


موسوعة الحضارة الإسلامية

٤

الإقتصاد في الفكر الإسلامي



تأليف

الدكتور أحمد رشدي

دكتوراه من جامعة كمبردج (المجترا)

أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

الحائز لوسام (العلوم والفنون) من الطبقة الأولى

لكتاباته في السيرة النبوية والحضارة الإسلامية

الطبعة العاشرة سنة ١٩٩٣

الناشر: مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلى - القاهرة

موسوعة الحضارة الإسلامية

٤

الاقتصاد

في الفكر الإسلامي

- الاسلام، والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية *
- مبادئ الاسلام الاقتصادية *
- الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة (شهادات الاستثمار والایداعات بالبنوك) *
- من تاريخ الاقتصاد في الاسلام (بيت المال : موارده ومصارفه ...) *
- النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الاسلامی فیها *

تأليف

الدكتور أحمد شلبى

أسناد التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
والحائز لوسام « العلوم والفنون » من الطبقة الأولى
لكتاباتہ فی التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية

الطبعة العاشرة



مترجمة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
رأى صاحبها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عمادى باشا بالقاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَبِیِّنَاتٍ

الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مِنْحَةً الْإِسْلَامَ لِهَدَايَةِ الْبَشَرِيَّةِ

الدكتور أحمد شلبي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٩٧٨	الطبعة الاولى
١٩٨٢	الطبعة الثانية
١٩٨٤	الطبعة الثالثة
١٩٨٦	الطبعة الرابعة
١٩٨٧	الطبعة الخامسة
١٩٨٩	الطبعة السادسة
١٩٩٠	الطبعة السابعة
١٩٩١	الطبعة الثامنة
١٩٩٢	الطبعة التاسعة
١٩٩٣	الطبعة العاشرة

كتب المؤلف

- أولا : موسوعة التاريخ الاسلامى
- دراسة تحليلية شاملة فى عشرة مجلدات لتاريخ العالم الاسلامى كله ،
من مطلع الاسلام حتى الآن ، مع دراسة الجوانب الحضارية التى
حققتها الدول الاسلامية عبر التاريخ . (الطبعة الرابعة عشرة)
- الجزء الأول : السيرة النبوية العطرة وعصر الخلفاء الراشدين .
- الجزء الثانى : الدولة الأموية وإنصاف تاريخها .
- الجزء الثالث : الخلافة العباسية والدور الحضارى خلال عصرها الأول .
- الجزء الرابع : الأندلس الاسلامية ، انتقال الحضارة الاسلامية منها الى
أوربا .
- تاريخ المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا من مطلع
الاسلام حتى الآن .
- الجزء الخامس : تاريخ مصر وسوريا من مطلع الاسلام حتى الآن - الحروب
الصليبية - تاريخ الامبراطورية العثمانية .
- الجزء السادس : الاسلام والدول الاسلامية جنوب صحراء افريقية منذ
دخلها الاسلام حتى الآن : موريتانيا - السنغال -
جامبيا - غينيا - مالى - النيجر - نيجيريا - تشاد -
السودان - الصومال - جيبوتى .
- الجزء السابع : دول الجزيرة العربية والعراق من مطلع الاسلام حتى الان .
المملكة العربية السعودية - اليمن - عمان - دولة الامارات
العربية - قطر - البحرين - الكويت - ثم العراق -
(أحداث العراق والكويت : ١٩٩٠ - ١٩٩١ دراسة
محايدة) .
- الجزء الثامن : الدول الاسلامية غير العربية بآسيا : ايران - أفغانستان -
الباكستان - بنجالاديش - مالىزيا - اندونيسيا -
الأقليات الاسلامية فى الهند والصين وروسيا والفيلين .
- الجزء التاسع : ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم .
عصر جمال عبد الناصر : عصر المظالم والهزائم .
- الجزء العاشر : ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم : عصر أنور السادات .

كتب للمؤلف

ثانيا : موسوعة الحضارة الاسلامية

دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات، تبرز الاتجاهات الحضارية التي جاء بها الاسلام لهداية البشرية في شؤون الفكر ، والسياسة ، والاقتصاد ، والعلاقات الدولية ، وفي مجال الحياة الاجتماعية والتربوية والتشريعية والقضائية والعسكرية ، كما تبرز جهود المسلمين في الحضارة التجريبية كالتطب والرياضة والفلك ... (الطبعة العاشرة)

- الجزء الاول : موجز عام للحضارة الإسلامية - المناهج الاسلامية :
أصولها الصحيحة - انحرافاتهما - وجوب تصحيحها .
- الجزء الثاني : الفكر الاسلامي : منابعه وآثاره .
مآثر المسلمين في مجال الدراسات العلمية والفلسفية .
- الجزء الثالث : السياسة في الفكر الاسلامي - مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .
- الجزء الرابع : الاقتصاد في الفكر الاسلامي - مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة .
- الجزء الخامس : التربية والتعليم في الفكر الاسلامي .
- الجزء السادس : المجتمع الإسلامي : تكوينه وعلاج مشكلاته .
- الجزء السابع : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي : نطاق الاسرة ونطاق المجتمع كالافراح والمآتم والموسيقى والغناء .
- الجزء الثامن : التشريع والقضاء في الفكر الاسلامي .
- الجزء التاسع : العلاقات الدولية في الفكر الاسلامي .
- الجزء العاشر : رحلة حياة : تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الاسلامية .

ثالثا : التفسير الميسر للقرآن الكريم .

تفسير موجز وواضح يهدف لأن تفهم القرآن الكريم اذا قرأته أو سمعته ، مع وقفات تفصيلية عند بعض القضايا القرآنية المهمة .

كتب للمؤلف

ثالثا : مقارنة الأديسان

سلسلة من الكتب في مقارنة الأديان ، تعتمد على أدق المصادر بمختلف اللغات ، وتمتاز دراستها بالحيدة والعمق ، وتشمل :

الجزء الأول : اليهودية : (الطبعة العاشرة)

- دراسة لشئى المسائل اليهودية : اليهود فى التاريخ من عهد ابراهيم حتى الآن : الصهيونية ، انبياء بنى اسرائيل ، عقيدة بنى اسرائيل ، يهود اله بنى اسرائيل ، التعدد والتوحيد فى الفكر اليهودى ، التابوت والهيكل ، الكهنة والقرايين ...

- مصادر الفكر اليهودى : العهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء صهيون .

- اليهود فى الظلام : الاغتيل ، التجسس ، الماسونية ، الروتارى ، اللونز -

- شهود يهوه ، البابية والبهائية .
- من صور التشريع فى اليهودية .

الجزء الثانى : المسيحية :

- المسيح والمسيحية فى نظر المسلمين واليهود والمفكرين الغربيين والكنيسة .

- بولس واضع المسيحية الحالية ، التثليث ، صلب المسيح للتكفير عن خطيئة البشر .

- شعائر المسيحية ، المصادر الحقيقية للمعتقدات المسيحية ، الجامع ، طبيعة المسيح والآراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهبنة والأديرة ، خرافة ظهور العذراء فى كنيسة الزيتون ، حركة الاصلاح الدينى ونتائجها ونقدها .

الجزء الثالث : الاسلام :

- الله فى التفكير الاسلامى ، النبوة فى التفكير الاسلامى ، غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى ، الدين المعاملة ، المرأة فى الاسلام ، الرقى وموقف الاسلام منه ، السياسة والاقتصاد فى الاسلام ، آراء المفكرين الغربيين فى الاسلام ورسول الاسلام .

الجزء الرابع : أديان الهند الكبرى :

« الهندوسية - الجينية - البوذية »
- تقديم عن : جغرافية الهند ، سكان الهند ، اللغات فى الهند ، الأديان فى الهند .

- دراسة الكتب المقدسة الهندية : الويدا : مهابهارتا : يوجاواستتها ، كيتا .

- اهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والنرفانا ، وحدة الوجود .

- تاريخ الهندوسية والجينية والبوذية وتاريخ واضعيها .

كتب للمؤلف

رابعاً : كتب في الثقافة العامة وكتب بلغات أجنبية

٢٥ - كيف تكتب بحثاً أو رسالة :

دراسة منهجية لكتابة البحوث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراه .
(الطبعة الثانية والعشرون - مع ثلاثة ملاحق مهمة)

٢٦ - الحروب الصليبية : بدؤها مع مطلع الاسلام ، واستمرارها حتى الآن :
عرض للهجمات الصليبية الغربية عسكرية وفكرية على العالم الاسلامي عبر العصور .
٢٧ - الرسول في بيته : زوج مثالي - زوجاته - اولاده - أحفاده - خدمه .
٢٨ - أحداث العراق والكويت : ماذا أبرزت من مشكلات ؟ وما السبيل
للتغلب عليها ؟ دراسة تاريخية نفسية محايدة (الزهراء للاعلام العربي)

كتابان باللغة الانجليزية هما :

مكتبة النهضة المصرية	ISLAM : Belief - Legislation - Morals	— ٢٩
	History of Muslim Education	— ٣٠
	وباللغة الفرنسية :	
	Islam : Croyance - Législation - Morale	

وباللغة الاندونيسية والماليزية :

Pustaka National (Singapore)	Nearag dan Pemerintahan Dalam Islam	— ٣٢
	Masyarakat Islam	— ٣٣
	Hukum Islam	— ٣٤
	Sedjarah dan Kebudajaan Islam	1 — ٣٥
	Sedjarah dan Kebudajaan Islam	11 — ٣٦
	Sedjarah dan Kebudajaan Islam	111 — ٣٧
	Perbandingan Agama (Jahudi)	— ٣٨
	Perbandingan Agama (Masihi)	— ٣٩
	Perbandingan Agama (Islam)	— ٤٠
	Perbandingan Agama (Agama2 yang Terbesar di India : Hindu-Jaina-Buddha)	— ٤١
	Sadjarah Pendidikan Islam	— ٤٢
	Politik dan Ekonomi Dalam Islam	
	Kehidupan Social Dalam Pemikiran Islam	— ٤٣
	Perkembangan Keagamaan Dalam Islam dan Masehi	— ٤٤
	Perang Salib	— ٤٥
	Kurikulum Islam Dalam	— ٤٦
	Perkembangan Sedjarah	— ٤٧
Pengajian Al Ouraan	— ٤٨	
Sedjarah Kehakiman Dalam Islam	— ٤٩	

كتب للمؤلف

خادسا : المكتبة الإسلامية لكل الأعمار

تخطيط يشمل ١٠٠ جزء ، يقرؤها كل فرد من أفراد الأسرة ظهر منها ٧٢ جزءا كالتالي :

- المجموعة الأولى : السيرة النبوية العطرة (١٦ جزءا)
وتشمل سيرة الرسول ﷺ وجوانب منها تدون لأول مرة .
- المجموعة الثانية : العشرة المبشرون بالجنة (٧ أجزاء)
- المجموعة الثالثة : دراسات قرآنية (٥ أجزاء)
نرول القرآن وتدوينه - القرآن والعلم - فضائل القرآن - اعجاز القرآن - الأخلاق الإسلامية من القرآن الكريم .
- المجموعة الرابعة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء)
- المجموعة الخامسة : الدولة الأموية : تاريخ يحتاج الى انصاف (٥ أجزاء)
لماذا انحرف تدوين التاريخ الأموي ؟ مدعو التشيع وسمومهم - قمم أموية جذيرة بالتفدير .
- المجموعة السادسة : شخصيات اسلامية (٥ أجزاء)
صقر قريش - هارون الرشيد - الخليفة المأمون - الناصر لدين الله - عبد الرحمن الناصر . . .
- المجموعة السابعة : صراع وشهداء وانتصارات (٦ أجزاء)
- من شهداء الاسلام .
- الحروب الصليبية: بدؤها مع مطلع الاسلام واستمرارها حتى الآن (٣ أجزاء في مجلد)
- شهر رمضان وانتصارات المسلمين فيه (جزآن في مجلد)
- المجموعة الثامنة : الاسلام والمرأة (٥ أجزاء)
حالة المرأة في الحضارات عبر الاسلامية - ماذا قدم الاسلام للمرأة؟ نماذج من السيدات المسلمات: من بيت النبوة «السيدة زينب والميعة سكيمة» ونماذج في السياسة والآداب والعلوم والفنون - زيجات شهيرة في التاريخ: « زبيدة - بوران - قطر الندى » .
- موضوعات فردية :
- مكة المكرمة : من التهيؤ لامقبال دين جديد الى التنكيل بمن اتبعه (٣ أجزاء في مجلد واحد)
- الميراث في الشريعة الاسلامية : دراسة شاملة .
- تاريخ الطب في الإسلام .
- حركات فارسية ضد الاسلام والمسلمين عبر العصور (٣ أجزاء في مجلد واحد)
- تطوير دراسة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ودور دار العلوم في هذا المجال .
- الصحوة الاسلامية : مظاهرها - معوقاتاها - الصحوة تستعيد نشاطها .
- السلفية : نماذج رائعة للسلفية وتعثر السلفية أحيانا .
- عواصم إسلامية مقدسة : مكة - المدينة - القدس : عبر العصور .
- (الأجزاء التالية ستظهر قريبا ان شاء الله)

كتب للمؤلف

سادسا : تعليم اللغة العربية لغير العرب وقواعد اللغة العربية

- برنامج شامل ميسر لتعليم اللغة العربية بكل فروعها لغير العرب .
- أول سلسلة من نوعها في المكتبة العربية تملأ هذا الفراغ .
- دراسات شاملة سهلة لقواعد اللغة العربية من نحو وصرف .
- تضم هذه السلسلة الكتابين التاليين :

تعليم اللغة العربية لغير العرب : (الطبعة الرابعة)

يبدأ هذا الكتاب من المرحلة الأولى ، مرحلة الهجاء ، ويتطور للقراءة ، فالتعبير ، فالاملاء ، فالخط والنصوص ، ثم يقفز بالطالب الى مرحلة متقدمة في القراءة والمحادثة والكتابة ، مستعملاً في هذه المرحلة موضوعات جذابة من الفكر الاسلامي والعربي اختيرت من أمهات الكتب العربية ثم صيغت في أسلوب مناسب ، مع أسئلة وتمارين مفيدة .

قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها : (الطبعة الرابعة)

عرض لجميع أبواب النحو العربي بطريقة تربوية سهلة ودراسة واضحة لأهم أبواب الصرف .

هذا الكتاب ضروري للمثقف العربي وغير العربي

كتب نفذت ولن يعاد طبعتها

- ٥١ - في قصور الخلفاء العباسيين :
- أكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الجزء الثالث من موسوعة التاريخ .
- ٥٢ - مصر في حربين (١٩٦٧ و ١٩٧٣) .دراسة مقارنة :
- وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الجزء التاسع من موسوعة التاريخ .
- ٥٣ - الحكومة والدولة في الاسلام :
- وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الجزء الثالث من موسوعة الحضارة .
- ٥٤ - الاشتراكية : دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي .
- ٥٥ - النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الاسلامي فيها .
- وأكثر مادة هذين الكتابين تضمنها الجزء الرابع من موسوعة الحضارة .
- ٥٦ - الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الاسلامي :
- وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الجزء التاسع من موسوعة الحضارة .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة ..	١٧

الباب الأول

الاسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية

قواعد اقتصادية عامة في الاقتصاد	٢١
التفاصيل لم تضعها الأجيال المتتالية ، لماذا ؟	٢٢
مشكلات اقتصادية ظهرت حديثا	٢٢
صلتى بالدراسات الاقتصادية	٢٣
الاشتراكية	٢٤
كلمات لا تمثل الاسلام يربطونها بالاسلام	٢٥
هدف التفكير الاسلامى من نظامه الاقتصادى	٢٦
الثورة التى جاء بها الاسلام فى تفكيره الاقتصادى	٢٨

الباب الثانى

مبادئ الاسلام الاقتصادية

(أ) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها	٣٣
مدى حق الحكومة فى التدخل فى أموال الحكوميين	٣٧
(ب) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفية اجتماعية	٣٩
(ج) القيام بحق الفقير من ملبس ومأكل ومسكن	٤٤
الزكاة ٠٠ فى الانتاج الصناعى وايجار العقارات	٤٨
الزكاة فى ايراد المهن الحرة	٥٠
الانفاق الواجب للصالح العام (فوق الزكاة)	٥٠
الزكاة لخلق فرص عمل	٥٥

التسعير ومكانه	٥٦
----------------	----

الاقتصاد الاسلامى بين النظم الاقتصادية الأخرى :

الاقتصاد الاسلامى والشيوعية	٥٨
الاقتصاد الاسلامى والرأسمالية	٥٩
الاقتصاد الاسلامى والاشتراكية الغربية	٦٠

الموضوع الصفحة

الباب الثالث

الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

٦٨	مقدمة عن منهج البحث في هذه الأمور
٧٥	١ - الربا والحكمة في تحريمه ومراحل التحريم
٨٣	أنواع الربا
٨٦	الاعطاء والأخذ في الربا
٨٨	٢ - البنك ومراحل ظهوره
٩١	البنوك المخصصة
٩٤	فرض واقتراض
		٣ - تشريعات ليسر أُنحها الاسلام :
٩٥	المضاربة
٩٨	القرض
١٠٠	الرهن لحماية القرض
١٠٥	الزيادة غير المشروطة عند السداد
١٠٧	السلم
١١٠	البيع بثمن مؤجل أو مقسط بسعر أعلى
١١٠	تبادل الشراء
١١٣	٤ - عودة للحديث عن الربا
١١٣	الربا حرام قطعا ولكن : ما الربا
١١٥	القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات
١١٦	المفسرون يربطون الربا بالقروض
١١٧	الأحاديث النبوية تربط الربا بالقروض
١١٨	الفقهاء يربطون الربا بالقروض
١٢٠	آية قرآنية واضحة تحدد المحرمات وتبيح ما عداها
		٥ - شهادات الاستثمار في ضوء هذه الدراسات
١٢١	الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي
١٢٢	الاسلام لا يدار بالجماع
١٢٣	الوديعة الاستثمارية
١٢٥	

الموضوع	الصفحة
٦ - صور من المضاربة :	
(أ) مضاربة الجاهلية التي أقرها الاسلام	١٢٧
(ب) تحديد الربح وآراء الفقهاء فيه	١٢٩
الفقهاء وسركات توظيف الأموال	١٣٢
(ج) المضاربة العامة مع تحديد العائد عن طريق شهادات الاستثمار وما ماتلها	١٣٤
(د) المضاربة المباشرة مع تحديد العائد	١٣٧
٧ - آراء صفوة من المجتهدين المسلمين بحلها	١٤٠
المملكة السعودية وهذا العائد	١٤٤
ابن تيمية والتوقيف والعفو	١٤٥
الزكاة واجبة في ربح شهادات الاستثمار	١٤٨
التعامل مع البنوك أخذاً لا إيداعاً لمشروع استثمارى أو قرض	
استهلاكى	١٥٠
كلمات ختامية عن الايداع بالبنوك	١٥٣
البنوك الاسلامية تستوى مع غيرها من البنوك	١٥٧
—————	
الشركات والأسهم	١٥٧
البورصة والسمسرة	١٦١
التأمين	١٦٦
أوراق اليانصيب	١٧٢
—————	

الباب الرابع

من تاريخ الاقتصاد فى الاسلام

١٧٩	ببت المال : نشأته وأسبابها
	موارد بيت المال :
	الموارد الدورية :
١٨٧	الزكاة
١٨٩	نصاب الزكاة الآن
١٩٠	الزكاة والضرائب
١٩١	ديون مصر وتسديدها

الصفحة	الموضوع
١٩٣	الخِراج
٢٠٢	الجزية
٢٠٥	مقدار الجزية
٢٠٨	الجزية أو بديلها الآن
٢٠٩	هل الجزية مفروضة على الرعوس أو على الأموال
٢١٠	الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون
٢١٦	الأرض وما يجب في حاصلاتها
٢١٨	الإقطاع والالتزام
	الموارد غير الدورية :
٢٢١	الغنيمة
٢٢٥	الفيء
٢٢٨	العشور
٢٣١	موارد أخرى لبيت المال
	مصارف بيت المال :
٢٣٣	شعب بيت المال
٢٣٤	مصرف الزكاة
٢٣٧	مصرف خمس الغنيمة وخمس الفيء
٢٣٨	المصارف العامة
٢٤٠	جباية الخراج : آدابها وتاريخها
٢٤٦	المركزية واللامركزية في المالية الإسلامية
٢٥٠	الموالى وأثرهم في المال والسياسة
٢٥٣	السكة
٢٥٩	العملة الورقية

الباب الخامس
النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور
وأثر الفكر الاسلامى فيها

- ١ - النيوعية البدائية ٢٧١
٢ - عهد الرق والاقتصاد العبودى ٢٧٥
٣ - النظام الاقطاعى ٢٧٨
البلاد الاسلامبة والاقطاع ٢٨٢
٤ - الرأسمالية : أنواعها وفلاسفة الاقتصاد الحر ٢٨٧
٥ - الاسلام ٢٩٧

الفكر الاقتصادى الاسلامى فى مواجهة النظم الاقتصادية
الأخرى :

- أثر الاقتصاد الاسلامى فى الجزيرة العربية ٣١١
— أثر الاقتصاد الاسلامى فى أوروبا ٣١٤
الاقتصاد الاسلامى فى مواجهة الاقطاع الأوروبى ٣١٥
الاقتصاد لاسلامى فى مواجهة الرأسمالية الغربية ٣١٧
٦ - الاشتراكية ٣٢١

الاشتراكيات المثالية :

- الاشتراكية الطوبوية ٣٢٥
بابيف ٣٢٦
روبرت أوين ٣٢٨
سان سيمون ٣٣٠
شارل فوربييه ٣٣٢
الاشتراكية الغابية ٣٣٣
الاشتراكية دعوة للأوروبيين فى غيبة الاسلام عنهم ٣٣٥

٧ - الماركسية :

- تعريف بكارل ماركس ٣٣٩
البيان الشيوعى ٣٤١

الصفحة	الموضوع
٣٤٤	الفلسفة الماركسية
٣٤٤	قانون فائض القيمة
٣٤٧	المادية التاريخية
٣٤٩	الصراع بين الطبقات
٣٥٣	الماركسية والدين
٣٥٤	ماركس والدولة
٣٥٧	الاشتراكية والشيوعية والفرق بينهما
٣٦٢	تطبيق الاشتراكية الماركسية في روسيا
٣٦٧	الماركسية في الميزان
٣٧٥	احذروا الشيوعية فهي خطر على الأديان والانسان والدول

مقدمة

تُعدّ المشكلة الاقتصادية أعقد مشكلة عرفها الجنس البشري ، وفي كثير من الأحوال خلقت هذه المشكلة نظاما سياسيا معيناً ، وبسبب المشكلة الاقتصادية ظهر قديماً ألرق أحياناً وانتعشت الحرية أحياناً أخرى ، ووقف أكثر العالم كتلتين متنافستين طيلة سبعين عاماً ، وربما جاز لنا أن نقول متصارعتين ، وأساس هذا التكتل لم يكن الا المشكلة الاقتصادية ، فهؤلاء كانوا يتبعون مذهباً ، وأولئك يتبعون مذهباً آخر ، وكل من هذين المذهبين يعكس نظاماً اجتماعية يختلف بعضها عن بعض .

وقد تسربت هذه الاتجاهات الاقتصادية إلى العالم الإسلامي من حين إلى آخر ، فاتجهت بعض دوائه إلى الرأسمالية وناذى آخرون بالاشتراكية ، بل ذهب بعض الدول الإسلامية إلى أبعد الشوط فاعتنقت الشيوعية متأثرة بخرافات كانت قصيرة العمر .

وقد تناسى هؤلاء وأولئك أن الدول الإسلامية تعيش في رحاب الرسالات ووحى السماء وليس من السهل أن تتغلب نزوة على دعائم الإسلام ، فتدفع الشعب الإسلامي إلى الشيوعية ، ولو تذكر أعمدة الشيوعية مكان دمشق وبغداد والقاهرة في التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً ليئسوا من تحويل هذه القلاع الإسلامية إلى مراكز شيوعية ، ولأدركوا أن كل جهد في هذا السبيل ضائع ، وأن ومضات النجاح التي تلمع لهم بسبب أو بآخر ستخبو بالتاكيد بعد وقت يغلب ألا يطول .

وأرجو أن يبرهن هذا الكتاب على أن الفكر الإسلامي أسمى فكر اقتصادى عرفته البشرية ، وأنه حمل جوانب الخير للإنسانية ، ويوم نطبقه بدقه سيتحقق الرخاء للمسلمين جميعاً ، كما حدث في العصور التي تطبق فيها ، فما أغنانا مع الإسلام عن اقتباس أية نظم أخرى .

وسيشمل هذا الكتاب مجموعة من الأبواب والفصول أرجو أن تحيط
بجوانب الفكر الاقتصادي في الإسلام ، وبمكانه بين النظم العالمية
الأخرى ، والأبواب الرئيسية في هذا الكتاب هي :

الباب الأول : الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية

الباب الثاني : مبادئ الإسلام الاقتصادية •

الباب الثالث : الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة •

الباب الرابع : من تاريخ الاقتصاد في الإسلام •

(بيت المال : موارده ومصارفه •••••)

الباب الخامس : النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر

الإسلامي فيها •

يارب أتمس منك العون فيما أنا مقدم عليه ، ليقودني عونك إلى
المصواب ، ويهيئ لي التوفيق ، واجعل يارب هذا العمل خالصاً لوجهك
الكريم •

الطبعة الأولى : الثاني من يناير ١٩٨٣ •
الطبعة الثانية : ٣٠ أكتوبر ١٩٩٢ • } المعادى

دكتور أحمد شاذلي

الباب الأول

الإسلام والمسلمون
في مواجهة المشكلة الاقتصادية

قواعد إسلامية عامة في الاقتصاد :

اتجه الإسلام في الفكر الاقتصادي الذي جاء به إلى أن يكون الجزاء بقدر حسن العمل من جانب ، وإلى العدالة الاجتماعية من جانب آخر ، ففي الجانب الأول لم يسوّ بين المجتهد والكسول ، ولا بين النشيط والخامل ، بل جعل لكلّ نتائج عمله وجهده ، وحرس مال الغنى •

وفي الجانب الآخر ألزم الغنى بدفع قدر من ماله يغطّي حاجة الفقير ولم يجعل الإسلام هذا القدر منحة وعطاء بل جعله حقاً يلتزم به الغنى قال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده ^(١) » وقال « وفي أموالهم حقّ للسائل والمحروم ^(٢) » •

ولم يجعل الإسلام للمالك تحديد هذا الحق مخافة ألا يوفّي بالتزاماته كاملة ، فاتجه الإسلام لتحديد هذا القدر ، قال تعالى « والذين في أموالهم حقّ معلوم ••• » ^(٣) •

وألزم الإسلام المالك أن يسارع بتقديم هذا القدر للفقير ، ففي اللحظة التي يستمتع فيها الغنى بعائد ثرائه من الزراعة أو من التجارة ••• يجب أن يقدم للفقير حقة دون توانٍ ، ولا تأخير ، قال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ^(٤) •

وهذا القدر عموماً هو ما يعرف بالزكاة ، ولكن هذا القدر ليس كلّ ما يلتزم به الغنى تجاه الفقير ، بل يمكن أن نسميه الحد الأدنى والنهائية الصغرى ، فإذا لم يكف هذا القدر حاجات المحتاجين أو إذ طرأ ما

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١ •

(٢) سورة الذاريات الآية ١٩ •

(٣) سورة المعارج الآية ٢٤ •

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١ •

يستدعى العون في غير أوقات الزكاة كان على الأغنياء أن يخرجوا من أموالهم ما يسد هذه الحاجة ، وذلك ما يعرف بـ « الإنفاق الواجب للصالح العام » وسيأتى فيما بعد حديث مفصل عنه .

التفاصيل لم تضعها الأجيال المتتالية ، ماذا ؟

والإسلام بهذا يطل أعقد مشكلة تواجه المجتمع البشرى ، وقد قدم للمشكلة الاقتصادية تعاليم كلية حلت مشكلات العصر الإسلامى الأول وتركت التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية حلاً لمشكلاتها في ضوء التعاليم الكلية التي أوردتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيما يبدو سطوة الأغنياء وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء دون ظهور مؤلفات وبحوث كافية من هذا النوع ، وربما أرغموا العلماء على عدم الاتجاه بالتأليف إلى هذا المجال ، كما أنهم أسقطوا علم الاقتصاد الإسلامى من المناهج الإسلامية (١) فلم يعد هذا العلم موضع بحث ودراسة ، وربما جاز لنا أن نقول إن بعض العلماء كتبوا في الاقتصاد الإسلامى ، ولكن ما كتبوه ضاع مع ما ضاع من تراث المسلمين إبان الهجمات البربرية التي منى بها العالم الإسلامى على أيدي التتار في الشرق أو الفرنجة في أسبانيا والشمال الإفريقي ، أو الصليبيين في الشام ، ولعل ما كتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإذاعته خوفاً من الحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجبة اليهم ، ويرونها حثاً للشعب الإسلامى على الثورة في وجوههم وعزلهم .

مشكلات اقتصادية حدثت أخيراً :

والاقتصاد بطبيعته سريع التطور ، فكما انتقل في الماضي من الشيوعية البدائية إلى عهد الرق والاقتصاد العبودى ثم إلى النظام

(١) انظر ما كتبناه عن ذلك في كتابنا « المناهج الإسلامية » .

الإقطاعى فالرأسمالية كما سنرى فى الباب الخامس من هذا الكتاب ، فإنه تطور فى العصر الحديث تطوراً سريعاً ، وظهرت البنوك ، وكانت فى الأصل تتجه لما يسمى « الحساب الجارى » وتحويل العـمـلات من عملة إلى عملة فى مقابل عمالة ، ومنح الشيكات السفرية فى مقابل عمالة أيضاً ، وغيرها من الأشياء التى لا غبار عليها من الناحية الشرعية ، ولكن هذه البنوك سرعان ما اتجهت إلى الربا ، وارتكبت أحياناً ألواناً من الشطط ، فقضت على كثير من الثروات وسلبت أموال الناس بطرق مختلفة ، وهبطت بهم إلى الحضيض بعد أن كانوا من سكان القصور ، ثم ظهرت البنوك المتخصصة كالبنوك التجارية والزراعية للحصد من ثمره البنوك العامة ، ثم ظهرت شهادات الاستثمار والايـداع بربح محدد فى البنوك وصناديق التوفير وقد استلزمت هذه المظاهر الجديدة دراسات واسعة متلاحقة لتملأ الفراغ فى الدراسات الإسلامية ، ولتقدم للمسلم الحلول للمشكلات التى تواجهه ، ولكن للأسف كانت الدراسات فى هذا المضمار قليلة جداً ، والكثير منها متأثر بالجانب العاطفى ، وهو إلى مجال الوعظ والزهد أقرب منه إلى الدراسة العلمية الدقيقة .

صاتى بالدراسات الاقتصادية :

وترجع صلتى بالدراسات الاقتصادية إلى الحشد الفكرى الإسلامى الذى تعلمناه ضمن الدراسات الإسلامية بالأزهر ودار العلوم ، ثم أضيف لذلك ما التزمت به خلال إعدادى لدرجة الدكتوراه بجامعة كمبردج ، فقد كان على أن أقوم ببعض الدراسات الاقتصادية ضمن ما التزمت به من دراسات فى أهم فروع الحضارة الإنسـانـية وهى السياسية والاقتصادية والاجتماع تمهيدا للدراسة لدرجة الدكتوراه ، إذ كانت الدكتوراه فى موضوع حضارى هو « التربية الإسلامية » وقد فتحت هذه الدراسة الباب أمامى نحو الاستزادة فى هذا الموضوع الخطير ، وأطلعتنى على عناصره الرئيسية ، وظلت أطرق باب الاقتصاد من حين إلى حين حتى بدأت أعد العدة لكتابى « السياسة والاقتصاد

في التفكير الإسلامي « فكان لزاماً عليّ أن أتميّ معلوماتي في الدراسات الاقتصادية لأسير في الموضوع سيراً علمياً في ضوء أسس سليمة ، وظهر كتاب « السياسة والاقتصادية في التفكير الإسلامي » فلاقى نجاحاً كبيراً ، وترجم إلى عدة لغات ، وأعيدت طبعاته عدة مرات .

وفي الستينات اتجه جهد عبد الناصر لنشر « الاشتراكية » وكان من وسائل نشرها جعلها مادة تُدرس بالجامعات ، وقد تلقف اليساريون هذه المادة لينشروا عن طريقها الشيوعية بين الطلاب ، ولم يكتف هؤلاء بالطلاب ، بل اتجهوا لنشر الشيوعية بين الجماهير ، وكانت لهم سيطرة في وسائل الإعلام فسخرّوا كثيراً من جهدها لهذا الغرض ، وكان لا بدّ من جهد مقابل لإيقاف الزحف الشيوعي على طلبة الجامعات وعلى أفكار الجماهير .

ولم يكن في حوّل أحد أن يعلن معارضته لشعارات عبد الناصر ، ولو فعل أحد ذلك لتلقفته السجون والمعتقلات وما بها من أدوات تعذيب كانت تستحوذ من الخارج قبل استيراد الغذاء والدواء ، ولذلك أخذت سبيلى بهدوء ، فقبلت أن أدرّس الاشتراكية بكلية دار العلوم وبععض الكليات العملية بجامعة القاهرة ، وألّفت في ذلك كتاباً عنوانه :

الاشتراكية

دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي

ثم ألّفت كتاباً آخر عنوانه :

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور

وأثر الفكر الإسلامي فيها

وعملت في هذا الكتاب وذلك بجهد دعوب لإبراز جمال الإسلام ولمواجهة الماركسية عن طريق البحث العلمي الدقيق ، وقد نتج عن

هذا الصراع الفكري بالجامعة وعن هزيمة سنة ١٩٦٧ نتيجة طبيعية هي إلغاء هذه المادة المشبوهة ، فحمدنا الله على ذلك •

الإسلام والاشتراكية :

وفي فترة الزحف الشيوعي تحدث بعض المفكرين المسلمين عما أسموه « اشتراكية الإسلام » أو « اشتراكية محمد أو عمر ٢٠٠ » ومعاذ الله أن نصف الإسلام بالاشتراكية ، فالإسلام له قواعده ، وقوانينه الاقتصادية ، وهو أقدم من الاشتراكيات بحوالي ألف عام ، فإذا كانت هناك ملامح بين الاشتراكية وبين الإسلام فأهري بنا أن نقول « إسلامية الاشتراكية » وليس « اشتراكية الإسلام » لأن الطبيعي أن يتأثر اللاحق بالسابق وليس العكس •

على أننا نلتهم العذر للعلماء الذين سلكوا هذا السبيل ، لأن سيل العدوان كان جارفاً ، وكان الكثيرون يحاولون إبعاد الضرر عن نفوسهم ولو بطريق « التقيية » التي تبيح عند الضرورة أن يخفى الانسان فكره ويتظاهر بفكر لا يؤمن به •

على أن الكثيرين من الفقهاء المسلمين لم تتح لهم دراسات اقتصادية ذات بال تمكنهم من التعرف على الطريق الحق في المجال الاقتصادي العام ، وقل كذلك إن رجال الاقتصاد قل منهم من درس الإسلام وتعرف على فكره الاقتصادي ، ومن أجل هذا كان ضرورياً أن أطرق هذا الباب لصمتي بالاتجاهين ، وفاء لحق الدين والوطن والفكر •

كلمات لا تمثل الإسلام يربطونها بالإسلام :

وهناك كلمتان مهمتان شاعتا في الاستعمال حديثاً هما : « الديمقراطية » في عالم السياسة و « الاشتراكية » في عالم الاقتصاد أو الأصل الإنجليزي لكل من الكلمتين : Democracy and Socialism أو مدلولهما

بلغات أخرى أو بأسلوب آخر ، كالتعبير المستعمل في دول شرق أوروبا
وفي الصين وهو الجمهورية الشعبية People's Republic وهكذا .

وتسريت الكلمتان إلى العالم العربي وكثر استعمالهما بين مختلف
الطبقات وزُجَّ بهما في التفكير الإسلامي كما ذكرنا من قبل فثساع أن
الإسلام دين الديمقراطية أو دين الاشتراكية ، وصدرت كتب وبحوث
أخذت عناوين مثل اشتراكية الإسلام - ديمقراطية الإسلام .

ومن الواضح أن مدلول الكلمتين لم يمتفكَّ عليه بعد انشفاقاً
دقيقاً ، وهما كالمطاط تتسعان وتضيقتان ، ولو حُدِّدَ لكلٍ منهما مدلول
دقيق لما ادعتهما دول الغرب والشرق على السواء مع اختلاف نظمها
السياسية والاقتصادية اختلافاً ملحوظاً .

هذا فيما يتعلق بالاستعمال العام للكلمتين ، أما ربطهما بالإسلام
فلنا معه موقف آخر يستدعى بعض التفاصيل وبعض البيان :

هل الديمقراطية هي الفكر الذي ابتكره الإسلام في عالم السياسة ؟
وهل الاشتراكية هي التنظيم الذي جاء به الإسلام في عالم الاقتصاد ؟

الجواب عن السؤالين بالنفي ، فالإسلام له ملامحه الخاصة في مجال
الحكم كما ذكرنا في كتابنا « السياسة في الفكر الإسلامي » وله ملامحه
الخاصة في مجال الاقتصاد كما سنشرح في هذا الكتاب فيما بعد .

هدف التفكير الإسلامي من نظامه الاقتصادي :

وقبل أن نخوض في دراسة وجهة النظر الإسلامية في مجال
الاقتصاد ، ينبغي أن نوضح أن هدفت التفكير الإسلامي من نظامه
الاقتصادي هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، فالعدالة الاجتماعية يراها

الإسلام هدفا ويراها وسيلة ، يراها هدفا ، لأن المجتمع الذى يُبْنَى على أساس سليم يلزم أن تتوافر العدالة الاجتماعية بين أفراده ، ولا يمكن أن يكون المجتمع سليما إذا استبدت به الأثنياء ، أو كان في مقدورهم حرمان الفقراء ، أو إذا تفاوتت الطبقات فيه تفاوتاً ملحوظاً فظهر فيه الفقير المحروم بجانب الغنى المترف .

والعدالة الاجتماعية أيضاً وسيلة ، وسيلة للحب والتعاون اللذين يجب أن ينعم بهما كل مجتمع سليم .

والنظام الاقتصادى فى الإسلام يقضى على الفقر الذى قرّنه الرسول بالكفر عندما كان يقول : أعوذ بالله من الكفر والفقر .

وإذا أحسن المسلم استثماره لله تبعاً للفكر الإسلامى فإن هذا يصبح وسيلة لرضا الله الذى سخر لنا ما فى السموات وما فى الأرض ، وألزمنا بحسن العمل فى هذه الهبات ، قال عليه الصلاة والسلام : نعم المؤمن على تقوى الله ، المال .

ثم إن الاستقرار الاقتصادى والرخاء المادى يخلقان غالباً السلوك الطيب والخلق الحميد ، والتقدم الحضارى ، وقلما نجد انحرفاً خافياً ليس ناشئاً عن عسر اقتصادى وحاجة مالية ، وقلما نجد حضارة ذات بال أدنى المحتاجين أو الجياع أو العراة .

الثورة التي جاء بها الإسلام في تفكيره الاقتصادي

عندما جاء الإسلام وفرض تفكيره الاقتصادي : كانت هناك نظم متشعبة شائعة انحدرت من أقدم العصور ، فجاء التفكير الإسلامي يمثل ثورة ضد هذه النظم ، وهاك بعض مظاهر هذه الثورة :

(أ) كان الحصول على المال قبل الإسلام يتم بطريق القوة والتغلب ، فجاء الإسلام فرفض هذا الطريق ، وحدد الوسائل الصحيحة للحصول على المال ، وسنذكرها بعد قليل .

(ب) قضى الإسلام على ما كان معروفاً من قبل حيال الضرائب ، فقد كانت الضرائب واجبة على الفقراء يؤدونها للأغنياء ، وكان الفقير يدفع الضريبة من ماله أو من جهده أو من دمه ، كان يعمل ليجمع مالا يؤديه ضريبة للغني ، أو كان يدفع الضريبة جهداً وعملاً وكدحاً ينمى به ثروة الغني ، فإذا تردد الفقير في دفع هذه الضريبة بهذا الطريق أو بذاك كان دمه الفداء أو قلّ كان دمه الضريبة واجبة الأداء .

(ج) وكان المعروف قبل الإسلام أن المالك هو الحاكم ، ففي النظام الإقطاعي بأوروبا كان مالك المقاطعة هو حاكمها ، وفي الجزيرة العربية كان شيخ القبيلة هو محورها في السياسة والاقتصاد ، فلما جاء الإسلام قطع الصلة بين السياسة والمال ، ولم يجعل المالك قُط وسيلة للوصول لكراسي الحكم ، وشهدنا طبقة من الحكام المسلمين هم إلى الفقر أقرب منهم إلى الغني كعنه صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعلى ، ولم يصبح الملاك حكماً في الإسلام بسبب غناهم إلا في عهد ضَعُف فيه التفكير الإسلامي بسبب الهزائم الفكرية التي منيت بها مبادئ الإسلام أمام

زحف التيارات الثقافية الخارجية ، وأمام تراجع المثليين الحقيقيين للفكر الإسلامي .

(د) قبل الإسلام كانت هناك ثورات اقتصادية تعتبر انفجاراً تقوم به الشعوب ضد الحكومات ، فقد كانت الحكومات تمثل الرأسمالية الطاغية ، وكان همها جمع الثروات في يدها لصالح الثائمين بالأمر ، وكانت قسوة هذه الحكومات تدفع الفقراء من حين لآخر لثورة عارمة مدمرة ، ثورة غيظ وهنق اقتضاها الضغط المرير . فلما جاء الإسلام لم يعد الشعب المكلوم ينفجر بالثورة ضد الحكومة ، وإنما أصبحت الحكومة تقوم بها لصالح الشعوب ، وكسدت الحروب ضد مانعي الزكاة التي شنها أبو بكر على الأغنياء لصالح الفقراء ، أول حرب من نوعها عرفها التاريخ ، وتوجهها الخليفة المسلم بجملائه المأثورة (والله لو منعوني عقاب بغير كانوا يعطونه لرسول الله لماربنتهم عليه) .

(هـ) وكانت أرستقراطية رأس المال في العالم كله تفرض الحكام على الشعب ، وكان الرأسماليون - إذا لم يحكموا بأنفسهم - يختارون الحاكم ، وفي عهد ضعف التفكير الإسلامي تسلك هذا الاتجاه إلى العالم الإسلامي ، فأصبح قلبة من الناس ذوى المالك والجاه يتوارثون الحكم أو يفرضونه على الشعب ، ومثل هذا حصل في أخريات عهد سليمان ابن عبد الملك الذي ولّى عهده عمر بن عبد العزيز ، فلما مات سليمان جمع وزيره مزاحم القادة والسادة فوافقوا على اختيار الخليفة وبايعوا لمن ارتضاه سليمان بن عبد الملك ، وكادت البيعة تتم بذلك لعمر بن عبد العزيز ، ولكن عمر كان يمثل التفكير الإسلامي الصحيح ، فاعتلى المنبر وصاح في الحاضرين : أيها الناس ، إنى ابتئيت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ولا طلبه لى ولا مشورة من المسلمين ، وقد أعطاه لى

— ٣٠ —

من لا يملكه ، وإني قد نخلعت ما في أعناقكم من بيعتى فاخترأوا
لأنفسكم (١) •

وقد اختار الناس عمر بن عبد العزيز عقب ذلك ، ولكن لا لأنه
مرشح الرأسمالية ، بل لأنه كفاءً تؤسم فيه الشعب الصلاح والصلاحية
فارتضاه ، وكان عمر عند حسن الظن به ، فأعاد للفكر الإسلامى قوته
فى كل اتجاه ، وبخاصة فى المجال الاقتصادى (٢) •

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والفخرى ص ١١٠
وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣١ •
(٢) أقرأ ما كتبناه عن عمر بن عبد العزيز فى الجزء الثانى من موسوعة
النارىخ الإسلامى •

الباب الثاني

مبادئ الإسلام الاقتصادية

المبادئ الإسلامية الاقتصادية

للإسلام مبادئ اقتصادية تحقق الغاية التي يسعى الإسلام لتحقيقها ،
وسنلم بهذه المبادئ فيما يلي :

(أ) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه المسلم
بالطرق المشروعة ، كما يقرُّ التفاوت في الغنى بتقدير الجهد الذي يبذله
الشخص ويقدر ما يصادفه من توفيق* .

ومن الواضح أن هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يلزم أن نعرض
لها بشيء من التفصيل :

فأولاً — ما الطرق المشروعة التي يبيح الإسلام للإنسان أن يحصل
خلالها على المال ؟

للحصول على المال في الإسلام طريقان ، هما العمل والميراث ،
وطبيعي أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله ، والإسلام يبحث على
العمل ، وبالتالي يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده قال تعالى « فإذا قُتِّبْتِ
الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » (١) وقال « فامشوا في
مناكبها وكلوا من رزقه » (٢) وقال « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا
تنس نصيبك من الدنيا » (٣) وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين
المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون
من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (٤) وقال صلى الله عليه
وسلم (اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت
غدًا) .

-
- (١) سورة الجمعة الآية العاشرة
 - (٢) سورة الملك الآية ١٥
 - (٣) سورة القصص الآية ٧٧
 - (٤) سورة المزمل الآية العشرون

(م ٣ - الاقتصاد الإسلامي)

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ، ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال فكيف لا نرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مريضهم ، وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال .

هذان هما الطريقتان العاديتان للحصول على المال وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار ، كالهبة والوصية واللقطة بشرطها .

أما الحصول على المال بطريق غير مشروع فيجب أن تتدخل الحكومة لمنع ورد المال الذي أخذ غصباً أو برشوة إلى مالكه ، مع إنزال العقوبة بالغاصب أو المرتشي .

وثانياً — يستدل على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) (١) وقوله (الذين ينفقون أموالهم باليلك والنهار) (٢) ففي هذه الآيات وما مثلها نسب القرآن الأموال إلى الناس ، مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية ، والملكية الفردية عمل طبيعي تدعو له الغريزة السليمة ، قال تعالى معبراً عن هذه الغريزة (وتحبون المال حباً جماً) (٣) وقال (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكنكم خشية الإنفاق) (٤) وقال (زئج للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة) (٥) فالطفح يحس بحاجة للملكية الفردية ، والكبير يحس بذلك

- (١) سورة التغابن الآية ١٥
- (٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤
- (٣) سورة الفجر الآية ٢٠
- (٤) سورة الاسراء الآية ١٠٠
- (٥) سورة آل عمران الآية ١٤

أيضاً ، والإسلام دين الفطرة ، يحتريم الغرائز الطبيعية وينهيها ، وفي تقرير الملكية الفردية مجال للتنافس الذي يسبب الخير للمجموع •
 وثالثاً — يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت في الملكية الفردية بقوله تعالى :

- والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (١) •
- يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٢) •
- الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٣) •
- نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات (٤) •

ولا نزاع أن التفاوت في المال طبيعي جداً ، لأن الناس متفاوتون فيما هو أفضل من المال وأنفس منه ، إنهم متفاوتون في الصحة والقوى العقلية والذكاء ومتفاوتون في مقدار توفيقهم في الزواج أو الجوار أو الصحة ، ومتفاوتون في مدى صلاح الأولاد ونجاحهم ، ومتفاوتون في الشكل واللون والصوت ، ولم يقل أحد بوجوب محاربة هذا التفاوت وضرورة أن يصبح الناس سواسية في صحتهم وعقولهم وأولادهم عدداً ونوعاً وتوفيقاً • • • • • فالنهج الإسلامي في إباحة التفاوت نهج طبيعي واضح •

ثم إن الناس يبذلون جهوداً متفاوتة في العمل ، فهـن الطبيعي أن يحصلوا على نتائج متفاوتة ، وقد حث الإسلام الناس على العمل كما مرّ آنفاً ، قال تعالى :

- وقلّ اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله (٥) •

-
- (١) سورة النحل الآية ٧١ •
 - (٢) سورة الشورى الآية ١٢ •
 - (٣) سورة الرعد الآية ٢٦ •
 - (٤) سورة الزخرف الآية ٣٢ •
 - (٥) سورة التوبة الآية ١٠٦ •

— فامشوا في مناكبها (١) *

— فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل

الله (٢) *

وقال عليه الصلاة والسلام : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً *

وطبيعى أن استجابة الناس لهذه الإرشادات ستكون متفاوتة ،

وطبيعى تبعاً لهذا أن تتفاوت نتائج جهودهم *

ورابعاً — ليس معنى التفاوت في الغنى أن يوجد فقير مدقع وغنى

متخم ، فالإسلام لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر ، وإنما يبدأ الغنى

والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء عليه نهائياً لقوله عليه الصلاة

والسلام : (من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له) *

وليس معنى التفاوت في الغنى تكديس الأموال في أيدي قلائد أو

ما يسمى بالطبقية الثابتة ، فقد نفى القرآن من ذلك بالآية الكريمة (كى

لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (٣) * ونظام الإسلام تكافؤ الفرص ،

انتقل هذه الملكية من يد إلى يد ، كما وضع نظام الميراث لتفتيتها

من حين إلى حين *

والملكية الفردية التي يقرها الإسلام ويقف التفاوت فيها تشمل

الملكية الزراعية كما تشمل ملكية المتاجر والمصانع والمباني ، هذا

بالإضافة طبعاً إلى وسائل الاستعمال الخاصة كالمسكن الخاص ومحتوياته

والسيارة وما مثلها *

ويحرس الإسلام هذه الملكية بقوانينه المختلفة ، فيحميها من السرقة

ومن عبث العابثين ، بالعقوبات التي فرضها على السارق وقاطع الطريق ،

وعلى الذين يسعون في الأرض فساداً قال تعالى : (فاذكروا آلاء الله *

(١) سورة الملك الآية ١٥ *

(٢) سورة الجمعة الآية العاشرة *

(٣) سورة الحشر الآية السابعة *

ولا تعثوا في الأرض مفسدين (١) وقال (إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ خِزْيٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢) •

وينقل الإسلام المال من مالكه إلى أولاده بعد وفاته عن طريق
نظام الوارث الإسلامي الرشيد •

مدى حق الحكومة في التدخل في أموال الحكوميين :

ولا يجيز الإسلام للحكومة التدخل في هذه الملكيات إلا إذا تعارضت
مع حق فرد أو مع الصالح العام ، ويكون تدخل الحكومة حينئذ
لا بالإلغاء كما تفعل الشيوعية ، بل بالتوفيق بين حق الملكية الفردية
الذي أقره الإسلام وبين المصلحة التي هي أيضا أساس التشريع
الإسلامي •

وقد روى الإمام جعفر الصادق قصة رجل يمتلك بضع نخلات
في بستان أحد الأنصار ، وكان صاحب النخل لا يحسن اختيار الوقت
للدخول إلى نخله ، فكان بذلك يسبب المتاعب لصاحب البستان ، فشكا
هذا إلى الرسول ، فعرض الرسول على صاحب النخل أن يبيع نخله
لصاحب البستان أو أن يستدل بها نخلات مثلها خارج البستان ، أو أن
يقتلها ، فرفض • فقال له الرسول : أنت مضار • وأذن لصاحب البستان
أن يقلع هذه النخلات •

فهذا تدخل في الملكية قضت به مصلحة فرد •
وقد يكون التدخل في الملكية الفردية للصالح العام ، كأن نقضي
مصلحة المجتمع بعملاً طريق أو شق نهر في أرض مالك •••••

(١) سورة الاعراف الآية ٧٤ •

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣ •

وعند التدخل يكون هناك عوض أو ليس هناك عوض حسب الأحوال .
 ففي قصة النخل السابقة عرض الرسول العوض ، وفي نزع الملكية
 للصالح العام يدفع عوض مناسب ، وقد تثنى نزع الملكية دون عوض
 إذا كانت هناك شبهة في وسائل الحصول على هذه الملكية ، وقد أوردنا
 في كتابنا « السياسة في التفكير الإسلامى » نماذج متعددة استولى عمر
 ابن الخطاب فيها على ممتلكات الولاة دون عوض لأنه أحس أنها كسب
 غير بعيد عن الشبهة .

والإسلام الذى يعترف بحق الملكية الفردية وبالتفاوت فيها ، نظم
 هذه الملكية بحيث لا تتعدى المال ، فكثيرا ما كانت الملكية الفردية
 ملكية للناس أيضا كالنظام الإقطاعى الذى كان المالك فيه يملك الأرض
 ورقيق الأرض وكالمصانع التى كان أصحابها يملكون الآلات ويملكون
 الناس الذين يدبرون هذه الآليات ، فهذا النوع لا يعرفه الإسلام ولا
 يفكره (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟) .

فاتخاذ المال وسيلة للتحكم فى الناس أو فى حرياتهم أو أرزاقهم
 شرٌّ يجاربه الإسلام ويقف ضده .

وهناك حديث ينسب أسيدنا رسول الله ونصه (الناس شركاء فى
 ثلاث : فى الماء والكأ والنار) وهو حديث يتخذه بعض الناس دليلا
 على الاشتراكية أو على الشيوع فى العناصر الثلاثة الرئيسية بالجزيرة
 العربية ، ويقيسون عليها أى عناصر رئيسية أخرى فى أى مجتمع ، عندما
 يؤخذ الحديث بهذا العموم يتناقض مع حق الملكية الفردية الذى شرحناه
 آنفا .

وأميل إلى الاعتقاد بأن المقصود بهذه العناصر هو :

١ - مصادرها الأصلية قبل أن تدخل فى نطاق الملكية الفردية ،
 كالماء فى البئر ، والكأ المباح الذى ينبت إثر نزول المطر فى أرض
 لا يملكها أحد ، والحطب فى الغابة ، فهذه المصادر الأصلية ملك للجميع ،
 لكل واحد أن يفتد إلى النهر ليأخذ الماء أو يذهب بماشيته ليرعى هذا الكأ ،

أو يحتطب من الغابة ، أما الماء الذي حمله إنسان من النهر إلى بيته ،
والكلا الذي أنبته إنسان ورعاه ، والنار التي جمع حطبها إنسان وأشعلها
لحاجته ، فهذه كلها ملك خالص لصاحبها •

٢ — عند الحاجة القصوى كالعطشان أو الجائع فإن من حقه أن
يروي عطشه أو يسد رمقه من أى ماء أو من أى طعام ••••• وليس
ذلك تمكلاً أو مشاركة في الملكية ، وإنما ذلك يدخل في باب حق الفقير
في مال الغنى وهو ما سنشرحه فيما بعد •

(ب) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفته الاجتماعية :

يُفَرِّقُ الإسلام حق الملكية الفردية كما سبق القول ، ولكن المقصود
من هذا التعبير هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين ، أو قل إنه
ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع ، أما المالك الحقيقي لكل شيء فهو الله
سبحانه وتعالى • وقد ورد هذا النص في كلام عمر بن الخطاب فقد رُوِيَ
عنه قوله : المال مال الله والعباد عباد الله (١) ، وجاءت آيات قرآنية تؤدى
هذا المعنى قال تعالى :

- والله مالك السموات والأرض وما بينهما (٢) •
- الله مالك السموات والأرض وما فيهن (٣) •
- ولم يكن له شريك في الملك (٤) •

والمالك الحقيقي لكل شيء وهو الله قد منح المجتمع البشرى ملكية
الانتفاع أو ملكية الظاهر لما هو في الحق والواقع ملك له ، قال تعالى :
— ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ
عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (٥) •

-
- (١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٩
 - (٢) سورة المائدة : الآية ١٧
 - (٣) سورة المائدة الآية ١٢٠
 - (٤) سورة الاسراء الآية ١١١
 - (٥) سورة لقمان الآية ٢٠

- — وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه (١) .
- — وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (٢) .
- — وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (٣) .

وهكذا نجد المنحَ الحقيقي للثروات هو للمجتمع بأسره ، والمفكر الفرنسي الذي دخل الإسلام حديثا (رجا غارودي) (روجى سابقا) قد فهم هذا المعنى ، وهو يقرره ويكرره في بحوثه التي ينشرها ، والتي يؤكد فيها أن الإسلام يعانى من التشويه الذى تثيره الصهيونية ضده بالعرب ، كما يعانى من جمود بعض معتنقيه ، ويؤكد كذلك إفلاس النهط الأمريكى والنمط السوفيتى ، ويقول انه إزاء هذا الافلاس الذى لا يمكن إنكاره « يستطيع الإسلام أن يبعث جذوة الأمل فى هذا العالم المهدد فى بقلته ، من جرّاء هذه الخيبة المضاعفة التى حلت به . وان ذلك ليس بالأمر العسير إذا ما تمكن الإسلام من تجاوز التحجر العقيم الذى أصابه منذ خمسة قرون وتسبب فى تأخره ، وإذا ما تمكن الكسف من جديد عن المبادئ المنعشة التى كانت سببا فى عظمته .

« والإسلام هو تتويج الديانات السماوية التى دعت الإنسان عبر اليهودية والمسيحية والإسلام إلى تحقيق غايته الكبرى .

« ومن الممكن أن تنتعش الدعوة الإسلامية من جديد ، وأن تحبى الأهل فى مجتمعات الغرب التى تندفع بنظمها إلى الانتحار ، وأداء المسامين لهذه المومة يتوقف على نشاطهم وإخلاصهم والسير على نمط أجدادهم الأوائل من الإيثار وعمق الولاء لدعوة الله » .

ويصل المفكر الفرنسي الذى كان من أساطين الشيوعيين ، والسذى اعتنق الإسلام بعد دراسة دقيقة ، إلى الفكرة التى ذكرناها عن الالاتصاد

-
- (١) سورة الجائية الآية ١٣ .
 - (٢) سورة الحديد الآية السابعة .
 - (٣) سورة النور الآية ٣٣ .

الإسلامي ، والتي تفيد أن المالك مال الله ، وهو في هذا يقول : إن الإيمان بالله شديد الارتباط بالسياسة والاقتصاد ، فكل سلطة وكل تملك مصدرهما الحقيقي هو الله الواحد القهار ، فهو صاحب السلطة الحقيقية ، وهو المالك الحقيقي ولا سلطان لسواه ، ولا مالك غيره .

فالمفهوم الإسلامي أو بعبارة أوضح المفهوم القرآني للدولة وللقانون هو عكس ما ذهب إليه القانون الروماني .

فالملكية لا تضبط في الإسلام على أنها ملكية رأسمالية بمقتضى حق الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن في القانون الروماني .

فالله هو المالك الوحيد : والتصرف في الأشياء الدنيوية ليس سوى وظيفة اجتماعية واستعمال الملك يكون دائماً موجهاً إلى غايات تتجاوز الفرد في حد ذاته ومصالحته الخاصة : هذا هو الفرق بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية .

فلا سلطان لسوى الله : وهو ما يجعلنا نستبعد الرياسات التي تدعى بأنها تستمد سلطتها من ارادة الله كما هو الشأن بالنسبة للموك أوروبا في القرون الوسطى والتي تجعل من الأمير ممثلاً لله في الأرض (١) .

ولنورد فيما يلي آية واضحة الدلالة على أن الله منح الكل للكل ، قال تعالى « وجعل فيها رواسي من فوقها ، وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ، سواء للسائلين » (٢) فإن الآية تدل على أن الرزق قددر في الأرض لكل سكان الأرض ، وكلمة « سواء » تفيد عموم الخلق جميعاً دون أن يختص بالرزق أحد على أحد ، وكلمة « للسائلين » تعنى الساعين للرزق ، الطالبين له ، المبتغين من فضل الله .

(١) اقتباسات من بحوثه ومحاضراته التي القاها بالبلاد العربية .

(٢) سورة فصلت الآية العاشرة .

أما اختصاص إنسان بشيء من المملك فذلك باعتبار الإنسان نائباً عن المجتمع في إدارة هذا الملك ، وهو ما يسمى في الدراسات الإسلامية المقيام بوظيفة اجتماعية كذلك التي ينوب فيها مدير مؤسسة عن المساهمين بإدارتها في حدود دستور معين ، وكما يُعزّل مدير المؤسسة لو أساء التصرف فإن المالك في الإسلام يفقد سلطته على المال لو لم يَسِرْ حسب الدستور الذي وضعه المالك الحقيقي وهو الله ، ومَمْنَا آيَة كريمة ، توضح أن من ارتكب في إدارة المال مخالفة من المخالفات يفقد سلطته على المال ويعود المال للمجموع ، قال تعالى : (وَلَا تَوَقُّوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) (١) فالله سبحانه لم يقل : وَلَا تَوَقُّوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ وَإِنَّمَا قَالَ « أَمْوَالِكُمْ » لبيان أن السفهة الذي حدث من المالك أفقده السلطة على المال وأعاد الأموال للمجتمع ، ولا يبقى للمالك السفهية إلا ما قرره الآية من رزق أو كسوة ، وتكتمل المقارنة لو استعرضنا الآية الكريمة التي تتلو الآية السابقة ونصها (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٢) ففي هذه الآية نُسِبَتِ الأموال لأشخاص محددين وهم اليتامى ، ولكن بعد أن وُضِحَ الرشد فيهم وهذا يدل على أن من نسميه المالك هو في الحقيقة إنسان يقوم بوظيفة اجتماعية فإن انحرفت فقد سلطته على المال وعادت السلطة على المال للمجموع ، وربما أفقده الله عين المال • لا السلطة عليه فقط ، ونقل المال إلى سواء قال تعالى :

— وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَنْطَلِقُواهَا (٣) •

— ... كذلك وأورثناها قوما آخرين (٤) •

-
- (١) سورة النساء الآية الخامسة
 - (٢) سورة النساء الآية السادسة
 - (٣) سورة الأحزاب الآية ٢٧
 - (٤) سورة الدخان الآية ٢٨

وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله عند قومٍ نعماً أقرها عندهم ما كانوا في حوائج الناس ، ما لم يملئوهم ، فإن ملئوهم نقلها إلى غيرهم •
 ومعنى هذا أن الملكية في الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هي استغلال شيء باسم المالك الحقيقي وحسبما يريد هذا المالك ، وقد وضع هذا المالك الحقيقي نظاماً وقوانين لمن استخلفهم في الإشراف على ما يملك ، ومن هذه النظم :

١ - أنه لا يجوز للواحد منهم أن يكتز ماله ، بل لا بد أن يطلقه للتعامل به ، لينتفع به الصانع والعامك والزارع والتاجر ، فإذا كتزه استحق غضب الله عليه (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كتزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون (١) •

٢ - لا يستعمله في رشوة ، فإن استعمله في رشوة فقد عصى الله المالك الحقيقي واستحق غضبه قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (٢) وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ الراشئ والمرتشئ في النار ﴾ وقال : ما فشت الرشوة في قوم إلا أخذوا بالربع •

٣ - لا يسرف في استعماله فإذا أسرف تعرّض لعقوبة الله وغضبه ﴿ ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين ﴾ (٣) وقد مدح الله المعتدلين وذم المسرفين والمقتدرين في قوله ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (٤) وجعل الله المسرفاً أخاً للشيطان قال تعالى

-
- (١) سورة التوبة الآيتان ٣٤ - ٣٥ •
 (٢) سورة البقرة الآية ١٨٨ •
 (٣) سورة الأنعام الآية ١٤١ •
 (٤) سورة الفرقان الآية ٦٧ •

(ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً)^(١) .

٤ — لا يستعمل المال في الاحتكار وانتهاز الفرص والا تعرض لسخط الله ، وبريء الله منه ، فقد ورد في الحديث (من احتكر طعاماً أربعين يوماً بريد به الغلاء ، فقد برىء من الله وبريء الله منه) وورد كذلك (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) وورد أيضاً (بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح) .

ومن هنا ندرك أن الملكية التي أجازها الإسلام ملكية مقيدة يراعى في إدارتها وتنميتها خير الناس جميعاً ، أو هي وظيفة اجتماعية يقوم بها شخص لخير الجماعة ، فإذا لم يقم بها على النحو المبين كان لولى الأمر أن يكلِّبها بسواه لمخالفته تعاليم شرع الله ونظم المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى ، ومن هنا جاز الحجر على من أسرف أو أساء استعمال ماله .

(ج) القيام بحق الفقير من ملبس وماكل ومسكن :

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جداً في التفكير الاقتصادي في الإسلام ، ويهمننا أن نوضح بادئ ذي بدء كلمة « حق » التي عنيت بها النصوص الإسلامية والباحثون المسلمون ، فالإسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقير عمل تلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء ، فليس ما يُعطى للفقير منحة أو صدقة أو عطاء ، وإنما هو حق لازم كالمرتب الذي ينتقاضه الموظف والأجر الذي يستحقه العامل ، ما دام هذا الفقير عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة ، وقد عنيت مصادر التشريع الإسلامي بكلمة « حق » عناية نبهت الباحثين على أهميتها ، قال تعالى :

(١) سورة الأسراء الآيتان ٢٦ - ٢٧ .

- وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (١) •
- والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٢) •
- وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (٣) •
- وآتوا حقه يوم حصاده (٤) •

وهذا الحق واجب أساساً على الحكومة الإسلامية ، تأخذه من مال الغنى وتعطيه للفقير ، وعلى الحكومة أن تتعرف أحوال الرعيصة • وأن تبحث عن الفقير لتمطيه بنفس الحماسة والحرص والدأب التي تتبَّع في أبحاث عن الغنى لأخذ الضرائب منه • ومعنا على هذا مثال شاع حتى أوردته كتب المطالعة المخصصة للأطفال ، ويههنا أن ننقل هذا المثال من هذه الدائرة إلى دائرة أسمى في البحث ، لنضعه أمام أية حكومة إسلامية مؤكدين أن هذا المثال يعتبر تعبيراً دقيقاً عن التفكير الإسلامي ، وهالك هذا المثال الشائع :

عن سعد بن أبي وقاص قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب في ليلة شديدة البرد للعسس ، حتى إذا كنا ببعض الطريق إذا نار تشتعل ، فهولنا نحوها حتى دنونا منها ، فإذا امرأة معها صبيان لها ، وقد ر منصوبة على النار ، وصبيانها يبكون ، فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب الضوء •

فقالت المرأة : وعليك السلام •

فقال : أأدنو ؟

قالت : أدن بخير أو اذهب •

قال : فما بال هؤلاء الصبية يبصيحون ؟

-
- (١) سورة الذاريات الآية ١٩
 - (٢) سورة المعارج الايتان ٢٤ - ٢٥
 - (٣) سورة الاسراء الآية ٢٦
 - (٤) سورة الانعام الآية ١٤١

- قالت : الجوع •
 قال : وأى شيء في هذا القدر ؟
 قالت : ماء أسكتهم به حتى يناموا ، الله بيننا وبين عمر •
 فقال : رحمك الله ، وما يدري عمر بكم ؟
 قالت : يتولى أمورنا ويغفل عنا ؟

قال سعد : فأقبل عمر على عليّ وقال : انطلق بنا • فهرولنا إلى بيت المال فأخرج عدلًا فيه دقيق وإناء فيه شحم • فقال : أحملها عليّ ، قلت : أنا أحملها عنك ، قال : أحملها عليّ ، قلت : أنا أحملها يا أمير المؤمنين ، فغضب عمر وقال : أنت تحملني عنى وزرى يوم القيامة ! لا أمّ لك • فحملتها عليه •

وتستمر القصة الشهيرة لتزوي أن عمر اشترك في الطبخ ، وفي إطعام الأطفال والأم لا تعرفه ، وتصيح من حين لآخر • جزاك الله خيراً ، أنت أولى بهذا الأمر من عمر •

وهكذا نقف أمام هذه القصة لا معجبين فقط بعمر وإدراكه للمسئولية الماثقة عايه وعدم رده قول المرأة حينما لامته ، بل معجبين أيضاً بالمرأة كيف استطاعت بثقافتها المحدودة أن تعرف حقوقها قبل ولادة الأمر ، وأن تشكو عمر أن ظنته غفل عنها ، وعمر ما كان غافلاً وإنما كان خادماً لها ومعيّناً وهي لا تعرفه •

ومثال آخر نرويه في هذا المقام ، ونقتبسه من المؤلف الثقة : ابن عبد الحكم (١) قال •

دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عليه عقب توليته الخلافة فوجدته يبكي ، فقالت : أليس حدث ؟ قال : لقد توليت أمراً أمة محمد ، ففكرت

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩ •

في الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعماري المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربي سألني عن كل منهم أن "أوصل إليه حقه ، غير كاتب إلي" فيه ولا طالبه مني .

ويروي السيوطي كذلك ^(١) عن مزاحم مولى عمر أنه رأى عمر مغتمًا عقيب أن تولى الخلافة ، فسأله مزاحم : مالي أراك مغتمًا ؟ فأجاب عمر : لمثل ما أنا فيه فليغتمهم ، ليس أحد من الأمة إلا وأنا ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب إلي" فيه ولا طالبه مني .

وعلى هذا فالتفكير الإسلامي واضح تمام الوضوح بالتزام الحكومة الإسلامية بحق الفقير ، والحكومة الإسلامية تشمل الخليفة أو الرئيس كما تشمل جميع أعوانه الذين يساعدونه في هذا المجال .

فإذا لم تعرف الحكومة الإسلامية بعض الحالات وعرفها القادرون ، أو إذا عرفت الحكومة بعض الحالات واقتضت إجراءات الدواوين بعض الوقت لتقرير المساعدة فإن الشخص القادر يصبح ملزمًا بأن يخرج من ماله الخوثة لهذه الحالة بصفة مؤقتة حتى يصل العون من الحكومة التي هي الأصل في إجراء التنظيم الاقتصادي وسد حاجة المحتاج .

وقلنا إن حاجة الفقير تشمل الطعام والملبس والسكن ، على أن يكون ذلك بدرجة كافية ومستوى مناسب ، فأبى الفقير في الإسلام هو السائل الذي يمد يده للناس ، وإنما الفقير في رأي الإسلام هو من لا تكفي موارده لنفقات معتدلة له ولأن يعول ، على أن تشمل الطعام والملبس والسكن .

والحق الواجب في مال الغنى للفقير أو للدولة التي عليها أن ترعى شؤون الفقراء وترعى مشكلات الدولة المختلفة ، هذا الحق قسمان :

١ - حق محدد القدر والوقت ، ودائم وهو الزكاة . فهي محددة

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٣١ .

القدر بنص الشرع ، وتدفع في وقت معين ، ودائمة أى تدفع بسدون انقطاع فلا يتوقف دفعها على الحاجة إليها ، بل تدفع في بيت المال إذا لم تكن هناك حاجة إليها والزكاة هي أقل ما يلزم في مال الغنى ويمكن أن يقدمها الغنى للفقير مباشرة ، أو يقدمها للدولة التي قد ترى جمع الزكاة وتوزيعها بمعرفتها •

٢ - حق غير محدد القدر ولا الوقت وغير دائم ويمكن أن نطلق عليه (الإنفاق الواجب للصالح العام) وهذا القسم هام جداً في التشريع الإسلامي ، وهو يدفع في الظروف الاستثنائية التي قد تمر على الدولة أو على الأفراد كالحرب والمحط والحاجة على العموم وهو غير محدد القدر ، بل يحدد ولي الأمر قدره حسب الحاجة ، وليس محدد الوقت أى يفرض عندما تدعو الحاجة لذلك فقط ، وليس دائماً أى يفرض عند الحاجة ولا يفرض إذا لم توجد حاجة إليه •

وستنكلم بشيء من التفصيل عن كل من هذين النوعين :

(١) الزكاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي ركن حافل بالثغافة الروحية ، وأدلة وجوبها كثيرة ويغلب أن ترتبط في القرآن الكريم بالإيمان والصلاة قال تعالى :

- قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم لآزكاة فاعلون (١) •
- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢) •

الزكاة في الإنتاج الصناعي وإيجار العمارات•

وستنكلم في الباب الرابع من هذا الكتاب عن الأنواع

(١) سورة المؤمنون الآيات ١ - ٤ •

(٢) هذه الآية تكررت في القرآن الكريم عدة مرات ، انظر سورة البقرة

الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ وسورة النساء الآية ٧٦ •

لخمسة التي تجب فيها الزكاة ، والتي وردت في كتب أئمة فقهاء المسلمين ، بيد أن المفكرين المحدثين لم يوافقوا عند هذه الأنواع الخمسة بل يرون أن الزكاة تستحق في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول وأصحابه وأيام الاستنباط الفقهي كالإنتاج الصناعي والدور والأماكن المستغلة وربح الأسهم والمهن الحرة ما دام إيرادها قد وصل إلى النصاب وهو حوالي ألف جنيه بعد التزامات الإصلاح والإدارة .

وقد قامت جامعة الدول العربية بعقد حلقة للدراسات الاجتماعية في دمشق سنة ١٩٥٢ موضوعها « وسائل التكافل الاجتماعي في الدول الإسلامية » وفي هذه الحلقة قدم الأساتذة الأجلاء الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن مشروعاً بأن تكون الثروات السابقة خاضعة للزكاة بخضوع الأنواع الخمسة التي وردت في كتب الفقه الإسلامي . ووافقت اللجنة على هذا المشروع .

وخلاصة ما ذكره هؤلاء الأساتذة من أدلة على اقتراحهم هي :
 — النصوص التي تحدد الأنواع التي تجب فيها الزكاة نصوص مغللة وليست تعبدية ، والعلة هي النماء بالفعل أو بالقوة ، فأى مال يظهر بعد فترة الاستنباط الفقهي تتوفر فيه هذه العلة فإن الزكاة تلزم فيه كالإنتاج الصناعي والدور المستغلة بالإيجار وهكذا .
 وتكون الزكاة هي العشر لصافي الربح بعد خصم مبلغ لاستهلاك الآلات أو تجديدها ، وبعد خصم تكاليف الإصلاح والإدارة .
 أما الأسهم فتعامل كالتجارة يؤخذ منها $\frac{2}{3}$ على الأسهم وأرباحها .
 — وجاء في المشروع عن زكاة الإيراد الناتج عن الدور والأماكن المستغلة ما يلي :

إن المعروف أن جمهور الفقهاء لم يقرروا أخذ الزكاة من الدور لأن الدور في عهدهم لم تكن للاستئثار بل كانت مملوكة للسكنى فقط وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستنباط الفقهي . أما في عصرنا الحاضر (م ٤ - الاقتصاد الإسلامي)

فقد أصبحت الدور والعمائر تُتدَرُّه أضعاف ما تُتدَرُّه الأرض ، فكان من المصلحة أن تخضع كالأرض للزكاة وبنفس النسبة مع حساب مقدار من الإيراد للإصلاحات ، لأن الدور تحتاج للترميم بخلاف الأرض ، ولو أوجبت الزكاة في إيراد الأرض ولم نوجبه في إيراد العمائر لكان تفريقاً بين متعادلين ، ولأدى إلى أن يبيع الناس أطيانهم ويشترى عمائر ولو وُجِدَت هذه العمائر في عهد الاستتباط لأوجب الفقهاء في إيرادها الزكاة .

الزكاة في إيراد المهن الحرة :

وتجب الزكاة أيضا في أرباح المحامين والأطباء والمهندسين والكاسبين بوجه عام ٠٠٠ لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » (١) فالآية تقرّر ضرورة الإنفاق من الكسب كضرورة الإنفاق من الثمار والزرورع التي تنتجها الأرض وتكون نسبة الزكاة هي العشر لصافي الدخل بعد خصم مرتبات العمال والموظفين وكذلك بعد خصم أجور المكاتب ، ما تحتاجه دن وسائل الإصلاح والتجديد وما تدفعه من ضرائب ، فالعشر الواجب يجيء في صافي الربح بعد كل هذه التكاليف لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صدقة إلا عن ظهر غنى وشرط أن يصل صافي ربحه من كل موارده نصاب الزكاة وهو الآن حوالي ألف جنية *

(ب) الانفاق الواجب الصالح العام :

عندما لا تفي الزكاة بحاجة الدولة أو حاجة المحتاجين لسبب من الأسباب، فإن لولى الأمر أن يفرض على الأغنياء أن يدفعوا قسماً من أموالهم لسد هذه الحاجة ، ويتفاوت القسط بتفاوت الحاجة ، والأدلة على وجوب هذا النوع كثيرة في المراجع الإسلامية يورد منها :

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

— قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتّاب والنبين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة) (١) فمن الواضح أن الآية الكريمة ذكرت إعطاء المال لذوى القربى واليتامى وغيرهم ، ثم عرجت فذكرت دفع الزكاة ، ومن هنا ينضح أن الزكاة شئ وأن الدفع للحاجة وسد الخلة شئ آخر ، ويروى أبو عبيد أن الشعبي سئل : إذا أديت زكاة مالى ، أيطيب لى مالى ؟ فقرأ الشعبي عليه هذه الآية ، ويعلق أبو عبيد على هذه الحادثة بقوله : يريد الشعبي أن هناك حقوقاً لازمة للمرء فى ماله سوى الزكاة (٢) .

— قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم .

— وقوله : إن فى المال حقاً سوى الزكاة .

— عندما دهمت المجاعة الجزيرة العربية فى عهد عمر قال : لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصافاً بطونهم ، فعلت ، فإنهم لئن يهلكوا على أنصاف بطونهم (٣) .

ويقول القرطبى : واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرفه المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسيانهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً (٤) .
— ويقول ابن تيمية ، ولولى الأمر أن يسكن الفقراء بيوت الأغنياء بدون أجر أو بأجر المثل (٥) .

— ويقول ابن حزم الأندلسى (٦) وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧ . (٢) الأموال ص ٣٥٧ .

(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٤) جامع أحكام القرآن ج ٥ ص ٢٢٣ .

(٥) الحسبة فى الإسلام ص ٣٧ - ٣٨ .

(٦) المحلى ج ٦ ص ١٥٦ .

أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، وفي اللباس للثبث والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة .
ويقول في موضع آخر (١) : ولا يعتبر المسلم مضطراً لأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عند صاحبه المسلم أو الذمى ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطراً إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قُتِلَ فعلى قاتله القود ، وإن قُتِلَ المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقاً فهو طائفة باغية يندرج تحت قوله تعالى ((فإن بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تبقى إلى أمر الله) (٣) .

— ويقول الغزالي : إذا لم يكن في مال المصالح (الدولة) ما يفي بخراجات العسكر وخفيف دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين . وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخطر به من نفسه وماله لو نكلت شوكة الإسلام من العسكر لحفظ نظام الأمور وقطع مادة الضرر . ومما يشهد بهذا أن لولى الطفل عمارة القنوت . قنوت الأرض الخاصة بالطفل — وإخراج أجرة الطبيب وثمان الأدوية — وكل ذلك تنجيز خسران لتوقشع ما هو أكثر منه (٣) .

— ويقول الشاطبي : « إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً ، مفتقر إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فلإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك في الحال ، إلى أن يستطيع بيت المال

(١) المحلى ج٦ ص ١٥٩ .

(٢) سورة الحجرات الآية التاسعة .

(٣) المستصفى : ج١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

حمل العبء ، وكان للإمام النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك • وإنما لم يبتغ مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية الأولى ، لامتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فإن القضية مختلفة ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام • وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يحذرون من الدواعي لو تتقطع عنهم الشوكة — أى لو ضعف الجيش عن الدفاع — يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو ما يعلم من مقصود الشارع قبل النظر في الشواهد (١) •

ولا شك أن مثل الدفاع عن الناس ضد الأعداء ، إنقاذهم من الأوبئة ومساعدتهم في المجاعات وأمثال ذلك مما يقتضيه الصالح العام • وقد سبق أن ذكرنا أن هذا واجب الدواية ، ولكن الغنى قد يلتزم به مباشرة إذا لم تعرف الحكومة خبر بعض المحتاجين ، أو عرفت واقتضت الإجراءات الرسمية بعض الوقت لتوصل العون للمحتاج ، أو حتى عرفت وأهملت ، والدليل على إلزام الغنى بذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

- ما آمن بنى رجل بات شعبان وبجاره جائع وهو يعلم •
- أيما أهل عرضة أصبح فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله
- من كان له فضل زاد فليتعهد به على من لا زاد له •

ومع أن هذا النوع (الإنفاق الواجب للصالح العام) هام جدا في التفكير الإسلامى الاقتصادى فإنه لم ينك العناية الكافية من الدارسين والباحثين ، ووجهت العناية كلها إلى الزكاة كأنها هى النوع الوحيد الواجب فى مال العنى •

(١) الاعتصام : ج ٢ ص ١٠٤ •

ومع أن الزكاة هي الحد الأقل الواجب في مال الغنى ، وأن (الإئناق الواجب للمصالح العام) أهم وأشمل ، فإن رجال الاقتصاد في العالم الذين لم يعرفوا من النظم الاقتصادية في الإسلام غير الزكاة ، أشنوا على تشريع الزكاة ثناء طويلاً وعدوا هذا التشريع حلاً رائعاً للصراع الاقتصادي في العالم ، ولنسق هنا رأى ثلاثة من كبار المفكرين العالميين — يقولون ماركس (١) :

••• وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أدائه ، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية ، فالزكاة نظام اجتماعي عام ، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم ، وذلك على طريقة نظامية قومية لا استبدادية تحكيمية ، ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أولاً من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة التي تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها ، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذي كان بين جماعات الدولة الواحدة ووجدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة (٢) .

ويقول ول ديورانت :

ولسنا نجد في التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد الإعانة الفقراء ، وبالإضافة إلى الزكاة كان محمد يحض كل موص بأن يخصص من ماله جزءاً للفقراء (٣) .

(١) يؤكد الدكتور مصطفى السباعي أن « ماركس » هذا ليس كارل ماركس المعروف ويرجح أنه العالم الألماني ماركس ولهم ، ويجزم أن كارل ماركس لم يطلع على شيء من الإسلام لا قليلاً ولا كثيراً (اشتراكية الإسلام ص ١٧٣) ، ونحن نوافق على ذلك ، وسنزيد الموضوع وضوحاً فيما بعد عند حديثنا عن الماركسية .

(٢) نقلاً عن الإسلام والحضارة العربية للأستاذ كرد على ج٢ ص ٧٥ .

(٣) قصة الحضارة ج١٣ ص ٥٩ .

ويقول بروفيسور • Weislew Zejicreski إننى رجل متخصص فى الحضارة والاجتماع ، وقد أدهشنتى النظم الاجتماعية التى يقررها الإسلام وعلى الأخص الزكاة وتشريع الموارث وتحريم الربا وتحريم الحروب العدوانية ووجدتني على توافق مع الإسلام ومبادئه التى كنت ألفتها من مطلع حياتي ، فلا عجب أن دخلت هذا الدين وأخلصت له (١) .

ترى ماذا كان يقول هؤلاء لو عرفوا أن الزكاة ليست إلا النهاية الصغرى الواجبة للفقراء فى مال الأغنياء ؟

الزكاة لخلاق فرص عمل :

وقبل أن نترك هذا المبدأ إلى سواه نحب أن نوضح أن النصيب الذى يُعطى لالفقير لا يقصد به إطعامه فقط ، وإنما يقصد به فى كثير من الأحوال خلق فرص العمل القادرين على العمل ، فكثيرا ما أُعطى الفقير ما يمكن أن نسميه رأس المال له ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها ، وكان عمر بن الخطاب يحث هؤلاء أن يتناعوا غنما بنصيبهم لتكون لهم مصادر ثروة ، وكان أكثرهم يستجيبون اعمر ويعملون بنصيحتة ، ومن الواضح أن العنم والرعى كانت من أهم مصادر الثراء فى ذلك الوقت ، وأهل هذا هو الذى أشاع الرخاء بين المسلمين فى الفترات التى اتبع فيها التنظيم الإسلامى فى الاقتصاد ، فقد روى أنه فى عهد عمر ابن عبد العزيز كان صاحب المال يبحث عن يمكن أن يتسلم الزكاة منه فلا يكاد يجد أحدا ، ويعاق ابن عبد الحكم على هذه الحالة بقوله :

قد أغنى عمر الناس جميعا (٢) .

بقيت مبادئ أخرى نلم بها إلاما سريعا وهى :

(د) عدم تجميع الثروات فى أيدي قليلة ، قال تعالى (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (٣) وقد مرت الإشارة إلى هذا •

(١) لماذا أسلمت ص ١٣٠ - ١٣١ •

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٩ و ١٢٨ •

(٣) سورة الحشر الآية السابعة •

(هـ) لا يتدخل المال لترجيح قيمة صاحبه ، فالإنسان في الإسلام بخلقه وعمله لا بجاهه وماله (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (١) .
ويقول صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

(و) يعمل الإسلام على التقريب في المظهر بين المتفاوتين في الغنى ، فيحث الفقير على العمل ليكسب المال الذي يستطيع به أن يظهر في المجتمعات بمظهر لائق ، قال تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٢) ويحث الإسلام الغنى على أن يبدو أمام الناس في مظهر معقول فلا يجعل ماله وسيلة لكسر قلب الفقير ، ومن أجل هذا حرم الإسلام لبس الحرير واستعمال الذهب والفضة والمبالغة في تجميل المساكن ووسائل المواصلات الخاصة ، ويسمى الرسول المساكن التي بولغ في تجميلها (بيوت الشياطين) والراكب التي بولغ في فخامتها أو كثرتها (إبل الشياطين) فقد روى أبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيات معه ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، أما بيوت الشياطين فلا أراها إلا هذه الأقفاص التي تستر الناس بالديجاج) ومن الممكن أن نضع بدل (إبل الشياطين) الواردة في الحديث تعبيراً يناسب العصر الذي نعيش فيه مثل (سيارات الشياطين) وفي حديث آخر يحارب « إبل الشياطين » يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له) .

التسعين ومكانه :

اهتم الفقهاء والمسلمون بتحديد الأسعار عند الضرورة ، وقد درسوا

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٠ .

موضوع الأثمان دراسة دقيقة ، واتخذوا منها موقفا حاسما ، ولعل ابن تيمية من أعمق من بحثوا هذا الموضوع ، ونحن نقتبس بضعة سطور منه لنبرز رأى الإسلام في هذا الموضوع الذى تشتد الحاجة إليه في حياتنا المعاصرة :

إذا كان الناس يبيعون سلعم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشئ وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق • ومعنى هذا أن السلعة ما دامت موجودة وعروضة لطلبها فلا تتدخل الحكومة في تحديد الثمن ويترك ذلك للعرض والطلب •

لكن إذا امتنع أرباب السلع من بيعها واحتكروها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل وذلك هو التسعير اللازم • ولهذا قال الفقهاء إن من اضطر إلى طعام الغير الزائد عن حاجته أخذاً منه بغير اختياره ، بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعرة •

وإذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالتسعير واجب دائماً (١) • وكما يمتنع رفع السعر فإن خفضه كذلك ممنوع ، لأن الخفض دون داع يؤدى إلى الشعب والخصومة والإضرار بالتجارة (٢) •

وكما يكون التسعير في البضائع فإنه يكون كذلك في العمل ، فلولى الأمر أن يجبر أهلّ الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبنائية ، على أن يكون ذلك بأجر المثل ، وهذا من التسعير الواجب (٣) •

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٧ - ١٨ •

(٢) المرجع السابق ص ٣٣ •

(٣) المرجع السابق ص ٢٧ •

الاقتصاد الإسلامي بين النظم الاقتصادية الأخرى

نقرر بوضوح أن للإسلام في سياسة المال فلسفة خاصة ليست بالشيوعية ولا بال رأسمالية ولا بالاشتراكية الغربية ، وقد بينا بإيجاز ملامح هذه الفلسفة الإسلامية ، ونريد الآن أن نعرف مكانها بين مختلف الاتجاهات .

الاقتصاد الإسلامي والشيوعية :

يكتعد الاقتصاد الإسلامي عن النظم الشيوعية بعداً واسعاً ، فقد سبق أن قررنا أن الإسلام يقر الملكية الفردية ويقر التفاوت فيها ، ويشمل ذلك ملكية الأراضى الزراعية وملكية المتاجر والمصانع ، ولا يجيز الإسلام التدخل في هذه الملكية إلا إذا تعارضت مع الصالح العام كما سبق ، ويحرس الإسلام هذه الملكية وينقلها لورثة المالك ، والإسلام بذلك يعارض الشيوعية التي كانت — كما وضعها ماركس وإنجلز — تزعم أن حب التملك ليس أصيلاً في النفس الإنسانية ، وتنكر هذه الغريزة التي سبق أن أوضحنا أن الإسلام يعترف بها ويقرها متمشياً مع الطبيعة التي ندرکها في أنفسنا وفي الطفل الذي لا يعى . فلما أدركت الشيوعية بعدها عن الطبيعة البشرية بعد ماركس . عادت تعترف بالملكية الشخصية ولكن في حدود ضيقة . وقد جاء في الدستور السوفيتى ما يلى :

مادة ٧ — لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية — بالإضافة إلى دخلها الأساسى الذى يأتىها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك — قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ — إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفي مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، وفي الحاجيات

والأدوات المنزلية ، وفي الأثياع المستخدمة في الاستعمال الشخصي والراحة ، وكذلك حقهم في إرث هذه الملكية الشخصية ، حق مصون بموجب القانون (١) .

ومع هذا التعديل الذي أدخله الشيوعيون على مذهب ماركس ، فإن الهوية لا تزال واسعة بين التفكير الإسلامي والتفكير الشيوعي في موضوع الملكية الفردية ، وقد حاول جورباتشوف إدخال مزيد من الإصلاحات على الشيوعية كما سنرى في حديثنا عن « نهاية الشيوعية » في آخر هذا الكتاب ، ولكن لم يكن هناك علاج يداوى شذوذ الشيوعية ، فأخفقت بعد عمر قصير ، وأعلنت إفلاسها في مجال السياسة والاقتصاد ، ولا يصح إلا الصحيح .

وأخيراً أخفقت الشيوعية بعد عمر قصير وأعلنت إفلاسها في مجال السياسة والاقتصاد ولا يصح إلا الصحيح .

الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية :

الفرق بين الاقتصاد في الإسلام والاقتصاد في النظم الرأسمالية عظيم للغاية ، فمع أن كلا النظامين يبيح الملكية الفردية والتفاوت فيها ، وإرثها ، إلا أن الهوية بعد ذلك تبدو واسعة بين النظامين ، فالملكية في النظم الرأسمالية مطلقة لا قيود عليها . ولكن الملكية في النظام الإسلامي مقيدة ، فلا يجوز للمالك في النظام الإسلامي أن يحتكر ، أو يسرف ، أو يكنز لأن المالك الحقيقي هو الله وقد حدد للمالك المؤقت وهو الإنسان طرق الاستعمال ، وهذا بخلاف النظام الرأسمالي ، فللمالك فيه أن يحتكر ويسرف وغير ذلك مما هو في الحقيقة طبيعة الرأسمالية .

ومن طبيعة الرأسمالية كذلك اعتبار الإنسان آلة تتحرك لتجني الخير لأصحاب رموس الأموال ، فالعامل عند الرأسمالية جهاز يعمل لهم حتى إذا سقط أو مرض طرحوه ، ولم ينل العمال بعض الحقوق

(١) دستور الجمهوريات السوفيتية .

من أصحاب رعوس الأموال إلا بعد جهاد طويل وشاق ، ولم تعترف
الرأسمالية بهذه الحقوق إلا بعد ضغط شديد .

والرأسمالية عدوة المجتمعات ، فهي لا تفكر إلا في مضاعفة ثروات
أصحابها على حساب المجتمع الذي تعده الرأسمالية سوقاً لها تغريه
وتخدعه لتتسرب ثرواته ، وتأخذ دخله بطريق أو بآخر .

وقد أدركت الرأسمالية كراهية الجماهير لها واحتمال ثورتهم في
وجهها فأعدت العدة للتضييق على الجماهير ، وكبّنت ثورتهم ، وذلك عن
طريق اتصانها بسلطان الحكم ، إما بوصول كبار أصحاب رعوس الأموال
إلى مناصب الحكم في الدول الرأسمالية ، وإما بالتأثير في رجال الحكم
بسبب نفوذهم المالى والاقتصادى ، وبذلك خرجت المشاريع الرأسمالية
من كونها مشاريع اقتصادية بحتة إلى مشاريع لها أثر واضح قوى في
الحياة السياسية والدولية ، وبذلك ازدادت سلطة الرأسمالية وأصحاب
الأعمال على العمال ، وعلى مختلف الطبقات العاملة ، كما ازداد التنافس
والتطاحن بين الدول^(١) .

ومن هنا يتضح أن النظام الرأسمالى لا يعيش إلا في جو سياسى
معين ، أو قل إن هذا النظام يتدخل في شؤون السياسة والحكم ، وذلك
أيضاً عنصر آخر يبعده عن النظام الاقتصادى في الإسلام .

الاقتصاد الإسلامى والاشتراكية الغربية :

وتختلف اشتراكية الغرب عن الاقتصاد فى الإسلام ، فاشتراكية
الغرب تقوم على أساس من حرب رأس المال ونضال الطوائف ، أما
الاقتصاد الإسلامى فيقوم على التعاون والإخاء .

ومن الواضح كذلك أن الاشتراكية الغربية ترمى للقضاء على الثروات
الكبيرة وتقف موقف العداء من الملكيات العظيمة ، وتحتم أن تملك

(١) دكتور قهر الدين يونس : الانسانية ص ٢٤ .

وسائل الإنتاج ملكية عامة وليس كذلك الإسلام ، فهو لا يتصدى لحرب مع الملكيات الكبيرة مادامت هذه الملكيات قد تكوَّنت على أساس سليم وما دامت بعد تكونها تابعة لروح الإسلام ، عاملة لخير المجتمع وغير ضارة به ، وإنما ينتفع بها فيما ينفع المجتمع الإسلامي ويعود عليه بالخير . ويضع الإسلام وسيلة هامة يصلح بها إلى هدفه وهو إزالة الطبقية الثابتة وعدم تكديس الأموال في أيدي قليلة . وهذه الوسيلة هي نظام الميراث الذي من طبيعته أن يفتت الثروات .

وعلى هذا فالاشتراكية تحارب الغنى ولكن الإسلام يحارب الفقر .

والاشتراكية الغربية تكثر من التأميم فنقرب بذلك من الشيوعية ، التي تعمل على أن تملك الدولة كل شيء ، أما التفكير الإسلامي فإنه يسعى لتوزيع الثروة على الأفراد كما يقصد أن تنتقل الثروات بين الناس تبعاً للجهد والتوفيق^{١٥١}

والملكية في الاشتراكية الغربية ملكية كاملة ولكنها في الإسلام وظيفية اجتماعية ليس^{١٥٢} غير^{١٥١}

ومن أبرز النقاط في الاقتصاد الإسلامي أن المسلم يراعى الله سبحانه وتعالى في أمور ماله وأموال الناس ، وهو التزام لا يحتاج لرقابة بشرية ، ويحقق العدالة ، وليس هناك نظير لهذا الشعور الإلزامي في غير الإسلام ، وفي ذلك المعنى كتب اثنان من الجنرالات الفرنسيين مقالا سنة ١٩٤٦ قالوا فيه : إننا حاولنا كل الأنظمة الاقتصادية وفشلنا ، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة ، وأعلن هذان الجنرالان أن في الإسلام شيئا عجيبا لاحظناه في مسامى الجزائر ، وهو يَحْتَلُّ مشكلة التوزيع والرقابة ، لأن الرقابة مع المسلمين لا تأتي من شخص ولا من هيئة ، وإنما تجيء من الضمير الديني ، ومن إحساس برقابة ربه عليه ، وهذه قوة هائلة في الإسلام .

المباب الثالث

الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

قلنا فيما سبق إن المصادر الأصلية في الإسلام قدّمت للمشكلة الاقتصادية تعاليم كلية حلّت مشكلات العصر الإسلامي الأول ، وتركت التفاصيل الجزئية لتضمها الأجيال المتتالية حلاً لمشكلاتها في ضوء التعاليم الكلية التي أوردتها المصادر الأصلية .

وقد مثى علماء الإسلام الأوّل في العصور الذهبية شوطاً طويلاً في هذا المضمار ، ولكن الاجتهاد توقف في العصور الوسيطة ربما لتسلط الأغنياء على الحكم كما ذكرنا من قبل .

وفي العصر الحديث خلع العقل الإسلامي عنه قيود الخوف والخضوع للقوة ، فأبدع وابتكر ، وأوجد حلولاً إسلامية لمسا جدّ من اقتصاديات ، فقد سبق أن أشرنا إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدت بدمشق وقررت وجوب الزكاة في إنتاج المصانع وكسب العمائر

وتحرك الفكر الإسلامي فألزم الأطباء والمهندسين وأصحاب المهن الحرة أن يقدموا الزكاة فيما يكسبونه بشروط معينة كما ذكرنا من قبل .

ثم واجه الفكر الإسلامي قضايا جديدة هي قضايا البنوك وقضايا ما يسمى « شهادات الاستثمار » حيث تجتمع « هيئة الاستثمارات » مدخرات الناس وتقيم بها مصانع وتصلح أرضاً للزراعة وتبنى بها بيوتاً للايجار وهكذا ، ثم تعطى نسبة محددة للذين يحملون « شهادات الاستثمار » .

وواجه الفكر الإسلامي كذلك إيداع الأموال في صناديق التوفير وبالبنوك لنفس الغرض حيث تقوم الحكومة باستثمار هذه الأموال ودفع نسب محددة للمودعين .

وواجه الفكر الإسلامى نظم البورصة والسمسة والتأمين وغيرها ،
فقام الفكر الإسلامى بالدراسة واقترح الحلول ، وقد اختلف العلماء
المسلمون فى هذا المضمار ، وكان اختلافهم - كالمذاهب - رحمةً فقدّم
حلولاً متعددة يختار منها المسلم ما يراه ، فكل منها صالح ما دامت
تقوم على أسس علمية دقيقة ، وما دام الباحث تتوافر فيه شروط البحث
والاجتهاد .

وقد قمت بدراسة هذه القضايا باستفاضة لئلا يربطنا مرتبطة
بالإسلام ومبادئه ، لأن عدم دراسة هذه القضايا سيدع الناس فى ظلام
لا يعرفون كيف يتصرفون ، وقد عُنيت أكبر عناية أن أظل شديد الحرص
على الاستشهاد بالقرآن الكريم والسنيّر فى ضوءه ، ثم الاستفادة بما
قله المفسرون الثقات ، وعدت كذلك لأحديث الرسول صلى الله عليه وسلم
أستلهم منه الهداية ، كما عدت لأقوال الفقهاء والآراء المجتهدين من جلة
العلماء والباحثين .

ويسرنى أن أقدم هذه الدراسة للإنسان المسلم ، راجياً أن يجد
راحة النفس واطمئنان خاطر .

ولعلمى كنت من أوائل من اقتحموا هذا المجال من الدراسة ، فتحدثت
عن شهادات الاستشهاد عقب صدورها وإختلاف الآراء حول عائتها فى
كتابى « الإسلام واقتصادى الاقتصادية الحديثة » وعلى إثر صدور هذا
الكتاب وقع على الاختيار لأكون عضواً فى وفد مصر للمؤتمر الإسلامى
الاقتصادى لحدث الذى عقد فى كوالالمبور بماليزيا سنة ١٩٦٩ وكان رئيس
الوفد هو المرحوم الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل نائب رئيس الوزراء
ووزير الأوقاف آنذاك ، وقد وثق هذا الوفد أعظم توفيق فى عرض
الفكر الإسلامى فى هذا المجال .

وقد اقترحت في هذا المؤتمر أن يسمى عائد هذه الشهادات « منحة ادخار » وقد لاقى هذا الاقتراح أعظم ترحيب ، وانتصح أن الأخذ به لا يدع مجالاً للخلاف حول حل ما تقدمه الحكومة منحةً لأصحاب هذه المدخرات .

فإذا اعتبرنا المبالغ مدخرات ، واعتبرنا ما تقدمه الحكومة نظيرها « منحة ادخار » فقد وصنا إلى بر السلامة ، وقطعنا دابر الخلاف ، فها أكثر ما تقدمه الحكومات لتشجيع الرياضيين ولأوائل المنخرجين وهن يقدمون لادولة بعض الخدمات الممتازة .

مقدمة عن مناهج البحث في هذه الموضوعات

قلنا إنه جدت في العصور الحديثة مشكلات اقتصادية لم يكن لها وجود في العصور الإسلامية الأولى ، وذلك كشهادات الاستثمار والإيداع بربح في صناديق التوفير وغيرها ، وسنحاول هنا أن نتدارس هذه المشكلات ونبين رأى المجتهدين المسلمين فيها ، ولكن ذلك يتطلب دراسة تمهيدية تهيب لعرض القضايا الاقتصادية الحديثة ، وفي مطلع هذه الدراسة التمهيدية ينبغي أن نوضح منهاجنا في مباحث المال ، فإن هذه المباحث اختلف فيها الباحثون أكثر من اختلافهم في أى موضوع آخر . وقد اتجه الإنسان منذ فجر البشرية إلى محاولة تنمية ماله ، وكثيراً ما سلك طريقاً غير سليم ليصل لهذا الهدف ، وكان من أيسر الطرق وأسرعها في تنمية المال « الربا » وقد جاءت نصوص الإسلام قاطعة بتحريمه ، وهى نصوص تعبّر عن الفطرة السليمة ، ووردت نصوص أخرى تبيح التنمية عن طريق المضاربة والسهم . . . وهى نصوص تيسّر على الناس حياتهم وتفتح مجالاً للتعاون والخير ثم جدت في المجتمع الحديث مؤسسات لم تكن موجودة في العصور الأولى كالبنوك وصناديق التوفير . . . نمت هذه المؤسسات وارتبطت بها عدد كبير من الناس ، ثم بعد ذلك - بدأ الكلام عن رأى الإسلام فيها من جهة التحليل أو التحريم ، واختلفت حولها الآراء ، وربما اتسعت هوة الخلاف بين هذه الآراء .

التأثر الذاتى يتطلب الموضوعية كثيراً :

والخلاف حول المشكلات التى لا نص فيها شىء طبيعى ، ولكننا نلاحظ أن الخلاف في المشكلات المالية يتأثر تأثيراً واضحاً بحالة الباحث الخاصة ، فإذا كان الباحث غنياً أو من بيئة غنية عمد غالباً إلى التيسير ، واتجه بالأدلة إلى الإباحة ما وسعه ذلك . وإذا كان فقيراً فإنه يبتغى غالباً

إلى التشدد وإلى نوع من الحيطة ، ويبدو ان هذا طبيعة المال ، وقد رأيت بنفسى حدثا أعتقد أن القارئ رأى مثله أو يمكن ان يرى مثله بوضوح . ذلك أنني في مطلع حياتى كان لى صديق رقيق الحال ، ومع أن مجتمعنا كان أقرب إلى الفقر وبعيداً عن الغنى ، فإن هذا الصديق بصفة خاصة كان نائراً على الأغنياء ، وكان بلغة أخرى أميل إلى الشيوعية .

وهره الزمن وتفتحت أبواب المال أمام صديقنا ، وانتقل مستواه من حال إلى حال ، فاطرح الشيوعية وأصبح يدافع عن الرأسمالية وعن المجتهدين الذين نالوا بجهدهم ألواناً من الرخاء .

ومثل هذا ما روته الصحف المصرية عن ثرى أمريكى واسع الغنى كان له خادم يتجه إلى الشيوعية ، وكان الثرى يتقبل هذا من نخادمه لأن الخادم كان يتجيد عمله ويخلص لسيده فيه ، وكان الخادم يحافظ على اجتماعات الشيوعيين ، يحضرها ويتحمس لها ، وربما ردد في قصر الثرى بعض مظاهرها .

ثم حدث أن لاحظ الثرى أن نخادمه توقف عن حضور جلسات الشيوعيين وقللاً نشاطه وحماسه للشيوعية حتى أوشكت هذه الحماسة أن تختفى ، فسأله الثرى عن السبب فقال : لقد عرفت من بعض الإحصائيات التى نشرتها أن توزيع الثراء الأمريكى على جميع المواطنين بالتساوى سيجعل لكل مواطن حوالى ثلاثة آلاف دولار ، فسأله الثرى : وماذا فى ذلك ؟ فأجاب : إن عندى الآن خمسة آلاف فالشيوعية ستأخذ منى ولا تعطينى .

وفى الغرب أجا وا اعتبارا لمعرفة مدى تأثير الإحساس النفسى ذى الصبغة الاقتصادية على الإنسان ، فوضعوا قطعة من النقود الذهبية أمام شخصين على بُعد واحد منها وأحد الشخصين غنى والآخر فقير ، وطلبوا من الاثنين — وهما على درجة واحدة من الثقافة — أن يحدد كل منهما

قَطُرَ قطعة النقود ، وفَعَلَ كل منهما ، فكان القطر الذى حدده الغنى أصغر من الواقع ، والذى حدده الفقير أكبر من الواقع •

وكثيراً ما نرى رجلاً كثير الصلاة كثير الصوم حتى تَعَدَّه من الأتقياء البررة ، ولكن رأيك فيه يتغير عندما تلاحظ علاقاته المالية بالآخرين • فسترى أن هذا الرجل الذى يكثر من الصلاة والصوم لا يستطيع أن يقهر نفسه عندما ينزل في صراع مع الآخرين حول المال والمعاملات •

ولنعد لاختلاف الباحثين المسلمين في التعامل مع المؤسسات الاقتصادية الحديثة ، ذلك الاختلاف الذى حدث نتيجة الاجتهاد لعدم وجود النص الصريح عنها ، فنقرر أن هذا الاختلاف عملٌ ينبغى الترحيب به ، فهو تيسير على الناس ليأخذ كل مسلم ما يوافق طباعه من اتجاهات هؤلاء الباحثين ، وهذا يقتضى أن يبذل كل باحث وسعه ليميز رأيه ويورد الدليل عليه دون أن يجرح رأى سواه من المجتهدين ، ولكن يلاحظ في أبحاث المال تعصب كل باحث لاتجاهه ، ومحاولته الغض من اتجاه سواه غالباً ، وأمamy الآن رأيان لجماعتين كبيرتين من العلماء الأعلام ، وهما تبحيان موضوع شهادات الاستثمار وما ماثلها ، ولكن كلا منهما يتخذ طريقاً غير طريق الآخر ، فأحدهما هداه اجتهاده إلى أنها حلال قطعاً ، وهو سعيد أن وجد طريقاً يحال للناس ما شاع بينهم من معاملات حتى لا يحكم عليهم بالإثم والمعصية ، •

والجماعة الثانية ترى أن هذه المعاملات حرام ، وتصرخ في الناس أن يبتعدوا عنها ، وتطالب الحكومات الإسلامية أن تسمى العائد « منحة ادخار » مع أن الجانب الأول يرى أن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليس بالفاظها وأسمائها •

وهكذا نجد أن كلا من الجانبين يتمسك برأيه ، ولا يرضى للناس غير الطريق الذى يرتضيه هو لهم ، ومثل هذا البحث تبرز فيه الذاتية ،

وتسيطر فيه ذاتية الباحث على موضوعه ، ويريد هذا الباحث أن يعكس اتجاهاته على قارئيه ، فهو لا يريد أن يقودهم بتؤدة ، ولكنه يريد أن يدفعهم حيثما أراد ، وسنتحاشى تماماً هذين الاتجاهين ، فالذى يريد الحرية لنفسه ينبغي أن يحترم حرية الآخرين ، ما دام الموضوع الذى يُبْحَثُ ليس فيه نصٌ صريحٌ ، والذى يفرض رأيه ولا يحترم آراء الآخرين فى المسائل الاجتهادية إنسان لا يعرف مناهج البحث وآدابه .

ومن دراساتي ، كما سيوضح فيما بعد - أرى أن هذه المعاملات حلالٌ تماماً ، ولكلّ مسلم أن يتعامل بها ولا حرج فى ذلك . ذلك هو رأيي ولا مانع أن يكون لغيري رأى مخالف ، وللمسلم أن يختار أىّ الرأيين اراد ، وهذا يتمشى مع قول الأستاذ محمد صادق الصدر : إن من الممكن المفكرين الإسلاميين أن يقدموا صوراً مختلفة تبعا لاختلاف اجتهاداتهم ، ويعتبر كلٌّ من تلك الصور صورةً إسلامية لأنها نتيجة ممارسة عملية الاجتهاد التى سمح بها الإسلام وأقرها (١) .

وعلى هذا فالمنهاج الذى اختطه لنفسى فى هذه الدراسة هو أن الاختلاف فيما لا نص فيه شئ طبيعى ، وأن المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد لا حرج عليهم أن يتجهوا إلى هذا الرأى أو ذاك فى حدود الإطار العام ، وأن نطاق الفكر الإسلامى واسع وعلينا ألا نضيّقه ، فإننا إن ضيقناه بعد أن تورط الناس فيه ، تركنا الناس يسيرون فى مشكلات حياتهم على نحو ما جرت عليه العادة ، أو بلغة أخرى تركناهم فى ضلالٍ ، والقول بالتحريم سهلاً ولكنه لن يكون حلاً مجدياً ، وقد يدع هذا الاتجاه الإسلامى فى جانب ومجريات الأمور فى جانب آخر ، فينبغى ألا نقف عند التحريم إذا كان هناك رأى آخر ييسر على الناس حياتهم ، فالدين الإسلامى ييسر لا عسر فيه ، قال تعالى « يريد الله بكم

(١) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٦٥ .

اليسر ولا يريد بكم العسر» (٢) وقال « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٣) وقال عليه الصلاة والسلام : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . وليس معنى هذا أننا ندرس المشكلات لنحلها جميعاً تيسيراً على الناس ، لا ، فإن مثل هذا العمل ليس دراسة علمية صحيحة ، وبالتالي ليس ذلك من حقى ولا من حق أحد ، ولكننا ندرس مشكلات الحياة لنرى رأى الإسلام فيها ، فإن اختلفت فيها آراء المجتهدين وضعنا الآراء جميعاً أمام المسلم ليأخذ منها كلٌّ فردٍ ما يناسب ظروفه الخاصة وما يناسب مقدار ورعِهِ ، ومن الواضح عند علماء الأصول أن الفتوى الاجتهادية غير ملزمة ، وأن الفتاوى الاجتهادية ضيئة أمام المسلم يأخذ منها حسب حاله .

ونعود بعد ذلك إلى كلمة الورع التي ذكرناها آنفاً لمنحها مزيداً من التفصيل ، فمما لا شك فيه أن من الورع أن يبعد الورعون عن الشبه ما وسعهم ذلك ، فإذا أجاز بعض المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد أرباح صندوق التوفير مثلاً ، فإن للورع أن يبتعد عن ذلك وأن يبتعد أمواله عن النسبة ، ولكن من الحق كذلك ألا يفرض هؤلاء اتجاههم على الذين لا يريدون الأخذ به ، وأنا أعرف بعض المجتهدين الذين لهم قدم راسخة في الفكر الإسلامى ، أباحوا للناس بعض المعاملات المالية ، ولكنهم امتنعوا هم تورعاً عن مباشرتها ، ومثل هذا ما مروى عن أحد العلماء من أنه سئل : كم يجب للزكاة في مائتى درهم ؟ فأجاب : أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم ، وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع أى ما فاض عن الحاجة . فهذا العالم يفتى للناس بما يحتمه عليهم الشرع ، ولكنه يُلزم نفسه بأكثر من ذلك ، ولا يرى المال إلا وسيلة للحياة ، فإذا تبقى عنده بعد ذلك شيء منه ، فإن من الواجب

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

أن يعطى الباقي كله للمحتاجين ، ولكنه مع ذلك لم يلزم الآخرين بما ألزم به نفسه •

وبعد ، إنى أسَّجَل دهشتى من أولئك الذين يرون تحريم هذه المعاملات الجديدة ، ومصدر الدهشة ليس لأنهم يحرّمونها ، بل لأنهم بهاجهون من قالوا بأنها حلال ، وكان عليهم أن يفرحوا إذ وُجِدَ طريق يبتعد المتعاملين بهذه المعاملات عن الإثم ، فالسلم الحق ينبغى ألا يكون حريصا على ايقاع الآخرين فى المعصية ما دام يوجد فكر إسلامى يجعل اتجاههم فى نطاق الإسلام على مسئولية من قال بالحل •

ولقد سارعت فأعانت رأبى بحل هذه المعاملات وكان هذا الإسراع تيسيرا للذين يريدون أن يعرفوا رأبى ولا تعنيهم معرفة الأسس العلمية التى انبنى عليها هذا الرأى ، أما الذين يريدون دراسة مفصلة عن الأسس التى بنيت عليها رأبى فسأقدم لهم فيما يلى دراساتٍ كافيةً شافيةً إن شاء الله •

وهذه الدراسات تشمل أحاديث عن الموضوعات التالية :

- ١ - الربا : كبيرة من أشنع الكبائر - أنواع الربا •
 - ٢ - البنك : أعماله ومراحل تكوينه •
 - ٣ - تشريعات الليتسُر أباحها الإسلام :
- المفاربة - القرض - السلم - البيع بثمن مؤجل أو مقسط -
بسعر أعلى - تبادل الشراء •

— ٧٤ —

٤ — عودة للمحديث عن الربا :

الربا لا يكون إلا في الزيادة المرتبطة بقرض *

٥ — شهادات الاستثمار في ضوء هذه الدراسات والوديعه الاستثمارية *

٦ — صور من المضاربة :

(أ) مضاربة الجاهلية بالمقاسمة التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم *

(ب) قضية تحديد العائد وهيئات توظيف الأموال *

(ج) المضاربة العامة مع تحديد العائد (شهادات الاستثمار) *

(د) المضاربة المباشرة مع تحديد العائد *

٧ — آراء صفوة من المجتهدين المسلمين *

ولنبدأ هذه الدراسات على هذا النسق :

١ - الربا

قلنا في منهاج البحث إن النصوص الإسلامية التي تحرّم الربا تعتبر أصدق تعبير عن الفطرة السليمة ، ونريد هنا أن نعطي مزيداً من الشرح والتفصيل لنبرز الفطرة السليمة من جانب ، وآفة الربا من جانب آخر .

والفطرة السليمة تحتم على الإنسان أن يساعد الإنسان ، ويفرّج أزمته ، ولا تقبل الفطرة السليمة أن يقف ذو المال بالمرصاد ، يبحث عن المحتاجين ليثربى ماله على حسابهم ، وترى الفطرة السليمة أن هذا الوضع يجعل المحتاج عبداً للغنى* ، ويجعل الغنى عبداً للمال ، وذلك انحطاط بالمستوى البشرى يتردى فيه الفقير والغنى على السواء ، والنصوص الإسلامية تضمن لصاحب المال ربحاً موفوراً ونموماً واسعاً لم تقضى بالمال حاجة المحتاج وأسهم في تفريج كربة المكروب ، اقرأ قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط » (١) ولعمري ما قرأت هذه الآية الكريمة إلا اعترتني رعدة ، فمالِكُ المثلِكُ يتخذ هذا الأسلوب السمج في حث الناس على مساعدة الناس ، ويجعل ذلك قرضاً يضمن سبحانه سداً وهضاعفته أضعافاً كثيرة ، على أنى أرى في ختام هذه الآية الكريمة حرماً ما يوجهه الله سبحانه وتعالى إن لم يكن لما في صدر الآية من سماحة ووعد ، إذ يذكر الله الإنسان بأنه سبحانه هو الذي يمنح ويمنع ويعطي ويحرم ، ويقبض ويبسط ، فليختر الإنسان نفسه في ضوء هذه التعليمات الكريمة .

وآفة الربا قد صورها المفسرون المسلمون عندما عرضوا آيات

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٥ .

الربا ؛ ولعل ما ذكره الإمام الرازى أكثر شمولاً ودقة ، لأنه يبرز ما فى الربا من عيوب خَلْقِيَّة واجْتِمَاعِيَّة واقتصادِيَّة ، ففى الجانب الخلقى يقطع الربا صلةَ المعروف والقربى بين الناس ، فما دام القرض قد حدث بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطاً لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين ، وفى ذلك الجور ينشط العداء بين الطبقات ، ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفر منها ، وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة ، لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله دون مجازفة لجأ إلى هذا النوع من الاستغلال فيحترم النشاط الاقتصادى من رأس المال الذى يؤدى إلى منافع الخلق ، ومن العلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات (١) .

هذه بعض الجوانب فى حكمة تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بالٍ تكشف عن قبح هذه الآفة الخطيرة ، يقول أبو الأعلى المودودى (٢) : أن الربا لا يبدأ فيه العمل الذهنى إلا منطبعاً بتأثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القاب ، والتكالب على المادة ، وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى ، والربا بذلك يقضى على الجانب الخلقى والروحى فى الإنسان ، ثم هو يقطع الأواصر فى المجتمع إذ يكون فيه عوز شخصى وفقره فرصة يغتنمها غيره التمشول والاستثمار ، وبالربا ينقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة ومثل هذا يحدث بين الأمم ، فالدولة التى تفتقر دولة أخرى بربا تضع حاجزاً يفصل بين الدولتين ، ويقطع روابط الود والقربى ، وقد عبّر عن ذلك قادة بريطانيا عندما منحتهم أمريكا قرضاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية ، ورفضت أن يكون ذلك دون ربا ؛ قال اللورد كنز الذى كان ممثلاً

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ٩٤ بتصرف .

(٢) أبو الأعلى المودودى : الرياض ٤٠ - ٤٣ .

للشعب البريطاني في هذه الاتفاقية : لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بى من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا • وقال مستر نثرشل : إنى لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذى عاملتنا به أمريكا ضرباً من الأخطار ، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً في العلاقات بيننا وبين أمريكا •

ولم يكن عسيرا على الإنسان أن يدرك ما بالربا من عيوب ومثالب ، ولكن حب المال كان يغالب الإنسان وينتصر عليه حتى يبدو له الربا وكأنه صفقة طرية ، فجاءت تعليمات الأديان في اليهودية والمسيحية تحرم الربا تحريماً قاطعاً ، فقد جاء في العهد القديم : إذا افتقر أخوك فأحمله ، لا تطلب ربها ولا منفعة (١) • بيد أن اليهود حرّفوا هذا الاتجاه في التوراة ، وفرقوا بين اليهودى وغير اليهودى في استحلال الربا ، فقد جاء في سفر التثنية : للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا (٢) • وأكد التلمود هذا الاتجاه الجديد فقد جاء فيه أن اليهودى له أن يسرق مال الغريب أى غير اليهودى ، وغير مصرح لليهودى أن يقرض الأجنبي إلا بالربا (٣) • ونشأ الربا بذلك عند اليهود ، فجاءت المسيحية تجرّد القول بتحريمه ، ومن نصوص الإنجيل في ذلك : افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها ، وإذا يكون ثوابكم جزيلاً (٤) ، بيد أن المسيحية عندما انتقلت من الشرق إلى الغرب على يد بولس مسّخت ولم تعد هى المسيحية التى جاء بها عيسى عليه السلام (٥) ، ثم إن المسيحية كانت تعنى بتطهير الروح ولم توجه عناية تذكر لتنظيم الحياة الدنيا ، فلما عبرت

(١) سفر الخروج ٢٢ : ٢٤ •

(٢) سفر التثنية ٢٣ : ١٩ •

(٣) الكنز المرصود في قواعد التلمود ص ٦٥ •

(٤) انجيل لوقا ٦ : ٢٤ - ٢٥ •

(٥) اقرأ كتاب « المسيحية » للمؤلف •

من الشرق إلى أوروبا واجهت اناساً سعلتهم المادة ، ولا تكاد ننفطع بينهم الحروب وحملات السلب والانتقام ، ولم يجد هؤلاء في المسيحية عناصر كافية لتنظيم حياتهم المادية ، فاتفذوها وسيلة لصله العبد بربه وبقيت صلة الفرد بالفرد خاضعة للقانون الذي يضعه البشر ^(١) ، وكان الربا من أبرز ما أيده التفكير البشري في هذه الآونة .

وجاء الإسلام والربا دستور العالم ، وانبتق هذا الدين بين العرب ، وكان الربا دعامة من الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد العربي ، ووقف الإسلام موقفاً حازماً ضد الربا وحرّمه أشد التحريم .

ولما كان الربا دعامة قوية في الاقتصاد الجاهلي ، وكان القضاء عليه يحتاج إلى تودة وحكمة ، فقد جاءت تعاليم الإسلام لتحريمه على نهج تدريجي ، سنّة القرآن في معالجة الأمراض المزمنة ، لا يأخذها بالعناد والمفاجأة ، بل ينطلق في السير بها إلى الصلاح على مراحل هادئة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية :

— ففي المرحلة الأولى جاءت الآية الكريمة « وما آتيتم من ربا ليربواً في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المفلحون » ^(٢) وهذه الآية ترد على من كان يظن أن القرض بربا قربةً لأن القرض يقضى حاجة المحتاج ، فبينت الآية الكريمة أن الربا قد يزيد في الأموال ولكنه ليس قربةً ولا يمنح ثواباً ، إنما المساعدة بطريق الزكاة والصدقة هي الطريق الأمثل والله يضاعف الجزاء عليها . وعلى العموم فإن هذه الآية لم تحرم الربا ، ولم تهدد آكل الربا بأى عقاب .

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ٢٨ .

(٢) سورة الروم الآية ٢٩ .

— وفي المرحلة الثانية جاءت الآية الكريمة « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل » (١) وفي هذه الآية بيان قبح الربا ، ووعيد لليهود الذين يأكلونه ، ففي الآية تحريم بالتلويح لا بالنص المصريح .

— وفي المرحلة الثالثة جاءت الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٢) ففي هذه الآية اتجه النص إلى تحريم الربا الفاحش ، وإن كان بعض الباحثين يرى من هذه الآية تحريم الربا عموما ، وأن النص اتجه للربا الفاحش الذي كان سائدا .

— وفي المرحلة الرابعة جاء التحريم القاطع والنهي الحاسم عن كل زيادة في رأس مال بطريق الربا ، وجاء تصوير الربا مع ذلك في أقبح صورة ، قال تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فلهن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويبيى الصدقات والله لا يجب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٣) .

(١) سورة النساء الايتان ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة الايات ٢٧٨ - ٢٨٠ .

وقبل أن ندع هذه الآيات التي حرمت الربا تحريماً قاطعاً نورد عليها
بعض التعليقات *

والتعليق الأول نقفبسه من المفسرين فقد فسروا قوله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » بأن الآخذين للربا لا يقومون إذا بُعثوا من قبورهم إلا قياماً كقيام المصروع ، فلا يكادون ينهضون من المس أى الجنون الذى نزل بهم بسبب أكل الربا ، فإذا قاموا سقطوا ، وإذا مشوا اضطربوا ، لأن الله أربى فى بطونهم ما أكلوه من الربا فأثقلهم (١) *

والتعليق الثانى يبدو لنا خطيراً كل الخطورة لأنه يحقق عكس ما أراده المرابى ، فإذا كان المرابى قد قصد تنمية ماله بطريق الربا ، فإن الآيات الكريمة تثبت أن الربا سيمحق هذا المال * قال تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ومعنا حديث شريف يؤكد هذا المعنى ، قال صلى الله عليه وسلم : ما أحد أكثر من الربا إلا كانت عاقبة أمره إلى قلة * ويذكر الأستاذ كرد على تجارب حققت هذا الوعيد فهو يقول : ولقد رأينا بيوتاً عظيمة فى مصر والشام كانت فى هناء وسعادة فلما تطرقت فى الربا دائنة ومدينة انقضت عن بكرة أبيها (٢) *

والتعليق الثالث هو أن المرابى يضع نفسه فى حرب مع الله ورسوله « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » والذى يحارب الله ورسوله لن يهرب من هزيمة محققة سريعة *

والتعليق الرابع عن المقارنة بين البيع والربا « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » والفسق كبير بين

(١) تفسير البيضاوى *

(٢) الاسلام والحضارة العربية ج١ ص ٧ *

والربا ، ففي البيع يقدّم البائع سلعة إلى المشتري فيها جهده إن كان صنعها وفيها ما له ان كان قد اشتراها ليبيعها ، والربح فيها حلال نتيجة الجهد والمخاطرة بالمال ، وليس الربا كذلك ، ثم إن البائع يأخذ ربحه مرة واحدة لأنه يسلم السلعة ويأخذ ثمنها وتنتهي الصفقة • أما الربا فتتزايد مستمر وسلسلة لا تنقطع من الربح ، وفي البيع تحدث الخسارة أحيانا كما يحدث الربح ، ولكن الربا يتطلب ربحا دائما ولا يقبل الخسارة ، ومن أجل هذا وسواه أحلّ الله البيع وحرّم الربا • قال صلى الله عليه وسلم : التاجر المسلم الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة • وقال : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه • فأين هذا من الربا ومساوئه ؟

والتعليق الخامس أن الله سبحانه وتعالى لم يكتف من الغنى بأن يسترد من الفقير رأس ماله فقط بل أوصاه بأن ينتظر ميسرة الفقير إن كان الفقير في عسرة ، بل أوصاه أن يحط عنه أو يتنازل له عن الدين قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » ويقول ابن تيمية في ذلك إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم عطاء الفقراء ، فإذا أرمى الغنى مع الفقير فقد ضاعف الغنى^١ ظلمه أضعافاً كثيرة ، لأنه لم يتصدق عليه ولم يقرضه قرضاً حسناً وإنما لجأ إلى الثالثة وهي من العظائم والكبائر (١) •

والتعليق السادس يرتبط بالآيات الكريمة :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (١) •

(١) القواعد النورانية ص ١١٧ •

(١) سورة البقرة الآيات ٢٧٨ - ٢٩٠ •

(م ٦ - الاقتصاد الإسلامي)

ويذكر ابن جرير السدي أن الآيات نزلت في العباس بن عبد المطلب
ورجل من بنى المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، وكانا يسلفان أموالا
بالربا (١٢) *

وهذا يحدد الربا بأنه في القرض *

وعلى الرغم من كل ذلك فإن اليهود والنصارى — كما يقول آدم
متز — ظلوا يبحثون عن الفجوات والثغرات والضرورات ليثييعوا
الربا في العالم الإسلامي (١٣) *

وإذا جاز لقوم أن يناقشوا حل الربا وحرمة فإن المسلمين بالذات
لا يجوز لهم — فيما أعتقد — إلا أن يسلموا بتحريمه دون مناقشة ،
وليس ذلك لأنهم مسلمون فحسب ، بل لأن الدول الإسلامية في العصر
الحديث قاست ألوانا من الاستبداد ، والاستعمار والاستغلال ، وهذه
كلها جاءت وليدة الربا ، فالاستعمار في البلاد الإسلامية بدأ عن طريق
المرابين من الأفراد والشركات الذين وفدوا إلى الشرق الإسلامي
وأقرضوا الحكومات ، وبمرور الزمن تحكّم هؤلاء في ثروات البلاد
وأصبح الأفراد والحكومات مدينين لهم ، ثم كانت الخطوة التالية وهي
تدخل الدول التي جاء منها هؤلاء المرابون لحمايتهم وحماية أموالهم ،
وهكذا عانت مصر من صندوق الدين ألوانا من العذاب ، وعانت إندونيسيا
من اللجنة الهولندية صنوفا من الضغط ، وعانت كل البلاد الإسلامية
والشرقية نفس النتائج العصبية ، ومضى الزمن واشتد الاستعمار ،
واستحكمت حلقاته ، وتحكّم في مصير الدول الإسلامية ، وابتزّ أموالها
وأوقف سعادتها ، وقضى على الحريات بها ، والدين ينمو ، حتى إن

(١) آدم متز الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ج٢ ص ٣٨٤ *

(٢) الطبري : جامع البيان ج٣ ص ١٠٦ *

إندونيسيا بعد أن سلب الهولنديون ثروتها ومنتجاتها أكثر من ثلاثة قرون ، خرجت من الاستعمار وهي مدينة بمئات الملايين من الروبيات دينا لا يرنكر على عدل أو قسطاس مما جعل الحكومة الإندونيسية تعلن في سبتمبر سنة ١٩٥٦ إلغاء هذه الديون الظالمة الجائرة (١) .

أنواع الربا :

أنواع الربا ثلاثة ؛ هي ربا الفضل و ربا القرض و ربا الفسيئة ، وسنقول كلمة عن كل من هذه الأنواع الثلاثة :

فربا الفضل هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة ، فقد وردت الأحاديث بأن التبادل في هذه الأشياء يلزم أن يكون مثلاً بمثل ويدا بيد ، ففي حديث عبادة بن الصامت قال الرسول صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد .

وقد ذكر الاقتصاديون أن عملية التبادل للذهب والفضة على صورة البيع بالصورة التي ألفها العرب إخراج لهما عن حقيقة وضعهما ، وتحويل لهما إلى سلعة وهذا ما يأباه رجال الاقتصاد (٢) .

والظاهر أن الحاجة إلى تبادل شيئين من جنس واحد لا تتعرض للإنسان إلا إذا كانا مختلفين في الجودة ، ويرسم الفكر الإسلامي الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى التبادل ، وهو البيع بالنقد ثم الشراء بالنقد

(١) المجتمع الاسلامى للمؤلف ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) وهيب مسيحة : النظرية النقدية ص ٢٣ .

حسب سعر السوق ، وهو - بطبيعة الحال - يفرّق بين الجيد والردىء ، أما التبادل المباشر فمظنّة للظلم ^(١) ، ويميل المفكرون المحدثون إلى أن إطلاق لفظ الربا على هذا النوع من البيع إنما هو للتهويل كما أطلق اسم الربا على بعض المعاصى القولية التى لا تتصل بالمعاملات المسالية كقوله عليه السلام (**مِنَ أَرْبَى الرِّبَا اسْتَظَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ**) ، ويرون أن هذا النوع ليس من الربا بل هو تبادل حرام قد يكون ذريعة للربا (٢) .

وربا القرض هو الزيادة التى يأخذها المقرض من المقترض لأجل .
وأما ربا النسبيّة فصورته أن يكون لرجل على آخر دينٌ إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل ولم يستطع المدين الوفاء يقول لدائنه : **زِدْنِي فِي الْأَجْلِ وَأَنَا أَزِيدُكَ فِي الدَّيْنِ** . أو يقول الدائن للمدين : **إِنَّمَا أَنْ تَدْفَعُ وَإِنَّمَا أَنْ تُرْبِي فَيُفْعَلَانِ** . هذا يضاعف الدين ، وهذا يطوى الأجل أى يضاعفه ، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذى لا يشك فيه فأجاب : هو هذا . وقال إن هذا الربا هو الذى نزلت فيه آيات التحريم ، وهو ربا النسبيّة على أن يشمل ربا القرض الذى تحدثنا عنه ، فالزيادة الربوية تشمل الزيادة التى يشترط عليها مع القرض من أوله كما تشمل الزيادة التى تُتَقَرَّرُ نتيجة التأجيل ، والنوعان يطاق عليهما ربا النسبيّة لانه

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ١٤٠ والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١٧ .

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٤ - ١٥ ونحب أن نقول كلمة عن هذا الكتاب فمؤلفه شغل منصب مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر ، والكتاب يلم بالموضوعات المقررة على طلاب الأزهر ويدرس لهم ، وقد كتب مقدمته الأستاذ الشيخ محمد نور الحسن الذى شغل منصب وكيل الأزهر ، وقرر فى هذه المقدمة أنه مقتنع بصحة الأحكام التى ذكرها المؤلف فى هذا الكتاب ، كما كتب مثل ذلك الأستاذ إبراهيم البرمبالي أستاذ التفسير بكلية أصول الدين ، ولعل الكتاب بهذا يعد حاملا لوجهة نظر الأزهر .

زيادة نتيحة أجل ، وقد روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا إلا فى النسبئة (١) :

ويذكر ابن القيم أن الربا نوعان ، جلى وخفى ، فالجلى حرّم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى ، فتحرريم الأول قصداً وتحرريم الثانى وسيلة ، والجلى هو ربا النسبئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية وقد آذن الله من لم يدعه بحسبه وحرب رسوله ، ولم يجيء مثل هذا الوعيد فى كبرية غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر وقد ورد فى الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام « إنما الربا فى النسبئة » ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وأن الربا الكامل إنما هو ذلك الربا ، كقوله تعالى « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون » إلى قوله : « أولئك هم المؤمنون حقاً » (٢) .

وأما ربا الفضل وهو الربا الخفى فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد الخدرى ونصه « لا تبيع الدرهم بالدرهمين فإنى أخاف عليكم الرما (أى الربا) » فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسبئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين للثقاوت بين النوعين فقد يتدجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسبئة ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً أو نسبئة (٣) .

(١) المعاملات الحديثة ص ١٥ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج٢

ص ٢٤٨ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٢ - ٤ .

(٣) ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢ قس ١٢٥ - ١٣٦ .

وهكذا نرى محاولات فكرية لفهم موضوع الربا وتحديد مفهومه ، والسبب في عدم القول الفصل في تحديد الربا ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : آية الربا من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يفسرها ، فدعوا الربا والريبة (١) .

الإعطاء والأخذ في الربا :

هل يستوى في الإثم من يعطى الربا ومن يأخذه ؟

الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب ، فهو جرم « مشترك ذو جانبين ، ولو امتنع احدهما امتنع الآخر بالتأكيد ، وليس المقترض بربا أقل من المرابي إثمًا لأن المقترض في الغالب هو الذى يبدأ الصفقة ويذهب ليطلب القرض ، بل إن الفكر الإسلامى أدخل مع معطى الربا وآخذه شاهديه وكاتبه ، قال صلى الله عليه وسلم : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .

ذلك هو الحكم في الظروف العادية ، ولكن قد تدفع الضرورة شخصاً ليقترض أو ليؤجل سداد ديونه ولا يجد وسيلة لذلك إلا الربا ، وفي هذه الحال يختلف حكم آكل الربا عن موكله ، فأكل الربا آثم لأنه لم يقترض قرضاً حسناً أو لأنه لم ينتظر يسراً المدين بدون ربا ، ويأثم معه كل مسلم يستطيع أن يحول دون الربا ولا يفعل ، أما دافع الربا فلا إثم عليه ما دامت الضرورة دفعته ، وليس من الضرورة طبعاً أن يقترض للتبذير أو البذخ ، وعليه أن يقترض بقدر ما تدعو الضرورة ، وأن يحاول السداد بأسرع وقت ممكن ، فإن تأخر لحظة مع القدرة على

(١) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم ج٣ ص ٤٣ .

السداد أثيمَ ، والمرجع في وجود الضرورة ومقدار ما تلزم به إلى ضمير المسلم ، وعليه أن يحرص على سلامة دينه (١) .

ذاك هو الفكر الإسلامي عن الربا ، ولكننا لم نفرغ بعد من بعض التفاصيل التي تزيد الموضوع وضوحا وإبانة ، وسترد هذه التفاصيل في أحاديثنا عن البنك الذي يفتَرَضُ أنه يمثل أكبر مراكز الربا فلنسر في هذه الدراسة خطوة خطوة .

(١) ابن القيم : اعلام الموقعين ج٢ س ٢٦٥ وأبو الأعلى المودودي : الربا ص ١١٥ - ١١٦ وعبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٩ .

٢ - البنك

في جنوب إيطاليا وعلى شواطئ البحر الأبيض المتوسط كان الصيارفة في العهود الماضية يقفون أمام مناخذ يطلق عليها باللغة الإيطالية (Banko بانكو) يضعون فوقها أنواعا من العملات ، ويباشرون نشاطا ماليا أساسه تغيير العملات وبخاصة للمسافرين إلى الشرق ، كما كانوا يباشرون أحيانا نوعا من القروض ، فلما ظهرت المؤسسات التي تباشر النشاط المالي الذي كان الصيارفة يباشرونه بواسطة البنوك أطلق على هذه المؤسسات لفظ « البنك » ، ولا تزال كلمة بنك شائعة الاستعمال في بعض البلاد للدلالة على المنضدة الخشبية التي توضع في واجهة المحال التجارية ، وذلك عودا بها للاستعمال القديم .

وقد مره التطور الذي انتقل بالصيارفة إلى البنك الحديث بمراحل ثلاثة نوجزها فيما يلي :

المرحلة الأولى : كان الأغنياء يخافون على ثرواتهم من النهب أو الاغتصاب أو الضياع ، فأخذوا يودعون هذه الأموال عند الصيارفة الذين كانوا يتخذون حراسة مشددة على الخزائن التي يودعون فيها أموالهم ، وكان المودعون يدفعون نظير ذلك أجرا للصيارفة ، ويأخذون صكوكا عليهم بهذه المبالغ لتدفع عند الطلب ، وقد عرفت الأمانة والدقة عند بعض الصيارفة أو الأسر التي تعمل في هذا المجال ، فكثرت عندهم الودائع ، ولكن الصيارفة لاحظوا أن هذه الودائع تكلمها تسئرد ، وأن التعامل بين الناس يسير بواسطة الصكوك التي منحها الصيارفة ، فبنتقل الصك من يد إلى يد ، أما الودائع نفسها فقد دات التجارب على أن سحبها لا يكون إلا في نطاق ضيق (بين ١٠٪ و ٢٥٪) ، ومن أجل هذا خطأ الصيارفة خطوة أخرى في هذه المرحلة ، فأخرجوا صكوكا لتعامل ، صيدما هذه المبالغ المكدسة التي وثقوا من أنها لن تطلب منهم دفعة واحدة ، وعلى هذا فإذا كانت هناك ودائع بمقدار مائة هتقال

من الذهب ، وأخذ أصحابها صكوكا بها ، فإن صاحب البنك يودع ٢٥ مثقالا منها لتغطّي طلبات الاسترداد إن حصلت ، ويعدّ الباقي رصيذا ثابتا يخرج عليه صكوكا أخرى ، وتتكرر العملية على هذا النحو فيصبح ، البنك يباشر نشاطا واسعا باسم ما عنده فعلا من الأموال •

المرحلة الثانية : في خلال النشاط الاقتصادي التجاري والصناعي

في أوربا أصبح رأس المال يلعب دورا كبيرا في هذا النشاط ، ولم يعد ما عند الصيرفة يستطيع أن يكفي هذا النشاط الواسع ، وفي السوق نفسه ظهر فائض عند أصحاب الدخول المتوسطة نتيجة الرخاء المالي ، فبدأ الصيافة يتغرون أصحاب هذه المدخرات بإيداعها عندهم ، لا نظير أجر كما كان الصيرافة من قبل ، بل على أن يدفع الصيرافة ربحا لها نظير استعمالها في تقديم قروض للذين ينشئون صناعات كبيرة ويحتاجون لهذه القروض ، ومن الملاحظ في هذه المرحلة أن الودائع لم تعد ملكا للأغنياء فقط ، وإنما أصبح العديد منها مدخرات الأسر المتوسطة ، كما أن هذه الودائع لم يعد المالك يدفع عليها أجرا ، بل أصبحت تستحق ربحا ، ومن الواضح أن الأرباح التي تشعطي لأصحاب هذه الودائع كانت أقل بكثير مما يؤخذ عليها عندما يقترضها أصحاب الصناعات والتاجر والمشروعات الأخرى •

المرحلة الثالثة : انتقل الوضع إلى النظام المصرفي الجديد المعمول به الآن ، وذلك لأن الصيرافة في المرحلتين السابقتين كانوا أفرادا أو أسرا اتخذت حرفة المال تجارة لها ، فلما اتسع نطاق هذا العمل قامت شركات كبيرة قوامها عدد من هذه الأسر ، فالتخذت مكانا ما مركزا لنشاطها ، وفتحت فروعاً متعددة في عدة بلدان تراول هذا النشاط ، وظل الحال على النسق الماضي ، أي أن نشاط البنك يتخذ أساسه أموال المودعين ، ولم تكن أموال المساهمين إلا قدرا ضئيلا بالنسبة لأموال المودعين (١) •

(١) انظر هذه المراحل مفصلة في كتاب الربا لابي الأعلى المودودي

وأهم الأعمال التي تؤديها المصارف الحديثة هي :

- ١ - قبول الودائع النقدية لأجل معين ، أى لا يجوز استرداد هذه الودائع إلا بعد فترة محددة ، وتدفع عن هذه الودائع بعض الأرباح
- ٢ - الإقراض بأرباح أكثر مما يدفعه البنك للمودعين •
- ٣ - قبول الودائع النقدية في « الحساب الجارى » دون أن تدفع عليها فائدة لأنها تعيدها عند الطلب •
- ٤ - تحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة •
- ٥ - تحويل النقود من قطر إلى قطر في مقابل عمالة أيضا بطريق خطاب اعتماد يبعث به بنك إلى آخر ، أو يبعث به فرع البنك إلى فرع آخر •
- ٦ - حفظ الودائع الثمينة في خزائن صغيرة مقابل تحصيل أجر عليها •
- ٧ - منح الشيكات السفرية في مقابل عمالة •
- ٨ - بيع الأسهم والسندات في مقابل عمالة •

ولنرجى الآن الحديث عن مسائل الربا التي تباشرها البنوك ، (رقم ١ و ٢) سواء ما تعطيه البنوك للمودعين أو تأخذها من المقترضين ، فلهذا حديث آخر سيجيء ، أما المسائل الأخرى التي أوردناها آنفا فلا غبار عليها من الناحية الشرعية أو الناحية الوطنية ، فهي تيسير" لأمسور الناس ، وعون لهم في مسالك الحياة •

ولكن يبدو أن هذه الأعمال كانت مظاهر تقوم بها البنوك لتوارى نشاطها الأصيل ، الذى لعب دورا خطيرا في تاريخ الإنسانية بوجه عام ، فإن أكثر هذه المؤسسات كانت يهودية ، أو كان اليهود ذوى نفوذ كبير فيها ، فاتخذت وسيلة لتجميع الثروات ، والتحكم في المشروعات الإصلاحية والاقتصادية ، فكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب أخرى ، وكثيرا ما شجعت مشروعات ذات طابع يضر البلاد والعباد ، أو

حكمت بتدمير مشروعات لا تسير في نطاق فلسفتها • واتجه اليهود إلى البحث عن وسائل الربح الكثير ، مهما كان في هذه الوسائل من تدمير لأخلاق الشعوب والقيم الإنسانية ، واتخذوا لهم عن طريق البنوك قسوة حاولت أن تسيطر على كل الشؤون فكأنهم بذلك يوزعون الدم الملازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه ، فإذا شاءوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع أن يتنفس ، وإذا شاءوا قدروا مدى انسيابه في هذا الجهاز التقدير الذي ينفق مع مصالحهم الذاتية ، ثم إنهم يتخذون من القوى الاقتصادية وسيلة للسيطرة على السياسة ، فإذا تأتى لهم ذلك وَّجَّهوا السياسة لخدمة الاقتصاد لا لخدمة الشعوب ، وهكذا يصبح ولى الأمر الذى كان مفروضا فيه أن يمثل مصالح المجتمع ، وأن يحكم بنزاهة وحياد وعدل ، أصبح تحت سلطة القوى المالية ، وأداة طيعة لتنفيذ أهوائها ، وهكذا سلب ولى الأمر سلطانه ، وتحولت النقود من خادم طيب إلى رب شرير (١) •

وفي ظل الاستعمار راحت البنوك بالشرق تقدم قروضا بأجل لكل من يملك ما يغطى هذه القروض ، فقدمت لصغار الملاك قروضا ، ولم تُعَنِّ بتحصيلها في مواعيدها ، بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ، وراح الربح المركب ينمو ، والقروض تتوالى ، ثم كانت البنوك تهب فجأة فتنتزع هذه الأملاك من ملائكتها ، وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت •

وسنعود فيما بعد للحديث عن الاقتراض من البنوك والإيداع فيها •

البنوك المخصصة

البنوك المخصصة نوع من البنوك لجأت له الحكومات لتحمى الشعب من البنوك العامة التى كان الجشع طابعها ، وسُميت مخصصة

(١) من كتاب عنوانه « المليون وكيف يحكمون العالم ويقودونه الى الهاوية » نقلا عن « محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى » للدكتور محمد عبد الله العربى ص ٢٣٤ •

لأن كلا منهما اتجه وجهة خاصة ، فالبنك الصناعى للإقراض فى عمليات التصنيع ، والبنك الزراعى للإقراض الفلاحين ما يساعدهم على الإنتاج الزراعى ، والبنك التجارى لیساعد التجار كذلك فى توسيع تجارتهم وتنظيمها ، وبنك الائتمان العقارى يساعدهم على حل أزمة المساكن ، ويشجع الأفراد على بناء مساكن خاصة لهم ويقرضهم مبالغ تساعدهم على ذلك ، وقد روعى فى أرباح القروض التى تمنحها هذه البنوك المخصصة أن تكون قليلة (إلى ٣٪) ، ويوجه أكثر المفكرين المسلمين إلى القول بشرعية المعاملات مع هذه البنوك على هذا النحو ، ونقتبس من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر رأيه فى المعاملات مع البنوك المخصصة •

عن طريق البنوك الزراعية تشجع الحكومات الجمعيات التعاونية الزراعية لزيادة الإنتاج وتحسينه ، فتمدهم بالمسال والسماذ والبذور والمواشى أحيانا نظير ربح قدره ٣٪^(١) ، وليس ذلك ربا ، بل هو فى الواقع مصروفات للموظفين الذين يباشرون الأعمال المتصلة بهذا القرض ، تأصيلا وتحصيلا ومساهمة فى مصروفات موظفى البنك عموما ولذا نقرر هنا أن هذا القرض ليس من قبيل الربا ، بل هو من قبيل القرض الحسن ، فهو جائز شرعا ولا حرمة فيه ، ومن جهة أخرى إذا لاحظنا أن هذا القرض يستغل فى وجه مباح شرعا وهو هنا الزراعة كان ذلك أدهى إلى الحكم بالجواز ، وكان الزائد من الفائدة على المصروفات جزءا من ربح مضاربة فى وجه من وجوه الإنتاج وهو الزراعة ، ورأينا فى ذلك الجواز ، ولا شبهة فى إقراض بنك التسليف للجمعيات التعاونية على هذا النحو^(٢) .

— وعن طريق البنوك الصناعية تشجع الحكومة الأفراد والجمعيات

(١) كان هذا هو الربح المحدد فى الستينات وقد زاد بعد ذلك زيادة قليلة لزيادة المصروفات وتكاليف الإقراض •
(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٤٦ - ٤٧ •

التعاونية لترقيته الصناعات وتدميتها ، ويدفع البنك الصناعي قروضا للأفراد وللجمعيات طويلة الأجل أحيانا ، أو لأجل قصير أحيانا أخرى ، ولا يمنح البنك الصناعي قروضا إلا بعد دراسة ميزانية الشركة أو الجمعية أو الفرد ، والاطمئنان لحالة المصنع ، وفائدة القروض التي يمنحها البنك الصناعي $\frac{3}{100}$ ولا حرمة في هذا لأن ما يؤخذ زياده على مبلغ القرض إنما هو مصاريف التأصيل والتحصيل للقرض ، والمساهمة في أجور الموظفين ، وجزء من مضاربة وقرض ، لأن هذا القرض يستغل في وجه مباح شرعا وهو الصناعة ، ويعطى ربحا تعتبر هذه الفائدة جزءا منه (١) .

— والبنوك التجارية تتناول نفس النشاط مع التجار ، ولها نفس الحقوق .

— وبنك الائتمان العقاري يدفع للجمعيات التعاونية للإسكان أو للأفراد ، قروضا لبناء المساكن ، ويتقاضى عليه ربحا قدره $\frac{3}{100}$ أيضا ، ولا جدال أن الحكومة تقصد بذلك تشجيع الناس على البناء ، وإنشاء العمارات حتى تحل أزمة المساكن التي تتأزم من حين إلى حين ، وهذا الربح — كما قلنا آنفا — مصروفات البنك ، وليس في الحقيقة ربحا ، وهو شبيه بالقرض الذي أسمته وزارة الأوقاف (القرض الحسن) وحصلت عليه في بادئ الأمر ربحا قدره $\frac{3}{100}$ ، وقالت الوزارة في ذلك إن هذه القروض بلا فائدة ، لأن مبلغ الربح يستهلك في المصروفات على هذه القروض .

وربما أمكن أن نضيف أن العمارات التي تبنى تستغل وتنتج ، فيمكن أن يكون القدر الزائد ربح مضاربة في غير التجارة من وجوه الانتاج ، كما قال الشيخ عبد الرحمن عيسى في البنوك الزراعية ، وإذا كان الممكن سييسر المقترض ، فإن ذلك سيوفر عليه دفع إيجار مسكن له ،

وعلى العموم فاتجاه الباحثين المسلمين يميل إلى التيسير في مثل هذه الحالات ، ما دام الاقتراض لا يقصد به الربا ، وإنما يقصد به لئون من العمران والرقى البشرى ، وما دام الربح فى هذه الحدود التى ذكرناها ، والتى يجد الباحثون المسلمون وسائل لتحليلها ، وعن هذه الأرباح الطفيفة يقول ابو الأعلى المودودى : لا بأس البتة أن تلتزم المصارف عملاءها من التجار والصناع أن يؤدوا إليها أجرة معلومة من المال توفى تكاليف حسابات القروض وغيرها (١) .

وهكذا نجد اتجاهها قويا من خيرة الباحثين على أنه ليس من الربا الاقتراض لخدمة جهد زراعى أو صناعى أو تجارى أو عمرانى ، على أن تكون الزيادة معقولة ومتجهة لنفقات القرض وتغطيته ، من أجور مكان ومرتبات موظفين وإنارة وغيرها ، وإذا كانت $\frac{1}{3}$ كافية فى الماضى لهذه التكاليف ، فإن إنحدار العملات وارتفاع مرتبات الموظفين يمكن أن يصل بالزيادة إلى $\frac{1}{5}$ ولا تحسب هذه المعاملة من الربا فى شىء ، إذ أن هذه البنوك لا تأخذ شيئا نظير الاقتراض ، وإنما الزيادة موجهة لتكاليف هذه المعاملات .

قرض واقتراض :

من الواضح من كل الدراسات أن أخذ زيادة فى حالة القرض تعتبر ربا ، وهذا شىء لا خلاف فيه وهو من أبشع الكبائر ، ولهذا كان على الناس أن يستبعدوا كلمة قرض عند أخذهم من البنوك المخصصة ، ولكن كلمة قرض أو اقتراض كلمة شاعت وهى سهلة الاستعمال وليس لها بديل دقيق ، ولينا نعود كلمة « أخذ » أو نحوها حتى نبعد كلمة قرض الخطيرة .

(١) الربا ص ١٣٣ - ١٣٤ .

٣ - تشريعات لليسر أباها الإسلام

الدين الإسلامى دين ييسر ، ولذلك أباح للمسلمين صورا من المعاملات الاقتصادية التى تيسر لهم حياتهم وتتقضى حاجاتهم ، وسنعود للمصادر الفقهية لنقتبس منها صور هذه المعاملات .

المضاربة

المضاربة أو القراض وُجِدت في الجاهلية ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير والمرأة والصغير والمريض ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتكجر بها بجزء نسبي من الربح ، وقد خرج محمد قبل بعثته في قراض بمال خديجة رضى الله عنها . وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك النوع في الإسلام وعمل به المسلمون ، فالمضاربة عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة (١) .

والذى يأخذ المالك (العامل) يشتترط أن يكون مستقلا بالعمل وحده منفردا بالتصرف ، فإن أضاف صاحب المال (المالك) غلاما له فإن ذلك يجوز بشرط أن يكون العمل كله في يد العامل ، ولا يكون للغلام إلا المراقبة أو تنفيذ ما يطلبه منه العامل .

والقراض في التجارة جائز بلا خلاف ، ولكن الفقهاء اختلفوا في المضاربة في عمل صناعى ، كأن يضارب نساجا على أن يشتري قطننا ثم ينسجه ويبيعه منسوجا ، أو يضارب خبازا على أن يشتري قمحا ويطحنه

(١) ابن رشد : بداية المجتهد. ج٢ ص ٢٥٨ .

ثم يخبزه ويبيعه خبزا ، فقال بعض الفقهاء بجواز ذلك حملا على التجارة ، وقد رأينا فيما سبق نظائر لذلك عند حديثنا عن اقتراض الصناع من البنك الصناعى أو الزشراع من البنك الزراعى ، فإن بعض الفقهاء أجازوه على نحو اقتراض التجار من البنك التجارى ، وقالوا بأن التماثل واضح بين هذه الصفقات ، ولكن الشافعى يرى أن المضاربة فى غير التجارة لا تجوز لإمكان استئجار العامل وإدارة العمل باسم المالك ، وإن كان امرأة أو ضعيفا ، وذلك لأن التجارة مجهولة ، وضبطها غير سهل بخلاف ضبط سير العمل الصناعى . ونرى أن هذا التعليل غير كاف ، ونميل إلى رأى جمهور الباحثين الذين يبيحون المضاربة فى الصناعة كالمضاربة فى التجارة .

وللعامل كل الحرية فى تسيير دفة التجارة ، فلا يُلصِّق عليه صاحب المال بتحديد سلعة معينة ، أو معاملة أشخاص معينين ، وإن كان يجوز تحديد نوع التجارة التى سيزاولها العامل ، كالتجارة فى الحبوب أو الملابس أو الأخشاب ونحوها .

ولا يجوز تحديد المدة بل تكون المضاربة غير محدودة الزمن ، ولكل منهما إيقافها عندما يشاء .

والربح يتقسم بين العامل والمالك حسب اتفاقهما ، مناصفة ، أو الثلث والثلثين ، وهكذا ، وعند الخسارة تكون الخسارة المئوية على المالك ويخسر العامل جهده ، أى أن العامل لا يتحمل شيئا من الخسارة المالية ، مادامت الخسارة قد تمت دون تفريط منه ، فقد روى عن على بن أبى طالب قوله : فى المضاربة الوضعية على المال ، والربح على ما اصطلاحوا عليه . ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال العامل فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : شريطة ألا تجعل مالى فى كبىد رطبة (أى لا

تتاجر في ذى روح) ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (مكان معرض للسيول) فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمننت مالى (١) .

والمضارب والمالك أن يفتسما الربح من حين إلى حين ، كما أن لهما أن يتركا الافتسام حتى تنتهى المضاربة ، وإذا اقتسما الربح في صفقة من الصفقات فقد ملك كل واحد منهما ما صار له ، فلا يسقط ملكه عنه حتى وإن جاءت خسارة بعد ذلك ، فإذا لم يفتسماه لم يبعد ربحاً إلا في نهاية المضاربة ، بمعنى أن الخسارة التى قد تحدث بعد ذلك ، تستغرق الربح أو بعضه .

وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك كما سبق ، ويؤجر العامل على بيع السلع معجلاً خسر أو ربح ، ولا يجوز التأخير لأن ذلك إيذاء وغرر ، وتبطل المضاربة أيضاً بموت أحدهما ، ولا تستمر إلا بإجازة جديدة من الورثة (٢) .

والرأى السائد أنه لا يجوز تحديد ربح معين لصاحب المال ، فإن حدد ربح معين فسد عقد المضاربة ، ولكن بعض العلماء المجتهدين أبادوا ذلك ، ورأوا فيه وسيلة لتنشيط العامل وحرصه لينمو ربحه ، إذ أن كسل الربح سيعود إليه بعد المقدار الذى حدد المالك ، كما رأوا في ذلك وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة ، إذ أنه بتحديد الربح آمن على ماله وضمن له ربحاً معقولاً وبهين هؤلاء العلماء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده الذى يرى أن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا الجلى ، فليس حكم الربا كالحكم في المضاربة وسندرس هذا بالتفصيل عند كلامنا عن « المضاربة مع تحديد العائد » فيما بعد .

(١) الشوكانى : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٦ .

(٢) انظر كتاب المضاربة في المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .
وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٦٢ - ٣٦٣ .

القرض

تنزل بالناس حاجات وتنتابهم أزمات ، ويحتج الفكر الإسلامى على القادرين أن يأخذوا بأيدي المحتاجين (والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) والحاجة التى تنزل بالإنسان قد تكون دائمة وقد تكون طارئة ، ففى الحاجة الدائمة كحاجة الكهل والفقير تكون المساعدة صدقة مستحبة أو واجبة على الدولة أو على الأفراد حسب الظروف ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : ما آمن بى رجل بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم ، ويقول : أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ، وليس الجوع فقط هو المقصود وإنما ذكر الجوع لأنه أسرع مظاهر الحاجة للوضوح ، وقد بينا هذا الموضوع فى مكان آخر (١) .

والحاجة الطارئة ربما كانت أكثر انتشاراً وأشد قسوة ، فكثير من الناس تنزل بهم حاجات غير متوقعة . ويستوى فى ذلك التاجر والموظف والزارع والصانع ، ولا تسمح موارده الحاضرة بسد هذه الحاجة ، ويكون عنده ما يسدها بعد فترة قصيرة أو طويلة ، وفى هذه الحالة يلتزم القادرون بإقراضه قرضاً حسناً لا فائدة له ما دام سلوك هذا المحتاج حسناً ، أى ما دامت حاجته ليست عن إسراف أو بسبب اتجاه مشين ، وما دام احتمال السداد راجحاً .

وإذا كان الإسلام يحث القادر على الإقراض ، فإن موقف الإسلام من المقرض دقيق وواضح ؛ فقد وضّح الفكر الإسلامى قسوة الاقتراض ومذلتة ، وعلى المسلم ألا ياجباً إليه غير الضرورة القصوى ، وفيما يلى مجموعة من الأحاديث التى تضع أمامنا أسمى التعميمات فى هذا الشأن :

(١) انظر حديثنا عن حق الفقير فى مال الغنى بكتابنا : المجتمع

— أعوذ بالله من الكفر والديّين • فقال رجل للرسول : أتعدل

الكفر بالديّين يا رسول الله ؟ فأجاب : نعم •

— يتّعفر للشهيد كل شيء إلا الديّين •

— اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم (الديّين) فقيل له : إنك

تستعيذ من المغرم كثيرا يا رسول الله • فقال : إن الرجل إذا

(استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف •

وتعتبر خزانة الدولة (بيت المال أو ما يقوم مقامه في العهد الحاضر) الملجأ الأول لإقراض المحتاجين ، وقد ثبت أن هند ابنة عتبة استقرضت من بيت المال في عهد عمر بن الخطاب أربعة آلاف درهم ، وكثير من الوزارات تقدم في العهد الحاضر قروضا للضرورة مثل مؤسسة القرض الحسن بوزارة الأوقاف بمصر ولها نظائر في غير مصر من البلاد ، كما أن وزارات المالية تقدم أحيانا قروضا في ظروف مختلفة للزراع أو الصناع أو التجار ، وينبغي كذلك أن تستعد المؤسسات والشركات والحكومات لتقديم قروض للعمال والموظفين عند الضرورة ، وتخصم هذه القروض من مرتباتهم ، وهذا التصرف لن تكون له أهميته الخلقية فحسب ، بل له كذلك أهميته الاقتصادية والسياسية لأنه سيزيل عن العمال الهم والقلق والضيق الذي ينتابهم فيؤثر على صحتهم وعلى إنتاجهم ، وسيجيبهم في العمل ويخلق حولهم جوا صالحا للإنتاج •

والقرض يملكه المقترض بمجرد قبضه ، وإذا كان له أجل مضروب لزم رده في حدود هذا الأجل وإن لم ينتفع به ، وقد لا يكون له أجل مضروب ولكن العرف يحدد الأجل ، كاقتراض الموظف بعض النقود فإن المفهوم أنها ترد عند تسلم مرتبه ، وكاقتراض قمع فإن المفهوم أن يرد عقب الحصاد ، أما إذا لم يكن الأجل محدودا ولم يكن خاضعا لعرف ، فإن الأجل يتوقف على طبيعة الانتفاع بهذا المبلغ ، فإذا اقترض

لتجارة موسمية فإن الأجل يكون عقب الموسم ، وإذا اقتترض وهو على سفر فإن الأجل يكون بعد حين من العودة من السفر وهكذا .

الرهن لحماية القرض :

ويمكن أن يكون القرض نظير رهن يقدمه المقرض ، وقد رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودى يقال له أبو الشحيم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله ، ولا يشترط في صحة الرهن أن يكون المرهون مقبوضا كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه ، فيصح الرهن وينعقد ويلزم وإن لم يتقبض المرهون ، بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول فليس للراهن أن يرجع بعد ذلك ، وعلى المرتهن أن يطالب بالقبض ^(١) وذلك هو مذهب مالك فعنده أن القبض شرط تمام لا شرط صحة ، ويرى الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر أن القبض شرط صحة أخذا بمنطوق قوله تعالى « فرهان مقبوضة » ^(٢) وفسرها مالك على القبض الحكيمى ^(٣) ولبس للمقرض أن ينتفع بالرهن إلا لضمان ماله فقط ، أما ثمرة المرهون وما ينتج منه فهو من حقوق الراهن ، ولو اشترط المقرض الانتفاع بالرهن عدل هذا شرطا فاسدا لأن القرض هنا جبره نفعاً ، وينتفع الراهن بالمرهون وهو تحت يد المقرض إذا أمكن ذلك كأخذه إيجار المسكن المرهون ، فإذا لم يمكن الانتفاع به إلا بتسليمه فإن العين المرهونة ترد للراهن مدة الانتفاع ثم تعاد عقب الفراغ من الانتفاع كما لو كان الرهن حيوانا يركب أو يعمك في الحقل ، ولكن هذا بشرط أن يقوم الراهن بمئونة هذا الحيوان ، فإذا قصر في ذلك كانت المئونة على المقرض والثمرة له ، وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب ، النفقة ، ويقول ابن القيم إن هذا الحكم من أحسن الأحكام

(١) الجزيرى : الفقه على المذاهب الاربعة ج٢ ص ٣٢٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص ٣٠٠ .

وأعدلها ، ولا أصْلَحَ للراهن منه : وما عداه ففساده ظاهر فإن الراهن قد يتغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتعذر رفع الأمر للحاكم وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قَدْرَ النفقة هي قَدْرُ الحلب والركوب ، فشرع الشارع الحكيم للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته (١) . وواضح أن ذلك إذا كان الرهن يحتاج لنفقة عاجلة ، أما إذا كان الرهن لا يحتاج لنفقة كالأرض والبيت فليس للمرتهن أن ينتفع به .

ويعمل الفكر الإسلامي على حفظ المال لصاحبه ، فكما أجاز الرهن تطمينا لنفس المقرض حثّ على كتابة الدين لتكون الوثيقة أيضا قوة في يد المقرض وسلاحا ضد من تسوّل له نفسه الجحود أو المماطلة ، ولتكون الوثيقة قبل كل شيء تذكيرا بمبلغ القرض ووقت السداد ، والإسلام بذلك يعمل على ألا يؤدي القرض إلى النفور أو الخلاف حتى يظل مآل الأغنياء سندا للمحتاجين عند الحاجة ، وقد ذكر القرآن الكريم تفاصيل دقيقة حول وثيقة الدين التي تحفظ لكل حقه ، قال تعالى « يأبى الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كتاب بالعدل ، ولا يبّ كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، وليمّال الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يّمّل هو فابهمال له بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فجلّ وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا ياب الشهداء إذا ما دُعوا ، ولا تنسأوا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أفسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا » (٢) .

ومن وسائل حفظ مال الدائن أن المدين لا يجوز له أن يلتحق بجيش الجهاد إلا بإذن الدائن ، إلا إذا خلف ما يوفى بالمدين وقد سئل الرسول

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين : ج٢ ص ٢٩٢ و ج٤ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

مرة : أَيْكَفَّرَ اللهُ عَنى خَطَايَاى إِذَا مَت مَجَاهِدَا صَابِرَا مَحْتَسِبَا فِى سَبِيلِ
الله ؟ فَأَجَابَ الرَّسُولُ : نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنِ (١) •

وذلك ما لم تهاجم البلاد بعدو فيجوز حينئذ أن تجاهد المرأة
بدون إذن زوجها ، والمدين بدون إذن دائنه ، ولو لم يكن له مال يشكده
منه المدين (٢) •

وقد أثنى الإسلام ثناء عاترا على من فك أزمه أخيه بأن أقرضه عند
الحاجة ، قال صلى الله عليه وسلم :

— ما من مـ لم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة •

— رأيت ليلة أسرى بى مكتوباً على باب الجنة : الصدقة بعشر
أمثالها والقرض بثمانية عشرة ، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من
الصدقة ، قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمقترض لا يقترض إلا
من حاجة •

ويحتتم الفكر الإسلامى على المقترض أن تكون نيته حاسمة فى
الإصرار على السداد بأسرع ما يمكن ، وهو بسبب هذه النية سيتلقى
عون الله ، ويكون الله معه حتى يقضى دينه قال صلى الله عليه وسلم :
— ما من مسلم يدين ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه ، إلا أداه
الله عنه فى الدنيا •

— كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن الدين فيما
يكراه الله •

أها الذى يستدين وهو لا يريد الوفاء فإنه يعرض نفسه إلى سخط

(١) ابن رشد : بداية المجتهد جا ١ هـ ٣٩١ •

(٢) المرجع السابق •

الله وسخط الناس ، ويَعُدُّهُ الفكر الإسلامي سارقا قال صلى الله عليه وسلم :

- أيما رجل يدان دينا وهو متجمّع " ألا يوفيه لقي الله سارقا •
- من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله •

وينبغي أن يسرع الإنسان بالأداء إذا قدر عليه ، وأن يشكر من أقرضه ، فإذا لم يسرع بسداد الدين مع قدرته على ذلك فهو ظالم معتدٍ فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استلف حين غزا حنيننا ثلاثين أو أربعين ألفا ، فلما قدم قضاها لمدينه وقال له : بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد •

وفي تأخير السداد عند المقدرة يقول صلى الله عليه وسلم :

- مثل الغنى ظلم •
- لى الواجد يحلّ عرضه وعقوبته يعنى يبيح شكايته وسجنّة •

— صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه •

وإذا مات المدين فإن أول ما يجب على ورثته أن يقضوا دينه من ماله أو من أموالهم ، قال صلى الله عليه وسلم •

— من فارقت روحه جسده وهو برىء من ثلاث ، دخل الجنة :
الكبر والغلوّ والدين •

— نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه •

— من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ، ليس ثمّ دينار ولا درهم •

— قال لسعد بن الأطول وقد مات أخوه وترك ديناً : إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه •

فإذا لم يكن للميت ثراء ولم يستطيع ذروه السداد عنه ، فإن الدائن ينال أعظم الثواب أو عفا عنه وسامحه في هذا الدين ، فإن لم يفعل كان على الأغنياء أن يقتضوا الدين عن المدين قدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أنه كان إذا توفي المؤمن وعليه دين سأل هل ترك لدينه من قضاء ، فإن قالوا : نعم • صلى عليه ، وإن قالوا : لا : قال صلوا على صاحبكم ، فأما فتح الله على رسوله الفتح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته ، وفي حديث آخر يقول : من ترك مالا فلورثته من ترك ديناً أو جيباعاً (أي عيلاً بدون ثروة وبدون عائل) فعلى وإلى وأنا أولى بالمؤمنين ، ويشرح الشوكاني ذلك بأن الرسول ألزم نفسه بذلك باسم مكان الرياسة الذي يشغله بين المسلمين ، وعلى هذا فالرسول يقضى الدين لا بشخصه بل بوصفه رئيساً ، ويترتب على ذلك أن الخلفاء والولاة يلتزمون بذلك بعد الرسول ، ويروى الشوكاني عن الطبراني زيادة توضح ذلك ونصها : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلى وعلى الولاة من بعدى ، ويقرر في النهاية أن بيت مال المسلمين يقضى ديون المسلمين ويعد ذلك من المصارف الثمانية للزكاة (١) •

وعند الحديث عن الدين وسداده تنفّر أمامنا نقطتان مهمتان هما :

- ١ - قسوة الفقر الذى يُلزم الإنسان أن يستدين •
 - ٢ - الزيادة غير المشروطة عند السداد مرغوب فيها •
- وسنتكلم كلمة عن كل من هاتين النقطتين :

قسوة الفقر :

روينا من قبل حديثاً عن الرسول نصه : أعوذ بالله من الكفر والكدين ، فقال رجل للرسول : أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله ؟ فأجاب نعم •

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ج٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ •

ويقول الرسول كذلك : كاد الفقر أن يكون كفرا •
وعندما ظهر الغنى في أواخر عهد عمر ، وكان بجوار الأغنياء
جماعة من الفقراء قال عمر : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت
فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء • وهذا يوضح أن عمر كان ينظر
للفقر نظرة خوف وانزعاج •
ومن ألزَمَ ما يجب أن يقوم به المسلمون محاربة الفقر حتى
لا يوجد بينهم محتاج •

الزيادة غير المشروطة عند السداد :

وعند سداد الدين لا بأس من أن يدفع المدين أكثر مما أخذ أو
أفضل مما أخذ مادام ذلك ليس عن شرط مذكور أو مفهوم ، فشكر المدين
للدائن ومحاولته إثابته على عونه جائزة مادام ذلك تطوعا من المدين ، فقد روى
عن جابر بن عبد الله قال : كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين فقضاني وأثابني ، وعن أبي هريرة قال : استقرض رسول الله
سنا فأعطى سنا فوق سنته أى استقرض حيوانا فأعطى حيوانا أكبر
منه وأثمن) وقال خياركم محاسنكم قضاء (١) وقال : من أسدى إليكم
معروفا فساعده • هذا وينبغي الحذر من أن تكون الزيادة مبعثها شرط
مذكور أو مفهوم ، فإن ذلك ينقل المسألة إلى الربا ويجعل القرض يجر
نفعا فقد روى أن الرسول قال : إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له المدين
أو حملة على الدابة فلا يقبل ولا يركب إلا أن يكون ذلك جرى بينه وبينه
قبل ذلك (٢) •

وهناك خلاصة دقيقة ، وردتها الشوكاني توضح هذه المسألة ،
قال : (٣) والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس

(١) ابن حزم : المحلى ج ٨ ص ٧٧ •

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٨٢ •

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٢ (الجزءان الخامس والسادس طبعة
المطبعة العثمانية في صفر سنة ١٣٥٧ هـ وباقي الأجزاء طبعة دار الطباعة
في رمضان سنة ١٢٩٧ هـ) •

في أجلك الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم داخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام : كل قرض جبراً نفعاً فهو وجه من وجوه الربا ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل المتداين فلا بأس ، أما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز بل الاستحباب •

آداب الدائن :

كل هذا فيما يتعاق بالمدين وواجبه تجاه دائنه ، ولنعد بعد ذلك إلى الدائن لنذكره بآداب الإسلام التي ينبغي أن يلتزم بها ، وأول شيء يحثه عليه الإسلام أن يستتر على المدين فلا يذكر أنه أدانه إن كان ذلك مما يؤذِي مثله ، وأن يكون سمحاً وهو يطالب بدينه ، فقد روي عن الرسول قوله : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى (أي طالب بدينه) وأن تبدأ المطالبة في سرٍّ وبتؤدة قال صلى الله عليه وسلم : من طالب حقاً فليطلبه في عفاف •

فإذا أعسر المدين كان على الدائن أن ينتظر ميسرة له قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (١) وقال صلى الله عليه وسلم :

— من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة •

— من أنظر معسراً كان له في كل يوم صدقة •

— من أحب أن يظله الله في ظله فليُنظر معسراً •

بل ينبغي أن يحط عنه بعض الدين أو كله إذا اهتده عسر المدين وقست عليه الحياة ، قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » (٢) وقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) سورة البقرة الآية ٢٨ •

(٢) الآية السابقة •

دائنا يطالب مدينا تعذرّ عليه الوفاء بالدين كله ، فقال الرسول للدائن :
 دع من دينك هذا وأوماً بيده إلى الشّطر أى اترك نصف دينك فوافقه
 الدائن • فقال الرسول للمدين : قم فاقضه •

ولا شك أن انتجاع أخلاق الإسلام في موضوع القرض يهيئ
 للمحتاج فرصة عظيمة ، ويجعله شريكا للغنى في ماله ، يقترض كلما
 احتاج ، وإن نکوص الأغنياء عن تقديم القروض للمحتاجين يتسبب في
 كثير من الأحوال عن بعد المحتاجين عن خلق الإسلام في الوفاء بالديون
 والشكر عليها ، فكما نحدثك الغنى أن يقترض طلبا للثواب من الله ،
 ومساهمة في خدمة المجتمع ؛ نحث المحتاج أن يتعرف على أخلاق الإسلام ،
 وأن يتبعها ، وهو بذلك يرضى الله ، ويشجع القادرين على إقراضه
 كلما احتاج إلى الاقتراض • والقرض بهذا المعنى يحل مشكلة شائعة
 تسبب عنها الربا ، وهيهات أن يوجد الربا في بيئة عرفت أخلاق الإسلام
 في موضوع القرض ، سواء من هذه الأخلاق ما اتصل بالدائن أو ما
 اتصل بالمدين •

السلم

يرجع تاريخ السلم - كالمضاربة - إلى ما كان عليه أهل يثرب
 قبل الإسلام ، فقد قال ابن عباس إن الرسول قدم المدينة فوجد
 الناس يتسلفون في الثمار السنة والسنتين ، أى يسافون مالا في الحال
 ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين • فقال صلى الله عليه وسلم : من
 أسلف فليسلف في كيل معاوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم •

وفي السلم توجد كلمات اصطلاحية يكثر إيرادها في كتب الفقه ،
 فالمشترى يطلق عليه « مسلم » والبائع « مسلم إليه » والشئ
 المشترى « مسلم فيه » والثمن « رأس مال السلم » •

ويرى الشافعي أنه لأبد من استعمال لفظ التسلم عند هذه الصفقة ، يقول المسلم للمسلم إليه : أسلمت إليك مائة جنيه في خمسة أراذب من القمح ٠٠٠٠ (ويذكر صفة القمح ومقدار جودته) أنسلمها في كذا ، ولكن الحنفية يعتقدون صفقة السلم بلفظ البيع أيضا •

هل في التسلم غرر ، وإذا كان به غرر فكيف أباحه الإسلام مع تحريم بيع الغرر عموما ؟

يرى ابن القيم أن التسلم ليس غررا ، لأن وصف السلعة ، وضمان تسليمها في وقت محدد ، وإمكان ذلك التسليم ، كل ذلك يزيل الغرر أو يضعفه ، ويبعد بالتسلم عن بيع الغرر وهو بيع شيء معدوم لا يعرف أيوجد أم لا ، وبإزاء عبارة عن انشغال ذمة البائع بالمبيع كما تشتغل ذمة المشتري أحيانا بالثمن ، هذه بتلك (١) •

أما الجمهور فيرى في التسلم نوعا من الغرر لأن المشتري لم يربح المبيع ولم يخبثه ، ولكنه أبيع للضرورة من أجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، لأن المشتري يحتاج للسلعة وليس متعجلا في الحصول عليها ، والبائع محتاج للثمن قبل أن توجد السلعة ، ومن أجل هذا وضع الإسلام شروطا للتقليل من الغرر ، حتى لا يحدث خلاف بسبب صفقة التسلم ، ومن هذه الشروط تحديد النوع ، ومقدار الجودة وقت التسليم ، وضبط الكمية كيلا أو وزنا أو قياسا • كما حثم الفكر الإسلامي على المشتري ألا يبالي في خفض الثمن استغلالا لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول عن بيع الاضطرار ، وحثم الفكر الإسلامي على البائع حسن التسليم وسرعته ، والعمل على مطابقة السلعة التسلم فيها للوصف ، ولم يجز الإسلام أن يرد البائع للمشتري ثمن السلعة

(١) أعلام الموقعين •

وقت التسليم بدلا من السلعة لأن ذلك يعيد المسألة إلى الربا المحرم ،
فقد أخذ مالا وردّه زائدا •

ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضا ، فإن تفرقا قبل
تمام قبض جميع الثمن ، بطلت الصفقة ، لأن هذا هو طبيعة السلم الذي
قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يدفع لم يتسلف ، فإذا
دمع بعض الثمن فإن ابا حنيفة يرى انعقاد الصفقة بما يوازي ما دفع
وبطلانها في الباقي ويرى الشافعي وأحمد أنها صفقة واحدة ، فما دام
الثمن لم يدفع كله بطلت الصفقة كلها (١) •

والرهن في السلم جائز كالرهن في القرض عند أكثر الفقهاء ، ودَيْن
السلم يكتب ، كدين القرض ، فكلمة دين تشملهما جميعا •

وقد أخذ الفقهاء بنص الحديث الذي أورده في مطلع هذا البحث
فام يجيزوا السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم ، ولكن أكثر الفقهاء
فهموا من هذا التعبير أن السلم لا يجوز إلا في المحدد ، تخفيفا للغرر
أو منعا له ، فجعلوا الكيل المعلوم والوزن المعلوم نماذج قاسوا عليهما
أمثالهما مما يتضبط المسلم فيه ، ويزيل الجهالة كالعدّ والذرع ، وكما
تذكر الصفة في الكيل تذكر أيضا في العدود من حيث حجمه وفي المخروع
من حيث جودته وعرضه ، ولا يصح السلم في الحطب بالحزمة لعدم
الضبط ويصح فيه وزنا ، ويصح في الطوب وفي البيض ، عدّا مع بيان
الصفة أو الخضوع للغالب (٢) •

ولا يجوز السلم في نخل أو فاكهة حتى يطلع ، فقد روى أن رجلا
أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع ، فلم يطاع النخل شيئا ذلك العام ،
فقال المشتري هو لى حتى يطلع • وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه

(١) ابن حزم : المحلى ج٩ ص ١٠٩ - ١١٠ •

(٢) المرجع السابق وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠ •

والفقه على المذاهب الأربعة ج٢ ص ٣٠٤ وما بعدها •

السنة • فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول للبائع : هل أخذ من نخلك شيئاً ؟ فأجاب : لا : قال : فبم تستحل ماله ؟ أردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا في نخل حتى ييدو صلاحه (١) •

وهكذا نجد المسلم بابا فتحه الإسلام للتيسير على الناس ، فالثمن في المسلم يكون - عادة - أقل من الثمن عند التسليم ، وقد أباح الإسلام هذا تحقيقا لصالح البائع والمشتري مادام الفرق ليس فيه جانب الاستغلال •

البيع بثمن مؤجل أو مقسط بسعر أعلى

وهذا أيضا باب من أبواب التيسير على المسلمين ، فإن السلعة يمكن أن تُعرض بثمن عاجل يدفع عند تسليمها قدره مائة ، وبثمن آجل أو مقسط على دفعات بثمن يزيد عن المائة زيادة غير باهظة ، وفي ذلك يقول ابن القيم : إن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، ليس هنا ربا أو جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفسد ، فإنه خير بين الاثنين شاء (٢) •

واتجه هذا الاتجاه جمهور العلماء لأنه بيع والأصل في البيع الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم هذا النوع من البيع ، ويؤيد ذلك أن البائع يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراما ، وعموم الأدلة تتجه للجواز (٣) •

تبادل الشراء

وهناك صورة من البيع تحدت عنها ابن حزم مبيحا لها ، وفيما

(١) رواه ابن ماجه •

(٢) أعلام الموقعين •

(٣) الشوكاني : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٢٦ •

يلى عبارته : ومن باع سلعة بثمن مسمى حالاً ، أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً ، فله أن يشتري تلك السلعة من الذي اشتراها منه ، بثمنٍ مثل الذي باع به وبأكثر منه وبأقل حالاً أو إلى أجل مسمى ، أقرب أو أبعد من الأجل السابق ، إن كان هناك أجل في البيع الأول ، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ، ما لم يكن ذلك عن شرط ، وإلا كان حراماً وفسخ البيع (١) ، بل يذهب أحد المؤلفين المحدثين باتخاذ ذلك حيلة للتخلص من إثم الربا ، يقول الأستاذ الجزيري : ويصح أن نذكر هنا حياة مخلص من الربا ، وهي أنه إذا أراد أن يقترض شخص من آخر فيصح للمقترض أن يبيعه سلعة بثمن زائد عن قيمتها ويتسلم الثمن ، ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الثمن ، فتبقى معه الزيادة التي يريدتها ، ولا تكون ربا (٢) .

وأرى أن روح الإسلام لا توافق على هذه الحيل ، فكونها حيلة مقصودة تجعلها كالشرط ، وذلك يبطل العمل بها ، ولا تكون وسيلة لتحليل القرض ، أما لو حدثت من تلقاء نفسها بيعا أو شراء دون شرط مقصود أو مفهوم فإنها تدخل في نطاق البيع الحلال .

ويقرر ابن رشد أن الإباحة ترتبط بعدم التهمة ، والأصل ألا نحمل الناس على التهم ، ولكن إن تكرر ذلك أو حدث ممن اعتاد أن يداين الناس فإن التهمة توجد ويترتب عليها الكراهية عند الإمام مالك ، وكل ذلك إذا انعدم الشرط فإن وجد فالصفتان حرام (٣) .

ومثل هذا ما يقوله ابن تيمية مما أسماه « الثلاثية » أي أن يَدْخِلِ المعطى والآخِذِ محللاً للربا بأن يبيع آكل الربا للمحتاج

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٧ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٤٢ وصورة ذلك أن يبيع المرابي للمقترض كرسيا مثلا بعشرة جنيهاً ويقبضها منه ثم يشتريه منه بجنيهين ، فتبقى له ثمانية ربحاً للدين .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٣ .

شيئا بثمن مرتفع ثم يشتريه منه بثمن منخفض ويكون الفرق هو الربا
 عن القرض الذي يمنحه المرابي للمحتاج (١) •

تلك صور واضحة الدلالة على ما في الإسلام من تيسير على المسلمين
 في المعاملات ، وقد وَصَحَ لنا أن البيع بصوره المختلفة مباح لا شبهة
 فيه وإن ضَمِنَ ربحا لصاحب المال ، فطبيعة البيع أن يحقق ربحا
 للبائع ولرأس المال ، فمادامت كلمة الربا غير موجودة ، وما دام التبادل
 ليس مالا بمال مع زيادة ، فإن التفكير الإسلامي يتسع له ، ويضع له
 الصور الميسرة كالسكك ، والبيع المقسط أو المؤجل على ما ذكرنا ،
 وكل ما يحاربه الفكر الإسلامي أن يربح المال مالا دون أن تكون السامع
 واسطة في هذا الربح ، فإذا انتقل المال إلى رأس مال في التجارة فالباب
 مفتوح للربح الحلال ، الذي لا استغلال فيه ولا انتفاع بضروة أو حاجة
 ملحة ، وفي ضوء هذه الألوان من التيسير نستطيع أن نخطو إلى الخطوة
 الأساسية وهي « المضاربة مع تحديد العائد ، وما يسمى شهادات استثمار
 وما مائل ذلك » •

(١) انظر الحسبة في الاسلام ص ١٦ •

عودة للحديث عن الربا :

٤ - الربا لا يكون إلا في الزيادة المرتبطة بقرض *

نعود مرة أخرى للحديث عن الربا ومما لا شك فيه أن الربا حرام ، وهو من أبشع الكبائر كما ذكرنا من قبل ، ولكن هناك سؤال مهم هو :

ما هو الربا ؟

وهناك سؤال آخر عنى به المفسرون والفقهاء وهو : ما أسباب

تحريم الربا ؟

والإجابة عن السؤال الأول هو أن الربا يكون في الزيادة في القرض ، أى أن يفترض محتاج " دَيْنًا ، فهذا لا تجوز الزيادة بحال من الأحوال ، وتُعدّ الزيادة ربا ، وستفصل بعد قليل أن الربا يكون في القرض أخذًا من القرآن الكريم وكلام المفسرين وأحاديث الرسول وأقوال الفقهاء *

ويقول الإمام بن تيمية إن الربا يفعلُه المحتاج ، فالوَسْر لا يأخذ ألفًا حالة بألف وهاتين مؤجلة ، وإنه يفعل ذلك مَنْ هو محتاج ، فتقع هذه الزيادة ظلما لمحتاج (١) . وعلى هذا فالربا يرتبط بالحاجة واستغلالها ، أما الإيداع بالبنوك وماهائمه فليس به حاجة ولا استغلال *

أما أسباب تحريم الربا فقد وضحها المفسرون المسلمون ، وقد ذكرها الإمام الرازى واقتبسنا قوله فيما سبق ، وخلصته أن في الربا عيوبًا خلقية واجتماعية واقتصادية ، ففي الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فمادام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفي الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطًا لطبقة الأغنياء

(١) الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٤١٦ *

(م ٨ - الاقتصاد الإسلامى)

على طبقة المحتاجين ، وفي الجانب الاقتصادي يسبّب الربا كسداد التجارة وضعف الصناعة لاكتفاء الأغنياء • بربح القروض عن المشاركة في النشاط الاقتصادي (١) •

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال عن سبب تحريم هذه الآفة الخطيرة ، وفيما يلي خلاصة ما قاله أبو الأعلى المودودي في ذلك •

الربا يرتبط بالثرثرة والبخل ونحجّر القلب والتكالب على المادة • وهو يقطع الأواصر في المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يغتنمها غيره للاستغلال ، والربا يقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة (٢) •

وفي ضوء التعرف على حدود الربا ، وأسباب تحريمه ، نقرر أن شهادات الاستثمار وما مثلها ليست من الربا في شيء فليست بها عناصر الربا من قريب أو بعيد ، ومن هذا يكون التعامل بهذه الشهادات حلالا لا حرمة فيه ونوضح ذلك فيما يلي :

أولا - أن الربا - كما اقتبسنا آنفا من ابن تيمية - يفعله المحتاج ، فهو الذي يأخذ الألف بألف ومائتين ، والبنك ليس محتاجا ، والحكومات ليست كأننا فقيرا هوزا ، وهي لا تسمى اتطالب العون ، بل إن الذي يتعامل بشهادات الاستثمار إنسان عادي وكثيرا ما يكون أقرب إلى الفقر ، وهو الذي يتقدم من تلقاء نفسه يأخذ هذه الشهادات •

(١) تفسير الفخر الرازي ج٧ ص ٩٤ بتصرف •

(٢) أبو الأعلى المودودي : الربا ص ٤٠ - ٤٣ •

ثانياً - لا تقطع هذه المعاملة صئة القريبى بين لناس ، ولا تتناقى مع الإحسان والمواساة وليس فيها تسليط الأغنياء على الفقراء ، وليس فيها تحجر قلب وانتهاز فرص واستغلال .

ثالثاً - هذه المعاملة لا تحارب التجارة والصناعة ، بل على العكس تمشّطها حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذى تقوم به الدولة فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات ، وغير المباشرة من لضرائب التى تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادى .

وعلى هذا فمساهدات الاستثمار ، وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضاً ، وبالتالي ليس ربا ، وإنما هو أنواع من المعاملات المتاحة ، وانعمد القرآن الكريم وللسنة النبوية لنرى بوضوح ارتباط الربا بالقروض وليس بالمعاملات .

القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

إن دراجعة القرآن الكريم ، ترىنا أن الربا مرتبط بالقروض ، فإذا اقترض إنسان من إنسان قرضاً لسبب من الأسباب كالزواج أو الوفاة أو المرض أو نحو ذلك ، واشترط أن يأخذ زيادة عما أعطى فإن ذلك ينبغى أن يحارب ، والقرآن الكريم يدل على ارتباط الربا بالقروض ؛ فإذا نظرنا إلى قوله تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » وجدنا أن المقابلة تفيد أن هناك محتاجاً لربا وهو شئ يمحقه الله ، وكان الأخرى أن يتصدق عليه القادرون فيضاعف الله سبحانه وتعالى لهم أموالهم نظير ذلك ، وهذا يؤكد أن الربا مرتبط بالقروض .

وهذا المعنى هو ما ذكره الإمام ابن تيمية بقوله : والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ، وهو لهذا كان ضد الصدقة ، فإن الله تعالى لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فإن مصلحة الغنى والفقير فى

الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك ، فإذا أربى معه فهو بمنزلة مَنْ له على رجل دين " فمنعه دَيْنَه وظلمه بزيادة أخرى ^(١) فالغنى ملتزم بقضاء حجة الفقير ، فإذا امتنع كان ظالماً لامتناعه ، وإذا أقرضه بربا أضاف ظلماً إلى ظلم ، ونتجه إلى آية أخرى هي قوله تعالى « وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم » وإذا نظرنا إليها وجدنا أنها كذلك تفيد أن الربا في القرض ، وتأمراً الآية صاحب المال أن يأخذ رأس ماله فقط ، ولو أن الآية جاءت في المضاربة مع تحديد العائد كما يقول بعض الناس لكان النص الملائم هو : وإن تبتم فشاركوا في الربح وتحملوا الخسارة •

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » وجدنا أن الآية تتحدث عن دائن ومدين لا عن معاملة ، وتوصي الدائن بانتظار ميسرة المدين وحط بعض الدين أو كلّه عنه •

وإذا سرنا مع القرآن الكريم نجد أن الآيات التي جاءت بعد الآيات السابقة هي آيات توصي بتسجيل الدين وتنظم وسائل هذا التسجيل قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه •••• » مما يوضح أن هذه الآيات استمرار للحديث عن القرض الذي شملته الآيات السابقة ، كأن القرآن يرفض الربا على القرض ويوصي فقط بتدوينه والإشهاد عليه •

المفسرون يربطون الربا بالقرض :

إذا عدنا إلى ما اقتبسناه آنفاً من تفسير الإمام الرازي لآيات الربا وجدناه يبرز أن الربا يكون في القرض ، فهو يقول :

— مادام القرض بربا فلا مواساة ولا تعاطف •

— إذا ضمن الغنى الربح لماله عن طريق القرض الربوي فإنه لا يلجأ للمشاركة والعمل ، فلا يحصل نشاط اقتصادي •

والإمام البيضاوي يؤكد أن الربا في القرض ، فهو يقتبس عند تفسير هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دَيْنُ رجلٍ مسلمٍ فيؤخره الدائن إلا كان له بكل يوم صدقة (١) •

ويقول الأستاذ الشهيد سيد قطب عند تفسير قوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ما يلي :

إذا كان الدائن سيروح يضايق المدين ويشدد عليه الخناق وهو معسر لا يملك السداد ••• فإن الآية تفصحه أن يتصدق بهذا الدين كله أو بعضه (٢) •

فالمسألة واضحة في أنها قرض بفائدة ، وهو مرتبط بمحتاج يركب الصعب للضرورة وذلك هو الربا الحرام •

الأحاديث النبوية تربط الربا بالقرض فقط :

وهكذا تأخذنا كل الأدلة إلى حصر الربا في القروض ، ومن أجل مزيد من تحقيق هذه القضية نلجأ إلى أحاديث الرسول في هذا الشأن :

يقول صلى الله عليه وسلم :

— كل قرض جرّهُ نفعا فهو ربا •

— لا ربا إلا في النسيئة •

وستورد تفسير هذين الحديثين فيما يلي ونحن نقتبس كلام الفقهاء في تحديد الربا :

(١) تفسير البيضاوي ص ٥٦ •

(٢) في ظلال القرآن ج ٣ ص ٣٨ - ٣٩ •

الفتهاء أيضا يربطون الربا بالقرض :

يقول الفقهاء كما ذكرنا من قبل إن أنواع الربا ثلاثة ، هي ربا الفضل ، و ربا القرض ، و ربا النسيئة ، و ربا الفضل هو - كما ذكرنا من قبل - الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من الطعومات أو العملات المتماثلة كأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به نوعا أجود منه فيعطى كيلين مثلا نظير كيل واحد ، وكان يريد أن يستبدل ذهبا من عيار مرتفع بذهب من عيار منخفض وهكذا فهذا ربا لعدم ضبط الحقوق ، ويرى الفقهاء أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون قربة للربا .

أما الربا الحقيقي فهو ربا النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ربا إلا في النسيئة » و ربا النسيئة يتحقق عندما يصل موعد دينين . فيقول الدائن للمدين : أنسىء* و زد* . أي أؤخر السداد و ادفع زيادة ، و ربا القرض مثل ربا النسيئة في التحريم لأن به زيادة يأخذها المقرض من المقرض نظير الأجل ، وفيه يقول الرسول « كل قرض جر نفعا فهو ربا (١) » .

ويصل الربح في ربا النسيئة أو ربا القرض إلى رقم خيالي . ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي إنه يصل أحيانا إلى ١٣٠٠٪ وأن السعر الذي تجرى به المعاملات الربوية بالهند هو ٧٥٪ ويكون المرابي كريما لو اتبع السعر العادي الذي لا يقل عن ٤٨٪ (٢) .

ذلك هو الربا وتأك هي حدوده كما أوردتها كتاب الله وأحاديث الرسول وكلام الفقهاء وأقوال المفسرين ، وهذا الربا جريمة كبرى

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ١٤٠ . والقواعد النورانية لابن تيمية ص ١١٧ وأعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص ١٣٥ - ١٣٧ والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري ج٢ ص ٢٤٨ .
(٢) كتاب الربا ص ٤٦ .

وانتهاز للفرص ، وإذلال للمحتاج ، وقد حرّمه الإسلام ، وحرّمته الديانات الأخرى ، ومن قام به فهو في حرب مع الله ، ومن كان في حرب مع الله فالهزيمة تحيط به من كل جانب •

وتمشيا مع هذا الاتجاه نجد أنه عندما يخْتَفَى القرض والربا الذى يتصل به ، وتوجد أذاع من المعاملات الأخرى ، فإن الإسلام تظهر سماحته ويبدو يسره ، فيبيح هذه المعاملات ليُيسَّرَ على الناس حياتهم ، وذلك كالسكّم ، والبيع المؤجل بسعر أعلى ، مع وجود نوع من الفائدة بسبب تعجيل الثمن في السكّم ، ونوع من الفائدة بسبب تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه ، ومع هذا فإن الإسلام يبيح ذلك تمشيا مع طبيعة الإسلام التى يبرزها قوله تعالى « يريد الله بتم اليسر ولا يريد بكم العسر ^(١) » وقوله « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ^(٢) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وكل ما يشترطه الإسلام في السكّم والبيع المؤجل بسعر أعلى ألا توجد مبالغات في التقدير والفائدة بحيث لا تنقلب هذه المعاملات إلى انتهاز لفرصة وظلم لاحتاج كما سبق •

وإباحة السكّم والبيع المؤجل بسعر أعلى أوضح دليل على أن ربح المال مباح طالما بَعُدَ عن القرض ، وارتبط بلون من التجارة والمعاملة ، وإعطاء مثال لذلك نذكر أن إقراض ٥٠ جنيها مثلا لتُستردَّ على مدى عام في كل شهر خمسة جنيهات حرام قطعا لأن الدين سيُدفَع عشرة جنيهات أكثر مما أخذ ، ولكن إذا كانت هناك سلعة تباع نقدا بمبلغ

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ •

(٢) سورة المائدة الآية السادسة •

خمسین جنيهاً وتباع بالتقسيم بحيث يدفع المشتري خمسة جنيهاً كل شهر مدة عام فهذه الصفقة حلال قطعاً ، فالمسألة كلها تتصل بالقرض بربا ، فهو حرام ، أما المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر والسهولة .

* * *

آية قرآنية واضحة تبيح هذه المعاملات :

ونختم هذه الدراسة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ^(١) » ويقول المفسرون إن الباطل هو النصب والربا والقمار ، ثم يجيء الاستثناء المنقطع الذي يبيح ألوان التجارة بالتراضي بين المتعاقدين ، ويقول البيضاوي ^(٢) إن تخصيص التجارة سببه أنها أغلب وأرفق المعاملات ، وذلك لا يستبعد الصناعات ونحوها *

فإدام الأمر قد انتقل من القرض إلى المعاملة ، فلا ربا على الإطلاق بنص القرآن الكريم واتجاهات المفسرين وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الفقهاء وسنورد بعد قليل آراء المجتهدين الذين أباحوا هذه المعاملات *

(١) سورة النساء الآية ٢٨ .
(٢) تفسير البيضاوي ص ٨٥ .

٥ - شهادات الاستثمار في ضوء هذه الدراسات

في ضوء الدراسات السابقة نستطيع أن نتحدث بسهولة عن شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، وعن نظائرها من المعاملات ، وموضوع شهادات الاستثمار موضوع حي^٥ ، يشغل بال الكثيرين من المسلمين ، ولو أحصينا المسلمين الذين يستعملون صناديق التوفير بالبنوك والبريد لأنفسهم أو لأولادهم ، ويأخذون ربحا على مدخراتهم بها ، ولو أحصينا المسلمين الذين يتعاملون بشهادات الاستثمار ويأخذون عائدها ، لوجدنا أن تعداد هؤلاء وأولئك قد بلغ مئات الملايين ، ومن هنا لا بد من بحث هذا الموضوع بدقة ، ومعاودة البحث ، فإن وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالا كانت تلك نتيجة طيبة ، حتى لا نحكم على هذا العدد الكبير من المسلمين بالإثم وعدم الخضوع للشريعة الغراء .

على أننا لا نبحث المشكلة لتتلمس طريقا الحل ، حاشا لله ، وإنما ندرس المشكلة دراسة موضوعية ، فإن أبرزت الأدلة والبراهين أن هذا التصرف حلال طيب كنا سعداء ، لأننا نبعد عن هؤلاء الملايين هسفة العصيان والتفرد على الشريعة السمحة ، ونبرز أن ما قاموا به عمل تقباه شريعة الله ، وإن لم تكن هناك وسيلة الحل فإننا نصرخ في وجه الحكومات الإسلامية لأنها تفتح للناس طريقا المعصية ، ونصرخ في وجه الناس حتى لا يقوموا في هذه الهوّة ، ونحذر التهذير والتعليم .

ونحب أن نقرر بادية ذي بدء أن القول بالتحريم شيء سهل ، يلجأ له بعض الناس كسلا عن البحث ، أو إيثارا للسلامة ، أو أحيانا للنظار بضميق التدين ، ويتحتم ألا نحرّم شيئا هناك وسيلة لحاؤه ، والقرآن الكريم يهتف بالمسلمين : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده

والطيات من الرزق ؟ (١) « فإذا كانت هناك وسيلة لنجعل هذا العائد رزقا طيبا ، فلا يمتن أن نجزم بتحريمه .

الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي :

ونقرر نقطة أخرى هي أن اختلاف الرأي ممكن في هذه المسألة ونظائرها ، بل إنه شيء طبيعي ، وقد قاربنا في مطلع صلتنا بالثقافة الأزهرية تعبيرا متكررا هو : « فيه قولان » ، وأحيانا : « فيه أقوال » فإذا كان هناك باحث يرى تحريم هذا النوع من المعاملة ، وهناك آخر يرى حِلَّ هذا النوع فينبغي ألا يحاول أحدهما قتل رأي الآخر ، فإن تعدد المذاهب في الإسلام نعمة ينبغي أن نحرص عليها لخير الناس ، وأن تظل نعمة ، أي لا تتقلب إلى سبب من أسباب الصراع والكراهية ، واختلاف الرأي شائع في التفكير الإسلامي ، ويوجد أحيانا مع وجود النص ، فمن المعروف أن زيد بن ثابت كان يعطي الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية الكريمة تقول « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له واد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث (٢) » . أي أن القرآن الكريم نص على إعطاء الأم الثلث في هذه الحالة ، ولكن اجتهاد زيد جعله يعطيها ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وقد سأله عبد الله بن العباس قائلا : هل في القرآن ثلث الباقي ؟ فاجاب زيد : أنا لى رأى وأنت لك رأيك (٣) .

وقد نشأت المذاهب الفقهية المتعددة وهي تستمد من منبع واحد أصيل هو القرآن والحديث ، ومع هذا حدثت جهات نظر متعددة حول كثير من القضايا ، ومن أجل هذا نيب بعلاماء الإسلام أن يتخذوا من

(١) سورة الاعراف الآية ٣١ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) تاريخ التشريع الاسلامى للمؤلف ص ١٥٧ .

شبهونا السابقين قدوة ، وأن تتسع نفوسهم لتعدد الآراء ، ولا يظن
واحد الظنون بمن خالفه في الرأي *

وبهذه المناسبة أذكر أن كثيرين يطلبون منا أن نتفق حول الحكم
في شهادات الاستثمار وما ماثلها ، وأقول لهؤلاء إن طلبهم مستحيل ،
فكل منا يجتهد ، ولا مانع من اختلاف وجهات النظر ، فهذا الاختلاف
شيء طبيعي من جانب ، ويثري الفكر الإسلامي من جانب آخر *

الإسلام لا يدان بالاجماع :

وهناك آخرون يهيون بهجم البحوث الإسلامية أو بالاجاس
الأعلى للثئون الإسلامية أن يبحث هذا الموضوع ويذكر الحكم فيه ،
وأقول لهؤلاء إن الفكر الإسلامي يرحب بالاجماع إذا أمكن واكن الإسلام
يعطى الفرد المسلم المتعمق في الدراسات الإسلامية حق الاجتهاد وأبداء
الرأى ، وهناك أديان تدان بالاجماع كاليهودية والمسيحية حيث يقرر
الاجمع الحكم وايس لأحد مخالفته ، ولكن الإسلام ايس كذلك فالحكم
فيه بالقرآن والحديث فإن لم يوجد نص فالفرد موضع اعتبار وتقدير ،
والأداة على ذلك نوردها فيما يلي :

١ - عندما اختار الرسول معاذ بن جبل ليكون داعية الإسلام باليمن
وقاضى الجماعة هناك قال له فيما رواه أبو داود والترمذى : كيف
تقضى إذا عرض لك قضاء؟ فأجابه : أقضى بكتاب الله • فسأله
الرسول قائلاً : فإن لم تجد؟ قال : فبسنة رسول الله • قال
الرسول : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأياً ولا آلو • فضرب
الرسول صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وثق
رسول رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله •

٢ - روى أنه عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود : اقض بالكتاب

والسنة اذا وجدتَ فيهما الحكم فان لم تجد فيهما اجتهد رأيك
(رواه مسلم) *

٣ - كتب عياض قاضي مصر الشهير إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز في
مسألة ، فكتب اليه عمر : إنه لم يبلغني في هذا شيء ، وقد جعلته
لك فاقض فيه برأيك *

وهكذا نجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه يبحث مبعوثيه على
الاجتهاد ، وطبيعي أن اجتهاد هذا قد يخالف اجتهاد ذاك ، ومَعَنَا حادثة
واضحة ، تؤكد اختلاف الاجتهاد ، فقد جاء رجل يشكو إلى الخليفة عمر في
أمر ، فأحاله عمر إلى علي الذي كان يلي أمر القضاء ، وقضى علي في
المسألة برأيه ، إذ لم يكن هناك نص يلجأ إليه *

وبعد فترة التقى عمر بالرجل الشاكي وسأله : ماذا فعل علي في
شكواك ؟ فأخبره الرجل * فقال عمر : لو كنت أنا الذي قضيت لقضيت
بكذا * وكان رأي عمر في صالح الرجل ، فصاح الرجل به : وما يمنعك
والأمر لك ؟ فأجاب عمر : وكيف أعرف أن رأيي أفضل من رأي علي ،
لو كنت أردت لك لكتاب الله أو سنة رسوله لفاعلت ، ولكنه الرأي ،
والرأي مشترك * ولم يتغير عمر من قضاء علي *

وفي ضوء ما تقدم نقرر بكل قوة أن عائد شهادات الاستثمار بأنواعها
الثلاثة وما يشي بها من معاملات حلال طيب ، وليست المعاملات من الربا في
شيء فيما نرى ، وقد أبررت لنا الدراسات السابقة أن الربا هو الزيادة
في قرض اقترضه محتاج فهو زيادة اضطر المقترض أن يدفعها ، وأخذها
المقرض استغلالاً لهذه الحاجة *

والذين يرون أن عائد شهادات الاستثمار حرام يتجهون لذلك بسبب
تحديد العائد ، وسنرى فيما بعد أنه لا يوجد نص يحرّم هذا التحديد *
وسنرى كذلك شيوخ المفكرين يقولون بحل هذه المعاملات ، ويردشون
كل شبهة أثارها المعارضون *

الوديعة الاستثمارية

ابتكر الفكر الاقتصادي الحديث كلمات وتعابير جديدة منها « شهادات الاستثمار » و « شهادات الادخار » و « الوديعة الاستثمارية » وغيرها وكلها تدل على تسليم مال إلى بنك أو مؤسسة لاستثماره بطريقة من طرق الاستثمار الحلال ، ويكون لصاحب المال جزء محدد من الربح أو نسبة من الربح •

وكلمة « أودع » ومشتقاتها مستعملة لتدل على تسليم المال للمؤسسة التي ستستثمره ، والوديعة الاستثمارية ينتفق على تحديد وقتها فقد تكون لمدة ثلاثة أشهر أو سنة كاملة أو أقل أو أكثر ، ويختلف العائد باختلاف المدة المتفق عليها ، فإذا طالت المدة زاد العائد •

ولكن البيان الذي أذاعه الاستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية في ١٤/٦/١٩٩١ يرفض أن يكون للوديعة عائد ، لأنه رجع للمعنى الفقهي في الوديعة وهو أن يودع مالك شيئاً عند أحد ليحفظه له • كأن يكون عنده بعض الجواهر مثلاً ويريد الاستعانة ببنك أو شخص ذي قوة وجاه ليودع عنده هذه الجواهر ليحفظها له خوفاً عليها حتى يطلبها ، وكلمات فضيلة المفتي هي :

إنسان ذهب طائعا مختاراً إلى أحد البنوك ، ليضع فيه مبلغاً من المال بنية وبقصد الوديعة ، وليس بقصد الاستثمار ، فهل يجوز لهذا الإنسان أن يتقاضى شيئاً من البنك على هذه الوديعة التي أودعها عنده ؟

والجواب لا يجوز شرعاً لهذا الانسان أن يتقاضى شيئاً من الربح على هذه الوديعة ، بل إن من حق البنك - أن يأخذ أجراً من صاحب هذه الوديعة نظير حفظه لها إلى وقت طلبها ، لأن هذا الحفظ قد يكلف البنك

- ١٢٦ -

تكاليف مالية معينة ، ولأن هذه الوديعة لو تلفت أو هلكت بسبب تقصير من المسؤولين عن البنك كان عليهم ضمانها •
وهذا هو المعنى اللغوي والشعري لكلمة الوديعة •

أما ما يسميه البعض بالوديعة الاستثمارية ، وأن من حق صاحبها إذا اودعها في البنك أو غيره أن يأخذ عليها ربحاً • فهذا اصطلاح شائع ليس له سند لا من أصول اللغة ، ولا من قواعد الشريعة •

ونذكر لفضيلة المفتي أن الودائع نوعان نوع للحفظ كالجواهر والوثائق ، وصاحبها يدفع فعلاً مبلغاً نظير حفظها في خزانة خاصة بالبنك ، ونوع بقصد الاستثمار ، وله إجراءات شهادات الاستثمار نفسها ، فهو نقود تسلكم للبنك لا للحفظ بل للاستثمار على نسق آخر غير نسق شهادات الاستثمار ، فشهادات الاستثمار ب مدتها عشر سنوات أى يجب أن يبقى المبلغ في البنك مدة عشر سنوات ليستحق القيمة المحددة من البنك وهي الآن ١٧٥٪ سنوياً بشرط بقاء المبلغ عشر سنوات في البنك ، فإذا أراد صاحبه أن يسحبه قبل انتهاء هذه المدة استرد البنك بعض ما دفعه لصاحب الشهادة •

أما الوديعة الاستثمارية فيتنفق البنك مع صاحبها على المدة ، ويكون المائد متناسباً مع المدة المتفق عليها •

ومع هذا فمراجعة لراى فضيلة المفتي لا مانع من استعمال تعبير آخر بدل تعبير « الوديعة » وليكن مثلاً « مبلغاً استثمارياً » أو نحو ذلك ، ولكننا نسجل أن فضيلة المفتي قال في بيان سابق بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ « إننا نعترف بأن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليست بالألفاظ وأسمائها » •

وهذه الكلمات توحى بشرعية « الوديعة الاستثمارية » التى يقصد بها الاستثمار وليس الحماية والحفظ •

٦ - صور من المضاربة

(أ) مضاربة الجاهلية التي أقرها الإسلام :

المضاربة — كما ذكرنا من قبل — هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع احدهما للآخر مالا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث ، وقد وجدت المضاربة في الجاهلية وأقرها الرسول في الإسلام ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير أو المرأة أو الطفل ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتجر فيها بجزء معلوم من الربح ، فإذا حدثت خسارة بدون إهمال كانت الخسارة على صاحب المال ويخسر العامل جهده ، أما إذا كانت الخسارة عن إهمال فإن العامل يضمن هذه الخسارة على حسابه ، وقد روى عن الإمام عليّ قوله : في المضاربة الوضيعة (أي الخسارة) على المال والربح على ما اصطالحوا عليه ، ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجل إذا أعطاه ماله لذلك : شريطة ألا تحمل مالي في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (أي مكان معرض للسيول) ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالي (١) ، وقد ذكرنا ذلك من قبل .

والذي ينظر في هذه المضاربة يجد أن المالك كان يحتاط لماله أوسع احتياط كما رأينا في شروط حكيم بن حزام ، ثم إن هذه المضاربة كانت مرتبطة برحلتى الشتاء والصيف ، كما جاء في سورة قريش « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف » فكان العامل يسير بالتجارة في قافلة الرحلة ويبيع سلعته في الشام أو في اليمن ، ويعود بسلعة أخرى يحتاجها أهل الحجاز ويبيعها عند الوصول في أسواق الحجاز ، ويتم اقتسام الربح عقب ذلك ، وهذه الصورة ترينا عدة عوالم :

أولاً — الذين يعملون في التجارة كانوا معروفين للجميع وأمانتهم واجتهادهم مشهود بهما .

(١) الشوكاني : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٦ .

ثانياً — القافلة كانت فى وضع يجعل أفرادها يراقب بعضهم بعضاً بقصد أو بدون قصد *

ثالثاً — كان صاحب المال يرقب العامل بـصور متعددة ليتأكد من أمانته واجتهاده ، ويدلنا على ذلك ما فعلته السيدة خديجة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أرسلت معه غلامها ميسرة للمراقبة مع ما كان الرسول معروف به من الصدق والأمانة *

رابعاً — كانت القافلة تسير تحت رياسة شخص معروف بالقوة والنفوذ ، وينبغى أن نتذكر القافلة التى كانت من أسباب غزوة بدر التى كانت بقيادة أبى سفيان الذى استطاع بحكمته أن يفلت من المسلمين *

خامساً — بنهاية الصفقة ينتهى كل شىء ويتم اقتسام الربح بسهولة * ولهذه الأسباب كان هذا النوع من المضاربة ييسر بالمقاسمة وقد دلت التجارب على أن الربح كان وفيراً ، وما كان المالك يقبل أن يحدد نصيبه ، لأنه كان يتوقع الكثير *

تلك هى مضاربة الجاهلية التى أقرها الإسلام ، ونريد أن نوضح أنها صفقات تجارية ليس فيها قرض ، وبالتالي ليس ما يحصل عليه صاحب المال ربا بآى حال من الأحوال ، فهى صفقة تجارية يغلب أن يكون فيها كسب ، ومن المؤكد أن ما يناله صاحب المال من الربح حلال طيب *

(ب) تحديد الربح وآراء الفقهاء فيه والفقهاء الذين أقرها شركات نوظيف الأموال

قبل أن نواصل الكلام عن باقى أنواع المضاربة ينبغي أن نقف هنا وقفة لننتحدث عن تحديد العائد أو المقاسمة كما رأيناها آنفاً في مضاربة الجاهلية التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم .

الكثرة الغالبة من الذين يرفضون شهادات الاستثمار ، أو يمكن أن نقول كل الذين يرفضون هذه الشهادات يرون أن من أهم أسباب رفضها تحديد العائد ، فهو نسبة ثابتة ، وليس كمضاربة الجاهلية التي أقرها الإسلام تلك المضاربة التي كانت تقسم العائد بين العامل وبين صاحب المال حسب الاتفاق بينهما مناصفة أو الثلث والثلثين وهكذا مع جعل الخسارة على صاحب المال ، أما التحديد فيجعل هذا العمل من قبيل الربا .

ورأينا أن هذه العلة مرفوضة ، فمضاربة الجاهلية التي أقرها الإسلام كانت لها نظمها التي ذكرناها آنفاً والتي كانت تضمن الحق لصاحب المال ، فهي أولاً صفقة ورحلة ، وهى ثانياً ترتبط بقافلة يراقب بعضها بعضاً بقصد أو بدون قصد ، والقافلة ثالثاً كانت تحت اشراف خبير موثوق به ، ورابعاً كان الربح عظيماً لدرجة أن أحداً ما كان يقبل نسبة في الربح بل كان الكل حريصاً على المقاسمة التي درهت الكثير من المال على أصحاب المال ، كما حدث بالنسبة للسيدة هديجة رضيت الله عنها .

وقد تناول الكثيرون من الباحثين المعاصرين رأى معارضى شهادات الاستثمار الذين يرون أن العائد المحدد يدخل شهادات الاستثمار في نطاق الربا ، وأجاب الباحثون المعاصرون على هذه المعارضة بما يلي :

يقول فضيلة العالم الجليل الشيخ على الخفيف : إن الذى آثار اللبس والشبهة في هذا الموضوع هو مقارنة هذا التعامل بشركة المضاربة (م ٩ - الاقتصاد الإسلامى)

التي كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الإسلام ، ولكن إقرار الرسول لشركة المضاربة هذه لا يعنى إلزام المتعاملين بهذه الصورة في استثمار أموالهم أو النهى عن غير هذه الصورة (١) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم وافق على صورة المضاربة التي كانت موجودة لاتفاق الطرفين عليها ولعدم حدوث أى خلاف حولها ، ولكنه عليه الصلاة والسلام أم ينه عن غير هذه الصورة ، فمن الخطأ أن ترفض أية صورة أخرى بدون أى دليل !

ويقول الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : إن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط ليس له دليل .

ويقدم الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتى الجمهورية رأيه ذاكرا أنه في إعداد هذا الرأي لم يكن وحده ، بل أشرك معه نخبة من خيرة العلماء ، وهم يرون أن تحديد العائد مقدما في شهادات الاستثمار وما مائلها هو لحماية صاحب المال ولدفع النزاع بينه وبين المستثمر ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ما يمنع هذا التحديد مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين ، ونحن الآن في زمن ضعفت فيه الذمم ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه .

وفضلا عن هذا فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، فقد كانت نسبة الربح عند انشاء هذه الشهادات $\frac{1}{4}$ وتدرجت حتى زادت عن $\frac{1}{16}$ والبنك ضاعف نسبة الربح بناء على حسابات دقيقة لم يجبره أحد على ذلك (٣) .

-
- (١) الاهرام في ١٩٧٥/٥/٩
 - (٢) مجلة الاسلام العدد ١١
 - (٣) بيان دار الافتاء في ١٩٨٩/٩/٨

وفي بيان آخر نشر بعد ذلك يقول فضيلته (١) .

إن المعاملات في البنوك ليس مقياسها تحديد الربح أو عدم تحديده ، وإنما مقياسها خلو المعاملات من الغش والظلم والاستغلال والاحتكار أو عدم خلوها ، فإذا خلت من ذلك كانت حلالاً وإذا وجد فيها شيء من ذلك كانت حراماً ، ويضيف فضيلته قوله :

والفقهاء القدامى عندما قالوا إن تحديد الربح مقدماً يفسد المضاربة ، إنما قالوا ذلك على حسب زمانهم وظروفهم . فإذا وجدت ظروف استدعت تحديد الربح مقدماً ، حتى يعرف كل طرفه حقه ، واتفق الطرفان على ذلك برضاها المشروع ، فإن شريعة الاسلام - وهي شريعة الحق والعدل والسماحة - لم يرد فيها ما يمنع من ذلك ، ولا سيما أن هذا التحديد للربح مقدماً قد أصبح في زمننا هذا شيئاً ميسوراً ، بعد أن تقدمت وسائل العلوم الاقتصادية ، وصار كل خبير فيها يستطيع - في الغالب - أن يحدد موقفه ، وأن يحدد ما يتوقعة من ربح أو خسارة ، بعد أن يباشر الأسباب التي شرعها الله - تعالى - لذلك .

ويقول الدكتور محمد عبد النعم القيعي في الرد على من جعل التحديد يفسد هذه المعاملة :

ان تحديدها ادعى إلى نبذ التنازع وسوء الظن المنهى عنهما (٢) .

وماذا لو حدثت خسارة ؟

ومن الأسباب التي يذكرها الذين يرفضون شهادات الاستثمار أن خسارة يمكن أن تحدث لمن أخذ الأموال لاستثمارها .

والإجابة واضحة ، فإن كانت الخسارة عن إهمال تحملها ذلك العامل ،

(١) بيان دار الافتاء في ١٤/٦/١٩٩١ .

(٢) صحيفة الوفد في ١٩٨٩/٩/٨٨ .

وهذا واضح من توجيهات الإمام على كرم الله وجهه ومن أقوال حكيم ابن خزيم ، وقد أوردنا ذلك آنفا عند كلامنا عن مضاربة الجاهلية التي أقرها الإسلام .

أما إذا كانت الخسارة بدون إهمال فإن أصحاب الأموال يتحملون الخسارة أو أكثرها ، فالتعاون في الإسلام ضروري ، ومساعدة المنكوب مبدءاً إسلامي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم « من خفتك عن مسلم كربة من كرب الدنيا خفف الله عنه كربة من كرب الآخرة » .

وعن ظروف الخسارة يقول الأستاذ الدكتور عبد الله العربي إن ولي الأمر يملك أن يفى للمدّخر بالنسيبه التي فرضها على نفسه ، ولو دائماً يجعلها في حدود الاحتمال ، وقد دللت التجارب على أن الخسارة تحدث في ١٪ من المشروعات ، ومن هنا فإن الربح في الـ ٩٩٪ يغطي ما قد يحدث من خسارة (١) .

ويقول الدكتور طنطاوي : إذا ما حدثت خسارة للعامل خارجة عن إرادته فسيتمحمل المتعاملون معه نصيبهم منها بنسبة أموالهم (٢) .

ويقول الدكتور القيعي إنه إذا حدثت خسارة بدون إهمال ، فإن النظرية الإسلامية تطبق وهي : إن من يعطيك في حالة مكسبه تعطيه أنت في حال خسارته (٣) .

الفقهاء وشركات توظيف الأموال :

عندما ظهرت شهادات الاستثمار ، وتسارع بعض الفقهاء بمهاجمتها واعتبار عائدها حراماً لجأ كثير من أصحاب الأموال إلى شركات توظيف

-
- (١) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .
 - (٢) بيان دار الافتاء المنشور في ١٩٨٩/٩/٨ .
 - (٣) المقالة المنشورة بالوفد في ١٩٨٩/٩/٨ .

الأموال ، إلى الريان والسعد والشريف ٠٠٠٠٠٠ التي انتهزت فرصة موقف هؤلاء الفقهاء فأعلنت أنها تقوم بمضاربة (إسلامية) يشترك فيها صاحب المال مع العامل ، وزادت على ذلك أن نسبة الربح وصلت ٤٠٪ / أو أكثر ، فانهاال المسلمون على هذه الشركات ووضعوا فيها كل مدخراتهم •

ومرّ الزمن وانكشف الستار وضاعت المدخرات تقريبا ، وخربت بيوت ، ومات مرضى لم يجدوا ثمن الدواء وشاعت كوارث مريرة •

هل يمكن أن نسجل أن هؤلاء الفقهاء تسرعوا في الحكم وكانوا من أسباب ضياع حقوق الناس ؟

ان الأسباب كثيرة ، منها الترخيص الرسمي من الحكومة وعدم متابعة الحكومة لأعمال هذه الشركات ، ومنها الخديعة التي قام بها المشرفون على هذه الشركات ، ومنها الدعاية الضخمة التي اشتركت فيها وسائل الإعلام الحكومية ، ولكن منها كذلك هذه الفتاوى التي صورت شهادات الاستثمار في صورة ربحا ورضيت عن ادعاءات شركات توظيف الأموال تلك التي أخذت كلام الفقهاء وجعلته وسيلة مهمة من وسائل الدعاية لها •

والخلاصة أن رفض التحديد لا أساس له في المصادر الإسلامية الأصيلة كما قال بذلك الفقهاء الإعلام الذين اقتبسنا كلماتهم •

(ج) المضاربة العامة مع تحديد العائد عن طريق شهادات الاستثمار وما مثلها

وضحنا أننا نظّم المضاربة التي كانت موجودة في الجاهلية وأقرها الإسلام ، ونريد أن نقول هنا إن ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذي نعيش فيه ، فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة وقافلة ورحلة ، ومن هنا توقف هذا النوع غالبا ، ولم نعد نراه في القرى والمدن إلا قليلا جدا عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مالٍ وعاملٍ ، وهو ما لا يوجد إلا في القليل النادر .

وقد ابتكر العصر الحديث نوعا من المعاملة يناسب التعقيد الذي تسير فيه التجارة حاليا وتسير فيه الصناعة . والذي لا يتيح وكفّته تصفية وحساب ، من حين لآخر لنعرف مقدار الربح ونقسمه بين المالك والعامل ، وهذا النوع الذي ابتكره العصر الحديث هو مشاركة البنوك ، وتكون كذلك عن طريق شهادات الاستثمار ، وتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخّرة في أمور التجارة والصناعة والعمران ، وتدفع للمتعاملين وحاملى هذه الشهادات عائدا بنسبة إيداعاتهم ، حوالى ١٥٪ سنويا .

والصورة التي أمامنا هنا بعيدة كل البعد عن صورة الربا ، فصاحب المال هنا هو الذي يسعى للبنك وكان صاحب المال في الربا يسعى إليه ، والربح الذي يدفع ضئيل جدا بالمقياس إلى ما يدفع في صورة الربا الذي يصل إلى الأضعاف المضاعفة كما صورّه القرآن الكريم ، وكما ذكره الأستاذ أبو الأعلى المودودي^(١) ، والمرابي يرفع السعر أو يتساهل تبعا

(١) الربا ص ٤٦ ونصه : وسعر الربا الراجح في إنجلترا لمهنة المرابي هو ٤٨٪ سنويا على الأقل حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه من المدين بالحاكمة

للضرورة التي يمر بها المحتاج ، والمرابي يحدد ربحا للفقير أعلى بكثير من الربح الذي يتقاضاه من الغني بحجة أن المخاطرة مع الفقير أكبر .
وليس ذلك كله موجودا في حالة الإيداع بصناديق التوفير بالبنوك أو مكاتب البريد ، أو في شهادات الاستثمار .

وقد اتجه بعض العلماء إلى تحريم هذا الوضع ذاكين أن ذلك يدخل في نطاق الربا ، وهذا دليلهم الوحيد ، ولا يبيحون المضاربة إلا عندما لا يتحدد لها ربح ، بل يقسم الربح حسب اتفاق صاحب المال والعمل ، وهذا الدليل الذي يقدمونه غير مقنع ، وقد فندناه في بحثنا السابق ، ثم إنه لا يوجد هنا قرض ولا دين ، وربح القرض فقط هو الحرام وهو الربا كما شرحنا من قبل ، أما الذي أمامنا فنوع من المعاملة يتقدم عليه غنى ، ومن أجل هذا نجيزه تماما وقد أجازها صفة من العلماء بعد دراسة وبحث ، وأساس هذه الدراسة هي كما يلي :

١ - هذه معاملة تجارية فلا تدخل في نطاق القروض والربا على الإطلاق ، وهي في اتجاهها التجاري مثل المضاربة مع التقسيم المباشرة بالإجماع ، وهما بيعها عن الربا بعدا تاما أنها لا توجد فيها من قريب أو من بعيد مظاهر الربا التي ذكرتها كل الباحثين والتي أوردناها فيما سبق وهي :

— قطع صلة القربى بين الناس .

وأما السعر العام الذي تجرى عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلا ، فهو يتراوح بين ٢٥٠ و ٤٠٠٪ سنويا وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ١٢٠٠٪ أو ١٣٠٠٪ سنويا ، وان سعر الربا المسموح به رسميا للمرابي في أمريكا ، هو بين ٣٠٪ و ٦٠٪ سنويا ، ولكن المعاملات الربوية انما تجرى فيها بسعر ١٠٠ - ٢٦٠٪ سنويا ، بل قد يرتفع هذا السعر احيانا الى ٤٨٠٪ وما احلم وأكرم المرابي الذي يقرض مدينه بسعر ٤٨٪ سنويا في بلادنا الهندية ، والا فان السعر الذي تجرى به المعاملات الربوية بسعر ٣٠٠ و ٣٥٠٪ سنويا في بعض الأحيان (الربا الاعلى المودودي ص ٤٦) .

- عدم المواساة •
- تسلط طبقة الأغنياء على الفقراء •
- الأثرة والبخل وتحجر القلب •
- اغتنام فرصة عوز شخص لاستغلاله •

وعندما لا توجد هذه المظاهر تنقطع صلة هذه المعاملة بالربا تماما ،
فمن المعروف في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما •
فمادامت أسباب تحريم الربا غير موجودة في شهادات الاستثمار • وما
ماثلها فإنها لا يسرى عليها حكم الربا أبدا (١) •

٢ — هذه المعاملة ابتكار تجارى جديد يناسب روح العصر كما
ذكرنا ولم يتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم لها لعدم وجودها
في عصره •

٣ — ولأنها معاملة جديدة لم تُعَرَّفْ من قبل ، لزم أن تدرس
من جديد ، وفي ذلك يقول فضيلة الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت : هذه
المعاملة بكيفيةها وبظروفها كلها ، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة
لفقهاءنا الأولين ، وليس من ريب في أن التقدم البشرى أحدث في
الاقتصاديات أنواعا من العقود لم تكن معروفة من قبل ، ونعلم من
مدارستها أن هذا الربح ليس فائدةً لِدَيْنٍ حتى يكون ربا ، ولا منفعةً
جرها قرض حتى يكون حراما ، وإنما هو تشجيع على التوفير والتعاون
الذين يستحبهما الشرع (٢) وبذلك تكون هذه المعاملة حلالا تماما •

(١) انظر كتاب السياسة المالية في الاسلام للاستاذ عبد الكريم الخطيب

ص ١٨١ •

(٢) الفتاوى ص ٣١٤ - ٣٥٢ •

— ثم إن ما تدفعه هيئة الاستثمارات أو البنوك لحاملي شهادات الاستثمار أو للمودعين ليس في الحقيقة نسبة ثابتة كما ذكرنا من قبل فقد كانت في مصر ٤٪ ثم ارتفعت إلى ٧٪ ثم إلى ٩٪ ثم ١٣٫٢٥ ووصلت أخيراً إلى ١٧٪ ويمكن أن تزيد إلى أكثر من هذا أو أن تنقص حسب الظروف الاقتصادية *

ثم إن هذه المعاملة تتفق مع كلام الرازي الذي اقتبسناه من قبل والذي يقول إن مصالح الناس لا تنتظم بدون التجارات والحرف والصناعات ، فإعطاء المسألة للمساهمة في هذا النشاط ينبغي أن يكون مرغوباً فيه *

(د) المضاربة المباشرة مع تحديد العائد

تحدثنا من قبل عن المضاربة مع تحديد العائد مع الحكومات عن طريق شهادات الاستثمار أو الإيداع بصناديق التوفير ، وذكرنا أن الحكومات في حالة الخسارة — وهي نادرة — تدفع من خزائنها ما يكلّف نصيب المتعاملين وولى الأمر له الحق في ذلك ، فتشجيعه للادخار عمل قام به لمصلحة المسلمين ، ودفعه من مال المسلمين ، ما يمكن أن يحصل من خسائر ، داخل في نطاق مسؤوليته وتدبيره للأمر * هذا ولولى الأمر أن يقلل من نسبة الربح إذا استلزمت الأحوال ذلك *

وكما جازت المضاربة مع تحديد الربح مع الحكومات * فإن هذا اللون من المعاملة جائز أيضاً مع الأفراد ، غاية الأمر ينبغي أن يكون الربح المتفق عليه معقولاً ومناسباً للظروف المحيطة بالمعاملة ، وينبغي كذلك على صاحب المال أن يرقب المسألة من بعد وقرب ، فإن حصلت خسارة بدون إهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحاً ، بل ربما دفع للعامل بعض المال تعويضاً عن جهده ، فالشروط بين المسلمين ينبغي أن تتحكم فيها روح الإسلام وأخلاقه ، وأن تكون التنظيم أكثر من أن تكون قيوداً *

وقد أجزنا هذا النوع من المعاملة لأن الذى يعرّف التجارة يدرك أن النفع فيها للعامل أكثر من النفع لصالح صاحب المال ، فصاحب المال يستطيع أن يستغل أمواله بطرق مختلفة كأن يشتري أرضا زراعية ويزرعها أو يؤجرها ، وكان يشتري بيتا أو بيوتا ويؤجر شققها ، أما العامل فهو الذى يحتاج للمال ليستثمر به نشاطه ، وإن أى توقف فى ذلك يكون ضرره على العامل أبلغ منه على صاحب العمل •

ثم إن العامل الجتهد يستطيع أن يقدّم ١٥٪ من رأس المال مثلا لصاحب رأس المال ويحقق لنفسه ربحا واسعا ، فدورة رأس المال فى التجارة سريعة ، والربح وثير ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : تسعة أعشار البركة فى التجارة •

والذين يميلون لتحريم هذه المعاملة قد يذكرون أن علة ذلك أن المال جلب ربحا بدون عمل • ونقول لهؤلاء إن المضاربة مع التقسيم تجلب ربحا بدون عمل وهى حلال قطعا •

ويقولون أحيانا إن المال جلب ربحا بدون مقامرة ، ونقول لهؤلاء إن تأجير الشقق والدور والأرضى الزراعية يجلب ربحا بدون مقامرة وهو حلال •

ونقول لهم أخيرا : لماذا تحرصون على الحكم بالإثم على ملايين الناس الذين اتبعوا هذه المعاملة مادام هناك رأى بإباحتها ؟

وهناك نقطة يثيرها رجال الاقتصاد وهى أن انهيار العملة يحدث فى أيامنا بصفة شبة مطردة ، فما كان يساوى ألفا من الجنيهات من عشر سنوات أصبح الآن يساوى أضعافا هذا المبلغ ، وليس ما يقدم فى المضاربة أو فى شهادات الاستثمار إلا جزءا تعويض هذه الخسائر •

تلك دراسة هادئة لهذه القضية ، لم أكن فيها مبتكرا ، ولم أكن فيها وحدي ، وإنما كنت تابعا لكتاب الله ، وكلام رسوله ، وجامعا لأقوال المفسرين والباحثين والفقهاء ، وبإذلا الجهد للتنسيق والتنظيم ، ولعلّى بذلك أكون قد خدمت ديني وخدمت الوطن الإسلامي الذي لا تتوقف فيه التساؤلات حول هذه المسألة المهمة .

ومرة أخرى نستطيع أن نجزم بشيء لا فكك منه وهو أن هناك رأيا يبيح هذه المعاملة ، فإذا سأل سائل عن حل هذه المعاملة أو حرمتها كان من المحتم أن نجيب بأن هناك جماعة من المفكرين والمجتهدين أباحوا هذه المعاملة وأجازوها ، فإذا لم يكن الحلّ مجمعا عليه فهو رأى من الرأيين ، أما القول بتحريمها قولا قاطعا فالذي يقول به شخص لا يحترم آراء الآخرين ، ومن هنا فلا يمكن أن نحترم رأيه واتجاهه .

وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله المشد في ذلك فقال إن بعض الباحثين يراها حراما وبعضهم يراها حلالا طيبا ؟ فسئل : وماذا يفعل الجمهور في ذلك الخلاف ؟ فأجاب : للمسلم أن يختار أي الاتجاهين دون حرج . وذلك إجابة حسيمة رحم الله هذا العالم الجليل .

٧ - آراء صفوة من المجتهدين المسلمين

وبناء على الأسس التي سبق أن أوردناها قال العلماء كلمتهم التي تدعم اتجاهنا في حلِّ هذه المعاملات ، وفيما يلي نصوص ما قالوه :

يقول ابن تيمية في المعاملات التي ظهرت في عهده مشابهة لشهادات الاستثمار :

إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها . . . لأن الضرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم ، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم (كآكل الميتة) فكيف إذا كانت المفسدة منتفية (١) . فالرسول قدم مصلحة جواز بيع الغرر الذي يحتاج إليه الناس على مفسدة الغرر اليسير ، وهذا تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها وعلّمها أمته (٢) .

ويرى ابن القيم أن يتم ربط الربا بحكمة تحريمه وهي الظلم والضرر والاستغلال وأكل المال بالباطل ، وحيث تنتفي هذه الأشياء تكون المعاملة صحيحة وبعيدة عن الربا .

وجمهور العلماء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها الشارع فإنه لا يجوز القول بتحريمها (٣) .

ويقول الإمام محمد عبده : لا يدخل في الربا من يعطى آخر مالا ليعمل به على أن يكون له حظ معين مناسب من الربح ، فهذا ليس من الربا ، وهذه منفعة للعامل ولصاحب المال ، فلا يمكن أن يكون الحكم فيها

(١) القواعد النورانية ص ١٣٣ . وانظر الفتاوى الكبرى ج ٣ ص

٤٢٨ - ٤٣٩ .

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٣٠ .

(٣) زاد المعاد ج ٢ .

هو نفس الحكم في حالة الاستغلال والقسوة التي تخرب البيوت ، ولا يوجد عاقل يرى أن النافع يقاس على الضار (١) .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف : إن هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذي لا خبرة له يستثمر بها ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر ، أو الصانع الناجح الذي يسمى للحصول على رأس مال يستغل مهارته فيه ، فهو تعامل نافع للجانبين ، وليس فيه ظلم لأحد ، ولا لأحد من الناس مادام الربح مقبولا ، فالله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت عن الربح المصدد في صناديق التوفير فأجاب : الذي نراه تطبقنا للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقتضيه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتصقا أن يقبل منه المال ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ، ويندر فيها أو ينعدم الكساد أو الخسران (٣) .

وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت عاد عن رأيه هذا قبل وفاته ، ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمد نصار الذي كان يتولى الإشراف على طبع كتب فضيلته كتب لجريدة الأهرام يقول (٤) :

« لقد كنت قريبا من الشيخ شلتوت في آخر حياته ، باعتباري

-
- (١) المنار : مجلد ٩ ج ٥ ص ٣٥٥ .
 - (٢) مجلة الاسلام العددان ١١ ، ١٢ .
 - (٣) الفتاوى ص ٣٥١ - ٣٥٢ .
 - (٤) الأهرام في ١٩٧٥/٥/٩ .

مديراً لمكتبه ، كما كان لي أيضاً شرف الإشراف على طبع مؤلفاته ومنها كتاب الفتاوى •

« والإمام الراحل لم يرجع عن هذه الفتوى ولا عن غيرها ، وقد نشرت بكتابه الذي طبع مرتين في حياته - الثانية في اخرياتها - وهي مستندة إلى استدلالات فقهية • كما هي عادة الإمام الراحل في كل فتاواه • وباب البحث مفتوح للجميع » •

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : إن هذه العملية قائمة على تراض بين الطرفين ، وعلى مصلحة محققة لكليهما ، وإذا حصلت خسارة في حالة ، فإن المكسب يحصل في حالات كثيرة ، وإن المشروعات الحكومية تقوم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة ، وعلى تنبؤات ذوى الخبرة ، وهنا يقل جداً أن تجيء النتائج على خلاف ما قدره (١) •

ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى : إذا كان الشخص مقرضاً ومثله المودع فإن أقرض الحكومة أو أودع إحدى مصالحها كان ذلك جائزاً وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزءاً من ربح مضاربة وقراض لأن الحكومة تستغل هذا المال في وجوه باحة شرعاً (٢) •

ويقول فضيلة الشيخ على الخفيف استمراراً لما اقتبسناه منه أنفا : إن المعاملة مع صندوق التوفير ليست ربوية ، فصندوق التوفير يختلف مع القرض اختلافاً واضحاً ، لأن المودع يمكنه أن يسترد أمواله في أى وقت يشاء ، وهو بذلك يخالف الرباى الذى لا يستطيع أن يسترد الأموال من المقرض ، إلا حسب ظروف التعاقد بينهما ، (٣) •

(١) السياسة المالية فى الاسلام صفحات ١٧٨ - ١٨١ - ١٨٤ •

(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٢١ •

(٣) الاهرام فى ١٩٧٥/٥/٩ •

وفي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٧٢، قدّم فضيلته وفضيلة الأستاذ الشيخ يس سويلم دراسة تدعّمها الأدلة القوية على أن شهادات الاستثمار ليست ربا ، وبالتالي فربحها حلال ، والفقهاء الكبار على الخفيف ويس سويلم كنا - رحمهما الله - من خيرة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وأعمقهم بحثا ودراسة وكذلك قال بهذا الرأي فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر عضو مجمع البحوث الإسلامية ، ونشر بذلك عدة مقالات بالأهرام في ١٥ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٨٣ *

وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عدة اجتماعات في أبريل ومايو سنة ١٩٧٦ وقررت أن رأى أغلب ممثلي المذاهب الأربعة في هذه اللجنة أن شهادات استثمار البنك الأهلي بأنواعها الثلاثة هي معاملة حديثة ليس من السهل ادخالها في عقد من العقود المسماة « قرصا » او ودیعة أو مضاربة لأنها ليست كذلك وانه طالما تبين بالاستقراء العلمي وطول الممارسة نفعها للأفراد والمجتمع فإن الارباح التي يحددها البنك مقدما بتوجيه من الدولة ليست من قبيل الربا وذلك لانتهاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة بينما رأى البعض ان شهادات الاستثمار المذكورة من قبيل المضاربة الشرعية لأن صاحب المال يدفعه الى ادارة البنك ويوكلها في التعامل على أن يكون له جزء من الربح وللبنك جزء آخر والمشروع مضمون الربح لأنه مبنى على أصول سليمة وموازنة دقيقة معروفة لدى القائمين على الاعمال المصرفية ، وان اشتراط نسبة مئوية معينة لصاحب المال لا يغير المضاربة لأنه من الربح المحقق وما نسبته الى رأس المال الا لمعرفة ما يخصه من الربح العام للأموال المستثمرة ولدفع النزاع بين رب المال والمضارب ولا يوجد نص صريح يحرم هذا التعامل فيبقى على الاباحة والشرعية (١) *

(١) الأهرام في ١٩٨٩/٧/١ *

السعودية وهذا العائد :

وفي مقال آخر في ١/٧/١٩٨٩ أضاف الدكتور عبد المنعم النمر :
وقد علمنا ان هيئة كبار العلماء من اخواننا في السعودية أصدرت
فتوى في مثل هذا بأنه ليس من الربا المحرم ، فتجوز هذه المعاملة ويجوز
للمودعين اخذ هذا الربح .. وكان السؤال بمناسبة شركة الكهرباء وشركة
النقل الجماعى هناك كما علمت ، حين حددنا مقدما للمودعين ١٥٪ ربحا ،
وتقدمت الحكومة فضمنت هذا الربح تدعيها لها ليقبَل المودعون على
الايدياع فيهما .. ليستطيعا الاستمرار في عملهما خدمة للمجتمع ، وعلماء
السعودية نعرف ميلهم إلى التشدد والتحفظ في الأحكام .

ويقول لأستاذ عبد الجليل عيسى : إن اليسر سمة أصيلة في الإسلام ،
ومبدأ المصالح المرسله يغطى من الناحية الشرعية الاحتياجات التى تستجد
في المجتمعات الإسلامية ، ثم إن هناك القاعدة التى أشار إليها ابن حزم
وهى أن « المسددة المفضية إلى تحريم إذا عارضتها مصلحة وحاجة راجحة
أبيح المحرم » وقد ذكرنا آنفا هذا فيما نقلناه عن ابن تيمية .

ويذكر فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى نماذج مثل نظام المعاشات ،
وإيجار الأرض وغير ذلك ، مما أبيض للضرورة مع وجود الغرر ، ويقرر أن
الربا المتفق على تحريمه هو ربا النسئئة ويصفه بأنه الربح المركب ، وهو
المذى يخرب البيوت ويهدم الاقتصاد ، ثم إن الحاكم كالأب بالنسبة لأبنائه
فإذا رأى الادخار ضروريا جاز له بذل المال لتحصيل ذلك (١) .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور ما خلاصته : — ان التعامل
فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة معاملة حديثة ، ولا تخضع لأى
نوع من العقود المسماة ، وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس

(١) الاهرام فى ١٩٧٥/٥/٩ .

ففيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ، والأرباح التي يمنحها البنك لبيعت من قبيل الربا ، لأنثناء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة (١) .

وقد سبق أن ذكرنا الاقتراحات الخاصة بتعديل تسمية العائد بأن يصبح « العائد الاستثماري » أو « منحة ادخار » ولكن فضيلة المفتي مع موافقته على هذا يعلق بقوله : مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليست بألفاظها وأسمائها .

بن تيمية والتوقيف والعفو :

ولعل أجمل ما نختم به هذه الدراسة هو قول الإمام ابن تيمية (٢) :
« الأصل في العبادات التوقيف . أى الدقة في الاتباع ، فلا يشرع فيها إلا ما شرع الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (٣) » .

« والأصل في المعاملات العفو والطلاق ، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلنا منه حراما وحلالا (٤) » .

وتطبيقا لهذه القاعدة التي ذكرها ابن تيمية كانت المصلحة موضع تقدير في الفكر الإسلامي في مجال المعاملات ، فقد حرّم الله الميتة والدم ولحم الخنزير للمصلحة ، ثم أباحها عند الضرورة للمصلحة كذلك .

(١) صحيفة الوفد في ٩/٨/٩١٨٩ .

(٢) ابن تيمية الفتاوى الكبرى : ج ٣ ص ٤١٢ .

(٣) سورة الشورى الآية ٢١ .

(٤) سورة يونس الآية ٥٩ .

وحرّم الرسول صلوات الله عليه بيع المعدوم ؛ بقوله عليه السلام :
 (لا تبع ما ليس عندك) ، وذلك لتحاثنى الضرر الذى يخلق المشكلات
 والمغامرات ، ولكن الرسول أباح المسكّم للمصلحة كذلك كما ذكرنا
 من قبل .

وقد اتضحت المصلحة أيضا فى موضوع تأجير الأرض ، فقد أمر
 الرسول عقب الهجرة إلى المدينة مالك الأرض التى لا يزرعها أن يتركها
 للقادرين على زراعتها ، وقال فى ذلك : (من كان له أرض فليزرعها ، أو
 فليمنحها أخاه) وكان ذلك لظروف المدينة عقب الهجرة حيث كان الأنصار
 بها يملكون مساحات واسعة من الأرض ، ولم يكن المهاجرون يملكون
 شيئا بطبيعة الحال ، فرأى الرسول أن مصلحة المسلمين تقضى بأن يترك
 مالك الأرض ما لا يزرعه منها إلى من يحتاجها للزراعة ، ولما تغيرت
 الأحوال ، واستقرت الأمور أباح إيجارها ، ومزارعتها ، بل إنه
 صلى الله عليه وسلم ترك الأرض لأهل خيبر ليزرعوها بشرط ما يخرج
 منها من ثمر وزرع ، ويقول ابن تيمية :

إن المزارعة جائزة وهى عمل المسلمين على عهد نبيهم ، وعهد
 الخلفاء الراشدين ، والمؤاجرة أيضا ، وما علمت أحدا من علماء المسلمين
 قال إن إجارة الإقطاع لا تجوز (١) .

واعتبار المصلحة يقضى بفهم مرتبط بها أشد الارتباط ، وهو أن
 المصالح تختلف باختلاف الزمان والمكان ، كما اتضح ذلك فى قضية تأجير
 الأرض المذكورة آنفا .

وهناك من رجال الاقتصاد من يؤكد أن العملة العالمية بوجه عام ،
 والمصرية بشكل أوضح تتجه للانهييار ، بمعنى أن السلعة التى كانت تساوى

(١) البدائع والصنائع ص ٦٤ .

مائة جنييه في العام الماضي تساوى في هذا العام مائة وعشرين أو أكثر ،
ولهذا فإن المبلغ الذى يدفع للمتعامك مع صناديق التوفير أو مع شهادات
الاستثمار ليس إلا تعويضا عن انهيار العملة ، وبلغة أخرى هو لا يأخذ
أية زيادة من الدولة .*

وعن ذلك يقول الكسانى : إن الزيادة الكاملة في القرض ليست ربا
لأن « المال المستقبل أرخص من المال الحالى » ^(١) وسيأتى شرح ذلك
عند الكلام عن « العملة الورقية » .*

يقيت فكرة خطرت لكاتب هذه السطور ، عندما كنا نبحث هذا
الموضوع في المؤتمر الإسلامى الدولى الذى عقد بماليزيا في أبريل سنة
١٩٦٩ وكنت عضوا في وفد مصر في هذا المؤتمر فاقترحت على المؤتمرين
أن تعلن الحكومات الإسلامية عن تشجيعها للادخار كما تشجع ألوان
النشاط الرياضى والثقافى ، وأنها كما تمنح جوائز للمتفوقين في الأنشطة
المختلفة التى تعود بالخير على الدولة فإنها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة
مئوية مما يدخرون . وقد تذاكر أعضاء المؤتمر هذا الاقتراح ، وكان طبيعيا
أنه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات والشبهات ، فليس إلا جائزة
من الدولة على نحو الجوائز الأخرى التى تدفع لمن يخدمون الدولة في أى
مجال من المجالات المفيدة ، وأقرر أن أكثر أعضاء المؤتمر أو كلهم وجدوا
في هذا الاقتراح حلا طيبا لهذه المشكلة التى طال الحديث حولها .*

وهكذا أعان جمع مهم من كبار الباحثين والمجتهدين حلّ المعاملة
مع صناديق التوفير وحلّ شراء شهادات الاستثمار ، وأن العائد هنا
وهناك حلال طيب ، وليس ذلك من الربا في شيء .*

(١) ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ص ٢٤ و ٢٦ ، وانظر كذلك

كتاب الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام للشيخ على الخفيف ص ١٢٨ .*

وقد قدمت هذا الرأي في التليفزيون العربى أكثر من مرة ، ولم يعارضه إلا قلة قليلة ، وبعضهم من موظفى البنوك التى تسمى نفسها « بنوكا إسلامية » فهؤلاء يؤدّون التزامهم الوظيفى عندما يذكرون أن بنوكهم وحدها هى البنوك الحلال* .

الزكاة واجبة في هذا الربح

الزكاة واجبة في عائد شهادات الاستثمار وأمثالها وليسمح لى القارىء أن أكلمه بصراحة في هذا الموضوع ، فكثير من الناس يسألوننى : هل شهادات الاستثمار حلال أو حرام ؟ وهذا السؤال ينبىء عن اتجاه دينى جدير بالتقدير ، ولكن قليلين جدا من الناس من يسألون عن الزكاة ومدى وجوبها في عائد هذه الشهادات وهذه المعاملات* .

ونحب أن نقرر بوضوح أن عائد شهادات الاستثمار مال يدخل في نطاق المال الذى ورد في الآيات الكريمة :

- وفي أموالهم حق للسائل والمحروم* .
- والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم* .
- وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل* .
- وآتوا حقه يوم حصاده* .
- يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم (١)* .

فتجب فيه الزكاة بشرط أن تتحقق لهذا الشخص حياة معيشية مناسبة من هذا العائد ومن غيره من الموارد ، ويتبقى عنده ما يعادل نصاب الزكاة لقبوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ونصاب الزكاة الآن حوالى ألف جنيه* .

(١) هذه الآيات ذكرت في الصفحات السابقة مع ذكر سورها وأرقام

الآيات* .

وما القدر الواجب في هذا العائد ؟

يرى بعض المفكرين أن الواجب هو ربع العشر للمال المودع ولعائده ، وذلك حملاً على التجارة التي يجب فيها ربع العشر (٢٠٪) .

والذي أميلاً إليه أن زكاة عائد شهادات الاستثمار هو عشر العائد بصرف النظر عن المال المودع وذلك حملاً على الزراعة ، والسبب في اتجاهي هذا هو أنه في حالة التجارة يختلط رأس المال بالربح فنخرج ربع العشر ، أما في الزراعة فإننا لا نلاحظ الأرض المزروعة وإنما التفكير كله في الناتج منها الذي لم يختلط بالأصل ، وشهادات الاستثمار أشبه بذلك فليس هناك اختلاط بين رأس المال والعائد ، ومن هنا فالزكاة في العائد هي عشر هذا العائد .

فعندما يتسلم المالك عائد شهادات الاستثمار ، أو عندما يسجل له هذا العائد في حسابه يصبح ملتزماً بإخراج عشره في الحال للمستحقين .

وبعض الناس يودعون دولارات أمريكية أو جنيهات استرلينية . . . وعلى هؤلاء أن يحسبوا بسعر السوق الحرة ما يلتزمون به ويخرجه في الحال ، أي عشر ما يستحقون مضروباً في ثمن الدولار أو الجنيه الاسترليني .

ولو أن كل المودعين حققوا الفكر الإسلامي في التزاماتهم فإن الله يبارك لهم ، ومن ناحية أخرى يقل جداً أو يختفى المحتاجون في العالم الإسلامي ، أما أن يضيف المالك عائد هذه الاستثمارات لحسابه لينمو هذا الحساب دون إخراج حق الفقير فيه فإن ذلك تقصير يقلل البركة ، ويعرض ماله للحسد .

فاختر لنفسك أيها الغني .

التعامل مع البنوك أخذا لا إيداعا

تحدثنا من قبل عن الإيداع بالبنوك وأخذ قدر من الربح ، ونريد الآن أن نندارس العكس ، أى حالة أخذ مبلغ من المال من البنوك ، وقد أشرنا لذلك فيما سبق ، ونريد هنا أن نزيد الدراسة تفصيلا ، وتقديرى أن البحث فى هذا الموضوع يسير فى نطاق البحث فى موضوع المضاربة مع تحديد العائد الذى سبقت دراسته ، ويمكن تقسيم الأخذ من البنك قسمين هما :

أولا - الأخذ لمشروع استثمارى :

فى هذه الحالة معنا شخص يملك مائة ألف جنيه مثلا ، يريد من البنك مائة ألف أخرى ، لاستغلال هذا المبلغ فى مشروع اقتصادى زراعيا أو تجاريا أو صناعيا أو عمرا نيا ، فالمبلغ حينئذ رأس مال لنشاط يتجه للربح والزيادة ، وكان يمكن للبنك أن يشارك فى هذا المشروع ويقاسم العميل إن حصل ربح ، ولكن بناء على الدراسة السابقة التى أجازت تحديد الربح وترك الفرصة للعامل ليصل بربحه إلى ما يستطيع ، بناء على ذلك يجوز للبنك أن يحدد ربحا نظير هذا المبلغ ، ولكننا نرى أن ذلك يكون بشروط ثلاثة :

١ - أن يكون العائد معقولا ومناسبا لا مبالغته قية .

٢ - أن تكون هناك فترة سماح معقولة لإعداد المصنع ، أو المزرعة ، أو العمارة ، أو التجارة للعمل حتى تبدأ هذه المشروعات فى الإنتاج .

٣ - أن يتعهد البنك رصيذا لاحتمال خسارة تحدث بدون إهمال لأى واحد من المتعاملين ، وفى هذه الحالة يعفيه البنك من الربح ، وربما ساعده البنك فى تحمل بعض هذه الخسارة .

ولعل هذا الاتجاه يناسب روح الإسلام ويحمي الأطراف المختلفة ويساعد على النشاط الاقتصادي ، فليس من المعقول ان يأخذ إنسان من بنك أو من شخص مبلغا ليستثمره ، ويربح منه أرباحا وفيرة ولا ينال البنك شيئا ، وبخاصة أن البنك يدفع عائدا للمودعين به ، ويدفع مرتبات موظفين وإيجار مكانه وغير هذه من النفقات •

ويلاحظ أنني تحاشيت أن استعمل كلمة « قرض » أو « اقتراض » لأن هذه معاملة وليست قرضا ، فالقرض يكون لمحتاج ، ولكن آخذ المال هنا غنى معه مثلا خمسون ألفا من الجنيهاً ويريد خمسين عليها ليوسع دائرة نشاطه كما سبق ، ولذلك ننصح باستبعاد كلمة قرض ومشتقاتها حتى لا نقع في محذور ، فالقرض اصطلاحا يكون لمحتاج كما ذكرنا من قبل •

وعن هذا الموضوع يقول الدكتور محمد سيد طنطاوى فى بيانه الذى نشرته صحف ١٤/٦/١٩٩١ ما يلى :

إنسان غنى من أصحاب الآلاف أو الملايين • ويملك مزارع ، أو مصانع أو متاجر ، أو عقارات ، وأراد هذا الإنسان الغنى أن يزيد فى أرباحه ، وفى إنتاجه ، وفى عدد الموظفين والعمال الذين يعملون عنده ، لأن مصلحته ومصلحة وطنه تستلزم ذلك ، فذهب إلى بنك من البنوك ، وطلب منه — مثلا مليون جنيه ، ليستثمر هذا المبلغ فى مشروعاته الزراعية ، أو الصناعية أو غيرها مما أحله الله سبحانه وتعالى •

وبناء على حساباته الدقيقة ، توقع — بإذن الله — أن هذه المشروعات ستعود عليه بربح قد يصل إلى ٢٠٪ أو أكثر أو أقل ، وقام خبراء البنك من جانبهم بدراسة مستفيضة ودقيقة لهذه المشروعات التى سيستثمر فيها هذا الإنسان الغنى ، المبالغ التى سيأخذها من البنك ، فظمأنوا إلى سلامتها ، وإلى جدواها ، وأخذوا جميع الضمانات لحماية أموال البنك

من الضياع ، ولم يقبل الطرفان المشاركة ، أو المرابحة ، لأن مصلحتهما في غير ذلك •

ثم طلب البنك من الرجل الثرى ١٠٪ سنويا — مثلا — من قيمة هذا المبلغ الذي سيمطيه له ليستثمره في مشروعاته ، لا ليكون قرضا أو ودیعة •

وراجع الرجل الثرى حساباته •• فوجد أن هذا المبلغ الذى سيأخذه البنك نظير مساهمته المالية معه في مشروعاته ، يعادل ٥٠٪ مثلا — من ربحه المتوقع ، فوافق على ما طلبه البنك منه ، فما حكم المعاملة شرعا ؟

والجواب أن هذه المعاملة حلال ولا بأس بها ، والأرباح التى تترتب عليها حلال ولا بأس بها ، لأنها — كما قلنا في المثال السابق — إما من باب المعاملات المستحدثة النافعة الحلال • كما يرى بعض الفقهاء — وأما من باب المضاربة الشرعية — كما يرى آخرون لأن المال فيها من جانب ، والعمل من جانب آخر ، وتحديد نسبة الربح مقدما لم يرد ما يمنع منه شرعا •

ثانياً — القرض الاستهلاكي :

وننتقل الآن إلى قرض لا استثمار فيه ، وإنما هو قرض يستهلك وينفق ، كأن ينفقه المقرض على نفسه أو على أسرته لازمة معينة ألت به ، كالحاجة إلى الطعام أو الكساء أو مصاريف تعليم الأولاد أو علاجهم وهذا القرض قد يكون لغنى أو فقير ، ويختلف الحكم في الحالتين ، فالغنى قد تمر به ظروف طارئة تجعله محتاجا إلى قرض عاجل ، كان يكون ماله بعيدا عنه ، أو محاصيله لم يأت أو أنها ، أو نحو ذلك ، وفي هذه الحال يكون القرض ربا حراما ويتحتم على المسأمين أن يقرضوه ما يسد حاجته دون عائد ، ولا يجوز أن يألزمه أحد بدفع أى زيادة عن مبلغ القرض فإن هذه الزيادة هى الربا بعينه •

فإن اقترض هذا الغنى لغير حاجة ماسة ، أى اقترض لظاهر ترف ،
فهذا القرض ممنوع ، ولا يجوز الإقدام عليه ، والفائدة عليه ربا أكيد
يقع إثمها على المقترض وعلى من أقرضه •

أما إذا كان المحتاج للقرض فقيرا يحتاج إلى مال ليسد الرمق
أو للعلاج فينبغي أن يقدم المال منحة من المسلمين غير مطلوبة السداد ،
ويكون من الزكاة أو من المال الواجب لحاجة المسلمين إذا لم تكف
الزكوات ، وكل القادرين الذين عرفوا بهذه الحاجة مسئولون عن القيام
بهذه المساعدة ، وقد استعملت هنا كلمة « قرض » لأنه فعلا محتاج وله
أحكامه التى ذكرناها تبعا لمدى الحاجة ومدى استجابة القادرين للمعون
فإذا لم يستجب القادرون للمعون فإن المقترض مضطر لا إثم عليه والإثم
على القادرين المقصرين •



ومرة أخرى أقول إن هذه دراسة موثقة عن هذا الموضوع الخطير
طرقتها بإيمان وصبر ، وقصدت بها وجه الله ، وخدمة الإسلام والمسلمين
غير مبال بمن لا يفكرون ولا يريدون لغيرهم أن يفكروا ، وعلى الله قصد
السبيل •

كلمات ختامية عن الإيداع بالبنوك

١ — البنك وتعامله بالربا عموما :

هناك من يعترض على هذه المعاملات بحجة أن البنك يتعامل أحيانا
بالربا فى الأمور الداخلية أو مع البنوك الأجنبية ، كما أنه يقرض لبناء
الملاهى وصناعة الخمور •••••

ويجيب الدكتور الشيخ محمد عبد المنعم القيعى عن هذا بقوله :

ما للعميك ولهذا ؟ وهل جعل البنك وكيفا للمتعامل وعليه أن يلتزم بتعليمات موكله ؟ لا إنه فقط مضارب لا يقيده صاحب مال بعمل (١) .

ثم إن أموال الدولة ومرتبات الموظفين وفيهم كبار الشيوخ مودعة في البنك ، ولو أخافنا ما يقال عن تعامله بالربا لأصبح كل شيء حراما ، فلا داعي لأن نسير في التصوثر إلى هذا الحد .

٢ — المودعون بالبنوك الأمريكية والبريطانية :

عرض فضيلة المفتي في بيانه المنشور في ١٤/٦/١٩٩١ للمسلمين الذين يودعون أموالهم في بنوك أجنبية ، فقال :

إن دار الافتاء المصرية تقول لإخواننا وأبنائنا المسلمين الذين في الخارج ، والذين تقتضيهم ظروف حياتهم ، أن يضعوا جزءا من أموالهم في بنوك أو مصارف البلاد الأجنبية التي يعيشون فيها .

فتقول لهم : لا مانع شرعا من أخذ أرباح أو عوائد أموالهم من تلك البنوك التي وضعوا أموالهم فيها . لأن عدم أخذ هذه الأرباح ، سيؤدي إلى أضرار شديدة لأمتهم لا مجال لذكرها هنا .

ومن كان في غنى عن هذه الأرباح ، فعليه ان يقدمها للفقراء والمساكين والمحتاجين من المسلمين وما أكثرهم .

و دار الافتاء المصرية يتردد عليها عدد كبير من هؤلاء المحتاجين ، وتقدم لهم ما تستطيع تقديمه من عون ومساعدة ، وهي على استعداد لقبول تبرع المتبرعين للفقراء والمساكين والمحتاجين .

(١) صحيفة « الوفد » في ١٩٨٩/٩/٨ .

البنوك الإسلامية

ظهرت في ميدان الاقتصاد بنوك أسمت نفسها « البنوك الإسلامية » وارتبط بعضها باسم المغفور له الملك الصالح « فيصل بن عبد العزيز » وارتبط البعض الآخر بمؤسسة أسمت نفسها « مؤسسة الخليج للاستثمار الإسلامي » وقالت هذه البنوك والمؤسسات إنها تباحث المضاربة غير محددة الربح والتي تقسم الربح بينها وبين العملاء ، وجذبت هذه البنوك أموال المسلمين باسم الإسلام ، واضطرت البنوك المصرية أن تعلن عن افتتاح فروع لها للمعاملات الإسلامية .

والذي نريد أن نؤكد ونكرره أن المعاملات في الحدود التي ذكرناها مع جميع البنوك حلال ، وأن الحرام هو القرض الذي فيه استغلال للفرص وانتهاز حاجة المحتاج وتحجر القلب ، وشخص يزداد غناه على حساب فقير يزداد فقره كما ذكرنا من قبل ، فإذا لم توجد هذه الآفات فلا حرام ولا خوف على الإطلاق كما شرحنا من قبل .

والمطلعون على بواطن الأمور يؤكدون أن البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » ليست لها معاملات تختلف عن المعاملات والمشروعات التي تقوم بها البنوك الأخرى .

والعجيب أن بنك فيصل الإسلامي ليست له فروع في المملكة العربية السعودية ، وهي مملكة تعلن أنها تطبق التشريع الإسلامي ، فلو كان هذا البنك يمثل التفكير الإسلامي فلماذا لا توجد له فروع في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية .

وسؤال آخر هو : أين يودع أثرياء السعوديين — وما أكثرهم — أموالهم ؟

وسؤال ثالث هو ما نشرته الأنباء من أن بنكا سعوديا افتتح في جزر البهاما برأسمال قدره ألف مليون دولار ، ولم يُطْلَقَ على هذا البنك اسم « البنك الإسلامي » فلا يكاد يوجد مسلمون في هذه الجزر .

وسؤال رابع هو ، هل صحيح أن البنوك بالمملكة العربية السعودية تأخذ ربحا على ما تقدمه من قروض للأفراد ؟ وهناك أنباء مكررة تفيد أن كثيرين من الموظفين يقترضون من البنوك هناك بعض المبالغ لمشروعات أو شراء شيء ويدفعون للبنوك نسبة من القرض نظير الوقت .

هذا وتقدم البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » ربحا يسير في فلك الربح الذي تقدمه هيئة الاستثمارات بمصر عن « شهادات الاستثمار » ولو كانت تعود للربح الحقيقي لارتفعت أو انخفضت عن النسبة التي تقدمها هيئة الاستثمار .

ويلاحظ كذلك أن هذه البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » لا تحاسب العملاء على صفقات واقعية ، ولو أنها تفعل ذلك لأمكن أن تعطى مَنْ أودع نقوده مثلا في النصف الأول من العام أكثر أو أقل ممن أودع نقوده في النصف الثاني لاختلاف الصفقات التي تجرى في النصف الأول عن صفقات النصف الثاني ، وهذا التصرف يدل على أنها تعود للمتوسط ، وهو نفس التصرف الذي تلجأ له باقي البنوك .

وأخيرا إننا نثبت كلمة مهمة لوجه الله هي التحذير من استغلال اسم الإسلام للحصول على الكسب ، فذلك مالا يرضاه الله ، وذلك هو خداع الجماهير .

الشركات والأسهم

يقسم الفقهاء المسلمون المحدثون ^(١) الشركات قسمين رئيسيين : هما شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ففي شركات الأشخاص تبرز أسماء المشتركين ، ويتضامنون في المسئولية تجاه الشركة ، وأحيانا تمتد المسئولية إلى أموالهم الخاصة ، بحيث لا يكون الضمان مقصورا على أموال الشركة فحسب ، بل يمتد إلى الأموال الأخرى التي يملكها الشركاء ، وتسمى هذه الشركات (شركات التضامن) وأحيانا يكون الشركاء قسمين : قسم يدير الشركة وتضمن أمواله الخاصة المسئولية مع رأس المال ، وقسم يشترك بالمال فقط دون الإدارة ، ولا شأن لأمواله الخاصة في تحمل المسئولية وتسمى (شركات التوصية) ، وهناك أنواع أخرى من شركات الأشخاص ^(٢) ، ولن نطيل الكلام عن هذه الشركات ، فأحكامها الإسلامية الفقهية واضحة وكفى أن نورد آداب الإسلام التي ينبغى أن يتخلق بها الشركاء •

— في الحديث القدسي يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من بينهما • ويشرح الشوكاني معنى (خرجت من بينهما) بقوله : نزع البركة من المال ^(٣) .

(١) انظر المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٣٩ وما بعدها •

(٢) منها شركة الابدان وهي ان يشترك اثنان أو اكثر من اصحاب الصناعات كالخياطين والبنائين وقد أجازها أبو حنيفة ومالك ومنعها الشافعي ، وأجازها أبو حنيفة وحده عند اختلاف الصنعتين كأن يشترك خياط وقصار ، ومنها شركة الوجوه وليس فيها صنعة ولا مال وانها هي شركة على الذمم فيجربى البيع والشراء بدون رأس مال بل اعتمادا على الذمة والوجهة ، وقد منعها مالك والشافعي وأجازها أبو حنيفة بحجة ان البيع والشراء عمل من الأعمال يجوز أن تنعقد عليه الشركة (انظر بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٢٧٩) •

(٣) نيل الاوطار ج٥ ص ١٦٤ •

— عن المسائب بن أبى المسائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم :
 كنتَ سريكى فى الجاهلية • فكننت خيرَ شريك ، لا تدارينى إلا لا تحفى
 علىَّ شيئاً ، ولا تمارينى إلا لا تمانعنى ولا تحاورنى) •

أما انقسام النانى من الشركات وهو شركات الأموال فواسع
 الصلة بالمجتمع ، لأن تكوين الشركة يكون على أساس الأموال ، فتكثر
 قاعدة المشتركين فى هذا النوع من الشركات • ولا يعرف من الشركاء
 إلا جماعة المؤسسين • وربما يختلف هؤلاء أو بعضهم بعد حين كما
 سنرى ، وأهم شركات الأموال « الشركات المساهمة » وهى التى تهتمنا
 فى هذا الحديث ، وبناء على القانون المصرى — وهو نموذج مناسب
 لهذا النوع من الشركات — يتكون رأس مال الشركة المساهمة من رأس
 مال لا يقل عن ٢٠٠,٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) توزع على أسهم قيمة
 كل سهم جنيه واحد ، ويدفع المؤسسون ربع القيمة على الأقل ،
 والمؤسسون هم الجماعة التى تضع تخطيط الشركة وتقتراح قانونها
 وإذا أكمل هؤلاء دفع الربع ، وأعدوا القانون اللازم تقدموا للحكومة
 لاستصدار مرسوم بتكوين الشركة • وإذا صدر هذا المرسوم طرحت
 الأسهم للجهور للاكتتاب • ويدير هذه الشركة مؤقتا مجلس إدارة يعينه
 المؤسسون ، ويكون عدده بين ثلاثة أشخاص وسبعة • وتتخذ الجمعية
 العامة للمساهمين عقب تكوين الشركة للموافقة على مجلس الإدارة المعين
 أو تعديله أو تغييره ، ثم لتحديد مرتب أعضائه ، وتحديد هذه الجمعية
 مدة المجلس ، وتقره قانون الشركة أو تقترح تعديلا فيه • •

وتجتمع الجمعية العمومية للمساهمين كل عام للاطلاع على نتيجة
 أعمال الشركة التى يقدمها مجلس الإدارة فى تقرير شامل ، ولتناقش هذا
 التقرير ؛ كما تناقش اقتراحات المجلس وتعديلها أو تقرها ، وتحدد ما
 يوزع من الأرباح على المساهمين ، وتحدد الاحتياطي •••

ويلاحظ أن الشركات المساهمة تصحیح للأوضاع والمخالفات التي ظهرت حول نظام البنوك ، فالمُدخرات تستثمر لحساب أصحابها ، لا لحساب اصحاب البنك ، ثم إن الشركات المساهمة تطبق دقيق للفكر الإسلامي في مسألة تعاون رأس المال والعمل دون تقدير ربح محدد لرأس المال . فقد تربح الشركات كثيرا وقد تربح قليلا ، كما أنها قد لا تربح أو قد تنزل بها خسارة ، فليس فيها تظمين لجماعة على حساب آخرين ، ثم هي تلعب دورا مهما في حياة البلاد الاقتصادية لأنها للمدخرات الصغيرة ، وتكوين رأس مال خبير منها يؤدي للبلاد أجل الخدمات .

وهكذا لا نجد في هذه الشركة أية مخالفة لروح الإسلام ، بل إنها تساير هذه الروح مسaire واضحة ، وقد يعمترض باختفاء العنصر الشخصي فيها باعتبار أن الشركة في الإسلام عقد بين شخصين أو أشخاص ، ويجب على ذلك بأن شركة الأموال لا تعارض الفكر الإسلامي ، وهي نوع من تعاون رأس المال والعمل وهما عنصرا المضاربة ، وغاية الأمر أن رأس المال في الشركات لم يدفعه شخص واحد وإنما دفعه عدد من الأشخاص ولا ضير في هذا على الإطلاق ، ثم إن العنصر الشخصي ليس خافيا تماما ، فكل مساهم شريك ، والسهم الذي بيده موقع بإمضاء رئيس مجلس الإدارة ، الذي هو مندوب أو وكيل عن الملاك ، والوكالة في هذا الأمر جائزة .

بقيت نقطة ترتبط بالشركات المساهمة وهي تحديد ربح سنوي في بعضها ، وقد سبق في المضاربة أن تحدثنا عن تحديد ربح رأس المال ، وذكرنا الآراء في ذلك ونضيف هنا أن بعض الشركات تبدأ دون تحديد ربح ، وتقوم كل عام بعمل تصفية للحساب ، وقد يظهر لها بعد بضعة أعوام متوسط الربح ، وتجد أن من الأيسر لها أن تترك دولاب العمل يسير دون وقفه كل عام للمراجعة وحساب الأرباح ، بل تترك تحديد وقت للحساب لظروف الشركة ، فتعلن استعدادها لدفع ربح

محدد ، ولا نرى في ذلك غررا لتأكدنا من سلامة التجربة التي قامت
 هي بها أو قامت بها شركات مماثلة ، وهي بذلك تتسجع أصحاب رعوس
 الأموال على المساهمة ، وبخاصة المترددون منهم ، وهي كذلك تدخر
 الجهد والتكاليف التي تبذل كل عام في عمليات الحساب ، فقد تقوم
 بالتصفية كل ثلاث سنوات أو كل خمسة ، بدل أن تقوم بها كل عام من
 أجل صرف الأرباح للمساهمين وقد كانت الجمعية التعاونية للبتروك
 بالقاهرة تسير على هذا النمط فكانت تعطى ٦٪ ربحاً لحاملي الأسهم
 كل عام ، وكان هذا قدراً عالياً آنذاك ، ولم تخسر شيئاً بل ربحت مع
 ذلك كثيراً .

وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عن تحديد الربح
 بهذه الشركات فأجاب بما يمكن إيجازه فيما يلي :

— ليست هذه الشركات من نوع المضاربة التي عرفها الفقهاء
 المسلمون في العصور السابقة ، ولذلك فمن الخطأ أن نطبق عليها أحكام
 المضاربة وإنما هي نوع جديد استحدثه الفكر الاقتصادي .

— هذه الشركات تنشأ للدوام والاستمرار وهي بهذا تختلف عن
 المضاربة التي تكون صفقة أو جولة تجارية يمكن بعدها عمل حساب
 للأرباح والخسائر ، وفي المضاربة كذلك يمكن لأي من الطرفين أن يوقف
 نشاطها وقتما يشاء ويجري الحساب أنتصفيتها ، أما هذه الشركات فهي
 للدوام ، وحساب الأرباح والخسائر غير ميسور دائماً ، وتحديد ربح
 أسهل لكل المساهمين ، وهذا الابتكار الجديد يضع هذا التقايد برضا
 الجميع وأخير الجميع دون ظلم لأحد أو استغلال لأحد (١) .

(١) الفتاوى ص ٣٤٩ .

ونضيف بأنه لا يوجد في هذه الشركات منافع وغارم كما يوجد في المضاربة وفي الربا ، فالشركة ملك الجميع ، والربح سيصرف من هذا الملك الشائع ، وذلك في رأينا يضع حدا لهذا الخلاف إذ لا يوجد مستغل ، وآخذ للربح ودافع له •

وننتقل الآن لنقول كلمة عن الأسهم ، تلك هي أن هذه الشركة قد تنجح وتنتسج بسبب المدخرات التي تحتفظ بها كاحتياطي لها ، وبسبب استغلالها لبعض أرباحها في شراء سندات من الحكومة ، وغير هذين من الأسباب كما أنها قد تخسر لسبب أو الآخر ، ولذلك فثمن السهم قابل للارتفاع والانخفاض تبعاً لمكانة الشركة ، والأسهم تتعرض للبيع في بورصة الأوراق المالية ، وليس بيعها غرراً لأن السهم دلالة على شيء معروف بصفته ، وهو يسلم لمشتريه دليل ملكية هذا الجزء من الشركة • ويؤثر عامل العرض والطلب على ثمن الأسهم ، كما يؤثر على الثمن نجاح الشركة أو فشلها •

البورصة والسهمرة

وبمناسبة الحديث عن البورصة وبيع الأسهم بها ينبغي أن نتكلم كلمة عن رأى الإسلام في أعمال البورصة وفي السهمرة :

وكلمة « بورصة » تعنى بوجه عام الملتقى الذى تتداول فيه الأمور المالية ، وقد انحدرت هذه التسمية لهذا المكان من اسم غنى بلجيكي كان يتم في قصره لقاء رجال المال والاقتصاد لهذا الغرض ، وكان اسم هذا التلغى « فان دى بورص » فسميت « البورصة » بانسبه (١) •

(١) جون خلاط : أعمال البورصة في مصر ص ٢٧ •
(م ١١ - الاقتصاد الإسلامى)

والبورصة نوعان : بورصة الأوراق المالية ، وبورصة العقود ، والحديث عن بورصة الأوراق المالية سهل ، فإن بها تتباع أسهم الشركات عند تأسيسها وتتداول هذه الأسهم كذلك بعد قيام الشركة كما أشرنا من قبل ، وفيها كذلك تعرض السندات أى صكوك القروض التي تأخذها الحكومات من الشعوب نظير ربح • وبيع الأسهم والسندات في البورصة صفقة كاملة مستوفاة لكل أركان البيع ، فالمبيع حاضر ، ويسلم للمشترى بعد قطع السعر الذي يتحدد في جلسة البيع بصورة عامة لا اختلاف فيها ، ولذلك كان هذا البيع سليما من وجهة النظر الشرعية كفالة الحرية وإحكام النظام وعدم الغبن^(١) •

أما بورصة العقود فلها حديث طويل إلى حد ما ؛ فقد اقتضى الاقتصاد الحديث اتخاذ ضمانات للمؤسسات بالنسبة لمشترياتها أو مبيعاتها ، فكل الشركات الصناعية التي تحتاج إلى مواد خام ترتبط بها وتتفق على شرائها قبل حاجتها لها بزمان طويل ، ليكون ذلك ضمانا لسير العمل بها دون توقف أو اضطراب ، وهى كذلك تباع إنتاجها قبل من قبل إنتاجه ، وفي هذه الصورة يتم هذا الشراء والبيع عن طريق أن تنتجه ، حتى أصبح من النادر أن تنتج الشركات شيئا لم يتم بيعه بورصة العقود •

ومثل ذلك يحدث بين الهيئات والحكومات من جانب وبين المتعهدين الذين يلتزمون بتقديم سلع مطلوبة للهيئات والحكومات من جانب آخر ، وقد يكون من اللازم أن تقدم هذه السلع دفعة واحدة كما لو تعاقد الجيش على صفقة أسلحة أو ملابس خاصة لجنوده • وقد تقدم هذه السلع على مدى طويل يوما بعد يوم أو أسبوعا بعد أسبوع • كالتعهد بتقديم الأغذية للمدارس والمستشفيات ونحوها ، ويتم عن طريق

(١) انظر « السياسة المالية فى الاسلام » للاستاذ عبد الكريم الخطيب

المناقصات العامة التي تطرحها الهيئات والحكومات عند حاجتها لمثل هذه الأشياء •

ولا يتم الاتفاق على الثمن عند الشراء في أغلب العقود التي تتم في بورصة العقود ، ويحدد الثمن في تاريخ يَتَعَيَّن في العقد ، قد يكون عند تسلم الساعة ، أو قبل ذلك ، فشركة نسيج مثلا تستطيع أن تشتري في ديسمبر من بورصة العقود مقدارا من القطن من شركة لبيع الأقطان ، على أن يكون السعر هو الأثمان الذي يعرض في البورصة في يوم محدد من أيام شهر مارس مثلا ويكون تسليم القطن في أكتوبر ، أما في المناقصات فإن السعر يحدد في المناقصة التي يتقدم بها المتعهدون للتوريد •

وهكذا نجد معنا الآن سوقا بدون سلاح ، ونجد بيعا لا يتم فيه تسليم المبيع ، ولا يحدد فيه الثمن في بعض الأحوال •

ومن الواضح أن هناك ضرورة اقتضت هذا البيع ، فالصنع الذي يحتاج إلى مادة خام يهمله أن يتعاقد عليها في وقت مبكر ويحدد مواعيد تسلمها ليسير العمل منتظما ، والمحاصيل الموسمية كالقطن والأرز لو عرّضت كلها للبيع وقت إنتاجها لانخفاض ثمنها ، ولذلك أصبح من الضروري أن يتم بيع دون تسليم السلعة •

ثم إن هذه البيوع تعتمد اعتمادا دقيقا على وصف السلعة وصفا لا يدع مجالا للخلاف عليها في أكثر الأحوال ، سواء في ذلك ما يتم في بورصة العقود ، أو في عقود تعهدات التوريد ، وعلى هذا فعدم وجود السلعة عند البيع لا يسبب ضرا لأحد ، ولا يسبب غررا خطيرا •

ثم إن تسليم المتعاقد عليه يتم في أكثر الأحوال في مواعيده المحددة دون خلاف ودون مشكلات •

وليس عدم تحديد الثمن مشكلة كبرى لأن الخبرات في الحالتين تجعل الثمن معروفا على وجه التقريب في موعد تحديد الثمن أو تسليم السلعة ، وقد أجاز الإمام أحمد أن يتم البيع بسعر المثل كأن يقول بعنى بسعر ما يبيع الناس أو بما يقطع به السعر (١) .

وهذا يدل على أن تحديد الثمن ليس شرطا أساسيا في تمام الصفقة وبخاصة إذا كانت هناك ضرورة ، ولهذا صلة بالزواج دون تحديد مهر ، فإن مهر المنك يؤخذ به ولو لم يكن معروفا للزوج عند العقد .

ومن أجل هذا لا يرى الفكر الإسلامى مانعا من مباشرة هذه البيوع تيسيرا على الناس وقد أباح الفكر الإسلامى أشياء مماثلة كالسهم ، واتجه لذلك أكثر الكتاب القدامى والمحدثين (٢) .

وفي البورصة يتم البيع بطريق السمسرة ، وكلمة سمسرة كلمة عربية ، وعمل السمسار كان معروفا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقوم السمسار بالوساطة بين البائع والمشتري ، فالبائع والمشتري يلتقيان عن طريق السمسار ، وكثيرا ما احتاج الإنسان إلى شيء لميشتره ولا يعرفه الطريق إليه ، وفي الوقت نفسه توجد السلع عند الناس ، ولا يعرفون المحتاجين إليها ، وهذا وذاك يلتقيان عند السمسار ، ولا بأس في ذلك طالما وقف السمسار موقفا عادلا بين البائع والمشتري لا يروج لشيء بدون حق ، وبشرط أن يعرض السلعة عرضا صادقا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش كما روى ذلك ابن ماجه ، والنجش أن يمدح السلعة ليروجها أو أن يزايد شخص في الثمن وهو لا يريد شراءها ، لتباع لمن يحتاجها بثمن أعلى من قيمتها ، ومن

(١) ابن تيمية كتاب العقود ص ٢٢٠ .

(٢) انظر كتاب العقود لابن تيمية والسياسة المالية في الاسلام

لعبد الكريم الخطيب .

أجل هذا ووضِع نظام للسماسة في البورصة ليباشروا عملهم في دقة وعدالة ، وأبرز نقاط هذا النظام ألا يضاربوا لحسابهم ، وألا يشتغلوا بغير السمسرة من أعمال تجارية ، وأن يظلوا على الحياد في تميم الصفقات ، وعندما تسير السمسرة على هذا المنوال تكون حلالا وعونا للناس في حياتهم ، وقد قال البخاري في صحيحه : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا ، ويمكن أن يكون أجر السمسار محددًا أو أن يكون نسبة مئوية من الثمن ، أو أن يكون الأجر ما يزيد عن ثمن يحدده مالك السلعة ، وقد قال ابن عباس إن المالك يجوز أن يقول للسمسار : بع هذه السلعة على أن تعطيني مبلغ كذا وما زاد فهو لك ♦

التأمين

المادة اللغوية الأصلية التي اشخِذت منها كلمة التأمين هي (الأمين) ، فالتأمين يمنح الأمن للإنسان . وفي صلب الحياة الذي اقتضته المدنية الحديثة تشعب التأمين وامتد فأصبح إجباريا أحيانا كالتأمين ضد حوادث العمل بالنسبة للعمال . وكالتأمين الإجباري ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وأصبح شائعا في التأمين على الحياة لصالح المؤمن له أو لصالح من يحدد لهم المؤمن له ، وكالتأمين على التجارة لصالح التاجر وهكذا ، ولا يكاد يخلو في عهدنا الحاضر بيت من وثيقة تأمين لشيء أو لآخر ، ومن أجل هذا لزم أن نذكر رأي الإسلام في هذه المسألة .

وقد اختلف علماء الاقتصاد في تعريف التأمين . ويمكن هنا أن نسوق بعض التعاريف لنذكر منها عناصر التأمين :

— التأمين عملية يحصل بها شخص يسمى المؤمن له ، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له شخص آخر هو المؤمن عرضا ماليا في حالة تحقق خطر معين ، وذلك في مقابل دفع قسط ، وبذلك يتحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء .

— تحويل الخسارة الكبيرة المحتملة إلى خسارة صغيرة مؤكدة عن طريق جمع عدد كبير من المخاطر ، وتطبيق قانون المتوسطات عليها .

وقد مرّ التأمين بمراحل تاريخية ينبغي أن نلم بها إلاما سريعا .

ففي المرحلة الأولى كان هناك ما يعرف بالقرض البحري ، وذلك أن السفينة التي تعبر البحار وتعرض هي وشحناتها إلى أنواع من

المخاطر فكان صاحبها يفترض قرضاً كبيراً بضمانها ، فإذا وصلت السفينة سالمة رَدَّ القرض ودَفَعَ عنه ربحاً ياهظاً ، وإذا أصيبت السفينة بغرق أو بحريق ضاع القرض على صاحبه ، ومن الواضح أن هذه الصفقة مغامرة واضحة يخسر فيها أحد الطرفين خسارة كبيرة بكل تأكيد ، وقد عُدَّ هذا من الناحية الدينية مقامرة يتحمل فيها فرد واحد عبء الخطر إذا حدث ، ولذلك كانت هذه العملية محرمة (١) .

وانتقلت المسألة من القرض البحري إلى التأمين البحري * وكان ذلك بأن يشترك أصحاب السفن في تحمل أية خسارة تقع على أية سفينة يمتلكها أحد المشتركين ، ويعرف ذلك بالتأمين التعاوني أو التبادلي *

ثم انتقل التأمين البحري أو التبادلي إلى حالات أخرى ، فقد اتفق التجار الذين يخشون على متاجرهم من السرقة وأصحاب العمائر الذين يخشون عليها من الحريق اتفاقاً مماثلاً يقتسمون به تكاليف أية خسارة تقع على أي من المشتركين ، والتأمين التعاوني أو التبادلي جائز شرعاً بل مرغوب فيه ، لأنه من قبيل التعاون على البر * فإن كلَّ مشترك يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس لينكوّن منه رأس مالاً للجمعية يشعان منه من يحتاج إلى المعونة من أعضائها ، والغرر هنا لا يؤثر لأنه عقد تبرع أكثر منه عقد معاوضة (٢) .

وفي عهد التطور الصناعي ظهر التأمين على المصانع وعلى عمالها ، كما ظهر التأمين عن مخاطر استعمال السيارات والآلات * ثم ظهر التأمين على الحياة ، والتأمين الاجتماعي الذي أخذت به أكثر الدول وطبقته على موظفيها *

ثم انتقلت المسألة مرة أخرى فأصبح التأمين يقوم به فرد أو شركة ،

-
- (١) دكتور عبد المنعم البدرأوى : العقود المسماة ص ١٦٦ .
 (٢) دكتور الصديق الضيرير : الغرر وأثره في العقود ص ٦٤٦ .

وذلك أنه بشيوع التأمين وبدراسة علم الإحصاء أصبح واضحا أن للخسارة نسبة تكاد تكون محددة لكل من هذه المخاطر ، وقد دعا ذلك إلى قيام أفراد أو شركات بدور المؤمن ، فأصبح على المؤمن له أن يدفع قسما محددًا وفي مقابله يتحمل المؤمن الخسارة إن حدثت ، ويسمى هذا النوع « التأمين بقسط ثابت » ومن الواضح أن هناك تعاونًا ملحوظًا بين المؤمن لهم وإن لم يكن بينهم لقاء ، والمؤمن فردًا أو شركة هو الوسيط الذي يجمع الأقساط ويدفع الخسائر إن حلت ، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يتم تأمين لشخص واحد ، بل لابد أن يكون هناك مجموعة يرغبون أن يؤمن لهم ، فدفع الخسارة في الواقع يتحمله المؤمن لهم ، وإن كان هؤلاء لا يظهرون عند الدفع وإنما يظهر عنهم هذا الوكيل الذي يقوم بدور الوسيط كما قلنا ، وعلى هذا فالأحاثون يرون في التأمين عملية تعاون بين عدد كبير من الناس ويتمدّد كل منهم مؤمنًا ومؤمنًا له .

ولما كثر التأمين وتشعبت نواحيه تدخلت الدول لتنظيمه ولحماية الأفراد من شركات التأمين ، وتنسيق العلاقة بين الأفراد وبين هذه الشركات ، واتضح بمرور الزمن أن شركات التأمين تربح أرباحًا واسعة ، لأن المخاطر لا تستلزم إلا نسبة صغيرة من الأقساط التي تدفع ، وبخاصة أن بعض شركات التأمين راحت تؤمن على العمليات الكبرى عند شركات أكبر منها ، فأصبح لها بذلك فائض لا خوف عليه ، ومن أجل هذا قامت بعض الدول بتأميم شركات التأمين باعتبارها شركات تجمع ثروات الشعب ، فلابد أن تستعمل أرباحها لخدمة الشعب (١) .

ما حكم الإسلام في التأمين بقسط ثابت ؟

في الإجابة عن هذا السؤال نتساءل أولاً : هل في عقد التأمين غرر ؟
وثانياً : هل إذا كان فيه غرر يتجاوز عنه ؟

(١) انظر عقد التأمين للدكتور محمد عبد الجواد (مذكرات جامعية لم تضبح) .

يرى الأستاذ الزرقا أن عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة إلى المؤمن أو بالنسبة إلى المؤمن له ، أما من جهة المؤمن فإن أسس الإحصاء لم تترك غررا يتعرض له المؤمن . وأما بالنسبة للمؤمن له فإن الغرر معدوم ، لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط ، إنما هي بين القسط الذي يدفعه المؤمن له والأمان الذي يحصل له ، وهذا الأمان حاصل له بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأن بهذا الأمان الذي حصل عليه وأطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه ، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه سليمة ، وإن وقع الخطر أحيانا جاء التعويض ، فوقع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سعيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والأطمئنان الذي حصل عليه المؤمن له نتيجة للعقد في مقابل القسط ، وهنا المعاوضة الحقيقية (١) .

وإذا انتمى الغرر في عقد التأمين كان هذا العقد جائزا شرعا ، وهو ما رجحه الأستاذ الزرقا في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي .

على أن من بين المفكرين من يرى في عقد التأمين غررا ، ومع هذا يبيحه ويرجّح الأخذ به ، ويتجه هؤلاء إلى أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم تعرف قبل القرن الرابع عشر الميلادي ، ولهذا فليس في حكمه نص خاص أو رأي خاص للمتقدمين من الفقهاء ، وليس هناك عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن بوضوح قياس عقد التأمين عليه ، ولهذا يعودون بعقد التأمين إلى القواعد العامة للشريعة ، ومن هذه القواعد العامة أن الأصل في العقود الجواز إلا ما ورد نص يمنع وليس معنا نص يحرم التأمين ، ويبرر هؤلاء على من زعم بأن عقد التأمين عقد قمار موضحين أن القمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق المصادفة وهو يؤدي دائما إلى خسارة أحد الطرفين ، ولهذا وصفه القرآن بأنه مصدر العداوة والبغضاء وصاد عن

(١) كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٠٣ .

ذكر الله وعن الصلاة ، وحرّمه القانون في حين أباح التأمين ، وفي التأمين يتحصن المؤمن له من الخطر ، ولا خسارة فيه على المؤمن ، وهذه المعاني غير موجودة في المقامرة ، فإن المقامر لا يتحصن من خطر وإنما يوقع نفسه في الخطر ، وهو عرضة لأن يفقد ماله جريا وراء ربح موهوم ، ثم إن التأمين يعتمد على أسس علمية ، والقمار يعتمد على الحظ ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر وفي القمار خلق المخاطر (١) .

وممن قال بحلّ عمليات التأمين الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى ، وهو يرى كذلك أن عملية التأمين عملية مستحدثة لم تظهر في عهد الاجتهاد ، ولا تنضوي تحت أي من العمليات التي ذكرها الفقهاء الأول ، ولذلك تُخرّج على أنها عقد تراض واتفاق ، لا يضر أحدا وفيه نفع محقق لبعض الناس ، فالمؤمن رابح دائما والمؤمن له مطمئن دائما ، وخسارته إن وقعت تنال تعويضا كافيا ، ومن كلام هذا الباحث نقتطف بضع فقرات :

— التأمين التجاري عملية تحقق مصلحة اقتصادية كبيرة ، فالبواخر والتاجر والبنوك والعمارات والمصانع والسيارات ... أصبحت يؤمن عليها عادة وفي بعضها يكون التأمين إجباريا لشدة الحاجة إليه ، والمؤمن والمؤمن له تعاقدوا على هذه العملية برضاها التام . وهي تخدم الصالح العام ، وتحفظ لكثير من الناس ثرواتهم ، وتدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة ، كما أنها تدرأ أرباحا على شركة التأمين ، فقد ارتفق بهذا العقد طرفان ، واتفقا على عملية مصلحة اقتصادية ، فيكون هذا التأمين مباحا شرعا .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في الصناعات والمهن الخطيرة

(١) دكتور الصديق الضيرير : الغرر وأثره في العقود ص ٦٤٦ - ٦٤٩

(بايجاز) .

سواء كان تأميناً على الحياة أو على بعض الحواس فإنه يحقق الصالح العام ، ويخفف الكوارث ١٠٠٠ ولهذا يكون جائزاً شرعاً •

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في غير الصناعات والمهن الخطيرة فهو حلال بشرط أن ينفق المؤمن له مع الشركة على عدم استغلال أقساط التأمين التي يدفعها في الربا ، وله حينئذ أن يأخذ مبلغ التأمين مع فائدته ، وتعدّ الفائدة ربها حلالاً كالربح الذي يحصل عليه من ادخار بصندوق التوفير بالبريد •

وأما التأمين الاجتماعي كالتأمين الصحي والتأمين ضد إصابات العمل فنقوم به الدولة نظير مبلغ يدفعه الأفراد وتكمله الدولة عند العجز ، وهو يحقق مصلحة اجتماعية أمرها الحاكم بها ، فيكون مباحاً بلا مرغوباً فيه (١) •

وفيما يتعلق بالتأمين على الحياة يقول فضيلة الأستاذ الشيخ عبد العنى الراجحي أن كثيرين من الباحثين ذهبوا إلى تحليل هذه المعاملة ، ففى ذلك مواساة ومساعدة للإنسان أو لورثته وبيع مضمون للشركة ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولا دليل على حرمة ذلك لأنها معاملات حديثة لم تكن موجودة على عهد الفقهاء والاجتهادين في العصور الأولى ، وإذا وجدت المصلحة في مثل هذه الأشياء فثم شرع الله (٢) •

وهكذا يتسع الفكر الإسلامى لعمليات التأمين ، ويتجه أكثر الباحثين إلى القول بحل هذه العمليات •

(١) المعاملات الحديثة واحكامها ص ٨٩ - ٩١ •
(٢) التجارة في ضوء القرآن الكريم والسنة ص ٧٢ - ٧٤ •

أوراق اليانصيب

تحدثنا عن القمار في كتابنا « الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي » وبيّنا أخطاره وأسباب تحريمه ، وقد خلقت المدينة لونا آخر من القمار في شكل اليانصيب ، وتقوم هيئات بإصدار هذه الأوراق وتوزيعها على نطاق واسع ، ويرتفع ثمن الورقة أو ينخفض ، وتأخذ الهيئة نصيبا من المال لتكاليف المشروع وربحا يقابل إدارته ، ويخصص جزء من المال المتجمع ليتدعم لبعض الذين اشتروا الأوراق في صورة أرباح متفاوتة القيمة ، فهناك ورقة تربح ربحا كبيرا لنفترضه ألف جنيه ، وعشر ورقات تربح كل منها خمسين جنيها ، ومائة ورقة تربح كل منها جنيها واحدا وهكذا •

وهناك أوراق يانصيب ارتبطت بسباق الخيل ، ومن المعروف (١) أن الرسول سبّق بين الخيل وأعطى السابق ، وأن الفقهاء جعلوا هذا من الرهان الحلال تشجيعا للفارس ولخلق الفروسية ، ولكن السباق الذي يعتقد له « اليانصيب » في العصر الحاضر بعيد عن الفروسية لأن راكبي الخيول أجراء على الركوب ، والرهان معقود على الخيول نفسها ، ولا صاة لهذا السباق بين روح الفروسية ، والمراهنون على هذه الخيول مغامرون ينظرون إلى الربح لا إلى التدريب الذي يعين على الجهاد •

وأوراق اليانصيب حرام في الحالتين المذكورتين ، وهي صفقة من صفقات القمار ، ارتبطت في الحالة الأولى بالحظ وحده ، وفي الثانية بسبق فرس من الخيول المتسابقة ، ذلك نوع من الميسر يؤدي إلى الفساد

(١) انظر حديثنا عن (الترويج عن النفس والرياضة) بكتابنا « الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي » •

الخلقى والاجتماعى كما يؤدى إلى الحقد والكراهية ، وقد يقود إلى عمليات إجرام ، وهو فى حالة الربح كسب رخيص بدون جهد ، يغيرى بمتابعة هذا الباطل ، ويدفع صاحبه إلى الانغماس فى حياة لا تستقر ، أشبه بدواءة تدور ، ويغلب أن تبثله فى النهاية •

وعنك مشروعات خيرية تلجأ إلى جماهير الناس لإنشائها أو مساعدتها أو الإنفاق عايتها ، فبعض الملاجئ والمساجد والمستشفيات لا يكون لها رصيد إلا عون الجماهير وما يقدمه الموسرون والأخيار ، أو يكون لها رصيد ولكنه لا يكفى التزاماتها فى الإعداد أو الاستمرار ، فتلجأ هذه المشروعات للجماهير تطلب المساعدة ويكون ذلك بإيصالات تعطى للدافعين تصدرها الهيئة المشرفة على المشروع ، ويكون كذلك بطواع محددة القيمة توزع على نطاق واسع وينبغى أن يستجيب الناس كل بقدر طاقته للمساهمة فى هذا الخير حتى تظل هذه المشروعات تؤدى رسالتها لخير المجتمع •

وقد تلجأ المشروعات الخيرية إلى وسيلة تغرى بها الجماهير للاشتراك فى هذا العمل الخيرى مع احتمال الحصول على ربح كبير لهم ، وذلك بأن تتخذ من أوراق اليانصيب وسيلة للحصول على الأموال اللازمة ، فتصدر -- بإذن الحكومة ويأشرفها -- مجموعة من أوراق اليانصيب ، ويكون للمشروع الخيرى ٦٠٪ من الأموال المجموعة ، أما الباقى فيؤخذ منه جزء للمصروفات ويوزع الباقى جوائز متفاوتة القيمة على الرابحين من المشتركين ، ويحدد الرابحون بسحب يجرى بحضور مندوبين عن الحكومة وتتخذ الاحتياطات للعدالة التامة والدقة اللازمة •

ماذا يرى الفكر الإسلامى فى أوراق اليانصيب التى تصدر لصالح مشروع خيرى ؟

طبيعي أن يختلف المفكرون المحدثون في هذا الموضوع كما اختلفوا في نظرائه من الموضوعات التي سبقناها آنفا ، وأول ما نسوقه من هذه الآراء رأى يقرر أن « اليانصيب » ظاهرة معناها أن معين الأخلاق المنبثق عن الإيمان قد نصب من القلوب ، وأن الناس أصبحوا ماديين لا يهتمون إلا بالمادة والربح والإغراء به ، ولا بد من إغرائهم بالربح حتى نأخذ منهم المال لعمل خيري ، فاليانصيب مبنىٌ إذن على فكرة نضوب معين الأخلاق الطيبة من القلب ، وعلى أن الخير لم يعد ينبثق من العاطفة والنفس في شكل تضحية ، بل لا بد من دافع الإغراء (١) » وطبيعي أن هذا الرأي لم يصرِّح بطل هذا اليانصيب أو تحريمه ، وكل ما ذكره هو أن عاب على نفس المسلم عدم استجابتها للخير بدون إغراء ، ونحن نوافق على ذلك ولكننا نسأل : ماذا لو لم تستجب هذه النفس ؟ أو ماذا إذا كانت استجابتها لم تف بكل الحاجة ؟ هل نلجأ إلى هذا الإغراء ؟

يجيب باحث آخر بأنه لا ينبغي الترخيص باليانصيب باسم الجمعيات الخيرية والأغراض الإنسانية ؛ لأنه لون من ألوان القمار ، والذين يستيحيون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام أو « الفن » الحرام ، ونقول لهؤلاء وأولئك : إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا • ويضيف هذا الباحث أن اشاعة أخلاق الإسلام بين المسلمين ستتعتس جانب الخير في الإنسان ، فتجعله يتقدم على البر يرجو به وجه الله (٢) .

وإذا كان هذا الباحث قد جزم بالرفض فإن أماننا باحثا آخر أباح للجمعيات الخيرية أن تسلك هذا السبيل لتحصل على حاجتها من الأموال ثم وقف من الراغبين موقفا فيه تردد لم يقطع برأى ، استمع إليه يقول :

(١) محمد المبارك : ذاتية الاسلام أمام المذاهب والعقائد ص ٨

(٢) الشيخ يوسف القرضاوى : الحلال والحرام في الاسلام ص ٢٢٢ -

يجب أن نفرّق بين الجمعية الخيرية نفسها وبين الأشخاص الذين يشترون أوراق اليانصيب ، فيالنسبة للجمعية نرى أنها قد تضطر إلى إصدار اليانصيب لتستعين بما يكون به من ربح على القيام باغراضها وأهدافها الخيرية النبيلة ، وإذن فلا شيء عليها ، ويكون ما تعمله أمرا شرعيا مادامت لا تجد وسيلة أخرى لموازنة ميزانيتها : ولكن الأمر يختلف بالنسبة لمن يشترون الأوراق ، فإن الواجب أن يدفع المرء ما يدفعه لهذه الجمعيات ابتغاء رضاء الله وحسن جزائه لمن يساعد أخاه في الدين والوطن مادام قادرا على المعون والمساعدة ، وعلى هذا يكون ما يأخذه من المال إذا ربحت ورقته التي اشتراها فيه شبهة والأفضل له دينيا ألا يأخذه ، وأن يتركه للجمعية أو لجهة أخرى من جهات الخير ، ولكنه لو أخذه لنفسه لا يكون قد ارتكب أمرا محرما شرعا لا خلاف فيه (١) .

ومعنا باحث آخر يجزم بحل أوراق اليانصيب لهذه المشروعات ولا يراها من الميسر في شيء ، ويخرّج الوضع فيجعله بعيدا عن الميسر المحرم ، وفيما يلي كلماته :

حقيقة الموضوع في يانصيب المشروعات الخيرية ترجع إلى عمليتين : الأولى عملية جمع التبرعات وتتم ببيع ورق اليانصيب ، وتستولى الجمعية من الدخل على المبلغ المقرر لها قانونا لإنفاقه على المشروع الخيري ، والعملية الثانية عمالية توزيع الجزء الباقي مما جُمع جوائز لبعض المتبرعين تشجيعا لهم ، وتتم بواسطة عملية السحب (القرعة) وليس في إحدى العمليتين ميسر ، إذ لم ينعقد لعب بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم كما هي قاعدة الميسر . فإن مشتري ورق اليانصيب إذا كان قصده مساعدة المشروع الخيري فقط ، أو كان قصده المساعدة والحصول على جائزة معا . . . ليس في عمله ميسر وإذا تمخض قصده للحصول على إحدى

(١) دكتور محمد يوسف موسى : الاسلام والحياة ص ٢٠٦ ورحم الله هذا الباحث ، لقد كان في أكثر الاحوال مترددا خائفا وهو يتعرض للفتاوى .

بيت المال

نشأته وأسبابها :

لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها ، فكانت الإيرادات من المغنائم والزكاة وغيرها تردُّ للدولة على ما سيأتى تفصيله ، ولكنها كانت توزع في الحال على المستحقين • وقلما كان يتبقى منها شيء يزيد عن حاجة المستحقين • وحينئذ يحتفظ به الرسول لحين الحاجة إليه ، ويروى المارودى أن بعض الإبل والخيل والماشية بقيت لدى الرسول مرة فميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبيع قرب مكة يعبرون عنها بالحمى^(١) ، كما وسمها الرسول بـميسهم خاص حتى تُميَّز عن سواها (٢) •

وإذا عرفنا أنه قلما وجد هذا الزائد عن الحاجة فإن الإنسان يتساءل : كيف كانت تعيش دولة بدون بيت مال وبدون رصيد يُنفق منه عند الحاجة ؟

والإجابة عن هذا السؤالُ سهلة يسيرة تتضح في الحقيقتين الآتيتين :

أولاً - لم يكن في الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منتظمة ، بل كان كل من يؤدي عملاً يأخذ أجره منه ، فعامل الزكاة له سهم فيها ، وكان العمال أو الولاة يقومون بجمع الزكاة ويأخذون سهمها منها أجراً لهم على عملهم ، والمحارب في الميدان - وهو رجل يشتد على لغزوة أو موقعة ثم يعود بعدها إلى عمله - كان له ولمفرسة نصيب مما قد يبعثه الجيش المحارب ، فإذا لم يبعثه الجيش شيئاً فلا حرج في ذلك ،

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ وتاريخ التمدن الاسلامي ج ٢ ص ١٣

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١٩٠ •

إذ كانت النظرة الإسلامية للجهاد أنه عمل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله سبحانه ، وكانت هذه الفكرة تعنتتها جمهرة المحاربين في العهد الأول ، وكان الرسول وأصحابه ممن علونوه في نشر الدعوة بمبيدين عن الدنيا وعن التفكير فيها ، واستوى عندهم الجوع والشبع والغنى والفقير •

على أن أصحاب الرسول لم يكونوا منقطعين لأعمال تتصل بالدعوة الإسلامية ، بل كان كل منهم يزاوّل مع ذلك مهنته الأولى التي كان يعالجها نبل الإسلام وهي التجارة غابا •

ثانياً - إن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية ، فإذا حزب المسلمين أمر "حزب" الرسول أهل الغنى على النفقة والحمالان في سبيل الله ، فحملك رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وكان من أحسن القربات أن يجهز أرباب اليسار أناسا للغزو يتكفون بطعامهم وإطعام ذويهم ويعطونهم السلاح والكراع (الخيل والزاد) واللباس ليغزوا ويرابطوا ، وطالما فعل أغنياء المسلمين ذلك •

من هذا يتبين أن الحاجة لم تكن تدعو إلى إيجاد بيت المال في عهد الرسول ، وكذلك كانت الحال في عهد أبي بكر ، إذ أن عهده قصير فلم يتسع ليجيد فيه ما يستدعى تغييرا في النظم التي سار عليها الرسول ، وعلى هذا فقد كان أبو بكر ينفق موارد الدولة كلها أولا بأول ، فلما مات لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا دينارا سقط من غرارة (١) ويقول ابن طباطبا (٢) في ذلك : لم يفرض النبي صلوات الله عليه ولا أبو بكر رضى الله عنه للمسلمين عطاء مقررًا •

ويتوقع الباحث تجديدا في نظام الدولة الإسلامية في عهد عمر

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الاثير ج١ ص ٢٠٤ •

(٢) الفخرى في الاداب السلطانية ص ٧٥ •

بن الخطاب ، لطول عهده ، ولأن الله فتح للمسلمين في خلافته بلاد فارس والشام • ومصر • فتشعبت أمور الدولة الإسلامية وتفرعت مطالبها وزادت مالياتها ، وفي الوقت نفسه اتصلت بحضارات عريقة في الدول المفتوحة مما نبهه عمر إلى الاستفادة بما في هذه الدول من نظم لحل المشكلات التي تواجهها الدولة الإسلامية وللرقى بها خطوات إلى الأمام •

وهكذا أنشأ عمر بيت المال ، ويحكي الماوردي قصة ذلك فيقول :

وأولاً من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضى الله عنه يقال بسبب مال أتى به أبو هريرة رضى الله عنه من البحرين فقال له عمر : « بماذا جئت » ؟ قال : بخمسمائة ألف درهم • فاستكثره عمر وقال : « أتدرى ما تقول » ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات • فصعد عمر المنبر وقال : « أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلا وإن شئتم عددنا لكم عداً » (١) •

ويزيد ابن خلدون أنهم تعبوا في قسّمه فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال : رأيت ملوك الشام يدوّنون ، فقبلت منه عمر (٢) •

وبالإضافة إلى هذا كان لزاماً على عمر أن يضع أسس بيت المال وينهض به ، فقد وظف القضاة والولاة ، ورتب الجند ، وجعل الجنديّة عملاً دائماً ، وأصبح الجند يحاربون أو يرابطون في الثغور ولا بد من الإنفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منظمة • وقد تحدثنا عن « ديوان الأموال » في كتاب « السياسة في التفكير الإسلامى » •

وفرض عمر العطاء ، ويروى أنه استدعى عقيل بن أبى طالب

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩٨ والخراج لابى يوسف ص ٥٢

(٢) المقدمة ص ١٧٠ - ١٧١ •

ومخرمة بن نوفل وجبَيْر بن مطعم وكانوا نَسَاب قريش ، وقال لهم : اكتبوا الناس على منازلهم (١) .

وقد اتبع عمر مبدأ التفاضل بناء على القرب من الرسول ، والسبق في الإسلام ، وقالَ عندما سئل عن ذلك : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه (٢) . وبناء على ذلك فرض عمر العطاء على الوضع التالي (٣) :

عائشة أم المؤمنين	١٢ ألف درهم في السنة .
لكل من زوجات الرسول الأخريات	١٠ آلاف درهم في السنة .
من شهدوا بدرًا من المهاجرين	خمس آلاف لكل منهم في السنة .
الحسن والحسين	خمس آلاف لكل منهما في السنة .
من شهدوا بدرًا من الأنصار	أربعة آلاف لكل منهم في السنة .
لكل من هاجر قبل الفتح	ثلاثة آلاف في السنة .
لمن أسلم بعد الفتح	ألفان (٤) .

كما فرض عمر للنساء والأطفال ، وكان يفرض للطفل بعد فظامه فأدرك أن الناس يتعجلون فظام أطفالهم ليحظوا بالعطاء فأمر مناديه بأن ينادى : لا تعجلوا أولادكم بالفظام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام (٥) .

(١) الباذرى : فتوح البلدان ص ٤٥٤ .

(٢) الماوردي : ص ١٩٠ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٥٢ .

(٤) عطاء هذه الطبقات السبع كان للشيخوخة كعاش لهم لأنهم كانوا قد تقدموا في السن ، وبعد هذا الجيل لم يعط الا العاملون للدولة أو المحتاجون أو الأطفال والنساء بقدر حاجتهم .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩١ - ١٩٢ .

ومما يذكر أن أبا بكر كان يعطى المسلمين عطاء متساويا دون أن ينظر للنسب أو للسبق في الإسلام * وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق قال : أما ما ذكرتم من سبق والفضل فما أعرفنى به ، وإنما ذلك شيء ثوابه عند الله * وهذا معاش ، فالمساواة فيه خير من الأثرة (١) *

أما عمر فقد مالاً للتفاضل كما قلنا وأنزل الناس على قدر منازلهم من القرابة والسبق ، على أن عمر في آخر أيامه مال إلى رأى أبى بكر وأثر عنه قوله : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء * ولكنه توفي قبل ذلك (٢) *

ولم يتغير عثمان من خطة عمر التي اتبعها في حياته ، ولكن علياً تغير بعض الشيء فيما يختص بالموالى ، فقد زاد أعطياتهم وعلل ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيون ، وجاء الأمويون فجعلوا المفاضلة تبعاً للولاء لهم وللشجاعة في صفوفهم (٣) *

وواضح أن أبا بكر كان يقسم ما يرد له دفعة واحدة فلا يستبقى من الواردات شيئاً يذكر كما سبق القول ، ولكن عمر ارتبط بالأعطاء ، ومن أجل هذا احتاج عمر للدخار ليوفى بما ارتبط به ، وبالتالي احتاج لبيت المال ليضع فيه هذه المدخرات وكشوف المستحقين *

فبيت المال يشمل النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وصدقة وعشور وأخماس وجزية وغير ذلك ، ويسمى بيت المال « الديوان السامى » أو « ديوان الأموال » وهو أصل الدواوين ومرجعها ، ووظيفته أن يثبت في جرائده جميع المستحقات لبيت المال على أصنافها

(١) الخراج لأبى يوسف : ص ٥٠ و ٥٥ *

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ و ٥٥ *

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨٨ *

من عين وغلال وحيوان ، كما يثبت الأهوال المستحقة على بيت المال كأرزاق الجيش والقضاة وأثمان ما يلزم من كراع وسلاح وغير ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة (١) .

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية بنظمها الفرصة لتنظيم الشؤون المالية في الإسلام ، فقد بين الله مصارف الزكاة وخمس الغنائم والفقير وسكت عن بيان المصارف الأخرى كما سيأتي ، ثم إن النصيب الذي كان للرسول أصبح بعد وفاته ينفق على مصالح المسلمين ، فأتيحت بذلك الفرصة لولاة الأمير ليتصرفوا في هذه الأثبات حسبما تقتضى الحاجة ، وعلى هذا كان عمر يصرف الزكاة وخمس الغنائم والفقير على ما رسم الشارع ، وكان يدخر مما عداها في بيت المال القدر الذي يفي بالنفقات الأخرى والرواتب طول العام ، وهكذا نشأت أول وزارة مالية في الدولة الإسلامية .

وليس من اليسور أن نورد أرقاما دقيقة عن إيراد الدولة ومصروفاتها في عهد عمر بن الخطاب وعهد الخليفين اللذين جاء بعده ، لأن يد التدمير والتخريب ونار الحروب والثورات قد أتت على هذه الدواوين وأكلت محتوياتها ، وإن كان من المؤكد أن مالية المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين كانت مرضية للغاية ، إذ كان الإيراد ضخمًا ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها في آخر عهد عمر مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ درهم ، وقد وفي الوقت نفسه كانت المصروفات تصرف بمنتهى القصد والنظام ، فقد كانت رواتب العمال والولاة والجنود على قدر حاجتهم وضروريات حياتهم ، وكانوا لا يزالون في مطلع الإسلام مما يجعل أكثرهم يعفثون ، وفي حال من البداوة يجعل القليل يكفيهم .

وكان عمر يشترط على من يتولى ديوانا ألا يركب برذونا ، ولا يلبس

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الاسلامى ج١ ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

ثوبا رقيقا ، ولا يأكل نقيا ، ولا يخلق بابه دون حاجات الناس ، ولا يتخذ حاجبا •

وتعطينا المراجع التاريخية مادة نتبين منها أن عمر كان يسخو في تقدير بعض المرتبات ، فقد ذكر المقرئى^(١) : أن عمر قدر معاوية ١٠٠٠ دينار في العام مرتبا له على ولاية الشام ، وهو مرتب يرتفع بالنسبة لذلك الوقت ، ولكن مكانة معاوية في الشام كانت تستدعى مظهرا عاليا وتكاليف مرتفعة ، أما صغار الموظفين فكان مرتب الواحد منهم حوالي ٣٠٠ درهم في الشهر^(٢) •

وبهذا القصد في المصروفات والعناية والأمانة في الجباية ، حسنت الحالة المالية للدولة ولم تمس حاجة إلى إرهاب الناس بالضرائب أو الخروج عن سجن الموارد الشرعية الإسلامية ، وفيما يلي بيان لآوارد بيت المال ومصروفاته في العهد الإسلامي الأول •

(١) الخطط : ج ١ ص ٩٥ •
(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٣٤ •

موارد بيت المال

تنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين قسمين :

- ١ — موارد دورية أى تتجمع فى مواعيد معينة من السنة •
- ٢ — موارد غير دورية ، أى قد تجيء وقد لا تجيء ، ولا موعد لحيئها •

والمراد الدورية هى الزكاة ، والخراج ، والجزية •

والموارد غير الدورية هى : العشور ، والفيء ، وخمس الغنائم ، وخمس الأركاز ، وتركة من لا وارث له ، ومال اللقطة ، وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد •

ولكل من هذه الموارد شروط ونظم فصلتها المراجع الإسلامية وستسبق هنا من هذه النظم ما يشرح الموضوع ويبرز معالنه :

الموارد الدورية :

الزكاة

الهدف من ازالة تطهير المال وإيجاد صلة طيبة بين العنى والفقر ،
 يقول الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها »
 ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل ذى مال من تميم يسأل كيف
 ينفق « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل رحمك ، وتعرف
 حق المسكين والجار والسائل » فالزكاة كما يقول القرطبي (١) مأخوذة من
 التركية أى التطهير فكأن الخارج من المال يطهره من تبعه الحق الذى
 جعله الله فيه للمساكين •

ومن المقرر فى الإسلام أنه ليس فى مال المسلم حق مفروض ثابت
 غير الزكاة ، والأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة :

النقد (الذهب والفضة) ، وعروض التجارة ، والسوائم ،
 والزروع ، والثمار • ويشترط لوجوب الزكاة فى أى من هذه الأموال أن
 يصل إلى مقدار معين جعله الشارع دليلاً على العنى واليسار ، فإذا
 لم يصل المال إلى ذلك النصاب فلا زكاة فيه • والنصاب فى الذهب
 عشرون مثقالاً أى ٨٥ جراماً ، ومن الفضة خمس أوقيات من الفضة أى
 ٢٠٠ درهم ، وهو حوالى ألف جنيه مصرى •

وقد وضع الشارع شروطاً أخرى لوجوب الزكاة من شأنها أن تجعلها
 بعض الثمرة لا اقتطاعاً من رأس المال فى الغالب ، فشرط الحول والنماء ،
 وأن تكون الماشية سائمة ، وأن تبلغ الزروع حد قوتها ، وأن تطيب الثمار
 ويبين صلاحها •

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١ ص ٣٤٣ •

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة فإذا بلغت عشرين ففيها شاتان ٠٠٠ وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أتم ستة أشهر ، فإذا بلغت أربعين ففيها مئنته بلغت سنة ٠

وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ٠

• وزكاة النقد وعروض التجارة إذا بلغت النصاب تكون ربع العشر ٠

وزكاة الزروع والثمار العشر إذا سقيت بالسبيح أو الأمطار فإذا سقيت بالآلات فزكاتها نصف العشر ٠٠٠ بشرط أن تبلغ النصاب وهو حوالي أربعة أراذب بالكيل المصرى ، أو ما يعادلها بالوزن وهو حوالي ٦٥٠ كيلو من الحبوب والثمار ٠

وقد ذكرت ذلك لأدون ملاحظة هامة نهي أن زكاة الزروع والثمار أكثر من زكاة سواها ، فهي العشر أو نصف العشر ولكننا في غير الزروع والثمار ربع العشر في النقد وعروض التجارة وأقل من ربع العشر في زكاة الماشية فهي مثلاً عشر العشر في زكاة الغنم ابتداء من أربعمائة شاة ٠

ويبدو لى في الإجابة عن هذه الملاحظة أن الشارع كان أكثر اهتماماً بالطعام ، ثم - وتلك ملاحظة هامة - إن الزكاة في الزروع والثمار هي زكاة في الثمرة فقط أما رأس المال وهو الأرض الزراعية فلا يدخل في الاعتبار ، أما ما عدا الزروع والثمار من نقد أو تجارة أو سوائم ، فرأس المال يدخل في النصاب والحساب ، ومن أجل هذا قلنا مقدار الزكاة هنا لأنه احتسب فيه رأس المال ٠

نصاب الزكاة الآن :

حددنا فيما سبق نصاب الزكاة في النقد والتجارة والزروع والثمار وفي الانعام ، ويمكننا أن نقول بوجه عام إن ما قلّ عن هذا النصاب لا زكاه فيه لأن السارع يَعْنَى بتوفير الحاجة للأسرة العادية ، فما قلّ عن النصاب يَتَرَكْ لهذه الحاجة . تبعا لقوله عليه الصلاة والسلام
 ر لا صدقة إلا عن ظهر غنى) .

والنصاب المحدد للزكاة تبدأ عنده الزيادة عن الحاجة غالبا ، وقد لاحظ عمر بن الخطاب قدر الحاجة في عام المجاعة فرفع نصاب الغنم إلى مائة بدلا من ٤٠ لأن ضعف الغنم جعل الأربعين لا تكفى لحاجة الأسرة .

ويتكرر سؤال مهم هو : ما قيمة نصاب النقد بالعملة الورقية المستعملة الآن ؟

والإجابة أن النصاب بالعملة الورقية يتغير بتغير الزمان ، والمكان وينبغي على المفكرين المسلمين ورجال الاقتصاد أن يحاولوا تحديده من حين إلى آخر ، وهو في مصر في التسعينات حوالى ألف جنيه ، ولكن القاعدة الأسلم هي ملاحظة حاجة أسرة متوسطة ، فما تستلزمه هذه الأسرة لا يكون فيه زكاة ، وعندما يزيد دخلها عن ذلك يبدأ النصاب فتجب الزكاة . لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) (١) .

ويستدل بعض الباحثين (٢) على ذلك بأنه في عهد الرسول كان نصاب الزكاة متساويا تقريبا ، فثمان أربعين شاه ، وعشرين مثقالا من الذهب ، وخمسة أراذب من الحاصلات الزراعية ، كل نصاب من هذه كان يمثل الكفاية لأسرة متوسطة .

(١) رواه البخارى .

(٢) دكتور محمد شوقى الفنجري : الاسلام والضمان الاجتماعى

ولكن عند اتباع هذه القاعدة ينبغي أن يلاحظ جميع أنواع الدخل الذى يملكه الإنسان ، فإذا كان يملك نقدا وزرعا ومرتباً ٠٠٠٠ فإنه يعفى من القدر اللازم لحياة أسرته من المجموع ثم يدفع الزكاة عن كلاً مما زاد بحسب نوعه •

وذلك فى تقديرى هو النظام الأمثل مادامنا نتحدث عن مطالب الأسرة •

الزكاة والضرائب :

ويكثر فى هذا المجال أن يجيء سؤال مهم هو : هل تجب الزكاة مع الالتزام بالضرائب التى تفرضها الحكومات ؟

والإجابة التى أراها من اتباع النصوص المختلفة أن الزكاة ضرورية • وأن مستحقيها من حقهم أن ينالوها • أما الضرائب فهى نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع والشرطة والتعليم والمستشفيات وغيرها ••

وإذا كانت الدولة ستأخذ من الأغنياء ضرائب تكفى للقضاء على الفقر ، وقامت الدولة فعلاً بهذا العمل ، فإن الزكاة تصبح جزءاً من الضرائب المدفوعة للدولة ، كأن الدولة تجمعها من الأغنياء مع الضرائب لتؤدى حقوق الفقير والمسكين فلا تُدفع زكاة أخرى بجانب هذه الضرائب الشاملة ••• ، أما إذا لم توفى الحكومة حاجة المحتاج من الفقراء والمسكين فإن الزكاة تبقى لازمة مع الضرائب ، وإذا قضت الحكومة حاجة المحتاج ، ثم ظهر فقير فى أى وقت لم تقض الحكومة حاجته كان على الأغنياء أن يسارعوا بقضاء حاجته •

وهناك رأى يقول إن ما يدفعه ملاك الأرض من ضرائب عليها يمكن حسابها تكاليف تنظيم الري والصرف من حفر للترع والمصارف وتطهيرها وإنشاء القناطر ، وغير ذلك ، وبهذا يكون ما يلزم فى هذه الأرض هو نصف العشر ، لأنها لا تُسقى بالسيح ، سواء سُقيت بعد ذلك

بالآلات أو بدونها ، لأن الآلات قد استعملت في حفر الترع وتوصيل المياه للأرض ، وذلك يقابل ما ينسقى بالأمطار مباشرة في كثير من البلدان وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند تسليمها ترغيباً لهم في المسارعة لدفعها ، وامثالاً لقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » (١) .

الدنيا بخير :

هذا العنوان مقتبس من صحيفة الأخبار المصرية ، وسو ينشر كل يوم وتحته قائمة من التبرعات التي ترد باسم الأستاذ مصطفى أمين مؤسس هذه الصحيفة ، وبعض هذه التبرعات يصل إلى عشرات الألوف من الجنيهات والدولارات ، وأكثرها لا يذكر اسم مانحيه ، ومعنى هذا أن الناس يعشقون الخير غالباً ، وأن الكثيرين منهم يتطلعون لرضوان الله ، ويشاركون في حمل مسئولية المحتاجين ، وعندها وثقوا في حسن تصرف هذه الأموال دفعوها بسخاء ، وتدفقت من كل صوب على الأستاذ مصطفى أمين الذي أحسن تدبيرها ونقلها إلى المحتاجين .
ومن هنا فإننا إذا صادفنا بخلاً أو ترددنا في المشاركة في أعمال الخير فلا يجوز أن نلوم الأغنياء ، وإنما نلوم انعدام الثقة في كثير من الأحوال .

ديون مصر وتسديدها :

مساعدة المجاهدين في أفغانستان والصومال :

وهنا تصادفنا هذه العناوين القوية التي تهز وجدان المواطن ونفس المسلم ، وتجعله لا يبخل بأعلى ما يملك ليسدد ديون مصر أو يساعد المجاهدين في أفغانستان لاستعادة وطنهم السليب ودفن الشيوعيين أعداء الله عنه . أو لمساعدة المحتاجين والجياع في الصومال وغيرها .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٣ والاية بسورة التوبة رقم

وأشهد لقد سمعت بأذني من المصريين من يقول : إنه مستعد أن يبيع بعض ملابسه ليسهم في سداد ديون مصر إذا لم يكن عنده ما يدفعه غيرها • ولكن الجميع يحسون أنهم يدفعون من جانب وهناك « بالوعة » واسعة تسحب من جانب آخر ، كيف نسدد الديون وهناك قضايا تثار كل يوم عن المحاسيب الذين يسرقون مصر ويستحلون ثراها بغير حق ؟ كيف نسدد الديون ومصر تدفع مرتبات ومخصصات لأسرة جمال عبد الناصر ، وأسرة السادات ولا تكتفى بالمعاش الذي يصرف لأسر رؤساء الجمهوريات في العالم بعد وفاتهم ، أو انتهاء مدة رياستهم ؟

إن مصر هي البلد الوحيد الذي يفعل ذلك ، يعطى الأغنياء مزيداً من الغنى ، ثم يطلب من الفقراء أن يسددوا هذه الديون •
وفي مصر كذلك وظائف تنشأ لمحاسيب ، وتدفع مصر لها مبالغ طائلة ، ففي مصر عند كتابة هذه السطور شيء اسمه مجلس الشورى له مخصصات واسعة ، ولا شورى له إنما أنشئ تكريماً لشخص أو عدة أشخاص •

وقد أضاف رئيس الجمهورية (أنور السادات) لمجلس الشعب ثلاثين سيدة • لأنه أراد أن يضم للمجلس سيدة معينة فأصدر قانوناً لها ولغيرها •

ونماذج أخرى كثيرة من هذا اللون تضيف على مصر ديونا وديونا ، وتجعل الناس يترددون ، أو لا يفهمون قضية تسديد الديون •
هاتوا لنا (مصطفى أمين آخر) واقفلوا البالوعات وحينئذ يجود الشعب بالكثير والكثير •

ومثل هذا يقال عن مساعدة مجاهدى أفغانستان والصومال ، فإن الشعب يتساءل لمن ندفع التبرعات أو كيف نتحقق من أنها ستصل إلى مستحقيها ؟ إن الخير موجود في المسلمين ، ولكن الناس أساءوا الظن من طول ما شاهدوا من انحرافات ، فأحسنوا القيادة تستجب الجماهير •

الخِراج

الخِراج هو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو على محصولاتها ، وهو أقدم انواع الضرائب ، والأصل في وضعه أن الملوك في العهود الماضية اعتبروا الأرض ملكا لهم ، وكانوا يمنحون بعضها للزراع ، على أن يدفع الزراع لهم ما يسمى (الخِراج) ، وهذا الاعتقاد قديم جدا ، ويرجع تاريخه في مصر إلى عهد المجاعة أيام يوسف إذ اشترى هذا من المصريين كل ما يمتلكون من فضة وذهب ومائتية * وأرض نظير الخبز ^(١) وهكذا كان شأن الأرض في كل الممالك القديمة فالأرض للحاكم ، وللأهل أن يتمتعوا بها نظير حصة يدفعونها له وهي الخِراج ، وكان هذا هو شأن التتر الذين حرمت شراعتهم على الأفراد تملك الأرض ، أما الجرمان القدماء فكان رؤسائهم يؤكدون ملكيتهم للأرض بآلا يسمحوا لزراع أن يستغل القطعة الواحدة من الأرض سنتين متتاليتين مهما كان مستعدا لدفع الخِراج .

وعلى هذا المبدأ كان الرومان يفرضون الضرائب على أرض مملكتهم ، وفي جملتها مصر والشام وغيرها * * * وكان ذلك حال الفرس في العراق وفارس ، لأن الفرس اقتبسوا كثيرا من قوانين اليونان والرومان ^(٢) .

ويؤي يحيى بن آدم ^(٣) أن أرض السواد بالعراق كانت في أيدي النبط ، فظهر عليهم الفرس ، فكانوا يؤدون إليهم الخِراج .

أما في الإسلام فالأصل في الأرض الخِراجية أنها الأرض التي صالح أهلها المسلمين على أن يعطوا ملكية الأرض للمسلمين ، ويخرجوا أو يبقوا بها على دينهم ، فإن بقوا دفعوا خِراج أرضهم مع الجزية ،

(١) البيضاوى ج١ ص ٢٤٣ .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الاسلامى ج١ ص ٢٣٠ .

(٣) الخِراج ص ٢١ - ٢٢ .

(م ١٣ - الاقتصاد الإسلامى)

أما الأرض التي دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة فهي غنيمة توزع توزيع الغنائم (١) ، وسيأتى ذكر ذلك التوزيع ، ولكن عمر بن الخطاب ارتأى في هذه الأرض غير هذا الرأي ، فقد قرر الخراج في أرض السواد وأرض الشام مع أنها فتحت عنوة كما سيأتى شرحه ، ومن ثم أصبح الخراج أهم إيرادات بيت المال ، ولذلك أطلق لفظ الخراج أحيانا على جميع ما يرد للدولة على سبيل التغليب . ثم شاع هذا الإطلاق ، واتسع نطاقه مرة أخرى ، فشمّل الإيراد وطريقة جمعه وإنفاقه ، ومن هنا أطلق أبو يوسف على كتابه الذى يبحث في إيرادات الدولة ومصروفاتها عنوان « الخراج » كما فعل ذلك يحيى بن آدم وقدامة بن جعفر .

والخراج كما تقرر في عهد عمر قصة نبدوها من أولها :

عقب فتح العراق والشام كتب سعد بن أبى وقاص إلى الخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب يخبره أن الناس معه سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أماء الله عليهم (٢) ، وكتب له أبو عبيدة من الشام يخبره أن الجند سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أملاك اليهود (وسيأتى الكلام عن نظام تقسيم الغنائم بعد قليل) .

وكان عمر يرى هذا الرأي فيها يتعلق بما غنمه المسلمون من سلاح أو أموال منقولة ، أما فيما يتعلق بالأرض وسكانها فكان لعمر رأى آخر ، ففيما اتصل بالسكان رأى ألا يشتترقشوا وأن يكتفى منهم بالجزية ، ووسع عمر دائرة الجزية وهي تؤخذ في الأصل من أهل الكتاب ، ولكن عمر اكتفى بها من عبدة النار من الفرس ، ولم يجد - فيما يبدو - معارضة تذكر في هذا المجال ، إذ لم يكن من المستساغ أن يفرض

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٤٣١ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٧ - ٢٨ ، ٤٨ .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٨ - ٢٩ .

المسلمون الرق على الآلاف أو الملايين الكثيرة من السكان هنا وهناك ،
وسنزيد هذا الموضوع وضوحا عند الحديث عن الجزية •

وفيما يتعلق بالأرض كان عمر يرى أنه بعد أن قوى الإسلام وانتظم
للجند عطاء ، لم يعد من المصلحة أن تقسم الأرض من هذا النوع على
الفاحين كما يقسم السلاح والكراع ، ورأى أن من الأوفق أن تبقى هذه
الأرض ملكا للدولة ، وأن يفرض عليها الخراج يدفعها زارعوها ليكون هذا
الخراج مصدرا للمال الذي يحتاج إليه المسلمون في دفع العطاءات
والمرتبات ، ونشر الدين والإنفاق على مصالح المسلمين •

وكان عمر يرى كذلك أنه إذا استولى المسلمون على هذه الأرض
فإنهم سيستعاون بها عن الجهاد الذي كان ضروريا آنذاك ، وتذكر
عمر الأجيال القادمة وحققها عليه ، كما أراد أن يجذب إلى الإسلام
سكان هذه الأقطار بأن تعاملهم الدولة الجديدة معاملة طيبة بدل أن
تتركهم عبدا للأرض وللملاك الجدد ، فبنفرتهم ذلك من الإسلام
والمسلمين •

وانضم إلى عمر بعض قادة المسلمين كعلي وعثمان وطلحة ومعاذ ،
ولكن المعارضة كانت شديدة وعنيفة ، يقودها عبد الرحمن بن عوف
والزبير وبلال ، فقال لهم عمر : لو قسمت هذه الأرض لم يبق لمن بعدكم
شئ ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد امتلكت ،
وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى ، فما يمسك به الثغور ؟
وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟
وأجابه معارضوه : كيف تتقف ما أفاء الله عليه بأسياقنا على قوم
لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبنائهم وأحفادهم (١) •

وارتضى الفريقان أن يحتكما إلى عشرة من أشرف الأنصار ،

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ - ٣٠ •

نصفهم من الأوس ، ونصفهم من الخزرج ، ووقف عمر يشرح للمحكّمين القضية فقال بعد أن حمد الله وأثنى على رسوله (١) .

إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي ، فيما حملت من أموركم . فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرّون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ... إني أرى أن تحبّس هذه الأرض بعمالها ، ويفرض على الأرض الخراج وعلى الرجال الجزية . ويكون ذلك فينا للمسلمين من المقاتلة ومن الذرية ولن يأتى بعدهم . رأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، رأيتم هذه المدن لابد أن تشحن بالجيوش ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون وما عليها ؟ وتلا عمر قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فإله وللرسول ولذئ القريبى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتفقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يجبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا (٢) .

ووضّح عمر أن الآية الأولى من هذه الآيات الأربعة عامة ، وأن الثانية خاصة بالمهاجرين ، وأن الثالثة خاصة بالأنصار ، وأن الأخيرة خاصة بمن يجىء بعد ذلك ، وأن مقتضى هذا أن لهؤلاء جميعا حقا في الفئء ، فكيف يأخذ البعض ويحرمّ منه آخرون ؟ ومما قاله في ذلك :

(١) الخطاب كله في الخراج لأبى يوسف ص ٣٠ .

(٢) سورة الحشر : الآيات ٧ - ١٠ .

ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفء حق (١) .
 وقد وافق جميع المحكمين عمرَ على رأيه وقالوا له : الرأي رأيك
 فنعم ما قلت وما رأيت (٢) .

وانتصر جانب عمر فكتب إلى سعد بن أبي وقاص يقول :

أما بعد ، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم
 غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي ، فانظر ما أجلبوا به عليك
 في العسكرة من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك
 الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإننا لو
 قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ، ولا لبیت المال مورد وقد
 كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن أسلم واستجاب
 لك قبل القتال فهو رجلٌ من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم (٣) .

وكتب عمر بمثل هذا إلى أبي عبيدة بالشام ، كما تطبّق هذا الاتجاه
 على مصر عند فتحها (٤) .

وكان عمر قد أعطى — قبل أن يستقر هذا الرأي — ربع السواد
 لجريين وقومه من بنى حازم ، وظل هذا المقدار معهم سنتين أو ثلاثا ، ثم
 وفد جرير إلى عمر فقال له عمر : يا جرير لولا أنني قاسم مسؤل
 لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن تردوه على المسلمين . فقبل .
 فأجازه بثمانين ديناراً (٥) .

ويعلق أبو يوسف على تصرف عمر بقوله : والذي رآه عمر

-
- (١) انظر كذلك : يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٣ - ٤٤ .
 (٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٠ .
 (٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٨ ، والبلاذري : فتوح البلدان ص ٢٧٤
 (٤) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٢١ والأموال لأبي عبيد ص ٥٧
 وما بعدها .
 (٥) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٥ .

رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها توفيق من الله ، وفيه كان الخير لجميع المسلمين ، فَجَمَعَ خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عَمَمَ نفعه ، لانه لو لم يوقف على الناس في الإعطيات والأرزاق لَمْ تَسْحَنَ الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، وَلَمَّا أَرِهَنَ رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرترقة (١) .

ويتضح من النصوص التي بين أيدينا أن كثيرين لم يوافقوا موافقة تامة على ما ارتآه عمر بن الخطاب في أرض السواد ، ولذلك لجأ بعضهم إلى إعادة إثارة المسألة في أيام علي بن أبي طالب ، غير أن عليا كان مؤمنا بما صنع عمر وكان يؤيده فيه كما سبق القول ، ولذلك أجاب : إن عمر كان رشيد الرأي ولن أغير شيئا صنعه عمر رضى الله عنه . وفي رواية (٢) أخرى أنه قال : « ما كنت لأحل عقدة شديدا عمر » ، وأضاف علي في رواية ثعلبة بن يزيد قوله : ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم . وعلى بذلك يضيف للأسباب التي ذكرها عمر أو فهمت من اتجاهاته سببا جديدا هو ، خوف الفتنة والخلاف (٣) .

ونحن نكرر رأى علي بن أبي طالب في عمر قائلين أن عمر كان رشيد الرأي ، داعين له بالرحمة وحسن الجزاء على ما قدم للإسلام والمسلمين من رأى ثابت ، وإصلاح شامل ، واجتهاد مفيد .

بقى فيما يتعلق بالخراج أن نوضح أمورا هي :

(٤) ينتهزم علي الولاية أن يهتموا بأرض الخراج ليديم خيرها وليدفع الزارعون خراجها دون إضرار بهم ، وفي ذلك يقول الإمام علي " لولاته : وليكن نظرك في عمارة الأرض ، أباغ من نظرك في استجلاب

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٣٢ .

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٦ ، وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣ .

الخراج ، لأن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة خرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره (١) .

(ب) عرفنا أن أرض الخراج هي ما ظهر عليها المسلمون عنوة ثم تركوها في يد أصحابها وكانت في الأصل غنيمة ، ونحب هنا أن نتساءل : هل يعتبر رأى عمر ملزماً ؟

والجواب أن النصوص التي بين أيدينا لا تفيد أن رأى عمر ملزم بدليل أن بعض المسلمين أثاروا الموضوع من جديد في عهد علي ، ولو كانوا يدركون أن رأى عمر ملزم ، ما أثاروه مرة أخرى ، ثم إن جواب علي الذي سبق أن أوردناه لا يفيد أيضاً أن رأى عمر ملزم ، بل يفيد أنه رأى رشيد ، وتفيد كذلك رواية ثعلبة إمكان توزيع أرض السواد لو لم يخف علي على المسلمين أن يضرب بمضهم وجوه بعض . ومما يؤكد أن رأى عمر ليس ملزماً أنه بنى رأيه على أسباب كمرتببات الموظفين وحاجة الدولة إلى المال ، وحالة من سيجيء فيما بعد من الخلق فإذا زالت الأسباب زالت الدواعى لتغيير الحكم الأصيل .

وعلى هذا فقد مال الشافعية إلى اعتبار الأرض المفتوحة غنيمة ، وأثروا تصرف عمر على أنه اجتهاد في مسألة خاصة ، أما المالكية فاتخذوا عملاً عمر قاعدة وقصروا الغنيمة على المنقول من الأموال ، ورأى الحنفية أن يترك الأمر للإمام ليديره حسب الظروف (٢) .

(ج) الأرض الخراجية تبقى خراجية وإن زرعها مسلم بعد ذلك أو أسلم زارعها ، لأن الضريبة تعلقت بالأرض من حال الابتداء فهي

(١) نهج البلاغة : ص ٣٤ .
 (٢) الخراج : يحيى بن آدم ص ١٩ . وانظر تعليق الناشر على تاريخ التمدن الاسلامي لجورجي زيدان ج١ ص ٢٢٥ .

مرتبطة بها وغير مرتبطة بالزراع ، إذ لو كانت مرتبطة بالزراع لتغيرت
بتغيره كما تسقط الجزية عن الذمى إذا أسلم .

وأبو حنيفة ^(١) يجيز أن تصير أرض الخراج أرض عشر وهو رأى
ضعيف ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن أرض الخراج لا يسقط عنها
الخراج ، يروى يحيى بن آدم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال :
إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال عمر : لا ، إن أرضك أخذت
عنة ^(٢) وكان عمر وعلى ^٣ إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم
بخراجه . وأسلم دهقان من أهل السواد في عهد على ، فقال له على :
إن أقممت في أرضك دفعت الجزية عن رأسك وأخذنا منك خراج أرضك ،
وإن تحولت عنها فنحن أحق بها ^(٣) . ويورد الماوردى وجوها يتفق
فيها حكم الخراج والجزية ، وجوها يختلف فيها الحكم في الخراج
عنه في الجزية ، ومن هذه « أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط
بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام ^(٤) » .

(د) الذى عليه أبو حنيفة أنه لا يجتمع العشر والخراج ^(٥) ،
لما روى عن عكمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج ^(٦) ، أما مذهب
الشافعى فيرى إمكان اجتماع العشر والخراج ^(٧) ، لما رواه يحيى بن آدم
أن عمر بن عبد العزيز قال عن المسلم يزرع أرض الخراج : إن فعل
فعليه أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى عنها ، وعليه العشر أو نصف
العشر في شترته وحرثه ، وكان يقول : الخراج عن الأرض والعشر أو نصف

-
- (١) الماوردى ص ١٣٥ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٧ .
(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٤ .
(٣) المرجع السابق ص ٦١ والأموال لأبى عبيد ص ٨٧ .
(٤) الأحكام السلطانية ص ١٢٧ .
(٥) انظر الماوردى ص ١٣٥ .
(٦) كتاب الخراج : ص ٢٤ .
(٧) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٥ .

العشر زكاة مفروضة على المسلمين ^(١) ، وذلك هو الرأي الذي نرتضيه ، وقد شرحه عمر بن عبد العزيز عندما سئل عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فتطلب منه الزكاة ، فقال عمر : الخراج على الأرض ، وفي الحب الزكاة ، وفي مرة أخرى أجاب عمر عن مثل هذا السؤال بقوله : خذ الخراج من هنا (وأشار للأرض) وخذ الزكاة من هنا (وأشار للزرع) ^(٢) . ومرجع هذا الرأي أن من أسلم سقطت عنه الجزية وبدأ تكليفه بالزكاة ، فالجزية والزكاة تتعلقان بالشخص أما الخراج فيتعلق بالأرض ، ولا علاقة له بدين المالك .

(هـ) مقدار الخراج : قد يضرب الخراج قدرا معينا على مساحة ما من الأرض ، كأن يضرب على كل فدان قدر معين ، وهذا يسمى « خراج وظيفة » ، وقد يضرب حصة شائعة فيما يخرج من الأرض وهذا يسمى « خراج مقاسمة » ^(٣) .

ولا حد لأقل ما يضرب ولا لأكثره ، ويراعى عند التقدير في خراج الوظيفة جودة الأرض ، وأهمية ما تنتجه من زرع ، ثم طريقة السقي ، وحيث أن علماء الفقه قرروا أن العشر مئونة فيها معنى العبادة ، والخراج مئونة فيها معنى العقوبة ، فإن الخراج يزيد دائما عن العشر وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض ، وجرت العادة على ألا يقل الخراج عن الخمس ولا يزيد عن النصف ^(٤) .

(و) هناك موضوع يتصل بالغنيمة وبالفىء ويكل مغنم الحروب ، ذلك هو أن آداب الإسلام واضحة في أنه يلزم أن يتجنب المسلمون السعى للغنيمة أو الفىء . ويجب أن يكون قتالهم للدفاع وفي سبيل الله ،

(١) انظر الخراج ليحيى بن آدم ص ١٦٤ .

(٢) انظر الخراج : يحيى بن آدم ص ١٦٥ والقواعد النورانية لابن

تيمية ص ٨٨ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٥ ، وص ٥٩ .

(٤) المرجع السابق ص ١٢٧ .

كما وضحت ذلك الآيات التي تبيح القتال ، قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ٠٠٠٠٠٠٠ » ، ويدم الإسلام ذمًا مريرا أن يكون الغرض من القتال هو الحصول على الغنيمه أو الفىء ، قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى صالحا أمرها ما لم تر الفىء مغنما والصدقه مغرما ، وقال على بن أبى طالب : يأتى على الناس زمان لا يقرب فيه إلا الواشى ولا يظرف فيه إلا الفاجر ، ولا يضعف فيه إلا المنصف ، يتخذون الفىء مغنما والصدقة مغرما وصله الرحم مننًا ، والعبادة استطالة على الناس (١) .

(ز) إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض اليهود بعد طرد بنى النضير والقضاء على بنى قريظة فإن ذلك لنهاية ملاك الأرض ، وهذا يختلف عن أرض السواد والشام فالملك لا يزال موجودين وسيأتى تفصيل ذلك .

الجزية

في حديثنا عن الخراج قلنا إنه ثبت باجتهاد عمر رضى الله عنه ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم . قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون (٢) » فالجزية مبلغ معين يوضع على من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاءوا الدخول في الإسلام .

ويفهم من دراسة الخراج والجزية تمييز كل منهما عن الآخر ،

(١) المبرد : الكامل ج١ ص ٢٦١ .

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩ ويفترض الماوردى سؤالاً هو أن أهل الكتاب يؤمنون بالله ، ويجب بان أهل الكتاب وان كانوا معترفين بالله فيحتمل نفى الايمان بتأويلين احدهما لا يؤمنون بكتاب الله وهو القرآن ، والثانى لا يؤمنون برسوله (الأحكام السلطانية ص ١٢٧) . هذا ويمكن الرد على السؤال بملاحظة الجملة « ولا يدينون دين الحق » .

وهذا التمييز مبكر جدا ، فليس صحيحا - فيما نرى - ما نكره Wellhausen^(١) وجاراه فيه Dennot^(٢) من أن اصطلاحاً الخراج والجزية اللذين استعملا بمعنى ضريبة الأرض وضريبة الرأس كانا لما يزيد عن قرن من الزمان لفظين مترادفين ، ولم يميز الحرب بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس إلا منذ سنة ١٢١ هـ .

وبناء على الآية السابقة (قاتلوا الذين لا يؤمنون) تؤخذ الجزية من أهل الكتاب أى من اليهود والنصارى ، أما غير اليهود والنصارى ، فالأصل ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو الحرب ، ولا يقبلوا على شركهم ولا تقبل منهم جزية ، بيد أنه « ذكر لعمر ابن الخطاب قوم يعبدون النار ليسوا يهودا ولا نصارى ولا أهل كتاب ، فقال عمر : ما أدري ما أصنع بهؤلاء . فقام عبد الرحمن بن عوف وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سنشوا فيهم سنة أهل الكتاب » (٣) وأنه قبل الجزية من مجوس هجر (٤) .

وهكذا ألحق الحديث الشريف واجتهاد الأئمة بأهل الكتاب - في موضوع الجزية - طوائف أخرى كثيرة ، وإنما قلنا في موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لا تستمتع بغير موضوع الجزية من المميزات التي منحها الإسلام لأهل الكتاب ، فلا تؤكل ذبائح هذه الطوائف ، ولا تنكح نسائهم قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الديانة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم ونسبى النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس

Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall p. 177. (١)

Daniel Dennot : Conversion and poll Tax in Early Islam p. 30. (٢)

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٥ .

(٤) أبو عبيد : الأموال ص ٣٢ .

في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه (١) .

هذا من ناحية الدين ، أما من ناحية الوضع العسكري فإن الجزية تجب - في أصل التشريع - على من قبِلَ الانسواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول في الإسلام على أن يتم ذلك دون حرب ، وذلك كالذي حدث في اليمن ؛ يحكى البلاذري (٢) أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتابا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم ، ووجه إليهم رسالة وعاله لتعريفهم شريعة الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزيتهم رعون من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم . أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون في الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمية ، أي يجوز في الرجال القتل أو الاسترقاق أو المَن أو الفداء ويجوز في النساء والأطفال الاسترقاق أو الفداء ، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول ، وقد عبّر عبد الرحمن بن عوف عن ذلك بقوله لعمر : ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله علينا (٣) . ولكن عمر لم يفعل ذلك في فتوح العراق والشام ، وإنما اجتهد في أمر الناس كما اجتهد في أمر الأرض ، واستنشر المسلمين ، واستنقر الأمر على أن يتترك هؤلاء أحرارا وتفرض عليهم الجزية ، ويروى يحيى بن آدم قصة ذلك فيقول إن عمر أراد أن يقسم (سكان) السواد بين المسلمين ، فأمر السكان بأن يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من العلوج ،

(١) المرجع السابق ص ١٥٣ - ١٥٤ وانظر كذلك الاحكام السلطانية

للماوردى ص ١٢٨ .

(٢) فتوح البلدان ص ٧٥ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ . والعلوج جمع علج وهو الواحد

من كفار العجم (القاموس المحيط) .

فشاو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال له على : دعهم يكونون مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم جزية ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر^(١) ، ويروى كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأصروا بنا ، ففعلوا وفعلوا ... فلما سمعنا بكم فرحنا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد كفكم عن شيء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا ، فقال عمر - وكان قد استشار الصحابة كما مر - فالآن إن شئتم فالإسلام والإلا فالجزية • فاختاروا الجزية^(٢) .

ويروى البلاذري أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية ، ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم^(٣) .

مقدار الجزية :

وأما عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما - في السنة ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما ، ويرى مالك أن تقدر الجزية موكل للولاية ، وحدد الشافعي أقلها بدينار وترك للولاية تقديرها ما يزيد عنه حسب الحالة^(٤) .

وظيفة الأغنياء تتمثل في الصيارفة والبازرين وأصحاب الضياع وأصحاب المتاجر الكبيرة والطبيب المشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسبا أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣ ، البلاذري فتوح البلدان ص ٢٧٥ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠ (٣) فتوح البلدان : ص ٢٨٥ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، ويحيى بن آدم : الخراج

ص ٧٢ - ٨٣ وابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٨٧ .

كالتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج والطبيب الذى لم يشتهر بعد وهكذا ، أما الطبقات الدنيا فتتمثل فى العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والإسكافية (١) .

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين (٢) ، كما لا تؤخذ من ذى العاهة ولا من الشيخ الفانى ، ولا من الرهبان الذين اعتزلوا الناس إذ كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس ، أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية تؤخذ منهم (٣) ، وقد كتب عمر إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى ، قال يحيى بن آدم (٤) . ومعنى هذا لا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند أصحابنا ، ويمطى الماوردى (٥) تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن أسلم ممن تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التى مضت قبل إسلامه ، وكذلك القول فيمن أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا (٦) .

ويستترجم لمن يدفع الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثانى الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم النبى صلى الله عليه وسلم أن قال : احفظونى فى ذمتى (٧) .

وسبب أخذ الجزية مجموع شيئين هما :

١ - يستمتع دافعوا الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالكفءاء

-
- (١) انظر الخراج لابى يوسف ص ١٤٨ .
 - (٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٢٨ .
 - (٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦ .
 - (٤) الخراج ص ١٧٣ - ١٧٤ وانظر كذلك ص ١٧٧ .
 - (٥) الاحكام السلطانية ص ١٣٠ .
 - (٦) المرجع السابق .
 - (٧) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٢٧ - ١٢٨ .

والشرطة والمطرق المعبدة وآبار الشرب وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية في تكاليف هذه المرافق •

٢ — لا يكلف القادرون من أهل الكتاب بحمل السلاح وبالدفاع عن البلاد ، بل يقوم بذلك المسلمون ، ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه المصيبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير ^(١) ، فإذا اشترك بعضهم مع المسلمين في أمور الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم ، يروى الطبري أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجان الكتاب التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عاملاً عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل ملها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومالهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه شيء من الدنيا ، ولا متعبد مقل لبس في يده من الدنيا شيء ، لهم ذلك ولن سكن معهم ، وعليهم قرى المار من جنود المسلمين يوماً وليلة ، ودلالته ، ومن حشر منهم في سنة وضعت عنه الجزية تلك السنة ^(٢) •

ويروى البلاذري أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عرّفوا

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ١٢٢ •

(٢) تاريخ الامم والملوك ج٤ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ •

المسلمون أن الروم أعدوا جيشا كبيرا لمهاجمة المسلمين ، فأدرك المسلمون أنهم لا يقدرّون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم ، وقالوا لهم : تسعّلنا عن نصرتكم والدفاع عنكم فأنتم على أمركم . فقال لهم أهل حمص : إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشيم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية (١) .

الجزية أو بديلها الآن :

وهذا يصل بنا إلى نقطة مهمة ، فأهل الكتاب في البلاد الإسلامية الآن يخدمون في الجيوش ، وهم كذلك يدفعون الضرائب التي ينفق منها على الجيوش والشرطة والتعليم وغيرها ، ومعنى هذا إعفاؤهم من الجزية تماما .

بيد أن المسلمين يخدمون في الجيش ويدفعون الضرائب ثم يلتزمون فوق ذلك بدفع الزكاة للفقراء والمساكين وقد سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب ألزم بيت مال المسلمين أن يعطى فقراء أهل الكتاب من أموال الزكاة .

ومن هنا اتجه بعض المفكرين إلى أن أهل الكتاب يلتزمون بدفع مقدارٍ مساوٍ للزكاة ليتمتق منه على الفقراء والمساكين وهذا إلى التكافؤ أمثلاً ، ويمكن تسمية هذا المقدار بالصدقة فالتسمية ليست مهمة ، بدليل أن نصارى بنى تغلب أنفقوا من دفع الجزية إبان خلافة عمر بن الخطاب ، وقالوا للخليفة : خذنا منا كما يأخذ بعضكم من بعض . (يقصدون الزكاة) فقال عمر : الزكاة فرض على المسلمين . فقالوا : خذ ما شئت لا باسم الجزية .

فأسقط عمر عنهم الجزية ، واستوفها باسم الصدقة وقال :
سَسْئُوهَا مَا سَسْتُمْ •

فإذا لاحظنا أن كثيرين من أهل الكتاب يدفعون مبالغ لفقراءهم
والمساكين منهم ، ولؤوساتهم الاجتماعية ، فإن ذلك يصبح مقابلا للزكاة
التي يدفعها المسلمون ، ولم يعد عليهم أن يدفعوا شيئا إذا كان ما
يدفعونه لفقراءهم ومؤوساتهم يوازي ما يدفعه المسلمون للزكاة •

هل الجزية مفروضة على الرعوس أو على الأموال ؟

لو كانت الجزية مفروضة على الرعوس لالتزم بها كل فرد من أهل
الكتاب ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، فقيرا أو غنيا •
ولو كانت على الأموال لالتزم بها الأغنياء ذكورا وإناثا ، وأعفى
منها الفقراء •

ولكن يبدو أن الشارع كان متجها ليسر ، فألزم بها الرجال فقط
شرط البلوغ والقدرة المالية •

إسقاط الجزية عن أسلم

واضح مما أوردناه من دراسة أن من أسلم تسقط عنه
الجزية في الحال ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ،
يروى يحيى بن آدم أن « من أسلم ممن يدفعون الجزية تطرح الجزية
عن رأسه ، وقد أسلم دهقان من أهل عين التمر في عهد على بن أبي طالب
فقال على له : أما جزية رأسك فنرفعها » (١) •

بيد أن الفكر الإسلامي لم يسر تطبيقه كما ينبغي في بعض الحالات
فيما يتعاق بالجزية والخراج ، بل حصل نوع من الانحراف سيكون
موضوع دراستنا فيما يلي :

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ، ٦١ •

(م ١٤ - الاقتصاد الإسلامي)

الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون :

حديثنا عن الحجاج وعمر بن عبد العزيز هنا متصل بحديثنا عنهما في الجزء الثاني من « موسوعة التاريخ الإسلامي » وقد تكلمنا هناك عن الدولة الأموية وهي تصارع عوامل الضعف التي انتابتها منذ عهد يزيد بن معاوية ، وجاء الحجاج وقد هزت الفتن كيان الدولة وأوشكت أن تقضى عليها ، وحسبك أن تتذكر الصراع بين القيسية والمضرية ، وحركة ابن الزبير ، والمختار بن أبي عبيد ، وعبد الرحمن بن الأشعث ، وقد أسهم سكان العراق - وكان أكثرهم يثعرون بالموالي كما سيأتي - في أكثر هذه الحركات ، وقد تسبب عن هذه الثورات فقدان الثقة بين بنى أمية وبين سكان السودان ، كما تسبب عن ذلك حادثة^١ وتربص ، ومن الناحية الاقتصادية أثرت هذه الحروب وتلك الثورات في ميزانية الدولة ، بسبب تكاليف الجند والسلاح ، وبسبب الاضطراب في الزراعة الذي يصحب الاضطراب السياسي في العادة ، إذ أن الدولة وجهت عنايتها لميدان الحرب وقتلت العناية بأمور الري والزراعة ، كما أن اختلال الأمن نتج عنه توقف الزراعة أو ضعفها وبالتالي نقص^٢ الخراج ، يروي البلاذري^(١) أن خراج السودان كان على عهد عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم (مائة مليون) فلما كان عهد الحجاج صار إلى أربعين ألف ألف درهم (أربعين مليوناً) وتبع ذلك أن هجر سكان الريف قراهم ولجئوا إلى المدن أو حاولوا أن يلتحقوا بالجيوش وينالوا العطاء ، وهكذا كثرت المصروفات وقلت الإيرادات^(٢) .

ولم يكن الحجاج متدينا ، وعرفت عنه ألوان من القسوة ، أو ربما أمكن القول إن الظرف دفعته لذلك ، وآلة أمر العراق ، كما آل لثوبه أمر مناطق أخرى من العالم الإسلامي .

(١) فتوح البلدان : ص ٢٧٩ .

Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall pp. 280-282

(٢)

ووجد الحجاج أنه لا مناص من محاولة الحصول على طريق يعيد به التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، وكان مما عمله في هذا الشأن ما يلي :

١ - إبقاء الجزية على من أسلم ، فقد اتهم الحجاج كثيرين من الموالي بأنهم يدخلون الإسلام لا عن إيمان وعقيدة ، ولكن ليتخذوه وسيلة للتخلص من الجزية ، ولذلك أبقى الجزية على من أسلم .

٢ - أوعز إلى أخيه محمد بن يوسف فضرب خراجا على أرض اليمن وجعله خراج وظيفية^(١) ، مع أن أهل اليمن أسلموا على أرضهم دون قتال كما ذكرنا من قبل ، ولم يكن عليهم إلا الزكاة التي يلتزم بها المسلمون ، وقد قرر الرسول ذلك عندما بلغه إسلامهم .

٣ - منع هجرة الفلاحين من القرى إلى المدن ، وأرغم من هاجروا منهم على العودة إلى قراهم^(٢) .

٤ - في أول عهد بني أمية كان المسلمون يتعاملون بأنواع مختلفة من السكة كما سنبين ذلك عند الحديث عن السكة في الإسلام ، ولم يكن الدرهم محدد الوزن ، فمنه البغلي وهو ثمانية دوانق ويسمى الرافى ، والطبرى وهو أربعة دوانق والمغربى وهو ثلاثة دوانق^(٣) ، وكان أرباب الخراج يدفعون الدراهم الطبرية ويحتفظون بالرافى ، فلما كان الحجاج طالبهم بالكسور أى بالفرق بين العملتين .

٥ - استعمل الحجاج وأكثر معاصريه ألوانا من العسفة والقسوة في تحصيل الخراج والجزية ، وسنرى فيما بعد أمثلة من هذه القسوة .

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠ .

(٢) Wellhausen : Arab Kingdom p. 280.

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٣٨ .

وجاء عمر بن عبد العزيز الخليفة الصالح فهاله ما آل له أمر الحكام من طغيان وظلم ، وأدرك أن السبب الرئيسي لكل هذه المظالم هو اختلال الميزانية ، ومحاولة خاق توازن بين الإيرادات والمصروفات بأى طريق . ولكن عمر وصل إلى حالة التوازن بل إلى حالة الرخاء عن طريق سليم قويم ، ماذا فعل عمر ؟ هذا ما تحدثنا عنه في كتابنا سالف الذكر (١) .
ومنه سنقتبس بعض اللمحات *

فيما يتطرق بالمصروفات نجدها قد انخفضت إلى درجة كبيرة بسبب تقشف عمر وزهده ، ولأنه لم يأخذ من بيت مال المسلمين شيئاً لنفسه ولا لذويه ، وبسبب أنه أوقف الهبات الكبيرة التي كان يدفعها أسلافه للشعراء والمغنين والمثمين *

وقلت المصروفات كذلك ، لأن عمر أوقف الحروب مع غير المسلمين ومع الثائرين من المسلمين ، واستبدل بذلك دعوة غير المسلمين للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما حاج المتوردين والخوارج ليتغاب عليهم بالدليل والإقناع ، وقد انتصر عمر في الحالتين ، وكانت سيرته العطرة خير مساعد له لتحقيق هذا الانتصار ، والمهم هنا أن النفقات الباهظة التي كانت تأكلها هذه الحروب قد توفقت (٢) *

ومن جهة إيرادات بيت المال نجدتها قد زادت زيادة كبيرة جدا ، وذلك لأن عمر أعاد إلى بيت المال جميع القطنح والأموال التي كان السابقون من خلفاء بني أمية قد أخذوها لأنفسهم أو منحوها للناس ، وقد وقف عمر يعلن هذا الدستور بقوة وإيمان وقد أوردنا فيما سبق كلماته في هذا المجال (٣) .

وزادت إيرادات بيت المال لأن عمر أصحح كثيرا من الأرض للزراعة ، وحفر الآبار ، وعمر الطرق ، وزادت إيرادات بيت المال كذلك لأن الأهن

(١) موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية : ج ٢ ص ٧٧ ، ٨٤

(٢) أنظر الطبري : ج ٢ ص ٣٢١ وما بعدها .

(٣) انظر ابن الجوزي : عمر بن عبد العزيز ص ١٠٦ .

الذي انتشر جعل الفلاحين يعودون إلى أرضهم ويعملون بجد في الزراعة والبساتين ، وبخاصة بعد أن عزل عمر المولاة الظلمة الذين كانوا يؤذون الناس ويستبدون (١) ، وقد بلغ خراج العراق في عهد عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين ألف ألف درهم (٢) (١٣٤ مليوناً) .

وهكذا لم يعد عمر بن عبد العزيز في حاجة إلى المال ، ومن جهة أخرى وهي الأهم كان عمر نقياً ورعاً كما قلنا ، وسواء احتاج إلى المال أو لم يحتج ، فما كان عمر ليحاول أن يحصل عليه من طريق غير مشروع ، ولهذا وذلك ألغى عمر الأعمال الجائرة التي اتخذها الحجاج وسيلة ليحصل على المال ، فأوقفت عمر أخذ الجزية ممن أسلم ، ولما كتب له عامل أهوج بذكر أن هذا يضر ببيت المال ، تلقى من عمر الجواب التالي : قبح الله رأيك ، ارفع الجزية عن أسلم ، فإن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً ، ولعمري لعمر أثنى من أن يسلم الناس جميعهم على يديه .

ورأى الجراح بن عبد الله عامل خراسان كثرة إقبال الناس على الإسلام فحسب ذلك وسيلة للتخلص من الجزية ، وقيل له : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفورا من الجزية فامتحنهم بالختان ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه خاتناً (٣) .

وكتب عمر إلى عامله على اليمن بالغاء الخراج والاكتفاء بالزكاة وقال له : والله لتأتني من اليمن حفنة كتّم (٤) أحب إلي من إقرار هذه الوظيفة (٥) (أي من أموال الخراج) .

(١) ابن عبد الحكيم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) ابن عساکر : التاريخ الكبير ج٤ ص ٨٠ .

(٣) الطبري : ج٨ ص ١٣٤ .

(٤) الكتم - كما جاء في القاموس المحيط ٤ : ١٦٩ - نبت يخلط

بالحناء ويخضب به الشعر .

(٥) البلاذري : فتوح البلدان ص ٨٠ .

وأسقط عمر الكسور التي وضع الحجاج نظام أخذها ، وأوقف العسك والمقوة في تحصيل الخراج متبعا في ذلك آداب الإسلام في الجباية التي سنفردها عنها حديثا خاصا فيما بعد .

ذلك هو الحجاج وهذا هو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز ، والعجيب أن المستشرقين ينتقدون عمر على موقفه ، ويرون أن إسقاط الجزية عن المسلمين الجدد كان مضرًا ببيت المال ، ويتهمون عمر بأنه أحدث في بيت المال ارتباكا واضطرابا (١) ، حتى كان ذلك من أسباب سقوط الدولة الأموية فيما بعد .

وعلى كل فنحن ندهش من هذه الغيرة المصطنعة التي أبدتها هؤلاء المستشرقون على بيت مال المسلمين ، وقد نسبى هؤلاء حقيقة واضحة هي أن الارتباك الذي حصل كان بعد عمر بن عبد العزيز بسبب العودة لكثرة المصروفات مع تقليك الإيرادات ، كإعادة الهبات والإقطاعات ، وليس عمر مسئولا عن هذا الارتباك وإنما يسأل عنه الذين تسببوا فيه ، ثم ما كان عمر يستطيع أن يفعل غير ما فعل وإن اضطراب حال بيت المال ، فإن عمر كان ينفذ قانونا إسلاميا عندهما أسقط الجزية عن أسلم ، ولا يبقي الجزية على المسلمين إلا جاهل أو جائر ، وحاشا أن يكون عمر جاهلا أو جائرا ، وأغلب الظن أن عمر لو أبقي الجزية على من أسلم لنشط هؤلاء المستشرقون في الطعن فيه والنيل من تدينه .

ونضع أمام المستشرقين نصا رائعا أورده قدامة بن جعفر (٢) عن مقدار الجزية .

(١) اقرأ هذه التهم في الكتب الآتية :

Hitti : History of the Arabs vol. II. p. 285.

- فان فلوتن : السيادة العربية ص ٥٨ من الترجمة العربية
- دوزي : نظرات في تاريخ الاسلام ص ١٢١ من الترجمة العربية
- (٢) الخراج وصناعة الكتابة : نبذة من هذا الكتاب مطبوعة عقب كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبة بأرقام متصلة والنص المذكور ص ٢٥١ .

« ومما يدخل في شيء من الارتفاع جزية رعوس أهل الذمة وهي مائتا ألف درهم » ويتضح من هذا النص أن مبلغ الجزية كان ضئيلا ، وأن إسقاط بعضه أو إسقاطه كله لا يؤثر تأثيرا يذكر على بيت المال .

أما حالة الرخاء التي نعم بها عهد عمر فترويها لنا المراجع التاريخية التي تؤكد أن الفقر والعوز والحاجة قد اختفت في عهده ولم يعد لها وجود تقريبا ، حتى كان دافع الزكاة لا يجد من يأخذها منه ، ويروى ابن عبد الحكم عن رجل من ولد زيد بن الخطاب قوله : إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا فما مات حتى جعل الرجل يأتي بزكاة ماله يبحث عن مستحق لها ، فما يبرح حتى يرجع بماله ، قد أغنى عمر الناس (١) .

وفي هذا أبلغ رد على هؤلاء المستشرقين *

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٨ .

الأرض وما يجب في حاصلاتها

بمناسبة حديثنا من قبل عن أرض الخراج ، يحسن بنا أن نقف في خطة الماوردي الذي عقد فصلا خاصا تحدث فيه عن الأرض بأنواعها المختلفة ، وسيفيدنا هذا البحث في دراستنا حول الفئء وغير الفئء من الأبحاث المتصلة بالاقتصاد الإسلامي •

ولكننا نختلف مع الماوردي ومع أكثر من كتبوا عن هذا الموضوع في تعبير شاع متصلا بالأرض وهو « أرض خراج وأرض عشر » أما أرض الخراج فقد تحدثنا عنها وهو تعبير صحيح أما قولهم « أرض عشر » فتعبير لا نرتضيه ، إذ أن مقصودهم بهذا التعبير الزكاة ، ومن المعروف أن الزكاة لا تتعلق بالأرض وإنما تتعلق بالشخص وبالثمار التي يحصل عليها هذا الشخص ، فإذا لم تصل الثمار إلى مقدار معين لا تجب الزكاة ، وقد أورد يحيى بن آدم ^(١) مثالا تتضح منه هذه الحقيقة وهو : سئل حسن بن صالح وشريك القاضي في المسلم يستأجر منه الذمي أرضا من أرض العشر فيزرعها • قال : ليس على الذمي فيما خرَجَ له منها عشرٌ ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من هذه الأرض عشر •

وهكذا رأينا هذه الأرض ولا خراج فيها ولا عشر فيما نتج منها ، وهناك أرض أفتى عمر بن عبد العزيز بوجوب الخراج فيها وكذلك بوجوب العشر فيما تبقى من حاصلاتها وهي أرض الخراج التي يزرعها مسلم ، قالَ عمر بن ميمون : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم بكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة ، فيقول : إن على الخراج • فقال عمر : الخراج في الأرض وفي الحب الزكاة ^(٢) ، وقد سبق أن أوردنا الحديث عن هذه الأرض •

(١) الخراج ص ٣٠ •

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٥ •

ولست أدري كيف يسمى يحيى بن آدم الأرض في المثال الأول أرض عشر مع هذه الفتوى الواضحة التي أقرها ، وكأنما تصد الفتفاء بقولهم أرض عشر ما يقابل أرض الخراج ، ولكن الدقة في التعبير لا تقبل هذا الاستعمال ، ويلزم أن يقال : أرض خراجية وأرض غير خراجية ليكون التعبير أدق وأوضح *

والأرضون كلها تنقسم خمسة أقسام :

- ١ - أرض موات أحيائها المسلمون فهي أرض غير خراجية •
- ٢ - أرض أسلم عليها أصحابها دون حرب ودون إيجاف خيل فهي في ملك صاحبها وليست خراجية ، ومنها أرض اليمن التي أسلم عليها أصحابها ، وكتبوا للرسول بذلك ، فكتب لهم الرسول بإقرارهم على أرضهم وأرسل لهم من يعلمهم أمور الدين ، ويتسلم الزكاة من المسلمين والجزية ممن أئر أن يبقى على دينه (١) •
- وقد سقنا هذا النص عند كلامنا عن الجزية (٢) •
- ٣ - الأرض التي اقتحمها المسلمون عنوة وتلك يجوز فيها اتجاهاً : (أ) أن تعتبر غنيمة وتقسم تقسيم الغنيمة : الخمس لمن ورد ذكرهم في آية الغنيمة والباقي يوزع على المحاربين • وإذا اشبع بالأرض هذا الطريق فليست خراجية •
- (ب) أن يوقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر ويضرب عليها الخراج وبهذا تكون خراجية •
- ٤ - الأرض التي هجرها أصحابها خوفاً ولكن بدون قتال ، أو طلب أهلها الصلح على أن يتركوها دون أن يهاجموا ، فهذه هي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها ، وتصير هذه الأرض وفقاً على مصالح

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٧٥ •

(٢) أنظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص ٧٤ •

المسلمين ، ويضرب عليها الخراج إلى الأبد وهي الأصل في الأرض الخراجية .

٥ - الأرض التي صولح أهلها على أن يبقوا فيها وهذه يتبع فيها شروط الصلح ، ويغيب أن ينزل أصحابها عن ملكها للمسلمين ، فتصير وقفا عليهم وتصبح خراجية ، وقد يكتفى المسلمون بتحديد شيء يدفع لهم على أن تبقى الأرض لأصحابها ، وعلى هذا لا تصبح هذه الأرض خراجية ويعتبر ما اتفق على دفعه نوعاً من الجزية يسقط بالإسلام ، ومن هذا ما جرى بمصر ، فقد أورد الطبري أن القبط رأوا ألا طاقة لهم بحرب قوم فلثوا كسرى وقيصر وغلّبوهم على بلادهم ، فطلبوا الصلح ، فقبل منهم عمرو بن العاص وكتب لهم كتاباً جاء فيه وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف (١) .

والأرض الخراجية لا يبيعها زارعها لأنها ملك الدولة الإسلامية ، ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم لأن الخراج تعلق بها وأصبح حقاً للمسلمين كما سبق القول (٢) .

الإقطاع والالتزام

واكتمالا للقول في الأرض الخراجية نذكر أنها جرى عليها كثيراً ما يسمى بنظام الإقطاع أو الالتزام ، والإقطاع والالتزام قريبان من أحدهما الآخر حتى إن بعض الباحثين عدّهما تسميةً لمُدلول واحد (٣) ،

(١) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٩ ، والقاقشندى : صبح الأعشى ج ١٣ ص ٣٢٤ ، والأحكام السلطانية ص ١٢٣ .
(٢) هذا التقسيم خلاصة معلومات مشتتة مستقاة من الخراج لبيحيى بن آدم ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ومن الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ومن الخراج لأبي يوسف ص ٣٣ وما بعدها .
(٣) الدكتور حسن إبراهيم والدكتور على إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٧٠ .

ولكن الباحث المدقق يرى بينهما فرقا ، فالإقطاع تسليم مساحة من أرض الخراج لصاحب عطاء لتكون غلتها بدل عطائه ، وقد يكون ذلك بصفة شخصية وقد يكون بوصف المعطى موظفا : كالأئمة يَمْنَحُ الإقطاع له ولجنده فيوزعها عليهم على هذا النظام : أما الالتزام فهو تسليم مساحة من أرض الخراج لمن يديرها ويشرف عليها باسم الدولة ويجبى خراجها تبعا للشروط الموضوعية مع سكان الأرض ، ويلتزم بتسليم الدولة مقدارا معيناً منه وله الباقي نظير عمله وإشرافه .

والإقطاع على الوضع المذكور آنفا جائز على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أي بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من عطاء المقطع (١) ، أما الالتزام المذكور آنفا فلا يجوز لغير ضرورة ، ويمكن أن يباح منه ما يشبه وَضْعَ عامك الزكاة ، أي أن يجمع الملتزم الخراج ويقدمه للدولة وله نظير ذلك قدر معلوم .

هذا هو التفكير الإسلامي في الموضوع ، وهو ما سار عليه الرعيل الأول من قادة المسلمين ، وقد أقطع بعض الخلفاء من أرض السواد إقطاع إجازة لا إقطاع تمليك ، فكان على المقطع إليه أن يدفع عنها ما يوازي الخراج تقريبا ، فلما كان عام الجماجم سنة ٨٢ في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم (٢) .

ولكن التاريخ يثبت لنا أن الإقطاع والالتزام حصل بعد ذلك على أسس تختلف قليلا أو كثيرا عن الأسس السابقة ، فقد أعطيت الإقطاعات منحا للأقارب أو الأصهار أو الأصدقاء وأصبحت إقطاع تمليك ، مع أن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المملوكة لبيت المال ، كما لا يجوز بيعها ولا هبتها (٣) ولكن أبا يوسف جرى أرض الصوافى مجرى الأموال النقدية ، ويجيز للإمام العادل أن يعطى منها من كان له غناء في الإسلام ، على أن يضع ذلك في موضعه

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٧١ .

ولا يحابى . وأرض الصوافى هى الأرض التى كانت لكسرى أو لأحد أهله (١) .

كما أن إيراد الإقطاع لم يكن يتساوى مع العطاء ، ويطلب أن يكون الإيراد أكثر ، وأصبح الالتزام مساويا للولاية أحيانا ، فأصبح الخليفة يقطع الولاية لوال أو يعينه ما ترضا لها نظير مبالغ يبعث به كل عام لعاصمة الخلافة . وقد كان هذا أساسا من أسس الحركات الانفصالية التى تكتمت فى الدولة الإسلامية إذ استقل صاحب الإقطاع أو الملتزم أو الأتابك بما تحت يده ، وقد شرحنا ذلك فى الجزء الرابع من موسوعة التاريخ الإسلامى عند الكلام عن تدهور السلاجقة (٢) .

ويقول المقرئى (٣) مصورا عملية الالتزام « إن متولى خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط فى الوقت الذى تنتهى فيه قبالة الأرض ، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادى على البلاد صنفات صنفات ، وكتاب الخراج بين يدي متولى الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصنفات على من يتقبلها من الناس ، وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها أربع سنوات .

وهذا التزام وايس إقطاعا كما هو واضح ، وهو ما يسميه أبو يوسف بالتقبيل ، ويقول عنه للرشيد : ورأيت ألا تقبل شيئا من السواد ولا من غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل بظلم أهل الخراج ويقسو عليهم أهلهم يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا (٤) .

وقد روى عن ابن عباس قوله : القبالات حرام ، وروى عن ابن عمر قوله : القبالات ربا (٥) .

-
- (١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٨ - ٦٩ .
 - (٢) ص ٦٥ - ٦٦ من الطبعة الرابعة .
 - (٣) الخطط ج ١ ص ٨٢ .
 - (٤) الخراج : لأبى يوسف ص ١٢٦ .
 - (٥) الاموال : لأبى عبيد ص ٧٠ .

الموارد فقير أدورية :

الغنيمة

الغنيمة هي ما أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك بعد هزيمتهم في حرب إسلامية ، وتسمى الأنتفال (١) ، وتشمل أربعة أنواع : هي الأسرى ، والسبايا ، والأرض ، والأموال المنقولة .

أما الأسرى وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم ورفضوا الدخول في الإسلام فهؤلاء يجوز فيهم القتل والاسترقاق والمن والفداء (بالرجال أي تبادل الأسرى أو بالمال) (٢) ، قال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منا بعد وإما فداء) (٣) . وقد رأينا عمر يتركهم أحرارا ويفرض الجزية على من لم يدخل الإسلام منهم ، وعلى هذا لم يعد هؤلاء الرجال - بناء على اجتهاد عمر والصحابه - غنيمة ، وإنما انتقل أمرهم إلى الجزية وقد سبق الكلام عنها ، ويقرر ابن القيم أن الرسول لم يسترق رجلا حرا قط (٤) . وبهذا يكون عمر قد وافق الرسول في عدم استرقاق الأحرار .

وأما السبايا فهم النساء والأطفال ويجوز فيهم الاسترقاق والفداء والمن ، وقد التحقوا بالرجال في اجتهاد عمر رضي الله عنه . فأصبحوا بين المن والفداء تبعاً للآية الكريمة التي اتخذها عمر أساساً لاجتهاده وفي حال الفداء للأسرى أو السبايا يضاف المال المأخوذ من ذلك إلى الأموال المنقولة التي سنتكلم عنها فيما بعد .

وأما الأرض فإن عندنا آية قرآنية توضّح مصرف خمسها ، وهي

- (١) ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية ص ٣١ .
- (٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١٦ .
- (٣) سورة محمد : الآية الرابعة .
- (٤) زاد المعاد ج٣ ص ٢٩٠ .

قوله تعالى « واعلموا أن ما غنتم من شئ فإن الله خمسه وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل (١) » ومفهوم هذه الآیة أن الخماس الأربعة الأخرى تصرف للمقاتلین وقد سار الرسول على ذلك ، فكانت أول غنیمة خمسهما هی أرض بنی قینقاع وديارهم ، ثم اتبع نفس الشئ مع بنی النضير ثم مع بنی قریظة •

وكان تقسیم أرض یهود المدینة وديارهم على هذا النسق عملا طبيعيا ، لأن اليهود قد انتهوا من المدینة برحلتهم عنها أو بالقضاء عليهم لخیانتهم ، وقد خلف هؤلاء هذه الممتلكات نهائيا ، فمن الطبيعي أن توزع على ملائک جدد ، فأعطى الخمس للذین ورد ذکرهم فی الآیة السابقة ، ووزعت الخماس الأربعة الأخرى على المقاتلین ، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا التصرف بقوله « وأورثکم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها » (٢) •

ويقرر الفقهاء أن تقسیم مثل هذه الغنائم يلاحظ فيه أن يكون للراجل (أ غير الراكب) سهم وللفارسان سهمان أو ثلاثة على اختلاف بین الفقهاء ، ولا تقسم الغنائم إلا بعد نهاية الحرب وانجلائها حتى لا تكون العجالة سببا فی المهزومة أو الخلاف (٣) •

ويكون قسم الخماس الأربعة بالتساوى ، أى يتساوى نصيب كل أفراد الحیالة ويتساوى نصيب كل أفراد الرجالة ، ففى «سند أحمد أن سعد بن أبى وقاص قال : قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حاميا قوم ، فهل يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ فأجاب الرسول : فكانت أمثك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟

(١) سورة الأنفال الآیة ٤١ •

(٢) سورة الأحزاب الآیة ٢٧ •

(٣) الماوردی : الأحكام السلطانية ص ١١٦ - ١٢٦ بتصرف تقسيما

وتأخيرا وتنقبا • وأنظر كذلك الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧ - ١٨ •

ويرى ابن تيمية أن للوالى أن يَتَّقَلَ (أى يعطى زيادة) مَنْ ظَهَرَ منه زيادة نكايه ، كسريَّة ناجحة من الجيش ، أو رجل سعد حصنا عاليا ففتحته ، أو حمك على قائد العدو فقتله ، أو نحو ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينقلون لذلك (١) .

وإذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول ، وعُرفَ صاحبه قبل القسمة فإنه يردُّ إليه بإجماع المسلمين (٢) .

هذا ما حدث فى عهد الرسول ، فلما جاء عهد عمر ، وفتحت بلاد فارس والشام ومصر ، لم يطبَّقَ عمر هذا التقسيم فى البلاد المفتوحة لأن أصحاب الأرض باقون عليها ، ولهذا اجتهد عمر كما رأينا من قبل وأبقى الأرض والدور فى أيدي أصحابها ، على أن تكون الأرض ملكا لبيت المال ويدفع الزارعون الخراج عنها .

وأما الأموال المنقولة فتشمل الماشية والسلاح والمال والأسلاب ويبدأ الإمام بتوزيع الأسلاب ، فيعطى لكل محارب أسلاب قتيلاه ، وتشمل الأسلاب لباس القتيل وفرسه وما معه من مال .

وبعد الأسلاب تجيء الأموال المنقولة الأخرى التى تركها المهزومون ، وكانت الأموال المنقولة فى الغنائم تصرفت بناء على رأى الرسول ، ولكن المهاجرين والأنصار تنازعوها يوم بدر ، فجعلها الله ملكا للرسول وأنفالا خاصة له . قال تعالى فى ذلك (يسألونك عن الأنفال) ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم (٣) قال عبادة ابن الصامت : فينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية ، فحين اختلفنا فى

(١) السياسة الشرعية ص ٣٣ .
 (٢) المرجع السابق ص ٣٦ .
 (٣) سورة الأنفال الآية الأولى .

النقل انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ، ففسيكه كما رأى عطاء
من عنده .

ثم جاءت بعد ذلك الآية التي ذكرناها من قبل وهي قوله تعالى
« واعاموا أن ما غنتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذی القربى
واليتامى والمساکين وابن السبيل » فجعلت هذه الآية الخمس لهؤلاء ،
وتركت الأخماس الأربعة الأخرى للمقاتلين .

والآن — في حديثنا عن الموارد غير الدورية لبيت المال نسأل :
ماذا بقى لبيت المال من الغنيمة ؟

والإجابة أن بيت المال له من الغنيمة ما يلي :

أولاً — الجزية التي قرر عمر أن يأخذها من الرجال على أن يتركهم
أحراراً .

ثانياً — أربعة أخماس مال الفداء الذي تدفعه السبايا (النساء
والأطفال) أو يدفع عنهن .

ثالثاً — خراج الأرض التي — بناء على رأى عمر — لم توزع على
المقاتلين .

أما الأسلاب فيعطى كل محارب أسلاب قتيله .

وأما الأموال المنقولة فتوزع : خمس على الذين ورد ذكرهم في
الآية الكريمة والأخماس الأربعة على المحاربين .

الفىء

عندما يذكر الفىء مع العنيفة والخراج والجزية يراد به المال المأخوذ عفواً وهو بذلك يقابل الغنيمة التي تؤخذ قهراً^(١) ، والمال المأخوذ عفواً ، هو الذى يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل ، أى بالرعب يقذفه الله فى قلوب المشركين^(٢) . حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش . فالهم تبعاً لرأى أبى يوسف أنه مادام الجيش لم يقيم بعمل عسكري من طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئاً لا غنيمة ، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار ، قال : سمعت الضحاك يقول : أيما (أهل) حصن أعطوا فدية من غير قتال وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنه فى^(٣) . وقد بين الله سبب الهزيمة وأنها عوامل متعددة يثيرها سبحانه وتعالى ويدفعها لأعمل ، بعضها ظاهر كالريح وبعضها بباطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون^(٤) عند تفسير قوله تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رساله على من يشاء)^(٥) .

ومن أموال الفىء بناء على ما تقدم أموال فدىك ، يروى يحيى بن آدم^(٦) أن بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدىك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيئاً لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ويذكر البلاذرى أن رسول الله بعث إلى أهل فدىك حين عودته من خيبر محبصة ابن مسعود الأنصارى يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول على نصف الأرض بقربتها فقبك ذلك منهم ، فكان نصف فدىك فيئاً لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب^(٧) .

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١١١ .

(٢) تفسير البيضاوى ص ٥٤٧ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٨ .

(٤) البيضاوى ص ٥٤٧ . (٥) سورة الحشر : الآية ٦ .

(٦) الخراج ص ٣٧ . (٧) فتوح البلدان ص ٣٦ .

هذا هو الفىء بمعناه الدقيق (الاصطلاحى) على أنه قد يطلق أحيانا ويراد به معنى أوسع مما ذكر ، فيدخل فيه العنيمه ، وبهذا المعنى قال معارضو عمر في حديثهم عن أرض السواد : أنتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟ (١) بل إن أبا يوسف (٢) افنتح كلامه عن الفىء والخراج بقوله : فأما الفىء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض *

ويجعله الماوردى أشمل من ذلك فيقول : الفىء كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج (٣) *

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أفرِدَ بالذكر ، فإذا جُمعَ بينهما افترقا كاسمى الفقير والمسكين *

وقال القاضى أبو الطيب إن الفىء يقال له فىء لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم لأخذه من الكفار ، وأما الغنيمه فمال رده الفاتحون على أنفسهم (٤) *

والذى نراه أن هذا من التوسع فى الاستعمال أو من العودة للمعنى اللغوى كاستعماله الخراج - الذى أوضحناه من قبل - حيث توسع فيه أحيانا فشمل الإيرادات كلها بل شمل المصروفات أيضا ، ولكن الدقة تعيد الفىء إلى الوضع الذى وصفناه غالبا مع ملاحظة نثبتها هنا هى أن المراجع التى بين أيدينا قديمة وحديثة لم يتضح فيها الموضوع بشكل

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦ *

(٢) المرجع السابق ص ٣٨ *

(٣) الاحكام السلطانية ص ١١١ *

(٤) تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ج٢ ص ٦٤ *

يُشفي الغلة ، فلنصف إلى هذه المحاولات محاولتنا الحالية لعل فيها
بعض الغناء .

ولنعد إلى المعنى الذي آثرناه لنقرر أنه لكون الفى وصل إلى
المسلمين عفوا بدون حرب ولا إيجاب خيل ، لم يكن فيه حق للمقاتلين ،
إذ لم يكن هناك مقاتلون ، وعلى هذا جرى توزيعه بعيدا عنهم على
الوضع التالي :

إذا تحقق الفى بصلح التزمت فيه شروط الصلح ، وقد سبقت
الإشارة إلى هذا ، قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا
الأيمان بعد توكيدها ﴾ (١) وما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا
الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين
ورحلوا عنه ، وهذا أو ذلك يؤخذ خمسة فيقسم كما يقسم خمس
الغنائم (٢) ﴿ الله والمرسول والذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ﴾ (٣) وسنتحدث عنه عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وبخاصة
إذ آل لبيت المال نصيب الرسول بعد وفاته ، أما الأ خمس الأربعة الباقية
فهى خالصة لبيت مال المسلمين ، وهى أساس مورد بيت المال ، ولذلك
سمى سواها مما يُورث لبيت المال فيئا ، وإن لم يكن فيئا حقيقة ،
فأرض الخراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على المأربين أطلق
عليها بعض الباحثين فيئا ، وكذلك أطلق الفى على العشور والجزية
إلحاقا بالفى إذ اتحد المصرف فى كل .

ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفى أن الفى استعمل
استعمالا عاما لأنه الأصل فى موارد بيت المال ، أما الخراج فاستعمل
استعمالا عاما لأنه أكثر وأخصب موارد بيت المال .

(١) سورة النحل : الآية ٩١ .

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٢٤ .

(٣) سورة الانفال : الآية ٤١ .

العشور

عددنا العشور في الموارد غير الدورية * لأنها قد تجيء وقد لا تجيء ، فليست كالخراج محددة الوقت والمقدار ، ونحن بهذا نختلف مع من رأى أنها دورية لأنها تؤخذ مره في العام ، إذ أننا نرى أن المقصود بالدورى هو : الثابت الوقت المنتظم * .

وليس العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم * ولكنها اجتهاد اتضح في عهد عمر ، ويحكى أبو يوسف (١) قصة ذلك فيقول : إن أهل منبج ، وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر ، كتبوا إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا * فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به * فكانوا أول من عثروا من أهل الحرب * .

ويروى يحيى بن آدم (٢) أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذ منهم العشر * فكتب إليه عمر : خذ أنت من تجارهم كما يأخذون من المسلمين * .

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعى التي شرعت العشور ، وهي فيما نرى ترجع إلى ما يلي :

١ - يدفع تجار المسلمين عشر تجارتهم إذا دخلوا بها دار الحرب ، فلتسترد جماعة المسلمين هذه الخسارة عن طريق المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب * .

٢ - التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة

(١) الخراج ص ١٦١ - ١٦٢ * .

(٢) الخراج ص ١٧٣ ، وانظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص ١٦١ * .

كالشرطة والقضاء والآبار وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، فليُتسهم هؤلاء بنصيب في هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعا كبيرا .

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسؤوليات كبيرة في تجارتهم ، فإذا نافسوا في السوق جماعة ليست عابها مثل هذه المسؤوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة ، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين .

ولعل هذه الأسباب هي التي أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار حرب ، ونصف العشر بالنسبة للذمى ، لأن الأخير يدفع الجزية (١) .

وهل تؤخذ العشور ملاحظا فيها التجارة ؟ أو ملاحظا فيها التاجر ؟ أو بتعبير آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة في السنة وإن دخل أكثر من مرة ؟ الحقيقة أن المراجع التي بين أيدينا غير واضحة أو غير مقنعة ، ونسوق نصا شهيرا أخذ في المراجع المتأخرة أساسا لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زيادا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا . فقال : تحكفنى ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، فقد كتبت ، قال زياد فكتب عمر إلى ألا تعشرهم في السنة إلا مرة واحدة (٢) .

ويفهم من هذا أن العشر يؤخذ مرة واحدة في العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فإن

(١) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٥٩ - ١٦١ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ ، وأبو يوسف : الخراج ص ١٦٣ .

هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتاجر ، فإذا انتهت تجارته التي دخل بها وعاد فأحفر تجارة أخرى ودخل بها فإن الرأي أن يدفع عنها مهما قصرت المدة بين الحالتين ، ولعل ذلك يتضح من نص آخر أورده أبو يوسف ، قال : «... ثم لا يؤخذ منها (أى من التجارة التي عثرت) إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مر بها غير مرة (١) . ونستنتج من هذا النص أن التجارة التي تدفع مرة لا تدفع ثانيا في خلال عام واحد ، وأنه إذا تبقى منها شيء وحل عام جديد دفع عشر جديد على هذا المتبقي ، وهن الواضح تبعا لذلك أن أية تجارة أخرى ترد أو كانت لنفس التاجر الذي دخل من قبل فإنها تدفع العشر أيضا .

وحدد الفكر الإسلامى التجارة التي يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا على الأقل (٢) . وذلك حوالى مائتى جنيه .

ويدخل في العشور كذلك الضرائب التي كانت تؤخذ من السفن التي تمر ببعض الثغور ، فتدفع عشر ما تحمله عينا أو نقدا ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تهر بسواحلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعداد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصيني ، وكان الأنداسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التي تمر ببيوتغاز جبل طارق ، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة في مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوبا يقال لها « طريف » ويزعم الفرنجة أن كلمة « Tariff » - التي تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التي تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد أو خروجها ، أو هي اسم للكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان - تحريف (أطريف) المشار إليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه « رسوم طريف » ثم أهملت كلمة « رسوم » واكتفى بكلمة « طريف » (٣) .

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٥٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٨ .

(٣) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج١ ص ٢٣٥ بتصرف .

موارد أخرى لبيت المال

هناك موارد أخرى غير دورية لبيت المال لا تستحق أن نفردها كلاً منها في بحث خاص ، وإنما نلم بها إلاما سريعا ، وهي تركة من لا وارث له ، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين ، إذا لم يكن هناك وارث سوى أحد الزوجين ، ولم يكن الزوج ذا قرابة يمكن بها رد باقي التركة عليه ، ومنها كذلك مال اللقطة التي لا يعترف صاحبها بعد الإعلان عنها وإشهارها على النظم المتبعة ، ومذهب الإمام الشافعي يجعل اللقطة لمن وجدها بعد إشهارها مدة عام وعدم ظهور صاحبها على أن يضممتها من وجدها إن ظهر صاحبها بعد ذلك ، أما الجمهور فيجعل اللقطة لبيت المال وللتقطتها عشرها غير مردود (١) . ومن هذه الموارد المال الذي لا يعرف صاحبه ، كمال فرقه عنه ذؤوه من المشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حوله ، فإذا فرض أن رجلا يضع مالا في حقيبة بها شيء مسروق أو ممنوع الاستعمال كالمخدرات ، ثم رأى هذا الرجل الشرطة فأنكر أن هذه الحقيبة له ليتخلص من الخطر ، فإن المال الذي بها يصبح من حق بيت المال ، ولا تعتبر هذه لقطة وليس لمن وجدها شيء منها .

ومن أهم أنواع الموارد غير الدورية خمس الركاز وهو ما خلقه الله من المعادن في الأرض أو ما دفنه إنسان غير معروف ، على أن يكون الركاز من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص ، أما الأخماس الأربعة من الكنز فلمستخرجه ، كالتشأن مع الغنيمة ، ويصرف الخمس لمستحقى خمس الغنيمة كما سيأتى عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وليس فيما دون الأنواع المذكورة خمس ، فلا تخميس في المياقوت والكحل والزئبق والكبريت والنفط . ونفقة الاستخراج تحسب

(١) أقرأ كتب الفقه في باب اللقطة .

من الأخماس الأربعة إلا إذا لم تكف الأخماس الأربعة فيقطع من الخمس الذي سيورّد إلى بيت المال ^(١) وطبيعي أنه لا يشترط حوّل في الركاز ^(٢) .

وأرى إمكان إلحاق النفط مثلا بالنحاس وإعطاء بيت المال خمس قيمة المستخرج منه ، إذ اتضح الآن أن النفط ليس أقل قيمة ولا أقل أهمية من النحاس أو الرصاص ، ولعل مما يدعم ذلك أن الخمس واجب فيما يخرج من البحر إذا كان حلية أو عنبرا ، وبهذا قال أبو يوسف مخالفا رأى شيخه أبي حنيفة الذي كان يعنى ما خرج من الأستحقاق ، وقد اعتمد أبو يوسف على حديث رواه عمر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يحدد الخمس على العنبر المستخرج من البحر ، ويقيس أبو يوسف على العنبر الحاي لأنه أهم منه وأعلى قيمة ^(٣) .

كل هذا على فرض أن مستخرج النفط يمتلكه لنفسه ، أما الآن فإن الحكومات تتوای مباشرة استخراج النفط لحساب خزانة الدولة ، وهذا يضع حدا لهذا الخلاف ، فتزائنة الدولة هو بيت مال المسلمين أو يجب أن تكون كذلك .

(١) أبو يوسف الخراج ص ٢٥ - ٣٦ . ويحيى بن آدم : الخراج ص ٣٢ .
 (٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٦ .
 (٣) الخراج لأبي يوسف ص ٨٢ .

مصارف بيت المال

شُعَبُ بَيْتِ الْمَالِ :

في بدء حديثنا عن مصارف بيت المال ينبغي أن نوضح نقطة مهمة ، هي أن بيت المال ذو شُعَبٍ بالنسبة لموارده ومصارفه ، ولا تختلط هذه الشعب ، فشعبة الزكاة قائمة بنفسها ترد لها أموال الزكاة وتخرج منها لمستحقين حددتهم الآية للكريمة كما سيأتى ، وهناك شعبة أخرى تستقبل خمس الفى وخمس الغنيمة ، ثم يوزع هذا الوارد على مستحقين مخصوصين حددتهم آية كريمة أيضا وسيأتى ذكرهم ، وهناك الشعبة العامة التى ترد لها الموارد الأخرى كالخراج والجزية والعنور وأربعة أخماس الفى وتركة من لا وارث له أو ما تبقى من تركة من لا وارث له غير أحد الزوجين على ما مر ، وكاللتمة وخمس الركاز على أصح القولين ، ومصرف هذه الشعب عام أيضا ، فهذه تدفع الرواتب والعطاءات وتحمى الثغور وتحفر الآبار والترع وغير ذلك من شئون الدولة ، وقد وضحت المصادر الإسلامية أنه لا يجوز أن تختلط هذه الشعب ، يقول أبو يوسف (١) : ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فى لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه . ويقول الماوردى (٢) : ولا يجوز أن يصرف الفى فى أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفى ، وبصرف كل واحد من المالىن فى أهله ، ومن الواضح أنه يقاس على ذلك كل ما حدد مصرفه ، وهما يزيد هذه المسألة وضوحا أن بعض الموارد محرمة على طوائف معينة من الناس كالزكاة التى لا يجوز أن تدفع لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب التى تحمها هذه الصدقات (٣) ، بل لا يجوز أن يكون

(١) الخراج ص ٩٥ .

(٢) الاحكام السلطانية ص ١١٢ .

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٠٩ ، وفتوح البلدان للبلاذرى ،

عامل الصدقات منهم إلا أن يكون متطوعاً (١) ، وعلى هذا لا بد أن يتبع الحاكم في تقسيمة هذه الأموال نوع التقسيم الذي فرضه الله • وقد قال الرسول : إننى والله لا أعطى أحداً ولا أمتنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت (٢) •



ونقطة أخرى جديرة بالإيضاح هي أن الموارد المحددة المصرف تعتبر أيضاً من موارد بيت المال ، واو أنها تذهب عقب جمعها لمستحقيها ، وسبب اعتبارها من موارد بيت المال مع هذا ؛ أن عمال بيت المال هم الذين يجمعونها ويقومون بتقسيمها ، وتوصيلها لمستحقيها ، ثم هي كف لحاجة بعض الناس ممن يلتزم بهم بيت المال لو لم تف هذه الموارد بحاجتهم ، وأخيراً فبعض هذه الموارد ذات المصرف المحدد تتولأ أحياناً لبيت المال والمصارف العامة ، كسهم الرسول من الفىء بعد وفاته وكسهم ذوى القربى فى حال يسارهم على أحد القولين ، ثم إن ولى الأمر هو الذى يحدد من يستحقون سهم الصدقات المخصص للمجاهدين « فى سبيل الله » وهو الذى يقوم بتوصيله لهم • وكل هذا يستدعى تدخل بيت المال فى هذه الأموال جميعاً ، وتحسب بالتالى فى موارده ومصارفة •

ولنعد الآن إلى الحديث عن مصارف بيت المال فى ضوء حديثنا عن الشعب السابقة •

مصرف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة فى الآية (١) إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابنة السبيل (٣) وأوردت المراجع التى بين أيدينا تعريفاً بهذه الأصناف ، خلاصة أن الفقير هو الذى لا مال له ، والمساكين هو

(١) الماوردى : المرجع السابق ص ١١٥ •

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ص ٢٩ •

(٣) سورة التوبة الآية ٦٠ •

الذى له مال لا يكفيه ، وعامل الزكاة يعطى ما يعادل أجر المثل ولو كان غنيا ، ويمكن على هذا أن يقل أو يزيد ما يأخذه عن الثمّن ، لأنه يأخذه أجرا على عمل ، والمؤلفة قلوبهم من يتألفهم المسلمون ليزيدوا إقبالا على الإسلام ، أو ليجذبوا غيرهم إليه ، أو ليعوّضوهم عن أموال فقدوها بدخولهم الإسلام . ويعطى سهم لاماكتبين ليتخلصوا من الرق ، وقال مالك يصرف في شراء عبيد بعتقون ، والغارمون صنفان صنف استدانوا في مصالح خاصة بهم فيدفع لهم في الفقر لا في الغنى ما يسدون به ديونهم ، وصنف استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع لهم في الفقر والغنى قدر ديونهم ويدفع سهم « في سبيل الله » أى الغزاة المجاهدين ، وسهم لأبناء السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم ، وانقطعت بهم السبل (١) .

ويذكر ابن تيمية مزيدا من الشرح لبعض هذه الأصناف ، فيقول عن المؤلفة قلوبهم إنهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر شرّجى بعطيته منفعة ، كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك ، والمسلم حديث العهد ، لتألفه ولرجاء حسن إسلامه ، والمسلم المطاع رجاء إسلام من قبيلته أو إسلام نظيره . وعن قوله تعالى : « في الرقاب » يضيف ابن تيمية افتداء الأسرى وعتق الرقاب . أما الغارمون فيجيز ابن تيمية أن يعطوا ما يفى ديونهم أيا كانت هذه الديون بشرط ألا تكون قد أنفقت في معصية ، وإلا فلا يعطون حتى يتوبوا (٢) . وهناك رأى يرى أن الغارمين هم الذين ضمنوا غيرهم في دين ثم ألتزموا بالدفع لأن المدين لم يقيم بالسداد .

ولإمام أبى يوسف إضافات جميلة على هذا الشرح ، فهو يرى أن السهم المخصص لأبناء السبيل يشمل إصلاح طرق المسلمين ، ومضى كذلك أن سهمى الفقراء والمساكين يجب أن يصرفا لأهل المدينة التى أخذت

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٣٧ - ٣٨ و ٥٥ - ٥٧ .

منها الزكاة ، وأما غير هذين السهمين فليس محدد المكان ، ويقرر أبو يوسف كذلك عدم ضرورة استيعاب كل هذه الأصناف بل يجيز أن تدفع لصف واحد ، ويستشهد على ذلك بنقول منسوبة إلى عمر بن الخطاب وابن عباس (١) .

وفي العهد الأول كان عامل الزكاة يجمعها ليوزعها الخليفة على هؤلاء المستحقين ، فلما جاء عثمان رأى الخليفة أن الأموال كثرت ، وأن في إحصاء الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة حرجا ، وربما ترتب على كشف أسرارها ضرر بأصحابها ، فأجاز لهم أن يتولوا هم بأنفسهم إحصاء ما عندهم من أموال وإخراج الزكاة إلى مستحقيها ، أما الأموال الظاهرة كالزروع فلا خوف من كشف سترها لأن طبيعتها البروز فتخرج زكاتها لعامل بيت المال الذى يقوم بجمعها وتوصيلها إلى بيت المال ، لتوزيعها ، على أنه يجوز أيضا أن يستقل المالك بإخراج هذه الزكاة محافظة على التستر ، قال الماوردى فى ذلك : والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة مالا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشى ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المالك الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن ببذلها أرباب الأموال طبعاً فيقبلها منهم ، ويكون فى تفريقها عوناً لهم . أما الأموال الظاهرة فيؤمر أرباب الأموال بدفع زكاتها إلى والى الصدقات ، على أن هذا الأمر محمول على الاستحباب إظهار للطاعة فى أصح القولين ، وعلى هذا يجوز لأصحابها أن يخرجوها بأنفسهم إلحاقاً لها بالأموال الباطنية (٢) .

(١) الإخراج لأبى يوسف ص ٩٦ .

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٩٩ ، ١٨٨ .

مصرف خمس الغنيمة وخمس الفىء :

تحدثنا من قبل عن مصرف الغنيمة أو قتل عن مصرف ما يوزع من الغنيمة على المحاربين وهو أربعة أخماس الأموال المنقولة ، ونريد هنا أن نتحدث عن الخمس ، وقد حدد الله تعالى مصرف هذا الخمس فى الآية الكريمة (واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن الله خمسه وللمرسول ولذى القربى والميتامى والمساكين وابن السبيل) (١) • وقرر الماوردى أن « أهل الخمس فى الغنيمة هم أهل الخمس فى الفىء » (٢) •

ومستحقو الخمس خمسة كما ورد فى الآية السابقة ، وعلى هذا يقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية ، سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويصرف ما يتبقى منه فى مصالح المسلمين ، وقد روى عنه قوله فى ذلك « مالى إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » وبعد وفاة الرسول يرد هذا القسم للمصالح العامة فى رأى الشافعى ويسقطه أبو حنيفة من القسم ، ويجيز بعضهم ميراثه وهو رأى ضعيف لأن الأنبياء لا يورثون •

والقسم الثانى لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب بصفة خاصة • ويسوى فيه المستحقون : لا فرق بين صغير وكبير ، وغنى وفقير • ويعطى الذكر مثل حظ الأثنين لأنهم أخذوا باسم القرابة (٣) ويرى بعض الباحثين أن ذوى القربى استحقوا هذا الخمس بسبب أنه كان قد نالهم ضرر وخسروا فى تجارتهم فى مطلع الإسلام بسبب مقاطعة قريش لهم ، وعلى هذا فإن ذوى القربى إذا اغتنتوا توقف هذا الحق ولم يعد يصرف

(١) سورة الانفال الآية ٤١ •

(٢) الاحكام السلطانية ص ١٢٤ •

(٣) المرجع السابق ص ١١٢ •

لهم هذا النصيب ، ولعل هذا ما حدا بعلی كرم الله وجهه أن يرفض أخذه من عمر في عام من الأعوام وقال : ليس لنا به حاجة هذا العام ، واتجه الصحابة بعد هذا إلى ذلك الاتجاه وهذا ما يفهم من قول ابن عباس : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزّوج من الخمس أيمننا ونفضي منه عن غارمنا ، فأبيننا إلا أن يسئلمه لنا وأبي علينا ^(١) . وكان أهل البيت يرون أن الخمس حقهم في حال الفقر والعنى ، ولكن على بن أبي طالب حين آل له الأمر كره أن يخالف أبا بكر وعمر في اتجاههما نحو هذا الخمس مع أنه كان يرى رأي أهل البيت فيه ^(٢) . وعنى هذا يحمل رده لهذا النصيب في عهد عمر على التسامح منه لا على سقوط الحق فيه .

والقسم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات كما حدّده الماوردي ^(٣) ، والقسم الرابع للمساكين ، والقسم الخامس لابن السبيل وقد سبق الكلام عن المساكين وابن السبيل في مصاريف الزكاة ، والمساكين هنا ليسوا مساكين بلد معين كأولئك الذين تصرف لهم الزكاة .

المصارف العامة :

الموارد العامة — وهى باقى الموارد غير التى تحدد مصرفها — تدخل بيت المال وتغطى المصارف العامة ، والمصارف العامة تشمل — كما سبق — أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها ، وتشمل أرزاق الجنود وأسراهم وأرزاق رجال الشرطة ، وتشمل مطالب الجنود من أسلحة ومعدات ، وتشمل إصلاح الأرض للزراعة وتطهير المراوى وحفرها ، والإنفاق على المسجونين والمرضى بالمستشفيات ، وغير ذلك من شؤون الدولة .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣ والاموال لأبى عبيد ص ٣٣٢ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١٢ .

ويرى بعض العلماء ^(١) أن بيت المال وحدة واحدة ، ترد له كل الإيرادات وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقضى الحاجة ، ولا يميل هؤلاء لنظام التشعب والموارد الخاصة والمصارف الخاصة ، وقد فهم هؤلاء العلماء ذلك الفهم لأن آية الصدقة فيها قوله تعالى : « وفي سبيل الله » وفي آية الغنيمة « فأن الله » وفي آية الفىء « فله » ويرون أن المراد من ذكر « الله » هو المصلحة العامة ، وخص الله بالذكر بعض أفراد هذه المصالح كاليتامى والمساكين للتبنيه على رعايتهم والاهتمام بهم ، ولم ير هؤلاء صحة القول بأن ذكر « الله » فى هذه الآيات للتبريك فقط ، كما لم يروا أن يفسروا قوله تعالى : « وفي سبيل الله » بأن المراد بها المجاهدون فى سبيل الله أو ما يشمل الجهاد والحج فقط . ويرى أصحاب هذا الرأى أن المذكورين فى الآيات بعد الله ، مقصود بهم التمثيل لا الشمول .

(١) الشيخ خلاف : السياسة الشرعية ص ١١٥ .

جباية الخراج : آدابها وتاريخها

عُتيت المصادر الإسلامية عنسايه كبيره بترح الآداب التي يجب أن تتبع في جباية الخراج ، وعرضت بالنقد القاسي لألسوان القسوه والظلم التي وقعت في بعض العهود مخالفة لما أثار عن السلف الصالح . وسنسوق فيما يلي صورة واضحة عن آداب الخراج وطرفا من تاريخ جبايته ، مع ملاحظة أننا نستعمل الخراج هنا بمعناه العام الذي يشمل كل المستحقات للدولة .

وقد رسم الإمام على كرم الله وجهه صورة صريحة يحذر بها عماله من العسف ، قال لرجل عن ثقيف استعمله على بزرج سابور (١) : لا تضرين رجلا سوطا في جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقا ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتلمون عليها ، ولا تقيمن رجلا قائما في طلب درهم . قال : يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال على : وإن رجعت كما ذهبت ، ويحك ، إنا أمرنا أن تأخذ منهم العفو أي الفضل (٢) .

ويصف الوزير الكامل الحسين المغربي جابي الأموال بقوله : وأما جابي الأموال فحَسَنُ المعاملة للرعية ، مَنصِفٌ ، منتصِفٌ ، مع طلاقة نفس ، وطبيعة في التمشية والرفق ، وأن يستعد في كل وقت لمساءلته عن دخله وخرجه (٣) .

أما أبو يوسف فينصح الرشيد بأن يختار لجباية الخراج « قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة ، ومن ولى منهم فليكن فقيها عالما ، مشاورا لأهل الرأي ، عفيفا ، لا يطلع الناس منه على عورة ،

(١) هي « عكبرا » على بعد عشرة فراسخ من بغداد .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٧٤ - ٧٥ .

(٣) كتاب « في السياسة » ص ٧١ - ٧٢ .

ولا يخاف في الله لومة لائم ، يخاف عقوبة الله ، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم « (١) » .

ويقرر أبو يوسف كذلك (٢) أن أهل الخراج لا ييترمون برزق عامل ولا يؤخذ منهم ثمن صف ولا قراطيس ولا أوعية ولا أجور الكيلين .

ولا يكتفى أبو يوسف بالنصح وحسن الاختيار ، بل يقرر ضرورة مراقبه عمال الخراج والنفثيش عليهم ، وإن يؤخذ بانسدة منهم من صل سواء السبيل ، وفي ذلك يقول للرشيد : وانا ارى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ، ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون الناس عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد ، وهل جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت عندك غير ذلك أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤديه بعد العقوبة الموجعة والنكال ، فإن كل ما عمل به وإلى الخراج من الظلم والعسف فإنما يحتمل على أنه قد أمر به وبغيره ، وإن أحطت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف ، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العامل أو الوالى عدوان بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك ، واحتجاز شيء من الفىء أو سوء سيرته ، فصرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة (٣) .

ويقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن جابى الخراج لا يطالب

(١) الخراج لابی يوسف ص ١٢٧ .

(٢) الخراج لابی يوسف ص ١٣٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٢ - ١٣٣ .

بخير ما يملكه الناس ، وإنما يأخذ من متوسط ما يملكون بل يأخذ المعيب أيضا ، قال : خد الشارف (العجوز) والبكر وذات العيب ، ولا تأخذ من حزرات (١) الناس شيئا • وروى أن عمر مرت به عنم الصدقة وفيها ثناء ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا : من عنم الصدقة • فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، فلا تغضبوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس (٢) •

هذا من وجهة الجابي الذي عليه ألا يأخذ قسرا ما من شأنه أن يُضنَّ به ، أما الدافع فقد حثه القرآن الكريم أن يقدم من أحسن ما يملك قال تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (٣) •

ومما عرفه الفكر الإسلامى حول جباية الخراج إمكان التخفيف وتقليل المطلوب ، وإمكان الانتظار والتأجيل فعن التخفيف يروى أن عثمان كتب لعامله على العراق يقول : إن الأسقف وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتونى فثسكوا إلى ، وأرونى شرط عمر لهم ، وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم (٤) •

ويقول الإمام على فى ذلك لعامله : فإن شكا الناس ثقلا أو علة أو انقطاع ماء أو غرق ، خففت عنهم بما ترو أن يصلح به أمرهم (٥) •

وعن التاجيك نسوق هنا كتاب عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب وفيه يقول : ••• فقد أتانى كتاب أمير المؤمنين يستبطننى فى الخراج •••

-
- (١) الحزرات ما يعتز به الناس ويخلون به على الآخرين ، وتنطق أيضا بتقديم الراء من احرز لأن صاحبها بحرزها أى يصونها •
 (٢) أبو يوسف : الخراج ص ٩٨ - ٩٩ ، بتقديم وتأخير •
 (٣) سورة آل عمران الآية ٩٢ •
 (٤) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٨٨ ، وانظر كذلك ص ١٠١ •
 (٥) نهج البلاغة : ٣٤٠ - ٣٤١ •

وإني والله ما أُرغب عن صالح ما تعلم ، ولكن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم ، فنظرت ، إذ كان الرفق بهم خيرا من أن نخرق بهم فيصيروا إلى بيع مالا غنى بهم عنه والسلام (١) .

ومما عرفه الفكر الإسلامي كذلك متصلا بالخراج ، إيمان أن يكون تحديده مشروطا بشرط ، فقد حدد الصلح الذي تم بين عمرو بن العاص وممثلين عن مصر أن يدفع أهل مصر خمسين ألف ألف درهم إذا اجتمع الناس على هذا الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم ، وقرر أنه « إن نقص نهرهم عن غايته رفع عنهم بقدر ذلك » (٢) .

وقد لخص الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه هذه الالتزامات بقوله إلى عماله على الخراج : « ولا تبيعن الناس في الخراج كسوة شتاء أو صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا عبدا ، ولا تضرين أحدا سوطا لمكان درهم » ، ويشرح الإمام محمد عبده هذا النص بقوله : لا تضطروا الناس أن يبيعوا لأجل أداء الخراج شيئا من غزلهم أو كسوتهم ، ولا الدواب اللازمة لأعمالهم في الزرع والحمل (٣) .



ويؤسفنا أن نقرر أنه مع هذه الآداب الواضحة التي سجلتها المصادر الإسلامية ، ومع السلوك السامي الذي عرف عن السلف الصالح ، شهدت جباية الخراج في بعض فترات التاريخ ألوانا من العسف والقسوة والظلم ، فأبو يوسف يقول للرشيد : « ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنيع في الإسلام » (٤) . وقد ورد عن الرسول

(١) السيوطي : حسن المحاضرة ج١ ص ٦٥ ، والمقریزی : الخطط ج١ ص ٧٩ .
 (٢) القلقشندی : صبح الاعشى ج١٣ ص ٣٢٤ ، وابن تغرى بردی : النجوم الزاهرة ج١ ص ٢٤ .
 (٣) نهج البلاغة : كتابه الى عمال الخراج وشبح الامام في هامشه .
 (٤) الخراج لابى يوسف ص ١٣١ .

قوله : إن الله يّعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا • ويقول في مكان آخر : بلغنى أن الرجل من أهل الخراج يأتى بالدراهم ليؤديها في خراجة فيقتطع عمال الخراج طائفة منها ويقولون : هذا رواجها •
وصرفها (١) •

ويحكى الجهتيارى (٢) أن أهل الخراج كانوا يعذبون بصنوف من العذاب ، فلما تقلد المهدي الخلافة تقدم إلى ابى عبد الله وزيره ان يكتب إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج •

وقد رسم عبد الله بن المعتز الشاعر المجيد صورته ذلك التعذيب في مقطوعة شعرية رائعة ، وصف فيها غلظة الوزير ابن بلبل وطريق تحصيله للخراج لعنه الله ، ونحن نقنّبس منها بعض الأبيات :

وما نسينا مصرع الكفور
الجاهل المخلّط المغرور
يكنّى بصقر وأبوه بلبل
هذا لعمري باطل لا يقبل
ما زال في نخوته وتهيه
لا يأخذ الصواب من وجوهه
فكم وكم من رجل نبيل
ذى هيبة ومركب جليل
رأيته يُعْتَلُّ بالأعوان
إلى الحبوس وإلى الديوان
حتى أقيم في جسيم الهاجرة
ورأسه كمثل قدر فائره

(١) المرجع السابق ص ١٣٠ •

(٢) الوزراء والكتاب ص ١٤٢ - ١٤٣ •

وجعلوا في يده حبالا
 من قنب يقطع الأوصالا
 وعلقوه في عرى الجدار
 كأنه برادة في السدار
 وصفقوا قفاه صفق الطبل
 نصبا بعين ثمامتٍ وخل
 إذا امتعاث من سعيير الشمس
 أجابه مستخرج برفس
 حتى إذا طال عليه الجهد
 ولم يكن من الخضوع بد
 قال : أذنوا لي أسأل التجار
 قرضا وإلا بعثهم عقارا
 * * * * *
 * * * * * (١)

ومن الحق أن نقرر أن العلماء ورجال الدين طالما قاوموا بالنصح
 والتحذير هذا التصرف المجافي لروح الإسلام ، بل إن كثيرا من الوزراء
 الصالحين كانوا يققون هذا الموقف ، فهذا على بن عيسى يقول لعامله
 عكى (بادوريا) وقد أراد أن تطلق يده في تعذيب القوم ليحصل
 منهم ما وجب عليهم : والخراج — عافاك الله — ديين لا يجب فيه غير
 الملازمة ، فلا تتعد ذلك إلى غيره (٢) .

وقد عبر على بن عيسى بذلك عن الروح الإسلامية وعن سيرة
 السلف الصالح وسيرة الخلفاء والأمراء الأبرار ، وقد كانت هذه الروح
 تدفع نفسها للبروز كما أبرز الضعف أي لون من ألوان الفساد .

(١) ديوان ابن المعز ج١ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) الصابى : محفة الاراء ٣٤٦ .

المركزية واللاهركزية في المالية الإسلامية

كان بيت مال المسلمين يوجد في عاصمة الخلافة ويشرف عليه عامل يتلقى تعليماته من الخليفة مباشرة ، وكان لبيت المال هذا فروع في الولايات تباشر سلطاته بالنسبة لولاياتها حسب تعليمات الخليفة أيضا ، ومعنى هذا أن الموارد كانت تحصل من كل مكان بواسطة عامل الزكاة أو جابي الخراج ، ويعطى المستحقون بنفس المكان حقوقهم ، فإذا وجد فائض بعد ذلك جاز نقله لكان آخر حسب رأى الخليفة ، أو يرسل بيت المال المركزي .

وفي الفترة الأولى ، حيث لم يكن أحد يستطيع ، أو لم يكن يخطر ببال أحد ، أن يستقل بولايته عن مركز الخلافة ، في هذه الفترة كان الولاة بالأقاليم يشرفون على الأمور السياسية والمالية جميعا ، وينفذون تعليمات الخلفاء ، فلما تقدم الزمن ، وبدأت روح الانفصال ، وخيف أن يتمكن الولاة من الاستبداد بالأمر وقطع صلاتهم بمقر الخلافة ، لجأ الخلفاء إلى تعيين عاملين بكل ولاية ، أحدهما للأمور المالية والآخر للأمور السياسية ، وبهذا كان الخلفاء بضمنون خضوع البلاد إليهم ، لأن الحاكم السياسي لا مال في يده ، ولأن من في يده المال لا ساطة له ، على أن بعض الولاة كانوا يحاولون أن يستند لهم الإشراف المالي أيضا ، وهم بهذا يسعون نحو السلطة المطلقة أو الاستقلال كما فعل ابن طولون بمصر ، فإنه عمل على أن يضم إلى عمله السياسي السلطة المادية وما إن أتيح له ذلك حتى سيطر على مقدرات الأمور بمصر وجعلها مستقلة أو شبه مستقلة .

والذي حدث بمصر حدث في ولايات أخرى استقلت بطريق أو بآخر عن عاصمة الخلافة ، ولم يكن يربطها بالخلفاء إلا روابط اسمية كالخطبة وكمبالغ معين يدفع سنويا للعاصمة ، وفيما عدا هذا ظهرت اللامركزية في النظام المعمول به بهذه الولايات ، أي أصبحت بيوت المال

الفرعية تامة الاستقلال ، ولم تُعَدَّ - في هذه الولايات كما كانت من قبل - فروعاً لبيت المال المركزي بعاصمة الخلافة •

وطبيعي أن هذا الوضع نشأ عن التفكك السياسى وكان صورة من صورته ، أما التفكير الإسلامى الأصيل فيتركز في بيت المال المركزى وفروعه بالولايات ونسوق لإيضاح هذا التنظيم بعض النصوص :

يقول الماوردى ^(١) : وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ، ولا يجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم أهل السهمان فيه أو عند اكتفائهم •

وفي خطاب عمر بن الخطاب لعمر بن العاص والى مصر يقول عمر : أما بعد ، فإنى فرضت لمن قبلى في الديوان ولغيرهم من المسلمين ، فمن توجه إليك فانظر من فرضت له ونزل بك فاردد عليه العطاء وعلى ذريته ، ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض أنت له على نحو ما رأيتنى فرضت لأسيبائه ، وخذ لنفسك مائتى دينار ١٠٠٠ فوفّر الخراج وخذ من حقه ، ثم عفا عنه بعد جمعه ، فإذا حصل إليك وجمعته ، أخرجت عطاء المسلمين ، وما يحتاج إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما فضلك بعد ذلك فاحمله إلى ^(٢) •

وفي وصية عمر قبيل وفاته يقول : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً فإنهم جباة المال ، وغيبظ العدو ، وأن يقسم بينهم فيئثم بالعدل ، وألا يحمّل من عندهم فضل إلا بطيب نفوسهم ^(٣) •

وكان كثير من الخلفاء يحرصون على أن يكون مال الخراج أخذ بحقه ، وأن يستوفى أصحاب الأعطيات حقوقهم ، وكانوا لهذا يطالبون

(١) الاحكام السلطانية ص ١٠٩ •

(٢) رفيق العظم : أشهر مشاهير الاسلام ج ٣ ص ٦١٤ •

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٧١ •

من الوائى أن يرسل عشره من أرباب الصلاح مع الفضل الذى يرسل
لبيت المال الرئيسى لثيقتسموا على ذلك ، ونسوق لذلك نصا هاما أورده
صاحب « أخبار مجموعة فى فتح الأندلس وذكر أمرائها » قال : لما
ولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله الخلافة عزل عبد الله بن يزيد عن
إفريقية وولاه إسماعيل بن عبد الله مولى بنى مخزوم ، وذلك أن الخلفاء
كانوا إذا جاءتهم جبايات الأمصار والآفاق يأتهم مع كل جباية عشرة
رجال من وجوه الناس وأجنادها ، فلا يدخل بيت المال من الجباية دينار
ولا درهم حتى يحلف الوفد بالله الذى لا إله إلا هو ما فيها دينار ولا
درهم إلا أخذ بحقه ، وأنه فضل أعطيات أهل البلد من المقاتلة والفرية ،
بعد أن أخذ كل ذى حق حقه ٠٠٠٠ . فلما وفدوا بخراج إفريقية زمان
سليمان بن عبد الملك أمروا بأن يحلفوا فحلفت ثمانية ونكّل إسماعيل بن
عبيد الله مولى بنى مخزوم ونكّل بنكوله السمح ابن مالك الخولانى ،
فأعجب عمر بن عبد العزيز من فعلهما ، ثم ضمهما إلى نفسه فاختر
صلاحا وفضلا ، فلما ولى عمر الخلافة ولى إسماعيل إفريقية وولى
السمح بن مالك الأندلس (١) .

وعلى هذا كانت الخزانة بمركز الخلافة تتلقى الفائض من جميع
الولايات ، وكانت تنفق منه على المطالب المختلفة بمركز الخلافة كما كانت
تساعد به الولايات التى تحتاج إلى مساعدة ، أو تعدّ الجيوش التى
يطلبها فى ميدان من الميادين ، كما كان من أهم مسؤوليات هذه الخزانة
أن تشرف على بيوت الأموال الفرعية ، وتراجع دخلها ونفقاتها . وفى
العهد العباسى كانت الخزانة الرئيسية ببغداد تباشر - بالإضافة إلى
ذلك - الإشراف المباشر على الجزء الشرقى من بغداد ، أما الجانب
الغربى وهو بغداد الحقيقية فكان جزءا من عمالة (بادوريا) (٢) .

(١) أخبار مجموعة فى فتح الأندلس ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) الصابا : تاريخ الوزراء ص ١١ .

وكان الغالب أن يوجد بيت المال بالمسجد الجامع ، يروى ياقوت (١) أن محمد بن جرير الطبري كان يجلس عند بيت المال بجامع عمرء يملئ شعر الطرماح ، ويحكى الأصطخري (٢) أن بيت مال أهل برذعة ببلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع ، وكذلك كان بيت المال بالشام شبه قبة مرتفعة محمولة على أساطين ، وله باب من الحديد وأقفال ضخمة ، والصعود إليه يكون على قنطرة من الخشب ، ومن أجل وجود بيت المال بالمسجد الجامع كان يُخْفَى هذا المسجد من الناس بعد صلاة العشاء ، ثم تغلق أبوابه (٣) .

-
- (١) معجم الادباء ج٦ ص ٤٣٢
 - (٢) كتاب المالك والممالك ص ١٨٤
 - (٣) ابن رسته : الاعلاق النفسية ١١٦

الموالى وأثرهم في المال والسياسة

الرسول صلوات الله عليه لم يستترق حُرّاً قط ، ومشى عمر بن الخطاب في الفتوح الإسلامية على هذا النظام فلم يستترق سكان البلاد المفتوحة ، وكل ما فعله معهم هو أن أخذ الجزية ممن لم يدخل الإسلام منهم • والأسرى من الأحرار يتجه الفكر الإسلامي إلى المن عليهم بالحرية أو أخذ الفداء منهم عملاً بالآية الكريمة « فشدوا الوثاق ، إما منكأً بعداً وإما فداءً » •

وإذا كان الأسرى أرقاء قبل الأسر فإن للمسلمين أن يستبقوهم أرقاء لهم ، وإذا أعتق سيد عبده فإنه يصبح مولى له والولاء لِحَمَّة" كحمة النسب كما جاء في الحديث الشريف ، وهو رباط قوى بين العتيق والمعتق • فالطريق للولاء هو عتق العبيد •

وفي عهد عثمان قامت ثورة ضده في السنين الأخيرة من سنى خلافته ، ومع أن كثيرين من المسلمين اشتهروا في هذه الثورة إلا أنها كانت في الحقيقة قائمة على أفكار فارسية ورجال من الفرس ، وسقط عثمان في هذه الثورة (١) •

وقام بعد عثمان على بن أبي طالب ، ولكن الخلافة لم تكتمل له لأن العالم الإسلامي كله لم يخضع له ، ففى سوريا قام معاوية يعارضه وانتقل على بن أبي طالب من المدينة إلى الكوفة واتخذ الكوفة عاصمة له وبقي معاوية معارضا له رافعا علم العصيان في دمشق ، وانقسم

(١) انظر الصراع بين الموالى والعرب للدكتور محمد بديع شريف ص ٣١ •

العالم الإسلامي قسمين : فالفرس أصبحوا أهم أعوان على ، وانضم كثير من العرب إلى معاوية وبخاصة عندما دعا على نفسه بحجة قرابته من الرسول وذلك مالا يقيله العرب ، ودارت حروب طويلة بين على ومعاوية أو قتل بين الفرس والعرب ، وانهزم الفرس في النهاية ، وقتل على وانتصر بذلك معاوية وأخذ الخلافة لنفسه .

وقد كان النضال بين العرب والفرس وما تبعه من انتصار العرب سببا في اضطهاد معاوية والأمويين للفرس ، ونتيجة لهذا الاضطهاد اختفت المساواة الواجبة بين المسلمين وفضل الأمويون العرب على الفرس ، وتغير مدلول كلمة الموالي فلم تعد كما يقول Wellhausen (١) « المسلمون من غير العرب » ، بل أصبحت كما يقول الدكتور بديع شريف (٢) « الفرس المسلمون » ، ولعل ذلك أدق . والجزية التي كانت واجبة على الذميين أصبحت واجبة على الموالي في التعريف الجديد أى على الفرس المسلمين وبدأت بذلك مشكلة الموالي على يد الحجاج كما سبق (٣) .

وقد نتج عن مشكلة الموالي السياسية مشكلتان مهمتان هما :

١ - الشعبية (٤) .

٢ - المشكلة الاقتصادية وهي التي تهمننا هنا لارتباطها بالنظام الاقتصادي الإسلامي .

والمشكلة الاقتصادية يرجع تاريخها إلى عهد عمر بن الخطاب الذي قرر أن يترك الأرض لزراعتها الفرس عندما فتح المسلمون فارس على أن يدفع الزراع تخراج هذه الأرض ، ومن جهة الزراع أنفسهم فقد كان عليهم

(١) The Arab Kingdom and Its Fall 174.

(٢) الصراع بين الموالي والعرب (اقرأ الفصل الثاني) .

(٣) ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٤) عن الشعبية اقرأ كتاب « حركات فارسية » للمؤلف ص ٣٢ - ٤٠ .

أن يدفعوا الجزية إذا لم يسلموا فإن أسلموا سقطت عنهم الجزية ؛
وقد سبق الحديث عن ذلك •

وبسبب الاضطرابات التي سبق ذكرها وبسبب تغير مدلول الكلمات السابقة نجد الأمويين يظلمون الفرس في الناحيتين : ناحية الخراج وناحية الجزية ، فيثقلون عليهم الخراج ويأخذون الجزية ممن أسلم من الفرس بحجة أنه أسلم في الظاهر ولم يصل الإسلام إلى قلبه حقيقة وإنما يدعيه ليتخلص من الجزية •

ولما جاء عهد عمر بن عبد العزيز أعاد الحق إلى نصابه فأخذ الخراج العادل وأستط الجزية عن أسلم كما سبق القول •

وعزم عمر طيب الله ثراه أن ينجح فيما قصد إليه من المساواة وإعادة النظم الإسلامية إلى حقيقتها ، فعزل من العمال من لا يثق في دينه ، وعاد الإسلام الحق للعالم الإسلامي مرة أخرى وانتشرت قوانينه ونفذت تعليماته ، غير أن عمر لم يطل عهده ، فقد توفي بعد سنتين وخمسة أشهر من ولايته ، فعادت الحال إلى ما كانت عليه قبله ، بل ربما إلى أسوأ مما كانت عليه ، وألزم الموالى أن يدفعوا الجزية مع إسلامهم وأن يدفعوا ضرائب أخرى ثقيلة ، وأحس الموالى أنه لا أمل أن يجيء لهم عمر آخر يحقق الحق ، فبدعوا يدبرون الوسائل للتخلص من حكم الأمويين وكان أمامهم طريقان :

١ - أن يثوروا على الأمويين ثورة استقلالية لينفردوا بحكم أنفسهم •

٢ - أن يتعاونوا مع العناصر الأخرى الثائرة على الأمويين ليحدثوا انقلاباً ، مع بقاء الوحدة الإسلامية أي لإسقاط الأمويين وإقامة حكومة أخرى للعالم الإسلامي •

ولم يستطعوا أن يسلكوا الطريق الأول لأنهم تأكدوا من هزيمتهم

لو ثاروا ثورة يقصدون بها تقطيع العالم الإسلامي * ولذلك لجئوا للطريق
الثانى وقاموا بحركة سرية تعاونوا فيها مع آل البيت ، وقد انتصرت
حركتهم هذه وسقط الأمويون وقامت خلافة عباسية ، اعترفت للفرس
بمساعدهم واعتمدت عليهم فى كثير من الشؤون حتى برزت فى الحياة
العباسية مظاهر فارسية كثيرة ، وبخاصة فى العصر العباسى الأول ،
وانتهت بذلك مشكلة الموالى *

السكة

السكة فى الأصل آلة تثقب عليها بعض صور أو كلمات مقلوبة
لتطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة
من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها ، ثم تغير معنى الكلمة
(السكة) فصار إلى الأثر الذى تحدثه هذه الآلة ، ونقل مرة أخرى إلى
القطعة المعدنية التى ظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل (١) *

ويجدر بنا أن نشير إشارة موجزة إلى طريق التعامل بين الناس قبل
أن توجد السكة ، وأهم طريق للتعامل كان بتبادل السلع ، فالذى عنده
قمح لا يحتاجه ويريد ملابس ، يبحث عن شخص يبيع الملابس
ويريد قمحا ، ويتم التبادل بين الاثنين ، ولا شك أن هذه طريقة متعبة من
عدة وجوه ، فالذى يستغنى عن الملابس قد لا يحتاج إلى القمح ، وقد
يحتاج إلى قليل منه أو كثير * ومثل ذلك يقال بالنسبة لمن يحتاج للملابس ،
وأحيانا كان يتم التبادل بطريق غير مباشر ، فالمستغنى عن القمح ويحتاج
إلى ملابس يعطى القمح إلى رجل يحتاجه وهذا الرجل يعطى بدل
القمح ثاة لرجل ثالث يحتاجها ويستغنى عن ملابس ليأخذها الرجل
الأول ، وهكذا *

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٨٢ - ١٨٣ *

ويصف H. G. Wells الحياة في بابل وصفا يميزُ بمراحل التعامل في العصور القديمة ، فهو يذكر أن أهم الفوارق بينها وبين العصر الحديثة هو غيبة العملة المسكوكة ، فقد كانت المقايضة هي الأساس في القدر الأعظم من الصفقات التجارية ، ثم استعمل الذهب والفضة في التبادل وهما في صورة سبائك ، وقبل سك النقود بزمن متديد كان هناك أصحاب مصارف يدونون أسماءهم والوزن على هذه الكتل من المعدن النفيس ، وكان التاجر أو المسافر يحمل الأحجار الثمينة ليبيعهما وينفق منها (١) .

وهكذا حاول الناس الالتجاء إلى واسطة في البيع والشراء واختلفت المناطق حول الاتفاق على هذه الواسطة ، فكانت أحيانا الماشية أو الأصداف أو نوعا معينا من الأحجار النفيسة .

ولكن هذه الواسطة لم تضع حلاً سهلاً وعماماً (عالمياً) لمشكلة الواسطة ويبدو أن أول معدن اعتمدوا إليه كان الذهب ، فكانوا يبيعون ما يستغنون عنه بقطع من الذهب ثقيلة أو خفيفة بحسب الصنفقة ، ثم يشترون بهذا الذهب ما يحتاجون إليه ، ولكن مرور الزمن أظهر عدة مشكلات لذلك الوضع أهمها :

١ — أن الذهب معدن نفيس مرتفع القيمة فلا يصلح للتعامل إلا إذا كان البيع والشراء يتصلان بأشياء مرتفعة الثمن ، أما إذا كان البيع والشراء لأشياء رخيصة فلا يصلح لها الذهب .

٢ — أن الوزن كان ضروريا لكل بيع وشراء فالشاة مثلا تباع بمشقالين من الذهب ، والناقاة بعشرة مثاقيل ، وهكذا ؛ ولذلك كان لابد من وجود ميزان عند كل صنفقة .

٣ — أن العُش ظهر في الذهب فلم يعد الذهب خالصا وإنما دخلته نسب مختلفة من معادن أخرى امتزجت به •
وكان لا بد من وجود حاول لهذه المشكلات :

١ — فعن المشكلة الأولى اصطلح الناس على معدن آخر أقل قيمة من الذهب وهو الفضة ، ثم اصطلحوا بعد ذلك على أنواع أقل قيمة من الفضة كالبرونز والنحاس (وتسمى الفلوس) واستعملت هذه المعادن كل فيما يناسبه •

٢ — وعن المشكلتين الثانية والثالثة تدخل الحاكم فحدد وزن القطع وحدد سلامتها من العُش ، وطبعها بالسكة طابعا يحدد وزنها ويشهدها بسلامتها من العُش ، ولذلك يقول ابن خلدون ^(١) عن السكة إنها « وظيفة ضرورية للملك إذ بها تمييز الخالص من العُشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويثقون في سلامتها من العُش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة » •

وتاريخ وجود السكة قديم في الأمم ، وقد عرفها الفرس والروم قبل الإسلام ، وكان العرب يتعاملون بنقود الفرس والروم فلما جاء الإسلام ظل المسلمون في أول عهدهم يتعاملون كذلك بنقود الروم والفرس ، وكان أهم ما اشتهر عندهم هو :

• الدينار الرومي وهو من الذهب ووزنه مئقال

• الدرهم الفارسي وهو من الفضة ووزنه درهم

ويقول البلاذري ^(٢) في ذلك : وكانت دنانير هرقل تترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليها دراهم الفرس البغلية • على أن المسلمين

(١) المقدمة ص ١٨٢ - ١٨٣ •

(٢) فتوح البلدان ص ٤٥٢ •

كانوا أحياناً يتعاملون بالدينار الفارسي ، كما كان الدرهم الفارسي على ثلاثة أوزان كما ذكر ذلك الماوردي (١) . ومن أجل هذا كان المسلمون يهتمون بالوزن عند استعمالهم هذه النقود لاختلافها عندهم ، كما كانوا أحياناً يتعاملون بالذهب والفضة دون ضرب ويستعملون الميزان لتحديد القدر المطلوب من هذا أو ذاك (٢) .

وفي بدء استعمال الذهب والفضة كنقود وواسطة في البيع والشراء ، كان هناك تعادل بين قيمتها لو بيعت ك معدن وبين قيمتها النقدية بمعنى أنه يستوى أن تباع كقطعة معدنية أو كقطعة من النقود .

نقود المسامير :

وسرعان ما اهتم المسلمون بوضع نقود لهم تحمل طابعهم الإسلامي من توحيد الله وإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأول من فعل ذلك في رواية المقرئ هو عمر بن الخطاب ، يقول المقرئ (٣) : وأول من ضرب النقود في الإسلام عمر بن الخطاب سنة ثمانى عشرة من الهجرة على نقش الكسروية وزاد فيها : الحمد لله . وفي بعضها : لا إله إلا الله ، وعلى جزء منها اسم الخليفة : عمر .

ويقرر المؤرخ الألماني مولر أن أول من ضرب النقود في الإسلام خالد بن الوليد ، في عهد أبي بكر الصديق ، ولكن ينبغي أن نذكر أن النقود التي ضربها خالد لم تكن في الحقيقة إسلامية وإنما هي نقود رومانية كما يقول مولر زيد عليها اسم خالد بالأحرف اليونانية (٤) .

وقد ذكر مولر كذلك أن هناك نقوداً ظهر عليها مع الرسم الفارسي

-
- (١) الاحكام السلطانية ص ٦٥ .
 - (٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ .
 - (٣) شذور العقود في ذكر النقود ص ١٨ .
 - (٤) انظر تاريخ التمدن الاسلامى ج١ ص ١٤٢ .

اسم الخليفة معاوية^(١) ، ويبدو انه كان هناك تسابق بين الفرس والروم لجذب المسلمين إلى التعامل بعملتهم ، ويكون ذلك بإضافة اسم قائد المسلمين أو خليفتهم إلى العملة المستعملة في الفرس أو الروم ، أو أنه لما تم الاستيلاء على الفرس أضاف الخلفاء اسم الحليفة على العملة الفارسية ، ولكن طابعها الفارسي بقي على ما كان عليه .

ومن النقود المشهورة التي ضربها المسلمون بعد ذلك نقود عبد الله ابن الزبير ويقول المقرئزي عنها : وعبد الله بن الزبير ضرب بمكة دراهم مستديرة ، وهو أول من ضرب هذه الدراهم ونقش بدائرها « عبد الله » وبأحد الوجهين : « محمد رسول الله » وبالأخر « أمر الله بالوفاء والمعدل »^(٢) .

وينسب البلاذري ضرب النقود في دولة ابن الزبير إلى مصعب أخي عبد الله^(٣) وربما يكون مصعب ضرب النقود في الكوفة وضربها أخوه في الحجاز .

على أن هذه النقود كلها في الحقيقة لم تضع حداً للنقود الأجنبية ، بل كانت اتصالاً بها وترويجاً لها ، أو كانت يسرى التعامل بها جنباً إلى جنب معها ، أما النقود الإسلامية الحقيقية فقد ظهرت في عهد عبد الملك ابن مروان وفيما يلي قصة ذلك :

عبد الملك بن مروان والنقود :

يرتبط تاريخ النقود الإسلامية بعبد الملك بن مروان ارتباطاً كبيراً ، وسبب ذلك أن عبد الملك أثبت على القباطي جملة إسلامية هي (بسم الله الرحمن الرحيم) وكانت الروم تشتري هذه القباطي من مصر الإسلامية ،

- (١) انظر المرجع السابق ونفس الصفحة .
- (٢) انظر المقرئزي في المرجع السابق .
- (٣) فتوح البلدان ص ٤٥٢ .

وكانت القباطى بديل الورق فى الكتابة قبل أن يعرف العالم الإسلامى وأوروبا الورق ، وقد تضايق الروم لإثبات (بسم الله الرحمن الرحيم) على جميع القباطى بما فى ذلك ما يشتريه الروم •

وكانت النقود الكثيرة الاستعمال فى العالم الإسلامى فى ذلك الوقت هى نقود الروم ، فطلب إمبراطور الروم من عبد الملك أن يحذف من القباطى هذه العبارة الإسلامية ، ولم ير عبد الملك أن يستجيب له ، وكره أن يبطل سنة حسنة استثنىها ، فاعتناز إمبراطور الروم وهدد بأنه إذا لم تحذف هذه الجملة فسيأمر بكتابة عبارة تضاد التفكير الإسلامى - كالتثليث مثلا - على عملة الروم وهى العملة المستعملة كثيرا فى العالم الإسلامى •

إزاء هذا التهديد كان على عبد الملك أن يجد طريقا ليستمر فى كتابة البسمة وفى الوقت نفسه يتحاكى استعمال نقود الروم التى قد تحمل ما يتعارض مع التفكير الإسلامى ووحداية الله ، وكان ذلك بدء التفكير الجدى لإنتاج نقود إسلامية وتحريم استعمال سواها •

واستشار عبد الملك أهل الخبرة من المسلمين فى ذلك الأمر ومن أهمهم محمد الباقر وخالد بن يزيد بن معاوية وآخرون ، فأشاروا عليه بضرب النقود الإسلامية ، وحددوا وزنها وقيمتها ، فجعلوا الدينار وزن مثقال والدرهم وزن درهم ، ففعل ذلك عبد الملك وكان ذلك فى عام الجماعة سنة ٧٤ هـ ، وفى رواية الطبرى (١) أن ذلك كان سنة ٧٦ هـ ، وأرسل عبد الملك هذه النقود إلى جميع الأمصار وأبطل التعامل بغيرها من النقود ، وهدد بالقتل من يتعامل بغير نقود المسلمين وكانت دنانير عبد الملك تسمى الدنانير الدمشقية ، وبعدها انتشر ضرب النقود الإسلامية فى الأمصار المختلفة ، ونقش على النقود كلمات إسلامية مثل « لا إله إلا

(١) تاريخ الأمم والملوك ح ٨٣ •

الله » ومثل سورة الصمد ، كما نقش أحيانا اسم البلدة التي ضربت فيها النقود واسم الخليفة ورسمه أحيانا وتاريخ الضرب ، وقد استدعت هذه الحال أن يكون للمسلمين دار لضرب النقود ، بل كانت هناك دور مختلفة لهذا الغرض في عواصم الأمصار كبغداد والقاهرة ودمشق والبصرة والكوفة وقرطبة وغيرها ، فلم يكن الضرب إلا عبارة عن شهادة بخلو القطعة الذهبية من الغش وإثباتا لوزنها ، ولذلك كان لكل وال أن يقوم بذلك (١) .

العملة الورقية :

عند حديثنا فيما سبق عن البنوك وعند حديثنا آنفا عن نشأة النقود كواسطة في التعامل ذكرنا عدة حقائق نوجزها فيما يلي :

أولا - ظهرت الصكوك بدل النقود عندما كان صاحب المال يودع أمواله لدى الصيارفة ويأخذ صكوكا بقدر ما يودع .

ثانيا - اتجه الحكام والدول إلى السيطرة على الذهب الذي اعتُبر الوسيط المهم في المعاملات ، وأصدروا أوراقا نقدية بديلة عن الذهب مع ضرورة وجود غطاء من الذهب يعادل ١٠٠٪ من العملات الورقية .

ثالثا - عندما أدرك الصيارفة - كما قلنا من قبل - أن التعامل بين الناس يغلب أن ييسر بالصكوك التي أصدروها ، وأن الودائع نفسها قلما تُطالب منهم ، أصدروا صكوكا تزيد قيمتها عن الغطاء الذهبي الموجود عندهم .

رابعا - اضطرت الظروف أكثر الحكام وبخاصة في الدول الفقيرة إلى إصدار عملات ورقية بدون غطاء ذهبي كافٍ ، وبالغنى في ذلك

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٢ - ١٨٥ .

أحيانا ، فنقصت القيمة الجارية للسك وورق العملة عن القيمة النقدية ، وأصبح الدينار الورقى أقل بكثير من الدينار الذهبى .

خامسا - لم يعد الذهب هو الغطاء الوحيد للعملة الورقية بل أصبح الإنتاج يُعَدُّ غطاء لهذه العملة ، فبقدر ما تستطيع الدولة أن يكون عندها إنتاج فائض تصدّره بقدر ما ترتفع قيمة نقودها ، وإذا انخفض الإنتاج والتصدير ضعفت قيمة العملة .

وهنا يجىء سؤال هو :

هل النقود الورقية تُعَدُّ نقودا بذاتها أو بمدلولها الواقعى وقيمتها الفعلية ؟

يرى بعض الناس أن النقود ثروة ذاتية ، وأن الحاكم إذا أصدر عملة ورقية أو صكا على جلد أو قماش أو ورق كان ذلك نقدا .
ولكن النصوص التى أمامى ، والنماذج التى أراها ، تحتم اعتبار أن هذه النقود ليست نقودا بذاتها بل بمدلولها .

والفرق كبير بين الحالتين ، فعشرون دينارا من العملة الورقية أقل جدا من نصاب الزكاة ، وعشرون دينارا ذهبيا تجب فيها الزكاة .

هذا ومن المسلمّم به أن الزكاة تجب فى العملة الورقية ولكن بعدد أن تصل بقيمتها الحقيقية إلى نصاب الزكاة أى مئات من الجنيهات المصرية .

ومما يدل على أن العملة الورقية ليست ثروة ذاتية أنها فى الغالب محاية ، وتفقد قيمتها خارج بلادها ، أما الذهب والساح المختلفة فمإن قيمتها تظل كما هى تقريبا مهما ارتحات من مكان إلى مكان .

ومما يدا، على ذلك أيضا أن العملات الورقية التى تصدرها الدول المختلفة تنخفض قيمتها فى فترات التضخم ولكن بنسب متفاوتة ، فمثلا إذا اشترت جهاز تليفزيون، أو ثلاجة مثلا بمبلغ يعادل ٥٠٠ جنيهه مصرى التى كانت تعادل فى وقت من الأوقات ٥٠٠ دولار أمريكى ، فإن

هذا الجهاز نفسه تشتريه بعد فترة بمبلغ ٦٠٠ جنيه مصرى أو ٥٤٠ دولارا أمريكيا •

وكل هذا يوضح أن العملة الورقية ليست نقودا ذاتية ، وإنما هي نقود تدل على قيمة تتغير بتغير الظروف والزمن ، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على تعديل نصاب الزكاة وارتفعوا به من عشرين دينارا ذهباً إلى مئات الدينانير الورقية •

ويشير ابن تيمية إلى هذا عندما يتحدث عن مهر المثل ، فهو يرى أن مهر المثل إن كان نقدا لا يكون بنفس مهر المثل عدلاً ، بل بمهر المثل قيمة ، فإذا كانت الأخت التي تزوجت من قبل دُفِعَ لها ما يعادل ثمن عشر بقرات مثلا فإن مهر المثل ينبغي أن يضمن مثل هذا القدر العروس الجديدة كأن المهر كان عشر بقرات فعلا (١) •
ويقول ابن تيمية في ذلك صراحة ما يلي (٢) :

إِذَا رَخِصَ الدِّينُ ، نَقْدًا كَانَ أَوْ فُلُوسًا أَوْ عَيْنًا ، وَجِبَ رَدُّ قِيَمَتِهِ لَا مِثْلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي النُّوعِ ، بَحِيثٌ لَا يَجْبِرُ الدَّائِنَ عَلَى أَخْذِهِ نَاقِصًا ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْعَقْدِ •• فَإِنَّ الْمَالِئِينَ إِنَّمَا يَتِمَّائِلَانِ إِذَا اسْتَوَتْ قِيَمَتُهُمَا ، وَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِ الْقِيَمَةِ فَلَا تَمَائِلَ •

ومثل هذا ما فعله عمر بن الخطاب ، فقد كانت الدية في العهد النبوى ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم (قيمة مائة من الإبل) فلما كان عهد عمر بن الخطاب قال : إن الإبل ارتفع ثمنها ، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الفضة ١٢٠٠٠ درهم (٣) •

وهذا يصل بنا إلى موضوع خطير هو اقتراض مبلغ من المال الورقى في وقت معين ، كيف يكون سداده إذا انخفضت قيمة العملة الورقية ؟

-
- (١) انظر الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٥٠٠ •
 - (٢) الدرر السنية ج٥ ص ٣٠٨ وما بعدها •
 - (٣) يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ج١ ص ٢٦٥ (بالهامش) •

ولإيضاح هذا السؤال نذكر بعض النماذج من دنيا الواقع :

— تعودتُ أن أذهب إلى قرينتنا باشرقيها من حين إلى آخر ، وكانت إحدى هذه الزيارات في أوائل سنة ١٩٨٠ ، وجلستُ معي سيدةٌ من أقرب الناس لي ، وأخذتُ نقضُ بعض ظروف حياتها فيما يسمى « دردشة » وكان فيما قالت إنها أعادت إعداد بيتها وأدخلت الكهرباء والمياه والمجاري ، وأضافت أن ما كان معها من نقودٍ لم يكف هذه الإصلاحات ، فطلبت من ابنتها المتزوجة أن تبيع « أسورة » من ممتلكاتها لتُحضر لها مائة جنية حتى تكمل النفقات اللازمة ، وأسرت البنيت إلى الصاغة وعادت بالمائة جنية إلى أمِّها

سألتها : ومتى ستردِّين الدين إلى ابنتك ؟

قالت : عندما نبيع القطن بعد بضعة شهور .

وعدت أسأل : كم ستعطين ابنتك ؟

فأجابت : المائة جنية أو أكثر قليلا لتشتري بديلا للأسورة .

قلت لها : يا سيدتي إن أسورة ابنتك الآن لا تشتري إلا بحوالي ثلثمائة جنية .

وأسقط في يد السيدة الفاضلة ، فلم تكن عرفت الارتفاع الجنوني للذهب الذي حدث عقب ذلك .

ماذا تدفع هذه السيدة لابنتها ؟

يقول البعض : إنها أخذت مائة جنية قرضا ، فتردها مائة .

ولكن الحق أن الابنة لا تملك مئات الجنيهات ، لقد أخذت أمها منها « أسورة » والابنة تريد بديلا لها .

— وقصة أخرى مماثلة ؛ لقد اتجهتُ نحو الخياط الذي يخيظ لي « البدل » بشارع عدلى في صيف سنة ١٩٧٣ وكان أجر تفصيل البدلة

اثني عشر جنيها ، وكان قماتها بنفس المبلغ تقريبا ، ولبعد المسافة بين المعادى وشارع عدلى تعودت أن أشتري قماشا لبدلتين . وهكذا اتجهت نحو هذا الخياط ومعى خمسون جنيها •

ولكن فى الطريق إليه قابلنى صديق عزيز ، وسألنى فى استحياء إذا كان معى خمسون جنيها سلفة لأمر جلال نزل به ، ولم أتردد فأخرجت الخمسين جنيها وناولتها إليه ، وقلت لا بأس من تأجيل إعداد البدلتين ردحا من الزمن •

وجاءت حرب أكتوبر ، والتهدت الأسعار ، ولعب الزمن مع صديقى عسرا ويسرا ، وعمل بالداخل والخارج ، وأرسل لى خطابا أو خطابات تحمل التحية والعرفان بالجميل ••••

ولم نلتق إلا عند الخياط نفسه سنة ١٩٨٢ وفى هذا اللقاء أسرع فأخرج حافظة نقوده ليخرج منها الخمسين جنيها •

ولكن الخياط كان قد رفع أجر إعداد « البدلة » من عام إلى عام حتى وصل آنذاك مائة جنيه ، وارتفع ثمن القماش إلى نفس هذا المبلغ تقريبا ، ومعنى هذا أن البدلتين تحتاجان لمبلغ ٤٠٠ جنيه آنذاك على الأقل •

ماذا يرى علماء الشريعة فى ذلك ؟

فى اعتقادى أنهم كما رفعوا نصاب الزكاة فى العملة الورقية ، وكما جعلوا مهر المثل قيمة عينية ١٠:١٠ ينبغى أن يجدوا لهذه المشكلة حلا باعتبار أن العملة الورقية ليست نقودا ذاتية ، وإنما هى نقود بمدلولها ، والمدلول يتغير ، وكثيرا ما يكون التغير بفعل الحاكم الذى أصدر هذه النقود ، لأنه أسرف فى إصدارها دون رصيدها مناسب ، فهو المسئول عن هذا التدهور •

على أن المفكرين المسلمين والفقهاء لم يغفلوا عن هذه القضية ، وقد رأينا تصرّفات عمر في الدية ، وكلام ابن تيمية في مهر المثل ، وعلى هذا الأساس يقول ابن عابدين :

لو تغيرت قيمة الفلوس والعملة الورقية ، فإن الاستيفاء في المعاملات (المؤجلة) يكون بقيمة العملة لا بعددها ، فإذا كان هناك بيع مؤجل الثمن ، لزمّت القيمة التي كانت عند عقد البيع ، وإذا كان هناك قرض لزمّت القيمة عند سداد القرض (١) .

ويؤكد ابن عابدين وتؤكد معه أن الزيادة لا تجوز لعامل الزمن ، فالزيادة لعامل الزمن ربا ، ومثل هذه الزيادة تدفّع ولو لم تتغير قيمة العملة ، وهذا حرام ، أما الدفع بالقيمة لتغيّر طراً عليها فانحطت بقيمتها فهذا استيفاء عادل إذ لوحظت القيمة إزاء عملة صناعية ليست لها قيمة ذاتية ، وإنما قيمتها في تعهد حاكم ، وقد أخلّ الحاكم بهذا التعهد عندما أكثر من الإصدار بدون رصيد كما قلنا من قبل .

وقد اتجه مجمع البحوث الإسلامية إلى الاقتصار على معيار الذهب لتمييزه بدرجة ملحوظة من الثبات ، وفيما يلي نص قراره (٢) :

الدينار كان يساوي عشرة دراهم في العهد الأول ، ثم أصبح يساوي ١٢ في العهد الأموي ، ثم ١٥ في العهد العباسي ، أي أن القوة الشرائية للفضة قد نقصت ، ومن ثم لا تصلح معيارا تقاس به قيمة غيرها من النقود . وإنما يجب الاقتصار على معيار الذهب فقط لتمييزه بدرجة ملحوظة من الثبات .

(١) ابن عابدين : رسالة تنبيف الرقود في مسائل النقود .

(٢) المؤتمر الثاني - القرار رقم ٢ .

وإذا سئلتُ عن سير القروض الآن مع التدهور المستمر للعملة
فإنى أرى أن القادر ينبغي أن يقرض المحتاج ، والله سبحانه سيعوّضه
عن النقص الذى يحدث فى العملة الورقية •

وأقترح عند الرغبة فى الدقّة والحيطّة أن يكون القرض
شيئًا عينيًّا كأن يقرضه قطعة من الذهب ، ولتكن جنيها ذهبيًا مثلا
أو عدة جنيهاً ذهبيةً ويبيعه المقترض ويقضى حاجته بثمنها ، ثم
يشترى للمقترض بداها عند السداد ، وذلك هو ما اتجه إليه مجمع البحوث
الإسلامية •

وهو تقريبا ما أوصى به المفتى حديثا بقوله فى البيان الذى نشره :

لو أن إنسانا أراد أن يقرض — مثلا — مائة جنيه من إنسان آخر ،
على أن يردها له بعد شهر ، أو سنة أو خمس سنوات • وقال المقرض —
لكى يحفظ قيمة أمواله — المقترض إن هذا المبلغ وهو مائة جنيه يساوى
اليوم عند تسليمى لك إياه ثلاثة جرامات من الذهب عيار ٢٤ — مثلا —
وأنت عندما تردلى هذا المبلغ ، أما أن تعطينى ثلاثة جرامات من الذهب عيار
٢٤ وإما أن تعطينى المبلغ الذى يساوى قيمة هذه الجرامات ، سواء بلغت
هذه القيمة مائة جنيه أو أكثر أو أقل • فما حكم هذه المعاملة شرعا ؟

والجواب لا أرى بأسا فى هذه المعاملة ، لأن المقرض لم يطلب أكثر
من حقه ، يوم أن قدم للمقترض ما طلبه منه ، وإنما كل ما طلبه المقرض
هو المحافظة على حقه • بمقارنته بشيء ثابت القيمة نسبيا وهو الذهب •
والمقترض لم يدفع للمقرض أكثر من قيمة المبلغ الذى أخذه منه
يوم تسلمه لهذا المبلغ ، وهو مائة جنيه •

ولعل من العدل أن نقول : إن المقرض فى هذه الحالة يستحق الشكر ،
لأنه قدم للمقترض ما هو فى حاجة إليه • ابتغاء معاونته ، وأملا فى الثواب
من الله •

وأعتقد أن الاقتراح الذي قدمته آنفا أسهل وأيسر ، وهو أن يقرضه جنيها أو جنيهاً ذهبية ترد عند الموعد المحدد •

وجاء هنا سؤال مهم هو ماذا لو ارتفعت قيمة العملة الورقية ؟

والإجابة أن احتمال ذلك قليل فلنأخذ بالأغلب ، وقد ظهر النقص منذ عهد بعيد ، ولذلك يقول الكاسانى إن الزيادة القليلة فى القرض ليست ربا لأن « المال المستقبلى أرخص من المال الحالى » (١) • ولكننا يجب أن نؤكد ألا تكون الزيادة لعامل الزمن •

إن النظام الاقتصادى يقرر أن النقود الورقية كالشيكات المسماة « النقود الائتمانية » والكمبيالات على الأفراد ، كلها تختلف باختلاف مكن° أصدرها ، فالنقود الورقية من دولة غنية كثيرة الإنتاج ، والشيك من رجل ثرى أمين ، والكمبيالة من إنسان مضمون ، قيمتها أقرب للنقود ، الذاتية ، أما النقود الورقية من دولة قليلة الإنتاج والشيكات والكمبيالات التى لا تعتمد على ثراء وثقة ، فهى معرضة للانخفاض ، وأحيانا للزوال •

وفى كثير من الحالات ألغت الدول عملتها الورقية أو خفضت قيمتها رسميا ، أو أفلس الشخص الذى أصدر الشيك أو الذى كتب على نفسه الكمبيالة وحينئذ تصبح هذه الأوراق قليلة القيمة أو معدومة القيمة أنها قضية تحتاج إلى دراسة ولعل ما قدمناه يساعد على إثارة السبيل •

الباب الخامس

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور
وأثر الفكر الإسلامى فيها

تطور النظم الاقتصادية في العالم

تدلنا الدراسات العلمية الاقتصادية على أن الاقتصاد في العالم تطوراً تطوراً يكاد يكون منتظماً مرةً خلاله بمراحل رئيسية أربعة قبل أن يصل إليه الفكر الإسلامي ، وهذه المراحل هي :

١ — الشيوعية البدائية •

٢ — عهد الرق والاقتصاد العبودي •

٣ — النظام الإقطاعي •

٤ — الرأسمالية •

وطبيعي أن هذه المراحل لم تسر بهذا التدرج في جميع المجتمعات في وقت واحد ؛ فقد كانت هناك مجتمعات تعيش في المرحلة الأولى وفي نفس الوقت تعيش مجتمعات أخرى في المرحلة الثانية أو الثالثة ، وهكذا •

وفي بعض الأحيان وبسبب من الأسباب عاشرت معا مرحلتان في بلد واحد ، ففي بعض الأقطار توجد الشيوعية البدائية في الغابات أو الصحارى ، في حين تعيش الرأسمالية في المدن الكبرى في ظل التشريعات واللوائح التي لا تجد طريقاً للتنفيذ في عالم الغابات وعالم الصحارى •

وتتناسب المراحل الاقتصادية تناسباً مطرداً تقريباً مع المراحل التاريخية للجنس البشري ، فقد مر الجنس البشري بالعصر الحجري القديم ، وانتقل منه إلى عصر المدنيات القديمة كالمدينة المصرية والأشورية ثم اتجه للعصر الوسيط (المسيحي فالإسلامي) ، وبعده قفز إلى العصر الحديث وما حوى من اكتشاف البخار ، والاكتشافات الجغرافية ، والثورة الصناعية •

أما التأثير الإسلامي فقد ظهر حيث ظهر الإسلام ، وظلت مناطق أخرى كثيرة تسير في تطورها الاقتصادي العادي غير متأثرة بالإسلام لأنها لم تعرفه ، وعاما بعد عام ، وقرنا بعد قرن امتد الإسلام إلى مناطق جديدة أو امتد نفوذه وفكره ، فظهر أثر ذلك ليس فقط في الدول الإسلامية بل في دول كثيرة تأثرت بالفكر الاقتصادي الإسلامي ، وإن لم تعتنق هذا الدين كما سنرى •

وسنعرض المراحل الاقتصادية فيما يلي عرضا سريعا قبل أن يصل لها الإسلام :

١ - الشيوعية البدائية

وُجِدَت الشيوعية البدائية مع المجتمعات القبلية البدوية التي كان من أهم مميزاتها الانتقال من مكان إلى مكان في جماعات صغيرة متناثرة ، وكان أفرادها لا يجدون وسيلة لسد حاجتهم إلا عن طريق الشيوع ، فكانوا يلتقطون غذائهم ويتقاسمونه ، وكان اجتماعهم ضروريا لهم ووسيلة لحياتهم ، إذ كانت الحياة الفردية لا تضمن السلامة لصاحبها ، ولم يكن في هذا المجتمع سيد ومسود ، إذ كان على رئيس القبيلة مسئوليات أكثر من امتيازاته ، وكان من السهل على أى عضو في القبيلة أن يتهدد عليه ويفارق الجماعة ، وينضم لاجئا إلى قبيلة أخرى •

مع هذا المجتمع البدائي البدوي الذى لم يكن قد عرّف بعدّ النظم الزراعية ، وُجِدَت الشيوعية البدائية أو الشيوعية في الإنتاج نتيجة الشيوعية في تملك وسائل الإنتاج ، فقد كانت أدوات الإنتاج ، تتمثل في الأقواس والسهام والشباك وكلاب الصيد ، وكانت كلها مملوكة للقبيلة ملكا عاما ، فكان من الحق أن يكون ما تدرّسه من ناتج ملكا عاما أيضا ، على أن مما ألزم اتّباع هذا النظام الاقتصادي ، أنه لم يكن هناك فائض في السلع ، وكان الناتج لا يزيد عما تتطلبه حياة الكفاف ، ومن هنا لم يكن من الممكن أن يدخر شيء عند إنسان ويجوع إنسان آخر ، فقد كان الكل يعملون ، ويوزع الناتج على الجميع •

وفي هذه المرحلة كان أعضاء هذا المجتمع متساوين تقريبا في العمل وفي نصيبهم من الناتج سواء منهم الرجال والنساء ، ثم اكتشف هذا المجتمع النار ، وبدأ يطهو طعامه فاتجه بعض أفراده إلى الصيد ، واتجه آخرون إلى الطبخ ، وكان هذا بدء التقسيم في العمل بين الرجال والنساء ، إذ اعتمد المجتمع على الرجال في الصيد وعلى النساء في أعمال البيت وبدأ في هذا المجتمع تقسيم آخر تبعا لنوع العمل ، فاتجهت

جماعة إلى عمل واتجهت جماعة أخرى إلى عمل آخر ، بل ربما اتجهت
قبيلة من القبائل إلى عمل ما ، وتخصصت قبيلة أخرى في عمل آخر ،
وتمَّ تبادل الإنتاج بين القبيلتين عن طريق رئيسي القبيلتين ، وفي يوم
معين حدد اذلك ، يشبه ما عرف فيما بعد بأسواق الريف •

وهناك في الجزيرة العربية مناطق كانت تعيش في هذه المرحلة حتى
ظهور الإسلام ، وتلك هي المناطق التي تقع في قلب الجزيرة العربية ،
وقلب الجزيرة العربية يتكوّن من سلاسل من الجبال المرتفعة ، بينها
بعض الوديان ، وهو قليل الأمطار ، سكانه رحّل يبحثون عن مساقط
الأمطار ، أو منابع الماء ، ويبقون حولها يرعون العشب ، ويشربون الماء
حتى ينفد العشب ويجف الماء ، وحينئذ يبحثون عن مكان آخر وهكذا ،
ويعيش في هذا القسم قبائل العرب في ظل ما يعرف بالعصبية القبلية ، تلك
العصبية التي تجعل من القبيلة وحدة متماسكة ومتميزة عن سواها من
القبائل (١) ، وقد تصادف القبيلة واحة لا يجف منها الماء ، وحينئذ تستقر
بهذا المكان ، ولكنها - وقد أحاطت بها القبائل الرحل - تبقى على حياتها
القبلية كهؤلاء الذين يحيطون بها •

ولما كانت البادية شحيحة قاسية ، لم تجد جماعات البدو التي
تعيش متناثرة بها وسيلة لسد حاجات معيشتها إلا عن طريق
الشيوع (٢) •

وقد حقق البدو أسمى مراحل المشاركة الاقتصادية فيما بينهم (٣) ،

(١) ابن خلدون المقدمة ص ٢٦٥ •

(٢) A Short History of the Middle East p. 7 : Kirk.

(٣) آثرنا عند الحديث عن العرب أن نستعمل كلمة مشاركة بدل كلمة
اشتراكية أو شيوعية إذ أصبح لكل من هاتين الكلمتين معنى اصطلاحى خاص •

تأقتسموا بنوع واضح من العدالة مصادرا الثراء الضئيلة التي قدمتها لهم الطبيعة ، اقتسمت القبائل التي تعيش في عهءان ما يحصل عليها رجاها من لؤلؤ وأسماك واقتسمت القبائل الأخرى مناجم الملح ، ومزارع الشعير وأمثالها ، وقد ساعد تكوين القبيلة على تحقيق هذه المشاركة ، فقد كانت الهيئة الاجتماعية عند البدو تقوم على نظام العشيرة ، ووجدتها الأسرة ، التي تعيش في الخيمة أو البيت ، تم الحى وهو عبارة عن مضرب الخيام ، وأعضاء الحى يطلق عليهم لفظ قوم ، وتتألف القبيلة من أقوام أو عشائر تربطها أواصر النسب ، وينظر أبناء العشيرة الواحدة بعضهم إلى بعض كأبناء دم واحد ، وهم يؤدون الطاعة لرئيس واحد هو تسيخ القبيلة ♦♦♦♦ ويرجع اسم العشيرة في الغالب إلى الجد الأعلى الذى تنسب إليه ، فيقال بنو تيم أو بنو شيان وهكذا (١) .

والذى يعنينا من هذا التكوين أن نصل إلى حقيقة هامة جدا هى أن ثراء القبيلة ، شركة مشاعة ينتفع الجميع بها بمقدار حاجتهم ، ويعمل الجميع لتنمية هذا الثراء بمقدار طاقتهم ويذكر Philip Hiti (٢) أن الخيمة وما بها من أثاث لا قيمة له ملك لصاحبها ، أما الماء والمرعى والأرض التى يستنتب منها القمح أو الشعير والآلات فهى ملك شائع للقبيلة كلها .

صحيح أن للقبيلة رئيسا ، ولكن إذا لاحظنا دوافع اختيار الرئيس ومسؤولياته ، وجدنا أنه كان يعدد ركنها مهما من أركان شركة الشيووع التى ذكرناها آنفا ، فالرجل يختار لرياسة القبيلة إذا توافرت فيه صفات ثلاثة : الكرم والشجاعة والحلم ، والكرم أبرزها ، وكان رئيس القبيلة كثير البذل والعطاء من نصيبه الذى يناله من ثراء القبيلة ، حتى أنه كان يقسو

(١) فؤاد حمزة قلب الجزيرة العربية ص ١٢٢ .

History of the Arabs p. 26. (٢)

(م ١٨ - الاقتصاد الإسلامى)

— ٢٧٤ —

على نفسه اقتصاديا ليفرّج كربة المحتاجين ، وفي ذلك يقول عرابة بن
أوس سيد قومه :

وإني لأعطي سائلي ولربما أكلّف مالا أستطيع فأكاف

وقد عبّر الشاعر العربي عن ذلك أيضا بقوله :

وإن سيادة الأثوام عبء يُضآن به ومطلبها ثقیل

أتزهو أن تسود ولن تعنى ؟ وكيف يسود ذو الدعة البخيل ؟

٢. - عهد الرق والاقتصاد العبودي

اتسعت قوى الإنتاج رويدا رويدا في عهد النسييريه ابدائيه ، نم ظهرت الزراعة ، ويقول Kirk ^(١) إنه لما نمت الحضارة الزراعيه ووجد فائض في هذا المجتمع ، أعطى هذا الفائض إلى أفراد امتازوا على الباقين بميزه كرجال الدين أو قادة الحروب ، وازداد هؤلاء بالثراء قوة ، وبدأوا يتبادلون هذا الفائض مع القبائل الأخرى ، واستلزم ذلك أن تتكوّن لديهم أيديّ عاملة لتقوم بهذه التجارة وتحرسها ، وترعى هذا الثراء بوجه عام ، وكانت الوسيلة للحصول على الأيدي العاملة هي الاسترقاق بتغاب قبيلة على قبيلة ، أو باختطاف أسرى في المعارك الحربية ، أو بالاستيلاء على الأفراد الذين يلجأون للقبيلة لتحميهم ، أو نحو ذلك •

وبدأ بذلك عهد الرق والاقتصاد العبودي ، فإن هؤلاء الأرقاء كانوا يعملون لسادتهم ، نظير كفاف ضئيل لطعامهم أو كسائهم ، وفي هذا المجتمع بدأ نظام الطبقات ، فالسيد له سطوة وثراء ، والعبد لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا والسيد لا بهمه إلا المزيد من الثراء عن طريق الضغط على العبيد واستغلالهم أسوأ استغلال ، وارتبط الغنى بكثرة العبيد ، فاتجه المجتمع إلى الوسائل المختلفة لبحقن للسادة مزيدا من الأرقاء ، وبهذا انتشرت أعمال القيصنة ، وكثرت الحروب ، بل أصبح العبيد يباعون ويشترون في الأسواق العامة •

ونمت الزراعة والتجارة في هذه المرحلة ، واتخذ الأثرياء الأرض والمسّلع وسائل لتنمية ثرواتهم ، وكان العبيد يشتغلون في الزراعة كما كانوا يشتغلون في التجارة •

وهن الطبيعي في هذا المجتمع الذي أصبحت الطبقات بارزة فيه أن

(1) Kirk : A Short History of the Middle East p. 7

توجد حكومة مسموعة الكلمة اختلفت اختلافا تاما عن سلطة رئيس القبيلة الذي تكلمنا عنه من قبل ، فالحكومة هنا قوية ، لها امتيازاتها الضخمة ، أفرادها من الأغنياء ، وهي تكثر العبيد على طاعه سادتهم .

ولم تقتصر الطبقات على طبقتى الأحرار والعبيد في هذا المجتمع ، بل كانت طبقة الأحرار منقسمة إلى طبقات يكثر أن تتعارض مصالحها ، فهناك طبقة الصناع ، وطبقة التجار ، وطبقة الزراع ، بالإضافة إلى السادة ورجال الكهنوت .

وإذا جئنا إلى العالم العربي قبل الإسلام وجدنا هذه المرحلة كانت ممتثلة في اليمن حيث وجدت طبقة من ذوى اليسار والغنى ، وكان هؤلاء الأثرياء أباد عاملة تحرس لهم الثراء وتنميته (١) .

وظهرت المسيحية والرق منتشرة في هذه المرحلة الاقتصادية ، ولم تقاوم المسيحية الرق ، ولا اختطت خطة اقتصادية تنقل الناس إلى مرحلة جديدة ، واتجهت المسيحية إلى الروحانية ، ونصح السيد المسيح أتباعه أن يتركوا المال والعقار وأن يدخلوا ملكوت الله ، ولم يكن ذلك حلا للمشكلة ، فقائلون جدا من يتصدقون بكل ما يملكون ليدخلوا هذا الملكوت .

ويقول الدكتور جوزيف بوست ، أحد رجال الجامعة الأمريكية الأولين في بيروت (١) ، إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسى ، ولا من وجهها الاقتصادى ، وام تعرض المؤمنين على هداية جياهم في آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا على الباحثة فيها ، ولم تقل شيئا ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد إلى طلب

(١) انظر العقد الفريد ابن عبد ربه ج٢ ص ٢٤ .

(٢) قاموس الكتاب المقدس المجلد الثانى ص ٦٠ - ٦١ طبع المطبعة

الامريكية في بيروت سنة ١٩٠١ .

التحرر • ولا بحثت عن مضار العبودية ، ولا عن قسوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد أصلا ، وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والمعبود بشيء ، بل على عكس ذلك أثبتت حقوق السادة وواجبات العبيد •

وأمر بولس الرسول العبيد بإطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح ، فقال في رسالته إلى أهل إفسس (١) •

« أيها العبيد ، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، لا بخدمة العين كمن يترضى الناس ، بل كعبيد للمسيح ، عاملين مهيئة الله من القلب ، خادمين بنية صالحة كما لأرب ليس للناس ، عاملين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبدا كان أو حرا » •

وأوصى بطرس الرسول بمثل هذه الوصية ، وأوجبها آباء الكنيسة ، لأن الرق كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم !!!

٣ - النظام الإقطاعي

واضح مما سبق أنه في عصر الرق ووضعت بذور الإقطاع والرأسمالية ، فالأثرياء الذين اتجهوا بثرائهم إلى الزراعة كونوا النظام الإقطاعي ، والأثرياء الذين اتجهوا للتجارة كونوا الرأسمالية التجارية ، ولكن السيادة الضخمة في هذا العصر كانت للإقطاع ؛ فوجهه حال دون اتساع نشاط الرأسمالية التجارية بسبب التفكك والحبوب بين الإقطاعات ، ولأن الإقطاع لم يفتح فصة للأسواق الحرة .

وقد ساد النظام الإقطاعي في العهد المسيحي ابتداء من القرن الخامس الميلادي ، وكان للكنيسة إقطاعات واسعة ، وكذلك كان كثير من رجال الدين إقطاعيين كما ، واتخذ هذا النظام من المسيحية أداة لاستقراره ، فقد كانت الكنيسة تصرف الشعوب عن مقاومة الإقطاع بما تذيعه من أن الحياة الدنيا ليست غاية ذاتها ، وإنما هي وسيلة الحياة الأبدية ، وأن الزهد في الحياة الدنيا يحقق الخلود في الآخرة ، أما الحرص على المال والثراء فهو تكالب على الدنيا يضيع ثواب الدار الآخرة ، وكانت الكنيسة ورجال الإقطاع يستنوحون هذه المعاني أو قل ينسبونها إلى السيد المسيح الذي روت الأناجيل عنه قوله للشباب الغني الذي أراد أن يتعلم منه : بع أملاكك وأعط ثمنها للفقراء ؛ تعال اتبعني . فلما ام يقبل الشاب هذا الرأي قال عيسى : يعسر أن يدخل غني ملكوت الله ، وكدخل الجهل في سم الخياط أيسر من دخول الأغنياء ملكوت الله (١) . ووى عن المسيح كذلك قوله : لا يقدر أحد أن يخدم سيدين . . . لا تقدر أن تخدموا الله والمال (٢) .

وقد فسّر القديس « توماس الأكويني » (١٢٢٥ - ١٢٧٤ م)

(١) انجيل متى ١٩ : ١٨ - ٢٣ ومرقس ١٠ : ١٧ - ٢٥ ، ولوقا ١٨ :

١٨ - ٢٥ .

(٢) انجيل متى ٦ : ٢٤ - ٢٥ .

الاسترقاق بأنه نتيجة لخطيئة آدم ، وأنه وسيلة اقتصادية في عالم يجب أن يكدر فيه بعض الناس ليتمكن بعضهم الآخر من الدفاع عنهم . وكان القديس توماس يعتقد رأى أستاذه أرسطو الذى يرى أن الرق حال من الحالات التى خلق الله عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب (١) وكان القديس توماس فى ذلك معتقاً لرأى أرسطو فى الرق ، وكان للبأبا جريجورى الأول مئات من العبيد فى الضياع البابوية . وفى أكثر الأحيان تمسكت الكنيسة بالأرقاء التابعين لها أكثر مما تمسك بهم بسادة الإقطاع الآخرون ، وبناء على الإحصائيات يتضح أن الكنيسة والإقطاعيين من رجال الدين كانوا أوسع الإقطاعيين ملكاً وأكثرهم عبيداً ، فدير « سانت حول » بألمانيا كان يمتلك ألفين من قنق الأرض ، وألكميين رئيس « ديرتون » كان سيدها لعشرين ألفاً من الأرقاء (٢) .

والراجع أن جذور الإقطاع نبتت عند انهيار الأنظمة الرومانية نتيجة اعتداءات القبائل الجرمانية ، واستيطانها جهات مختلفة من ممتلكات الامبراطورية الرومانية السابقة ، وانتشر النظام الإقطاعى من فرنسا إلى أسبانيا وإلى إيطاليا ثم إلى ألمانيا وشرقى أوروبا ، وفرض وليم الفاتح الشكل الإقطاعى الذى كان سائداً بين قبائل الفرنجة على انجلترا سنة ١٠٦٦ ، وقد اختفى هذا النظام تدريجياً من أوروبا ، بظهور الملكيات القوية التى قضت على الأنظمة المحلية ، ومع ذلك فإن دعائمه ظلت قائمة فى فرنسا حتى اندلاع الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، وفى ألمانيا واليابان حتى منتصف القرن التاسع عشر ، وفى روسيا حتى قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ (١) .

أما الإقطاع عند العرب قبل الإسلام فقد عرف فى اليمن تطويراً للاقتصاد العبودى الذى أشرنا إليه من قبل ، وقد ترتب على النظام

-
- (١) الأستاذ العقاد : حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ص ٢١٥ .
 (٢) انظر التطور الاشتراكى للدكتور نظير سعادوى ص ٤١ .
 (٣) الموسوعة العربية مادة (اقطاع) .

الإقطاعى باليمن أن وجدت ألقاب متفاوتة بتفاوت سعة الإقطاع ، فكان هناك من يسمى « ذو » وهناك من يسمى « قيل أو مقول » وهناك « الملك » وهى متدرجة إلى أعلى فى معانيها ، وفى الطائفت وجدت « الحيطان » أى الحدائق الفسيحة التى كان يملكها سادة العرب مما يمكن أن يدخل فى نطاق الإقطاع (١) .

وسنرى فيما بعد العوامل التى قاومت النظام الإقطاعى حتى قضت عليه ، ولكننا نقرر للأسف أن الكنيسة كانت من أهم الأسباب لإطالة عمر هذا النظام البعيد عن الإنسانية ، وقد ظلت الكنائس فى بعض البلاد تؤيد هذا النظام وتحميه ، وتتقاسم المنافع مع السلطات الإقطاعية الأخرى على حساب الإنسان المسكين الذى كان ضحية الكنيسة وأعوانها من السلطات الجائرة ، ومن أبرز الكنائس التى مارست هذا الباطل حتى مطلع عام ١٩٧٤ الكنيسة الأثيوبية التى كانت تملك ٣٠٪ من مساحة الأراضى المزروعة بالحبشة ، ولا تدفع عنها ضرائب ، وتنجبى مع ذلك الصدقات والنفوس من المعدمين والفقراء التعساء والجهلة ، وحتى تنعم الكنيسة الأثيوبية بهذا الثراء سكتت على الامبراطور وأسرتة وحاشيته الذين كانوا يملكون ٥٠٪ من الأراضى ، أما القدر الذى تبقى بعد ذلك فقد منحه الامبراطور لكبار الموظفين الملكيين والعسكريين وبعض زعماء القبائل ليساعدوا على استقرار هذا النظام بالبلاد . وكان الامبراطور هيلامسلاسى يقيم أعياد ميلاد لكلابه بينما كان الشعب ينتصرون جوعا وهبت ثورة عسكرية أطاحت بالامبراطور ولكن زعيمها منجستو ماريام كان ملحدا قاسبا فطردته البلاد بعد أن سرق أرزاقها .

وقد برز نظام الطبقات واضحا فى العهد الإقطاعى بأوروبا : فقد كوَّنت جموع الزارعين طبقة رقيق الأرض ، وجاء فوقهم حاشية صاحب الإقطاع ، وهو فى الغالب أمير أو نبيل أو فارس أو رجل حرب أو رجل

(١) انظر الجزء الأول من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف ص

دين ، وهذا بدوره يخضع للملك ، وأحيانا لإقطاعى أكبر منه ، فقد كان بعض كبار الإقطاعيين يمنحون أجزاء من إقطاعياتهم إلى كبار أتباعهم وأعرانهم .

وكانت الضيعة أو الإقطاع تباشر - بجوار الزراعة - صورا بسيطة من الصناعات لتوفر لسكانها ما يحتاجونه من ملابس وأدوات للزراعة ، واتفقوا بأعمال البناء والنجارة ، ولم تكن هذه الصناعات إلا حفا بسيطة تغطى فقط مطالب الضيعة ، فالضيعة بذلك كانت وحدة مستقلة تتيح ما تستهلك بعضه ، ويتجه الفائض إلى السيد المالك .

وكان عمال الإقطاع مرتبطين بالضيعة ارتباطا تاما ، فلم يكن في طوقهم أن يغادروا مزرعة السيد إلى مزرعة أخرى ، وكان مالك الإقطاع يبيع إقطاعه أحيانا فتنتقل للسيد الجديد ملكية الأرض وآلاتها ورقيق الأرض ، وكان لهذا السيد أن يتصرف مع هذا الرقيق كيفما شاء فيما عدا قتله ، وكان ذلك هو الفارق الأساسى بين التابع فى العصر الإقطاعى وبين العبد فى عصر الرق^(١) وهناك فارق آخر ، هو السماح لرقيق الأرض أن يمتلك قطعة صغيرة من الأرض نظير خدماته فى أرض السيد ، أما العبد فى عصر الرق فلم يكن له أن يمتلك شيئا .

وكان على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة ، يؤديها للملكه ، بعضها عينى والآخر نقدى ، فضلا عن الواجبات الجسمانية فكان عليه أن يستخر بعض أيام الأسبوع لخدمة سيده ، ويستخر معه أفراد أسرته وما عنده من آلات وحيوانات ، وعليه أن يطحن حبوب السيد ، ويخبز خبزه ، ويصنع جعته ، ويعصر عنبه ، فى مطحن المالك وتنشوره وخبائته ومعصرته ، وكان عليه أن يدفع غرامة لسبده إذا أرسل ابنه للدرسة ، أو وهبه للكنيسة ، لأن الضيعة تخسر بذلك يدا عاملة ، وإذا تزوج رجلا من رقيق الأرض بزوجة خارج الضيعة واستدعى هذا

(1) Nikitin : Fundamentals of Political Economy p. 30.

الزواج أن يلحق الزوج بزوجته كان عليه أن يدفع تعويضا عن خسارة السيد من هذا الزواج ، ومثل هذا يتتبع لو تزوجت فتاة من الضيعة بفتى من خارجها ولحقت به ، ولم تكن زوجة رقيق الأرض أقل منه كدحا في خدمة سيد الإقطاع ، فقد كانت تعمل له من مطلع الفجر إلى مغيب الشمس . وكان عليها أن تنجب الأبناء لخدمة السيد ، وإذا كان الإقطاع محتاجا لمزيد من الأيدي العاملة كان على الأم أن تكثر من الإنجاب .

ويذكر « ول ديورانت » تلك العادة القبيحة القاسية التي تتنافى مع الفكر القويم ، وهي حق السيد في قضاء الليلة الأولى مع عروس رقيقه ، ويقرر أن هذه العادة بقيت في مقاطعة بافريا بألمانيا حتى القرن الثامن عشر (١) .

وكان دخل الفرد في هذا المجتمع يتبع طبقته ، فلزارع من الطعام والكساء ما يليق بأمثاله من أفراد هذه الطبقة ، وهو مقدار ضئيل خشن ، ولرجال الحرف مقدار مماثل تقريبا ، ثم يتفاوت الدخل بتفاوت الطبقات ؛ فحاشية رجال الإقطاع لها طعامها وملابسها وسكانها التي فيها كثير من الترف ، فإذا وصلنا إلى رجل الإقطاع نفسه وجدناه قد توفرت له أسباب الرخاء والسعادة ، أما الملوك فكانوا السادة الآمرين والناهين في الأرزاق والأرواح .

وفي هذا النظام والنظام الذي سبقه تظهر مشكلة استغلال الإنسان للإنسان ، ومشكلة شخص يعمل ويمنح الكفاف أو ما هو أقل من الكفاف ، وشخص لا يعمل وينال الترف والرخاء ، وتبدو كذلك مشكلة فقدان الحرية الشخصية تحت ضغط القوة والطغيان .

البلاد الإسلامية والإقطاع :

هل عرفت البلاد الإسلامية الإقطاع ؟

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة ج ٣ مجلد ٤ ص ٤١١ وما بعدها .

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نعود للنظام الإقطاعي لنلخص عناصره ، ثم نرى إلى أى مدى وُجِدَت هذه العناصر بالبلاد الإسلامية ، ومما سبق يتضح لنا أن أهم عناصر الإقطاع هي :

- الطبقات : صاحب الإقطاع - حاشيته - رقيق الأرض
- الإقطاعي : أمير أو نبيل أو فارس حرب أو رجل دين
- الضيعة وحدة مستقلة بها الحرف التي تغطي مطالب الناس
- عمال الإقطاع مرتبطون بالضيعة ارتباطا تاما ولا يستطيعون مغادرتها
- الإقطاعي ائتمرف مع رقيق الأرض كيفما شاء فيما عدا قتله
- على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة لصاحب الإقطاع

وبمراجعة هذه العناصر يمكننا أن نقرر بما لا يدع مجالا للشك أن الإقطاع لم يظهر في العالم الإسلامي ، وأن ما ظهر به كان ملكيات زراعية كبيرة أحيانا أطلق عليها إقطاع تجاوزا ، وليست في الحقيقة إقطاعا ، وقد ظهرت هذه الملكيات منذ العهد الأموي وكثرت في العهد السلجوقي ، وكان الإقطاع يمنح للجند لينتفعوا بدخله بدل منحهم مرتبات من السلطات المركزية ، وبهذا لم يكن هؤلاء حق توارث هذا الإقطاع أو بيعه ، ويعرف هذا بإقطاع الاستغلال ، وقد ظهر إقطاع التملك أحيانا في شكل هبات لبعض الناس لسبب أو لآخر ، ولكن نفوذ المقطع لهم لم يكن بمتد الزراع ، فلم يكن مالك الإقطاع في العالم الإسلامي مالكا للزارعين فيه قط .

وهناك ملكيات كبيرة نشأت عن إحياء الموات وتعمير الأراضي وليس ذلك أيضا إقطاعا ، لأن المالك كان شديد الرغبة في التقرب من العمال بدلا من استعبادهم .

ويذكر الماوردي ^(١) أن الإقطاع إذا كان للقائد بدل جهده ، أو القائد وجنده بدل مرتبهم فهو جائز ، على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من حقوق المستحقين .

وهناك إقطاع إجارة ، فقد كان بعض الخلفاء يمنحون أجزاء من أرض السواد لبعض المسلمين على أن يدفعوا عنها ما يوازى الخراج تقريباً ، فلما كان عام الجماجم سنة ٨٢ هـ في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان واختفت وثائق الاستئجار فتم استيلاء كل قوم على ما بأيديهم ، ولكن الفقهاء كانوا دائماً يقررون أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المأوكة لبيت المال لأحد ، كما لا يجوز هبتها ^(٢) .

ومن هنا يظهر أن العالم الإسلامى لم يعرف الإقطاع بشكاه الاصطلاحى الحقيقى ، وأن ما وجد به لم يكن سوى ملكيات زراعية كبيرة ، وأن التفكير الإسلامى كان يطارده كل من يحاول أن يعتدى على حقوق المزارعين .

من النظام الإقطاعى إلى الرأسمالية :

قلنا فيما سبق إنه فى عصر الرق وضعت بذور الإقطاع والرأسمالية ، وإن كفة الإقطاع رجحت بسبب دخول الكنيسة فى عالم الإقطاع من جانب ، ولأن سادة الإقطاع من جانب آخر لم يتيحوا الفرصة للأسواق الحرة ، وبالتالي لم تستطع الرأسمالية أن تبشر نشاطها كما ينبغى .

ومرّ الزمن ، وحدثت ظروف كثيرة أضعفت من هذا الإقطاع وقللت من شأنه ، وفى قمتها الاحتكالك الذى تمّ بين وفود الإقطاع الأوربيين

(١) الأحكام السلطانية . ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) المرجح السابق . ص ١٧٠ - ١٧١ .

وبين المسلمين في الحروب الصليبية ، وسنتكلم عن هذا اللقاء ونتائجه فيما بعد عند كلامنا عن « الاقتصاد الإسلامى فى مواجهة الإقطاع الأوروبى » .

ومن عوامل التحول من الإقطاع إلى الرأسمالية كذلك الاتجاه إلى الانتاج للسوق بدل الانحصار فى الاكتفاء الذاتى ، وكذلك وجود العملة التى ضمننت انتقال السلعة من مكان إلى مكان ، ومن العوامل كذلك قيام الثورة الاقتصادية وازدهار التجارة والمال ، لأن المال أصبح أقوى من امتلاك الأرض ، فتحدثت رجال المال سادة الإقطاع ورجال الدين ، وكسبوا النصر فى هذا التحدى إذ التحق كثير من رقيق الأرض بالأعمال التجارية التى كانت أيسر وأكسب لهم ، كما نال هؤلاء فى ظل المدن كثيرا من الحرية والحقوق الشخصية ، وتمتعوا بحماية القوانين فى المدن .

وكان هذا الوضع عميق الأثر مع الأرقاء الذين بقوا فى الإقطاع أيضا ، فإن هؤلاء لم يسيروا على ما كان عليه أجدادهم من ولاء وخضوع لصاحب الإقطاع ، بل تسربت لهم ريح الحرية من المدن ، فألّفوا الجمعيات الريفية وأعلنوا العصيان ، أحيانا ، وأحيانا أخرى زادت حدتهم واعتدوا على سادتهم ، وأصبح إخضاعهم للعمل يستلزم حراسة ورقابة تكلف السادة كثيرا من الجهد والمال ، فاضمحل بذلك عهد الإقطاع ، واتجه السادة إلى المخترعات الآلية ، فالمحراث أصبحت تجره الثيران ، والساقية تديرها الحيوانات بدل الإنسان ، وقلت بذلك الحاجة للرقيق وبدأ عهد تحرر الأرقاء .

ومن الأسباب الرئيسية لانحيار عهد الإقطاع كذلك قيام الدول القومية التى لم تدع للإقطاع ما كان له من سلطة واستغلال ، واتى أزال الحواجز بين الضياع ، وسمحت بانتقال الأشخاص والسلع

من ضيعة إلى ضيعة ، وقد ظهرت الدول القومية في إنجلترا وأسبانيا والبرتغال والسويد وهولندا في القرن السادس عشر ، ولم تظهر في ألمانيا وإيطاليا إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر . وأخيرا فمما ساعد على انهيار الإقطاع النهضة العلمية والفكرية والإصلاح الديني الذي نظم ما كان الكنيسة ورجال الدين من سلطان ، ثم الاكتشافات البحرية التي فتحت للناس آفاقا جديدة وراء البحار .

٤ — الرأسمالية

الرأسمالية انتى نعرض لها هنا هى بوجه عام الرأسمالية الغربية ،
التي ينتصح فيها الاحتكار ، والأناية ، والاستعلاء ، والطبقية ، والتي
تتدخل فى السياسة ، وتسترق الأحرار ، ومن المقرر أن الإسلام
ليس نظاما رأسماليا ، وإنما هو نظام قائم بذاته ، وعلى هذا فكل حديثنا
عن « الرأسمالية » يدور حول الرأسمالية الغربية وما يمكن أن يكون
قد دار فى فلكتها من رأسماليات .

وقد ظهر النظام الرأسمالى الذى عقدنا له هذا البحث فى أوروبا بعد
ظهور الإسلام ، ولكن النظام الرأسمالى عاش فترة لم يتأثر خلالها
بالإسلام متأثرا كاملا ، وإن وجد ارتباط سياسى بين الشرق والغرب ، لأن
سطة الرأسمالية عاصرت قوة أوروبا وسطوتها ، وعاصرت ضعف نشاط
المسلمين الفكرى ، فاتسعت الرأسمالية بل تشعبت وامتدت إلى مناطق
الإسلام غازية ، ولكن الفكر الإسلامى دفع عن نفسه الغبار وانتعش ، وراح
يقاوم هذا النظام الجائر بطرق مختلفة كان منها ذلك النظام الذى انبثق
متأثرا بالإسلام وهو النظام الاشتراكى وأن حمل فى ثناياه بعض أقدار
الغرب .

وتعرضت الرأسمالية لصراع من الفكر الإسلامى ومن النظام
الاشتراكى ، فتطامن وتنازلت عن الكثير من عناصرها الجائرة كما سنرى
عند الكلام عن أثر الإسلام فى النظم المختلفة التى كانت موجودة مع
وجود الإسلام .

والآن نعود للرأسمالية الغربية بالشرح والإيضاح فى ثنايا هذا
النص:

ما الرأسمالية؟

لم يلتق الباحثون عند تعريف موحّد للرأسمالية ، وفيما يلي بعض التعاريف التي ذكرها علماء الاقتصاد للرأسمالية :

— ملكية الفرد لأدوات الانتاج العامة ، أو ملكية عدد قليل من الأفراد لهذه الأدوات •

— النظام الفردي الذي يسعى فيه كل فرد لتحقيق أرباحه في ظل منافسة حرة وحرية اقتصادية تامة •

— النظام الذي يتم فيه الانتاج للتبادل في السوق البعيدة بواسطة تاجر الجملة الذي يستخدم أمواله في شراء السلع وتخزينها ، واختيار الزمان والمكان لبيعها حتى تحقق أعلى ربح •

— هي في رأى ماركس نظام يجعل قوة العمل سلعة ككل السلع تباع وتشترى في السوق ، والشرط التاويخى لذلك هو تجميع وسائل الانتاج في أيدي قليلة ، واضطرار من لا يملكون هذه الوسائل إلى بيع قوة عملهم لملكيها ، فالانتاج في هذا النظام يجعل « عقد العمل » أساسا له •

— هي كما يقول الأستاذ M. Dobb نظام المشروع الفردي الخاص ، النظام الذي تسوده المنافسة الحرة بين الأفراد في سبيل تنمية ثرائهم •

على أن كثيرا من الباحثين يعرفون الرأسمالية ببيان خصائصها دون التعرض للتفاصيل التي تختلف فيها الرأسمالية من دولة إلى دولة ، ولعل التعريف بالخصائص أدق وأشمل ، وفيما يلي حديث عن هذه الخصائص :

خصائص الرأسمالية :

أهم خصائص الرأسمالية هي :

أولاً — الانفصال بين رأس المال وبين العمل ، ففي ظل الرأسمالية لا يملك العامل الآلة التي يعمل عليها ، بل لا يملك الأمل في أن يصبح يوماً ما صاحب هذه الآلة ، وأصبح يُؤجر قواه وخبرته لصاحب الآلة الذي يتسبب الفعل إليه والذي يحصل على الربح ، وهكذا وجدت طبقتان متميزتان هما : طبقة الرأسماليين وطبقة العمال *

ثانياً — الحرية الاقتصادية أى عدم تدخل الدولة للحد من نشاط الرأسمالى ، وبذلك يمارس الرأسمالى أعماله بنشاط غير محدد في الميادين التي يراها وبالطرق التي يختارها في حدود القوانين العامة التي تمنع النشاط الاقتصادي في بعض المواد كالمخدرات ، أو تضع حداً أدنى لأجور العمال ، وهكذا ، فوظيفة الدولة في النظام الحر تنحصر في الأمن الداخلى والخارجى *

ثالثاً — البحث عن الربح ؛ فالهدف الرئيسى للنظام الرأسمالى البحث عن الربح دون النظر إلى حاجة المجتمع ، والرأسمالى مهتم بإنتاج السلع الرائجة ؛ ومن أجل ذلك قد يتجه باهتمامه إلى الكماليات التي يقبل عليها الأغنياء ويتعد عن الضروريات التي تحتاجها الجماهير لقلة مقدرة الجماهير الشرائية *

رابعاً — المنافسة ؛ فكل رأسمالى يحاول أن يكسب السوق إلى جانبه بحسن الإنتاج من جهة وترخيص الأسعار من جهة أخرى ؛ وهو بهذا يسعى للقضاء على نظرائه ؛ فإذا تم له القضاء عليهم احتكر السوق لنفسه وعوض — بمزيد من الربح — ما ضحى به من قبل من رخص الأسعار *

(م ١٩ - الاقتصاد الإسلامى)

خامساً — دور الأسعار ، فالنظام الرأسمالى يجدد الأثمان تبعا لقانون العرض والطلب ، فإذا ازداد الطلب على السلع رفع الرأسمالى السعر مهما قلت تكاليف الإنتاج .

أنواع الرأسمالية :

الرأسمالية نوعان : تجارية وصناعية (١) ، وقد بدأت الرأسمالية التجارية مع قيام الدول القومية فى القرن السادس عشر ، إذ أزيلت الحواجز بين الإقطاعات وأبيح انتقال الأشخاص والسلع من ضيعة إلى ضيعة ، وبعبارة أخرى فإن قيام الدول القومية يجعل الإنتاج لا للاستهلاك المحلى كما كان الحال فى عهد الاقطاع ، بل للتصدير ، وقد فتح ذلك الوضع الباب لأصحاب رعوس الأموال ليعتقدوا مشترين وبائعين ، ومما ساعدهم على ذلك وجود العملة وانتشار الأمن .

وكان نمو الصناعة عاملا هاما من عوامل نشاط الرأسمالية التجارية فقد وُجِدَتْ صناعات فى بلاد ولم توجد فى بلاد أخرى ، إذ كانت الصناعات تابعة لتوافر المواد الخام ، وكان من الضرورى نقل الإنتاج من مكان إلى مكان ، فإن المحاصيل الزراعية لا تنمو كلها فى كل المناطق على نسق واحد ، بل تتبع الجو والمناخ ، فهنا تنبت الحبوب وهناك تكثر المراعى والثروة الحيوانية ، وفى مكان ثالث يزرع الكتان والمطاط وهكذا ، وكان على التاجر أن يقوم بنقل هذه المنتجات من مكان إلى مكان حسب طلبها .

وهكذا كان منتج السلعة هو الذى يبيعها إبان عهد الضيعة ، ولكن الرأسمالية التجارية جعلت المنتج منتجا فقط ، وخلقت وسيطا بين المنتج والمستهلك هو التاجر .

واشتطت الرأسمالية التجارية فى كثير من الأحيان ، فاحتكرت

(١) الرأسمالية الزراعية ليست الا امتدادا لعهد الاقطاع .

التجارة في أكثر المناطق ، ولم تشح للمنتج الحق في اختيار التاجر الذي يعامله ، بل تدخلت بأسلوب أو بآخر بإسـم السياسة حيناً وباسـم القوة حيناً آخر فألزمت المنتج أن يتعامل مع تاجر معين ، وكان ذلك نتيجة لتعاون الرأسمالية مع الدولة ، فالرأسمالية التجارية وجدت في الدولة حامياً ومساعداً والدولة وجدت في الرأسمالية التجارية وسيلة لمد سلطانها السياسى ، وهكذا بخلاف الرأسمالية الصناعية التى اعتنقت المذهب الحر ولم تنصح للدولة بأى نوع من أنواع التدخل .

أما الرأسمالية الصناعية فقد بدأت في خلال القرن السادس عشر حيث قامت الصناعة على أنقاض الحرف الصغيرة التى عرفها عهد الإقطاع كما مر ، وفي القرن السابع عشر بدأ الإنتاج الآلى ، إذ ظهرت الآلات التى تدار بالقوى الطبيعية كالماء والهواء ، بدلاً من إدارتها باليد ثم اخترعت الآلة البخارية في القرن الثامن عشر ، وبدأت بذلك المصانع التى كان من أبرز خصائصها الفصل بين ملكية رأس المال وبين العامل . أو بعبارة أخرى بين الآلة والإنسان الذى يدير الآلة كما مر ، وهذا لم يكن معروفاً في الحرف إبان العهد الإقطاعى ، إذ كان العامل يملك آتته ، وهكذا نشأت الطبقات العاملة مع نشأة طبقة الرأسمالية الصناعية ، وأصبح جهد الرجل وقوته يباعان بأجرٍ يحدده له صاحب الآلة ، ولم يستطع رجال الحرف أن ينافسوا الآلات ، فكان عليهم أن يَدخلوا عمالاً في المصانع ، وأن يقبلوا سلطة صاحب المال ، وبهذا فقد العامل في المصنع الحرية التى تحققت له بانهيـار النظام الإقطاعى .

ومما زاد في سلطان الرأسمالية الصناعية قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر ، وقد استغلت هذه الثورة كل الجهود ، وكانت بريطانيا أسبق دول أوروبا في تحقيق الثورة الصناعية والتطور بها لوفرة الفحم فيها وتوافر الاستقرار السياسى ، وسعة الأسواق التى تباع فيها بريطانيا منتجاتها ، تلك الأسواق التى سيطرت عليها بريطانيا بالفتح

العسكري أو بالكشف الجغرافي ، وبظهور الثورة الصناعية أصبحت الصناعة هي عماد الرأسمالية ولم تعد التجارة تنافسها في هذا المجال .

مصادر رءوس الأموال :

من أين جاءت رءوس الأموال الصناعية والتجارية ؟

إن الاستقراء يبين لنا أن ملاك الضياع وسادة الإقطاع كانوا في الغالب أصحاب رءوس الأموال في الصناعة والتجارة ، فقد انتقلوا بثرواتهم من مجال الزراعة إلى مجال الصناعة والتجارة على أن بعض الاستثمارات الكبيرة صناعية كانت أو تجارية احتاجت إلى رءوس أموال ينوء بها ثراء المفرد الواحد ، فتطلع أصحاب هذه المشروعات إلى وسائل لتمويل مشروعاتهم ، وفي نفس الوقت كان هناك رأسماليون أرادوا أن يلعبوا بأموالهم دوراً مالياً محضاً ، فأبدوا استعدادهم لتمويل المشروعات دون الاشتراك في إدارتها ، أي أن هؤلاء لم يريدوا دخول معمة الصناعة والتجارة بصفة مباشرة مكثفين بتقديم أموالهم لهذا الغرض نظير ربح محدد لهذه الأموال ، على أن يكون في المشروعات الصناعية والتجارية ضمان للقرض وأرباحه ، وكان ذلك بدء ظهور البنوك وشركات التأمين وسنتكلم عن كل منهما كلمة فيما يلي مرتبطة بهدف التمويل .

(١) البنوك :

لعبت البنوك دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي في عهد الرأسمالية ، وكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب الأخرى ، وكثيراً ما كان اليهود هم مؤسسي هذه البنوك ، وبالتالي كانوا المسيطرين على كثير من النشاط الاقتصادي في ذلك العهد .

ولم تقف البنوك عند حد تمويل المشروعات الرأسمالية وتنميتها ، بل راحت في ظل الاستعمار تقدم — نظير ربح يتفاوت قدره — قروضا بأجل لكل من يملك ما يعطى هذه القروض ؛ فقدمت لصغار الملاك قروضا

ولم تشعنَ بتحصيلها في مواعيدها ؛ بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ؛ وراح الربح المركب ينمو والقروض تتوالى ثم كانت البنوك تهب فجأة فتنزع هذه الأملاك من ملاكها ؛ وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت ، كما ذكرنا من قبل وذلك العمل انحراف خطير من البنوك •

(ب) شركات التأمين :

كانت شركات التأمين هي المجال الثاني الذي أوجده رأس المال انشطه وتدميته دون جهد ؛ فقد كان من الطبيعي أن تتعرض الرأسمالية الصناعية أو الرأسمالية التجارية إلى تلف أحيانا يصيبها أو يصيب جزءا منها في حريق أو غرق أو ما مائل ذلك ، فوجدت رعوس أموال تعوض الرأسمالية عن خسارتها إذا حدثت ، نظرا مبلغ يدفع مقدما ، وكانت شركات التأمين الصغرى تؤمن لدى شركات تأمين أكبر على العقود المبرمة بين شركات التأمين الصغرى وبين العملاء بشروط ونظم خاصة تضمن على كل حال الربح الوافر لكل شركات التأمين (١) •

وشركات التأمين تحصل على أرباحها مقدما أي عند إبرام العقد وتستغل هذه الشركات أرباحها بطرق متعددة في الصناعة والتجارة والمائى وغيرها ، بحيث أصبحت هذه الشركات من أهم مظاهر الرأسمالية •

فلاسفة الاقتصاد الحر أو المذهب الطبيعي

في خلال نشاط الرأسمالية ظهرت مجموعة من الفلاسفة الاقتصاديين نشروا آراءهم عن بضعة أمور اقتصادية مهمة ، وهن أشهر هؤلاء كيناي Quenay و آدم سميث •

كيناي :

كيناي (١٦٩٤ - ١٧٧٤) - هو في الأصل طبيب في بلاط لويس

(١) انظر الحديث عن « التأمين » فيما سبق •

الخامس عشر - فقد بدأت شهرته سنة ١٧٥٦ على أثر نشر مقالتي
إحداهما عن الفلاحين والثانية عن الجنوب ؛ ثم نشر كتابه « الجدول
الاقتصادي » سنة ١٧٥٨ ، وقد شبه فيه تداول الثروة داخل الجماعة
بحركة الدورة الدموية في جسم الإنسان ؛ فالثروة تنشأ من الإنتاج
وتنساب في الشعب من يد إلى أخرى لتعيد ملء الجسم كما يحدث في
حالة الدورة الدموية . ويرمى مذهب كينان إلى تحقيق السعادة
والرفاهية لأفراد الجنس البشري جميعا دون تفرقة وفق النظام
الطبيعي ؛ وعلى الدولة أن تحمي هذا النظام من الاعتداء عليه ، فتمتنع
عن التدخل في حرية العمل وحرية التجارة ؛ وعليها أن تنشر التعليم بين
الأفراد ضمانا لحرية النظام الطبيعي ؛ واعتبر كينان والفلاسفة الطبيعيون
الزراعة دون التجارة والصناعة هي العمل المنتج الوحيد الذي يغل فائضا
بعد تغطية كافة النفقات (١) .

آدم سميث :

وأما آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠) فهو عالم اسكتلندي درس في
جامعة جلاسجو وأكسفورد ثم عين محاضرا في جلاسجو ؛ وفي سنة ١٧٧٦
نشر كتابه « ثروة الأمم » واعتبر به أبا الاقتصاد ؛ ومن مباحث هذا
الكتاب نقتبس بضعة أفكار :

- مصدر الثروة هو الموارد الطبيعية والعمل بموهبة وإخلاص ؛
والوسيلة الوحيدة لزيادة الإنتاج هي تقسيم العمل واستخدام الآلات ؛
وتقسيم العمل هو ما يعرف بالتخصص وهو أساس المقايضة التي تعد
جزءا من فطرة الإنسان .

- الطبقة الزراعية ليست وحدها مصدر الثروة بل تنافسها الطبقة
الصناعية ؛ ثم إن الصانع يقدم للزارع ملابس وبيته وآلاته . . . ليوفر
له الوقت والجهد ليعمل في الزراعة .

(١) دكتور حلمي مراد : أصول الاقتصاد ص ٧٩ .

— يلزم أن يعمل جميع أفراد المجتمع ليحققوا مجتمعهم الرخاء
فحاجات المجتمع تقع على كاهل كل الطبقات •

— إعطاء الحرية الكاملة للحياة الصناعية دون تدخل من الحكومة في
الإنتاج أو التسويقي لتكشف السوق عن المستوى الطبيعي للأثمان
والأجور والأرباح •

— إطلاق حرية الفرد ليعمل وفق حقوق الإنسان المستمدة من طبيعة
الإنسانية ، ويطلق الفرنسيون على هذا المذهب « اتركه يعمل ، اتركه
يمر » وهو ما يعرف بالاقتصاد المرسل ، ويقرر سميث أن الإنسان حين
يعمل على إنماء مصلحته فإنه غالباً ينمى مصالح المجتمع بصورة فعالة
أكثر مما لو اعتزم ذلك (١) إذ يوجد انسجام بين سعى الأفراد وراء
مصلحتهم المادية ، وبين مصلحة المجتمع التي تتمثل في إنتاج أكبر قدر
ممكن من السلع ، ومن ثم فلا وجه لتدخل الدولة •

ويقرر جورج سول أن اتجاهات آدم سميث هذه أصبحت الشعارات
التي تعلق بها المدافعون عن النشاط الخاص منذ سنة ١٧٧٦ حتى الوقت
الحاضر •

— يرى سميث أن الفقراء يتميزون بارتفاع غير عادي في المواليد
يفوق بكثير نسبة الوفيات عندهم ، أما الأغنياء فإن رخاءهم يؤدي إلى
انخفاض نسبة المواليد عندهم ، وهو يعطّل ذلك بقوله « إن الثرف مع
الجنس اللطيف ، وإن كان يلهب الشهوة في التمتع ، إلا أنه يبدو دائماً أنه
يضعف قوى التكاثر أو يقضى عليها أحياناً بالكلية » وقلة النسل عند
الأغنياء هي التي تركز الثراء في أيدي قليلة •

جون أستيوارث هل :

ويجىء بعد كيناي و آدم سميث اقتصادي آخر يعتبر حلقة اتصال

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى د ترجمة الدكتور
راشد البراوى ص ٦٦ •

بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي ، وذلك هو جسون ستيوارث مل
Stuart Mill (١٨٠٦ - ١٨٧٣) وقد نشر « مل » كتابه « مبادئ
الاقتصاد السياسي » وهو في الثلاثين من عمره ، تحدث فيه عن الريع
والأجور والأثمان والضرائب ، ومما جاء فيه قوله : إن المجال الحقيقي
للقانون الاقتصادي هو الإنتاج لا التوزيع ، وإذا كان من غير الممكن تعديل
نظام الانتاج لتحكّم القوانين الطبيعية الثابتة فيه ، فإنه يمكن إصلاح
نظام التوزيع عن طريق قوانين غير ثابتة ، ويتحدث « مل » عن ضرورة
فرض الضرائب على الريع وعلى الميراث وتكوين الجمعيات التعاونية من
العمال ... فهو اقتصادي إنجليزي يؤمن بالتدرج والتفاضل والواقعية (١) .

كينز :

ومن المدافعين عن النظام الرأسمالي في القرن العشرين كينز
Keynes (١٨٨٣ - ١٩٤٦) وهو مؤسس النظرية التي عرفت باسمه
والتي ضمنها كتابه « النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود » الذي
نشره سنة ١٩٣٦ وقد سادت نظرية كينز في البطالة والتشغيل وطغت على
كل نظرية سواها وسنشرها عند كلامنا عن البطالة ضمن عيوب الرأسمالية ،
والى هذه النظرية يرجع الفضل في تحقيق التشغيل الكامل للقوة العاملة
في المجتمع الرأسمالي ، ويمكن عد كينز حلقة اتصال بين الرأسمالية
والاشتراكية ، فهو لا يرى أن تكون حرية التصرف مطلقة ، بل أن تخضع
لنوع من التدخل والتنظيم العام الذي تتولاه الدولة ، وأنكر Keynes
الحق المطلق في حرية التصرف الذي قال به سميث ، وقال بضرورة التدخل
لتحقيق التوازن بين الإنتاج وحاجة المجتمع ، واضمان التشغيل الكامل
للعامل ، وقال إن الدولة تستطيع بسياسة الضرائب أن تؤثر تأثيرا فعالا
في مستوى النشاط الاقتصادي ، وأعلن أن هذا هو السبيل الوحيد لبقاء
الرأسمالية (٢) .

(١) دكتور نظير سعداوي : التطور الاشتراكي ص ٧٦ .

The General Theory of Employment, Interest and Money (٢)

p. 214.

الإسلام

مقدمة :

آلاف السنين مرت على الجنس البشرى وغالبية تعانى من الحاجة والعوز ، وقلة قليلة تعيش فى ترف ورخاء على حساب المكومين والمحرومين ، وقد عرف المجتمع الإنسانى مراحل اقتصاد متعددة ، آثرنا لها من قبل ، لكنها كانت بشرية لا سماوية فجاءت مناسبة للطاقة البشرية الضعيفة التى لا تقوى على حل المشكلات الجسام ، ويصفها الدكتور نكروما بأنها « حلقات من سلسلة واحدة ، فالرأسمالية نَمُوْ مَهْذَبٌ للاقطاع ، والاقطاع نمو مهذب للعبودية ، فملاك وسائل الانتاج أفراد قلائل ، أما جماهير الشعب فكادحة مناضلة لا تجد الكفاف ، فالتغيير من عهد الرق إلى الاقطاع ، ومن الاقطاع إلى الرأسمالية ليس تغييراً فى التفكير ، وإنما هو تغيير فى التعبير ، ويقصد به نخداع الطبقة المستغلة بإطلاق اسم جديد على نفس المسمى » (١) .

وعندما اتضح عجز الجنس البشرى عن الوصول إلى غاية طيبة تحقق العدالة الاجتماعية بين الناس ، جاءت رحمة السماء ترسم الدواء الحقيقى لهذا الداء العضال ، وتضع قوانين اقتصادية لم يكن من الممكن أن يصل لها الفكر البشرى من تلقاء نفسه .

الإسلام : قوانين ملزمة :

ونحب أن نكرر كلمة قوانين ، فبعض الذين قلت بضاعتهم من الدراسات الإسلامية يرون أن ما جاء به الإسلام ليس إلا نصائح واتجاهات خلقية ، وليس قوانين ملزمة ، ونحب أن نذكّر هؤلاء ، بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وإن

(١) الوجدانية ص ٦٧ (الترجمة العربية) .

محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن في ٣٢ موضعا وأكثرها أمر بأداء الزكاة مثل قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأركموا مع الراكعين » وبعضها تقرير ثواب من يتوهم بها ، وعلى هذا فالزكاة في الإسلام ضرورية أداء وقدرًا ووقتًا .

ثورات المحتاجين :

ونحب هنا أن نوضح حقيقة مهمة هي أن الإحساس بالظلم الاقتصادي ووجد في العهود الاقتصادية المختلفة ، ومع هذه المظالم أو بسببها ، وجدت صيحات لتخفيف المظالم ، ولكن هذه الصيحات كانت لا تحرّم الغنى على الأغنياء ، ولا تضع تخطيطا اقتصاديا جديدا ، وإنما كانت صيحة مكلوم لا نظام لها ، وليست لها غايات مرسومة ، وكل ما تعبر عنه هو الرغبة في الانتقام من المستبدين أو إعلان سخط الجائعين ومن هذه الصيحات ثورات العبيد التي قادها « سبارتاكوس » في القرن الأول قبل الميلاد ، وحركة الجاكيري في فرنسا سنة ١٣٥٧ ، وثورة الفلاحين في إنجلترا سنة ١٣٨١ ، وثورة الفلاحين بألمانيا التي هبت سنة ١٥٢٥ .

ولكن الفكر الإسلامي جاء يحمل نظاما اقتصاديا دقيقا ، فكان منحة السوء قدمته لسكان الأرض ، وما كان للناس أن يصلوا من تلقاء أنفسهم إلى هذا النظام المحكم .

وقد أوردنا فيما سبق دراسة وافية عن مبادئ الإسلام الاقتصادية وكل ما يهنا هنا هو مكانة الإسلام بين النظم الاقتصادية وأثره فيها .

إيجاز الفكر الاقتصادي الإسلامي في سطور

شرحنا فيما سبق اتجاهات الإسلام الاقتصادية ، وفيما يلي نوجزها ونضيف لها عناصر اقتصادية جديدة عني بها الإسلام ، وسيساعدنا هذا الموجز على أن نعرف مدى تأثير الإسلام في النظم الاقتصادية الأخرى .

١ — فصلَ الإسلام فصلا تاما بين السياسة والاقتصاد ، ولم يجعل الغنى حاكما كما كان الحال من قبل .

٢ — عنى القرآن الكريم بتوجيه المسلمين إلى مصادر الثروة المختلفة سواء منها ما اتصل بالصناعة أو الفلاحة أو الصيد واستخراج الصلى والملاحة قال تعالى :

— وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (١) .

— أفرايتم ما تحرثون أنتم تررعونه ألم نحن الزارعون (٢) .

— وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه (٣) .

٣ — عرّف الإسلام الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والباحث في التاريخ الإسلامى يرى عمر بن الخطاب ، وقد جعل أرض السواد بالعراق ملكا عاما للدولة (٤) ، ونرى كذلك الإمام عليا والخليفة عمر بن عبد العزيز يستردان ما منجه الخلفاء قبلهما بصفة هبات لبعض الناس ، ويعيدانه للملكية العامة .

(١) سورة الحديد الآية ٢٥ .

(٢) سورة الواقعة الآيتان ٦٢ - ٦٣ .

(٣) سورة النحل الآية ١٤ .

(٤) تكلمنا عن هذا فيما سبق عند الكلام عن موارده بيت المال .

أما الملكية الخاصة أو الملكية الفردية فقد أقرها الإسلام وحرسها ، للمالك ونقلها لورثته من بعده بشروط تجعلها ملكية مقيدة وايست مطلقة ، وتجعلها وظيفة اجتماعية تدار لصالح المجموع ، وإلا تَدْخُلُ المجتمعُ وأخَذَ من ذلك الذي أساء التصرف فيها ، وأسندها إلى مَنْ يديرها إدارة تناسب مصاحبة المجتمع ، حتى يعود ذلك المسمى إلى رُشدِه .

٤ - يرفض الإسلام أن تتركز الملكيات الكبيرة في أيدٍ قليلة ، قال تعالى عن المال « كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

٥ - يجيز الإسلام التفاوت في الملكية تبعاً للتفاوت في الجهد والمواهب بشرط أن تؤدَّى الملكيات حقَّ الله ، وألا تظهر إلا بعد قضاء حاجات الناس من طعام وملبس ومسكن ، وبشرط ألا تأخذ مظهر الترف الذي حذر منه الإسلام وهاجمه القرآن الكريم ، فقد نسب الله للمترفين السابق في مجاهدة الرسل والكفر برسالتهم قال تعالى : « وم أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون » (١) ، ونسب لهم أنهم هم الذين يستجيبون لداعى الفسوق ببسر وسهولة ، قال تعالى

« وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحقَّ عليها القول فدمرناها تدميراً » (٢) ومعنى أمرنا مترفيها أى أكثرناهم ، والمقصود تهيئة الأسباب والمسببات لأن طبيعة المترفين مستؤدى للفسق ، والفسق سيؤدى للخراب والدمار (٣) .

ومن أجل هذا حرم الإسلام على الرجال لبس الحرير والتزين بالذهب ، كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة .

(١) سورة سبا : الآية ٤٣ .

(٢) سورة الاسراء الآية ١٦ .

(٣) اقرأ تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٣٥ .

٦ - جعل الإسلام الضرائب على الغنى لصالح الفقير ، والضرائب منها الزكاة وهي الحد الأدنى ، ومنها ضريبة الإنفاق للصالح العام وهي غير محددة المقدار بل تزيد أو تنقص حسب حاجة الأفراد أو حاجة الدولة ، وهي حقٌ لمستحقيها وليست عطاءً أو منحةً ، وتكون الزكاة للاستهلاك في حالة العجز عن العمل ، كما تكون رأس مال لتجارة أو صناعة في حالة القدرة على العمل .

٧ - الحكومة ملتزمة بالدفاع عن الفقراء إذا ظلمهم الأغنياء .

٨ - لا يوجد رقٌ في الإسلام ، وبالتالي لا يوجد اقتصاد

عبودى .

٩ - الجانب الإنساني في الاقتصاد الإسلامى : وذلك المبدأ مهم للغاية في الدراسات الإسلامية ، فهو لا يجعل للمالك ساطناً على العامل أو الفلاح إلا في حدود العمل ، وهو يحمى الزارع من صاحب الأرض ، والمعامل من صاحب المصنع ، بل إن الإسلام يحمى الطبيب والمهندس والكاظم والخير وغيرهم ممن يعملون في المؤسسات من أصحابها ، فليس لأصحاب الأعمال أن يظلموا هؤلاء ، أو ينزلوا بهم أى ضرر ، أو أن يجرموهم حقوقهم المشروعة سياسية واقتصادية واجتماعية ، والذي يقرأ كتب الحسبة يدرك ما ضمنته الشريعة الإسلامية لأصحاب الحرف من حقوق وما ألزمتهم به من واجبات ، كما يدرك أن نظام الحسبة الإسلامى يسترد لهؤلاء حقوقهم دون تأخير ، فطبيعة الحسبة هي القضاء السريع في الأمور (١) . وربما نجاز لنا هنا أن نستطرد قليلاً لتتكم من مكانة العامل في التفكير الإسلامى ، فقد سوهى الله بين العامل

(١) اقرا ما كتبه عن الحسبة في كتابى « تاريخ التشريع الاسلامى

وتاريخ النظم القضائية في الاسلام » .

المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (١) .

وروى أن قوما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له إن فلانا يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر ، فقال : أياكم يكفى طعامه وشرابه ؟ فقالوا : كلنا . فقال عليه الصلاة والسلام : كلكم خير منه .

ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده .

وقال : أحلث ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح . وكان عمر بن الخطاب إذا رأى غلاما فأعجبه سأل : هل له حرفة ؟ فإن قيل : لا ، قال : سقط من عيني (٢) .

١٠ — بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسبون بذلك أنهم شيوعيون ، بل قد ينضمون لفيلق الشيوعية ، ونحب أن نقول لهؤلاء إن الإسلام منذ أربعة عشر قرنا حارب الرأسمالية الصارخة ، وحارب استغلال العمال والظلم الاجتماعي ، فمن كان يرى ذلك الرأي فهكاه يوجد في الصف الإسلامي .

١١ — وهناك نقطة مهمة اشرنا لها فيما سبق ، ونعود لشرحها بشيء من التفصيل فيما يلي وهي عن « الملك والملكية » .

فبناء على التفكير الإسلامي تتراوح ملكية الأشياء بين :

١ — الملكية الحقيقية وهي الله سبحانه وتعالى .

(١) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٢) ابن الجوزي مناقب عمر ص ١٧٣ .

٢ — ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر وهي للمجتمع كله كشخصية معنوية •

٣ — الملكية الفردية وهي لشخص معين على ألا تتعارض إدارتها مع صالح المجتمع •

وفيما يلي بعض التفصيل لهذا الإجمال :

١ — الملكية الحقيقية :

المالك الحقيقي لكل شيء هو الله سبحانه وتعالى ، ويدها مبسوطتان بالسلطة الكاملة على كل شيء ، وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا ذلك واضحا كل الوضوح لا يحتمل شكاً ولا غموضاً ، وقد تكرر ذلك المعنى في القرآن عدة مرات في ظروف مختلفة ليتذكر مَنْ ينسى ويتعلم من جهل ، قال تعالى :

— إن الله ملك السموات والأرض (١) •

— تبارك الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما (٢) •

— والله ملك السموات والأرض وما بينهما (٣) •

— والله ملك السموات والأرض وما فيهن (٤) •

— تبارك الذي بيده الملك (٥) •

— ذلکم الله ربکم له الملك (٦) •

وهذه الآيات واضحة الدلالة على أن الله وحده هو مالك الكون ،

(١) سورة التوبة الآية ١١٦ وانظر البقرة ١٠٧ والحديد الآية الثانية

والخامسة والزمر الآية ٤٤ •

(٢) الزخرف ٨٥ •

(٣) المائدة وتكررت في الآية ١٨ •

(٤) المائدة ١٢٠ •

(٥) الملك الآية الأولى •

(٦) سورة الزمر الآية السادسة •

وليس له في هذا الملك شريك قال تعالى « ولم يكن له شريك في الملك » (١) .
وهو وحده الغنى والناس جميعا فقراء يتطلعون إلى عطائه ، قال
تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد (٢) » .

وهو يمنح من ملكه من يشاء ويسترد ما منح ممن يشاء قال تعالى
« قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء (٣) » .
وهكذا يتحقق لنا أن الله وحده هو مالك كل شيء ، تملكا حقيقيا ،
وأن الناس جميعا فقراء إلى عطائه ، وأنه يمنحهم ويسترد منحه حسبما
يسرى .

وهناك آيات ثلاث متتابعة تقرر أن الله انفراد بالألوهية ، وبأنه مصدر
كل الأديان ، وبأنه المالك الوحيد لكل شيء ، وربط الانفراد بالملك بالانفراد
بالألوهية يجعل الانفراد بالملك في مستوى رفيع للغاية ، وهذه الآيات هي :
« وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون ،
وله ما في السموات والأرض وله الدين واصبا (أى متصلا فالدين الحق
منه وحده) أفغير الله تتقون ؟ وما بكم من نعمة فمن الله (٤) » .

وهكذا تتقرر هذه الآيات انفراد الله بالألوهية ، وانفراده بملك كل
شياء ، وانفراده بأنه مرسل كل الرسل ، وتختتم بتقرير أن كل مالمدي
الناس من نعم هو من الله ومنحة منه .

٢ — ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر :

منح الله المجتمع البشرى بأسره ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر
لبعض ما في الكون من مصادر الرزق ، ومعنى هذا التعبير أنه لا تزال هناك

-
- (١) سورة الاسراء الآية ١١١
 - (٢) سورة فاطر الآية ١٥
 - (٣) آل عمران ٢٦
 - (٤) سورة النحل ٥١ - ٥٣

مصادر رزق كثيرة لم يمنحها الله لعباده ، وسيقدمها وقتما يتشاء ، فإذا انبثق البترول في أرض ، وإذا ظهرت المعادن في بر أو بحر ؛ وإذا وجّه الله العقل البشري لكشف وسيلة من وسائل الإنتاج ، فتلك كلها هبات من الله قدمها وقتما شاء ، وسيقدم غيرها من الهبات وقتما يشاء كذلك .

ولما كان المجتمع البشرى مقسما إلى مناطق فإن كل جماعه لها جزء من ملكية المنفعة يقع في نطاقها ، ولكن المناطق المختلفه ملتزمه بالتعاون تنفيذاً للسياسة الساميه التي رسمها الله تعالى في أنه منح الكل للكل ، فكان نداء السماء أول لغة توصى بالتعاون بين جماعات الدول التي نسميها غنية ، وتلك التي نسميها نامية ، لأن المالك الأعظم لكل الثراء يستطيع أن يغيّر الأمر إذا أراد .

ومعنا مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة التي تفيد أن الله منح ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر للمجتمع البشرى قال تعالى :

١ - ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (١) .

٢ - وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه (٢) .

٣ - وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (٣) .

٤ - وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (٤) .

فالآيتان الأوليان تدلان على أن الله سبحانه وتعالى سخر لنا أشياء وذلكها لنستمتع بها ، ولكن جوهرها الأصيل له سبحانه وتعالى ، والآية الثالثة تقرر أن الله جعل البشر خلفاء في المتصرف في ثمرات الأعيان التي

(١) سورة لقمان الآية ٢٠ .

(٢) سورة الجاثية الآية ١٣ .

(٣) سورة الحديد الآية السابعة .

(٤) سورة النور الآية ٣٣ .

استخلفهم فيها ، ويذكر الإمام البيضاوي في تفسيرها أن هذه الأموال في الحقيقة لله لا لكم ، وانتم أيها البشر يخلف بعضكم بعضا في تملك ظاهرها ، والآية الرابعة واضحة الدلالة على أن المال مال الله يقدمه لعباده تفضلا منه ويأمر مَنْ آل له ملك شيء من هذا المال أن يعطى منه من يحتاج للعطاء •

وقد ورد عن عمر بن الخطاب قوله في هذا النطاق : المال مال الله والعباد عباد الله (١) •

ومعنا آية أخرى يرى المفكرون المسلمون أنها تفيدها أن الله منح الكل للملك هي قوله تعالى : « وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين (٢) » فإن الآية تدل كما يرى المفسرون على أن الرزق تُدْر في الأرض لكل سكان الأرض ، وكلمة « سواء » تفيد الشمول للخلق جميعا دون أن يختص بالرزق أحد على حساب أحد ، وكلمة « للسائلين » تعني الساعين للرزق الطالبين لله المتبتغين من فضل الله •

وعندما يمنح الله جماعة بعض ما يملك يُلزمها بالتزامات دقيقة يتحتم عليها أن تقوم بها تجاه الله عبادة وشكرا ، وتجاه الخالق إحسانا وتعاوناً ، فإذا اغترت جماعة بما مُنحت ، وحسبت أنه حق مكتسب لها نالته باستحقاق أو بجهد خاص ، ولم تُؤدِّ حق الله وحق الناس فيه ، فإنها تعرّض نفسها لعقاب يوقعه الله وقتما يشاء ، بأن يسترد الله المال منهم ، أو يجرمهم الاستمتاع به مع بقاءه في أيديهم ، وهناك طرق كثيرة لاسترداد هذه الأموال ، فأحيانا يكون ذلك بإهلاكها والقضاء عليها ، وأحيانا يكون بنقلها إلى سواهم من البشر ، والقرآن الكريم يحوى كثيرا من الصور لهذه الأحداث ، قال تعالى : كذبت قباهم قوم نوح ، وأصحاب

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٢٩٩ •

(٢) سورة فصلت الآية العاشرة •

الرسى وثمرود ، وعساد وفرعون وإخوان لوط ، وأصحاب الأيكة .
وقوم تبع ، كلٌ كذب الرسل فحق وعيد (١) .

وقال : فإن أعرضوا فقد أنذرتكم صاعقه ، مثل صاعفه عاد وممود
إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم ، ألا تعبدوا إلا الله ، فأنوا
بوساء ربنا لأنزل ملائكة فإنا بما أرسلناهم به كافرون ، فأما عاد فاستنبروا
في الأرض بغير الحق ، وقالوا من أشد منهم قوة ؟ أو لم يروا أن الله
الذى خلفهم هو أشد منهم قوة وكانوا بآياتنا يجحدون . فأرسلنا عليهم
ريحا صرصرا في أيام نصصات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ،
ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون ، وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى فأخذتهم صاعقة العذاب المهون بما كانوا يكسبون
ونجينا الذين آمنوا وكانوا يتقون (٢) .

وهناك أفراد يمنحهم الله الجاه والسلطان فيصبح الواحد منهم قوة
هائلة ماديا وأدبيا حتى ليوشك أن يصبح بثرائه وجاهه دولة يحسب
حسابها ، ومن الطبيعي أن هؤلاء يتحتم أن يؤدوا واجب الله عبادة
وشكرا ، وواجب الخلق إحسانا وتعاوننا ، ولكن الغرور يأخذ بعضهم
أحيانا فينسون الله وينسون الناس ، وحينئذ يسترد الله منهم ما منحهم
من ثراء لم يحسنوا التصرف فيه ، ولنعد للقرآن الكريم لنتقن من
كلماته الحكيمة عن بعض هؤلاء ، قال تعالى : ها أنتم هؤلاء تدعون
لتنفقوا في سبيل الله ، فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه
والله الغنى وأنتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا
أمثالكم (٣) .

ومن هؤلاء الأفراد الذين استخلفهم الله في بعض ماله ثم نسي وضل

(١) سورة ق الايات ١٢ - ١٤ .

(٢) سورة فصلت الايات ١٣ - ١٨ .

(٣) سورة محمد الاية ٣٨ .

فاسترد الله ماله منهم صاحب الجنين الذي روت سورة الكهف قصته ووصفت جننتيه أعظم وصف ، وذكرت ما كان بهما من ثمار وزرع وما كان لهما من منظر رائع ، ولكنه نسي حق الله وحق الناس وزاد طغيانه وبغيه ، ولم يقبل نصيحة محاورره الذي وعظه وأرشده ، فكان جزاؤه ما روته الآيات الكريمة « وأحيط بثمره ، فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ، ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحدا ، ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان منتصرا ، هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبي (١) » •

ومنهم كذلك قارون الذي يضرب بثرائه المثل حتى الآن ، والذي نسي التزامات المال تجاه الله وتجاه الناس فكان جزاؤه ما روته الآيات الكريمة : « فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يتولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا (٢) » •

وهكذا يتضح لنا أن الملكية الحقيقية ثابتة الله ، وأنه يهب ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر للمجتمع كله ليعمّر الأرض وليؤدى حق الله وحق الناس فيما أتيح له من هذه الملكية •

٣- الملكية الفردية :

قلنا فيما سبق إن الله سبحانه وتعالى منح ملكية الظاهر أو ملكية المنفعة للمجتمع ، ولكن لما كان المجتمع لا يستطيع كلكه أن يدير الثراء كلكه فقد بدأ تخصيص جزء من هذا الكلك لأفراد من المجموع ، وذلك ما يسمى بالملكية الفردية ، والإسلام يقدر الملكية الفردية على هذا

(١) سورة الكهف الايات ٤٢ - ٤٤ •

(٢) سورة القصص الايتان ٨١ - ٨٨ •

الأساس ، على أن يحصل الفرد على هذه الملكية بطريق مشروع ، وعلى أن يؤدي حق الله فيها ، والطريق المشروع للملكية بناء على التفكير الإسلامي يكون أساسا بواسطة العمل أو الميراث ، وطبيعي أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله ، والإسلام يحث على العمل ، وبالتالي يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده ، قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ^(١) » وقال « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » ^(٢) وقال « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ^(٣) » وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » ^(٤) وقال صلى الله عليه وسلم « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » .

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدرا من مصادر الملكية ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال ، فكيف لا نرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيرا ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم وغير ذلك مما دل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقا مشروعاً من طرق الحصول على المال .

هذان هما الطريقتان العاديتان للحصول على المال ، وهناك طرق أخرى مشروعة أيضا ولكنها ليست واسعة الانتشار كالهبة والوصية واللقطة بشرطها .

وقد نص الإسلام على الملكية الفردية ، وأباحها احكمة عميقة هي أنه

- (١) سورة الجمعة الآية العاشرة .
- (٢) سورة الملك الآية ١٥ .
- (٣) سورة القصص الآية ١٧ .
- (٤) سورة المزمل الآية العشرون .

إذا اختفت الملكية الفردية اختفى في الوقت نفسه الدرع والمسدد الذي يستند إليه الفرد ليووجه السلطة الغاشمة وينتقدتها ، والملكية الفردية بذلك تمثل الوسيلة للحفاظ على الكرامة والأمان ، وعندما توجد سلطة غاشمة وتتجه لإلغاء الملكية الفردية ، فإنها تحول الناس إلى أجراء ، وتجعل أرزاقهم وأقواتهم في يدها ، فهي بعبارة أخرى تحرّلهم إلى قطيع يستحيل على واحد منهم أن يبدي رأيا مخالفا (١) .

وهذا المعنى نفسه ذكره الأستاذ أبو الأعلى المودودي وهاك عبارته :

إن الإسلام لا يسمح بانتزاع الملكيات من أيدي أصحابها إكراها وإجبارا لأن امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج يجعل المجتمع كله عبدا منقادا للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تتصرف في هذه الوسائل ، والحق إنه إذا تجمعت التجارة والصناعة وملكية المعامل والأراضي في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلا بد أن يؤدي ذلك إلى نظام للحياة يحمل للانسانية أخطر وسائل الإبادة وتفكك العرى (٢) .

ذاك موجز سريع لعناصر الفكر الاقتصادي الإسلامي ، يمكننا من متابعة أثره في النظم الاقتصادية الأخرى ، وهو ما سنشرع فيه :

(١) دكتور مصطفى محمود : الماركسية والاسلام .

(٢) ملكية الارض في الاسلام ص ٩١ - ٩٢ .

الفكر الاقتصادي الإسلامي في مواجهة النظم الاقتصادية الأخرى

عندما ظهر الإسلام كانت النظم الاقتصادية الأربعة التي تحدثنا عنها من قبل تعيش في الجزيرة العربية وفي العالم كله ، ففي بعض البقاع كانت تعيش الشيوعية البدائية ، وفي بعضها كان يسيطر الاقتصاد العبودي ، أو النظام الاقطاعي ، أو الرأسمالي .

وجاء الإسلام بمبادئه وأفكاره ، وواجه هذه النظم جميعا ، وصارعها جميعا ، فلم تكن كلها تناسب الاتجاه الإسلامي الذي منحته السماء لسكان الأرض ، وسنعائش في الصفحات التالية الصراع الخفي والجلي الذي دار بين الإسلام وبين هذه النظم وسنراها وهي تتطامن في النهاية وتحنى الرأس أمام تعاليم السماء .

أثر الاقتصاد الإسلامي في الجزيرة العربية :

اتصل الإسلام في الجزيرة العربية بالقبائل المختلفة اتصالا مباشرا ومبكرا ، فحارب الشيوعية البدائية التي تجعل الثراء ملكا لقبيلة كلها وإن اختلفت جهود أفرادها ، فالبدءا الإسلامى لا يرضى عن المسؤولية القبلية التي كانت شائعة قبل الإسلام (١) والتي كانت تجعل العربي يفكر بتفكير قومه ، ويخضع لتفكير جماعته ، يسالم من سالم ويقاتل من قاتلت ولو لم يعرف لماذا يقاتل ، فبنى الإسلام في العربي شخصيته وعرفه مسؤوليته ، قال تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة (٢) ، وقال « اتجزى كل نفس بما كسبت (٣) » وقال : « ليجزى الذين أساءوا بما عملوا

(١) اقرأ عن المسؤولية القبلية والمسؤولية الشخصية في كتاب « المجتمع

الإسلامي » للمؤلف .

(٢) سورة المدثر الآية ٣٨ .

(٣) سورة غافر الآية ١٧ .

ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى^(١) » وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »^(٢) .

ومن الممكن أن تحمل القبيلة أعباء العجزه والأطفال واليتامى ولكن لا يمكن أن تحمل عبء القادر المهمل أو الكسول ، بل يتحتم عليه أن يعمل ويكسب قال الله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .
وذاق الإسلام رباطه جديد بين القبائل هي رابطة العقيدة والدين ، فلم يعد ولاء الإنسان لأخيه وابن عمه فقط ، وإنما أصبح ولاؤه أوسع مدى ، واتسع هذا الولاء بنساء على تعليمات العقيدة الإسلامية فسمِل الجار ، ثم امتد إلى أهل المحلة فالى المسلمين فالإنسانية جميعا ، فقد فرض عمر بن الخطاب لأحد فقراء أهل الكتاب من بيت المال وقال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وهذا من مساكين أهل الكتاب^(٣) .

وهكذا تغير اقتصاد الشيوعية البدائية إلى اقتصاد الكدح والعمل الذى يعود حاصله على الفرد الكادح ، بشرط ألا يتعارض كدحه مع حقوق المجتمع فى المال كما أشرنا من قبل ، وبشرط أن يؤدى حق الله فيه .

أما الاقتصاد العبودى الذى كان موجودا فى الجزيرة العربية ، فلم يستطع أن يثبت أمام تعاليم الإسلام ، لأن الإسلام يعارض الرق^(٤) وقد أثر عن الرسول قواه : (شر الناس من باع الناس) ، وقد ضيق الإسلام منافذ الرق تضييقا شديدا ، فلم يجعله إلا عن طريق الحرب الشرعية التى اعتدى فيها غير المسلمين على المسلمين ، وأسر فيها أسرى بشرط ألا يكونوا مسلمين ، وبشرط أن يفرض الإمام عليهم الرق ، ومَعَنَا

(١) سورة النجم الآية ٣١ .

(٢) سورة الزلزلة الايتان ٧ ، ٨ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٠ .

(٤) اقرأ ما كتبه المؤلف عن الرق وموقف الاسلام منه فى كتاب

« الاسلام » أحد أجزاء سلسلة مقارنة الأديان .

آية قرآنية توشك أن تلغى الرق تماما ، وهي قوله تعالى « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا انحنتموهم فسودوا الوثاق فإما منكم بعد وإما فداء (١) » .

وأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا .

أما النظام الإقطاعى الذى عرف فى اليمن قبل الإسلام فقد حاربه الإسلام كذلك لأنه كما قلنا من قبل كان قريب الصلة بالاقتصاد العبودى ، ولأن فيه مظالم تتعارض تعارضا واضحا مع تعاليم الإسلام ، كذلك الواجبات الإقطاعية التى كان على رقيق الأرض أن يؤديها للمسيد ، والتي أئسرها لها من قبل ، ومثل الالتزامات التى كان يتحملها رب الأسرة لو تزوجت ابنته خارج الإقطاع مما حاربه الإسلام تمام المحاربة .

أما الرأسمالية فقد ألزمتها الإسلام بحق الفقير ، وعندما رفضت الرأسمالية أن تدفع الزكاة صرخ أبو بكر فى وجه هؤلاء صرخة مدوية قائلا : والله لو منعونى عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربتهم عليه .

ويبدو على كل حال أن الصراع بين مبادئ الإسلام الاقتصادية ورواسب الماضى بالجزيرة العربية لم يكن طويلا ، فرسول الإسلام وكبار صحابته كانوا أميل إلى الفقر منهم إلى الغنى ، وكانوا يعيشون على الكفاف ، كما كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة وهو مظهر انتسخ فى مكة ، واتضح فى المدينة عقب الهجرة ، وعندما شذت عنه بعض الولاة وحرصوا على جمع المال وعلى الثراء قاسمهم عمر أموالهم وأحيانا أخذ منهم الأموال التى رأى أنها لم تصل لهم بطريق مشروع (٢) . وربما ظهر هنا أو هناك ميل إلى الثراء الحرام فى العالم الإسلامى

(١) سورة الابه الرابعة .

(٢) انظر نماذج من ذلك فى الطبعة الثالثة عشر من الجزء الأول من

موسوعة التاريخ الاسلامى .

عن طريق الملكية الزراعية الكبرى أو غيرها ، ولكن ذلك كان انحرافا عن الاتجاه الإسلامي السليم ، وكان يقاوم كلما جاء إلى الخلافة أو الرياسة حاكم عادل كالذي حدث عندما جاء عمر بن عبد العزيز بعد بعض الانحرافات الأموية ، أو كما حدث عندما جاء صلاح الدين الأيوبي بعد الانحرافات التي شهدتها عصر الفاطميين بمصر .

أثر الاقتصاد الإسلامي في أوروبا :

واتصل الإسلام بأوروبا منذ عهد الرسول عن طريق كتبه إلى قيصر (١) ، ثم اتصل بهم عن طريق الحروب ابتداء من عهد أبي بكر ، وسرعان ما تطرد الرومان من مصر والشمال الأفريقي ، ثم فتحت الأندلس وصقلية ، وتم اتصال واسع بين المسلمين والأوروبيين في هذين المركزين ، وهناك اتصال آخر مهم حدث في فلسطين طيلة قرنين من الزمان إبان الحروب الصليبية ، فقد كانت هذه الحروب تنور ثم تهدأ ، وبعث عهد هدنة أو صلح ، فتتم صلات مباشرة بين الزاحفين من أوروبا والمدافعين المسلمين ، وفي هذه المراكز جميعا (الأندلس وصقلية وفلسطين) أدرك الغرب أن ثقافة المسلمين أعلى درجة وأعظم قدرا ، يقول الأستاذ سديو : تكوَّنت لدى العرب فيما بين القرنين التاسع والخامس عشر مجموعة من أكبر المعارف التي شهدتها التاريخ ، وظهرت لهم اختراعات ثمينة ، تشهد لهم بالنشاط الذهني الرائع ، وجميع ذلك تأثرت به أوروبا بحيث يمكن القول بأن العرب كانوا أساتذة الأوروبيين في جميع فروع المعرفة ، ولقد حاول الأوروبيون أن يقللوا من شأن العرب ، ولكن الحقيقة ناصعة يشع نورها ولا مفر من الاعتراف بها (٢) .

وسنرى فيما يلي تأثير النظام الاقتصادي الإسلامي على النظم الاقتصادية بأوروبا :

(١) الأموال لابن عبيد ص ٢٤ .

(٢) تاريخ العرب العام ص ٢٠٦ .

الإقتصاد الإسلامي في مواجهة الاقطاع الأوربي :

عندما بدأت الحروب الصليبية كان عهد الرق والاقتصاد العبودي قد انتهى في أوروبا وحل محله عهد الاقطاع ، وهو كما قلنا ليس بعيدا عن الاقتصاد العبودي وإن اختلف معه في بعض المظاهر الخفيفة ، وزحفت جيوش الصليبيين من أوروبا ، ولها أهداف مختلفة ذكرناها في مظانها (١) ، وكان منها أن أمراء الإقطاع الأوربيين كانوا ينطلقون إلى تكوين إقطاعات جديدة لهم في فلسطين أوسع مساحة وأشد خصوبة من تلك التي خالفوها في أوروبا ، ولكن الحروب المستمرة حالت دون تطور الزراعة بالشرق وكسب المال عن طريقها ، ولذلك لجأ كثير من أمراء الصليبيين إلى إنشاء المدن ، والاستغال بالتجارة لكسب المال عن طريق التجارة ، أما الإقطاعات التي خالفها هؤلاء الأمراء في أوروبا فقد تمرت على النظام الإقطاعي اغبية أمير الإقطاع أو لأنه في بعض الحالات كان قد باع أرضها لمن خالفه هناك من الرجال مما جعل شراء المدن لحريتها مبدءا عاما (١) .

وعندما انتهت الحروب الصليبية ، وعاد الصليبيون إلى أوروبا لم يعودوا إلى مباشرة حياتهم على النحو الذي كانوا عليه قبل هذه الرحلة ، بل عادوا بأخلاق جديدة وثقافة جديدة وتفكير جديد ، فالاذن المتحرقوا بالجيوش الصليبية من الرقب نالوا حريتهم التي كانوا قد وعدوا بها إذا أسهموا في هذه الحروب المقدسة ، وقد أشاع هذا الوضع فكرة إمكانية التحرر لرقبيق الأرض ، وبخاصة أن الصليبيين لم يجدوا أرقاء في الجيوش الإسلامية ، ووجدوا الحرية سائدة بين المسلمين .

هذا من جهة عبيد الأرض ، وهناك حافز آخر أدى إلى نفس النتيجة من جهة الأمراء والملوك الأوربيين ، فقد أدرك الصليبيون أن الدول أبقى

(١) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف .

The Legacy of Islam p. 121. (٢)

وأقوى من إمارات الإقطاع ، إذ رأوا أن عدم التجانس في جيوشهم ،
وقلة الوحدة في قيادتهم كانت من أسباب هزائمهم أمام الجموع الإسلامية ،
ومن ثم بدأت تظهر الدول بأوروبا وتبتلع الإقطاع (١) .

ومما يؤكد أن إلغاء الإقطاع بأوروبا ارتبط بالحروب الصليبية ما يذكره
التاريخ من أن أمراء الإقطاع في فرنسا وإيطاليا أسهموا في هذه الحروب
أكثر مما أسهم الإقطاع في إنجلترا وألمانيا ، وأنه قد نتج عن ذلك انحلال
سلطة أمراء الإقطاع بفرنسا وإيطاليا ، وبروز سلطة الملك هناك ، على
العكس من إنجلترا وألمانيا ، فإن ما وكها تورطوا في هذه الحروب أكثر من
أمراء الإقطاع مما قوّمى نفوذ الأمراء على حساب سلطات الملك وإن كان
من الحق أن نقرر أن فكرة إلغاء الإقطاع زحفت من فرنسا وإيطاليا إلى
باقي المناطق بأوروبا .

ومما يرتبط بدور الحروب الصليبية في إلغاء النظام الإقطاعي في
أوروبا أن الصليبيين اضطروا وهم في الشرق إلى صك النقود ، ولم تكن
النقود ضرورية لهم في عالم الإقطاع إذ لم يكن هناك ما يشتري أو
ما يباع ، وإنما كان يُصرف لأسر الإقطاع قدر معين من الطعام والكساء ،
وعلى هذا فصك النقود كان تمردا على النظام الإقطاعي ، ولم يكن من
الممكن العودة فيه بعد العودة إلى أوروبا (٢) .

ويرى Henne - Am - Rhyn's (٣) أن تطورات العصور الوسطى في
شتى النواحي بأوروبا معزومة "للحروب الصليبية ، فقد عملت هذه الحروب
في المحيط الديني على محو نفوذ البابوية ، وناهضت الرهينة مناهضة
لم يمكن أن ترجع بعدها إلى عهدا الأول ، وفي المحيط الاجتماعي
والاقتصادي أدت إلى مساواة أعم بين الطبقات ، وفي ميدان السياسة

(١) انظر حضارة العرب لغوستاف لوبون ص ٣٣٥ .

(٢) Emerton : Mediaeval Europe p. 394.

(٣) التاريخ العام ص ٤٩٨ - ٥٠٠ .

اعتبرت هذه الحروب قيام الدول والحكومات المركزية والقضاء على الإقطاع .

وهكذا تسرب الفكر الإسلامى فى الاقتصاد إلى أوروبا ففضى على النظام الإقطاعى الذى كان صاحب صولة قبل أن يلتقى أمراء الإقطاع وعبيد الأرض بالمسلمين ، وقبل أن يفرض عليهم المكر الإسلامى نفوذه فى المساحة الإسلاميه ، وبهذا امتد إلى أوروبا نفوذ الآيه الكريمه « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فإن نظام الإقطاع يجعل انشاء محصورا فى أيد قنيله ويجعل جماهير البسر وسائل فى أيدى هؤلاء الأثرياء .

الاقتصاد الإسلامى فى مواجهة الرأسمالية الغربية :

قلنا فيما سبق إنه فى عصر المرق ووضعت بذور الإقطاع والرأسماليه ، وإن كفة الإقطاع رجحت فى بادىء الأمر ، فلما انهار الإقطاع للأسباب التى أوردناها انتعشت الرأسماليه الغربية ، وأصبحت صاحبه السلطان الاقتصادى فى أوروبا .

ولم يستطع الإقطاع أن يعيش فى ظل الإسلام لأنه يتنافى معه تماما بسبب الالتزامات التى يتحتم أن يقدمها عبيد الأرض لسيادة الإقطاع ، وهى التزامات تخالف التعاليم الإسلاميه بشكل واضح .

ولكن إذا جئنا إلى الرأسمالية وجدناها تتفق مع الإسلام فى بعض العناصر فقد تسرب الاتجاه الإسلامى فى الملكية العامة إلى جون لوك ، فالإسلام يقرر أن الملك لله يمنحه للناس جميعا ، وهذا الكلام يقوله جون لوك حين يكتب : بالرغم من أن هبات الطبيعة قد منحت للجميع وقد أوردنا هذه النصوص من قبل ، والإسلام والرأسمالية بهما حق الملكية الفردية ، وعدم إباحت التدخل فيها لغير سبب مشروع ، وحراسة هذه الملكية ، ونقلها من الملك إلى ورثته .

ولكن هناك نقاط اختلاف كثيرة بين الرأسمالية الغربية وبين الإسلام

كالاحتكار والكنز والاسراف وعدم ملاحظة حق المجتمع عند إدارة الأموال وغير ذلك •

والمهم أن الرأسمالية الغربية انتفعت بنواحي الاتفاق بينها وبين الإسلام ؛ وهذا جعل صراع الإسلام معها خفيفا ، ثم إن نتساقط الرأسمالية ظهر في عصر الصناعة والاستعمار وكان للرأسمالية الغربية آنذاك اليد العليا ، والسلطان السياسي في العالم كله بما في ذلك العالم الإسلامي ، وفي أثناء سيطرة أوروبا ، ضعف العلماء المسلمون وضعف التطور الفكري لدى المسلمين ؛ وكل هذا أعطى الزمام للرأسمالية الغربية وممثليها •

بيد أن نفوذ الفكر الإسلامي إن كان قد ضعف فإنه لم يستسلم ، بل راح يتطور شيئا فشيئا ، ويرسل إشعاعاته من كل ثقب أو منفذ ، ويوما بعد يوم ، وعاما بعد عام انبثق في أوروبا رصيد الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي تسرب إلى هناك في أزمنة مختلفة ومن مراكز مختلفة ، فظهر في أوروبا نتيجة لذلك شيء اسمه الاشتراكية ابتداء من القرن السادس عشر ، وكانت الاشتراكية أكبر قاهر للرأسمالية بأوروبا ، ومع أول حديث عن الاشتراكية في هذا الكتاب نحب أن نعترف أن كلمة « الاشتراكية » اختلطت في الاستعمال بالشيوعية ، ومن ثم أصبحت كريمة إلى كثير من المسلمين ، ولهم الحق في ذلك فإن الاتحاد السوفيتي السابق والدول التي كانت تدور في فلكه كانت تصف نفسها بأنها اشتراكية وتمارس تحت هذه التسمية كل مساوئ الماركسية من إهمال للفرد وإلغاء الأديان وغيرها •

وقد بلغ من تخشوف المسلمين من الاشتراكية ما يقوله الدكتور عبد الرحمن البيضاني رئيس وزراء اليمن سابقا من أنهم عندما قاموا بالثورة في اليمن سنة ١٩٦٢ كانوا حريصين على ألا يصفوها بالاشتراكية للشبهات التي تربطها بالشيوعية (١) ، وقد ربط بعض المسلمين بين

(١) دكتور البيضاني : لماذا نرفض الماركسية •

الاشتراكية وبين كلمة تتفق معها في حروفها الأصليه وهى الشرك ، ولكننا نريد أن نتبع في دراستنا الطريق العلمى الدقيق . فالاشتراكية تىء بعيد عن الشيوعية وبينهما عدااء عميق ، والاشتراكية الحقيقية فيها كثير من عناصر الإسلام كما سنرى ، أما الشيوعية فهى المذهب الذى ينبغى أن يتجه له أعداؤنا •

ولم يكن مولد هذه الاشتراكية اعتباطا ، ولم يكن منبثقا عن فكر بتسرى محض ، فالاشتراكية فى أدق أوصافها هى فى الحق مزيج من الفكر الإسلامى والبيئة الأوربية ، فقد انتفع المفكرون الاشتراكيون بما انساب إلى أوربا من اتجاهات اقتصادية إسلامية عن طريق الأندلس وصقلية وفلسطين ، كما انتفعوا بما نقله المستشرقون الذين تطور نشاطهم عقب فشل الحروب الصليبية ، إذ اتجه الرهبان لدراسة اللغة العربية والفكر الإسلامى لمعرفة اتجاهات المسلمين فى مختلف الشئون ، وقد أسست كلية للرهبان سنة ١٢٧٦ فى ميراما لدراسة اللغة العربية ، كما أنشئت الأقسام للغات الشرقية فى باريس ولوفان (١) •

ولجأ المسيحيون — بعد فشل الحروب الصليبية كذلك — إلى الاعتماد على الإرساليات المسيحية للحياة بين المسلمين ، ومن مؤسساتهم فى هذا المضمار مدارس الفرنسيسكان والدومينكان التى أنشئت فى أوائل القرن الثالث عشر فى سوريا ، وتنسب الأولى إلى القديس فرانسيس والثانية إلى القديس دومينيك ، وكان المبشر يتعدى لهذه المهمة قبل أن يرسل لمباشرتها ، ومن أهم وسائل إعداده تعليمه اللغة العربية ، والكثير من الدراسات الإسلامية (٢) •

وفى عهد سعار الاستعمار الأوربى كثرت معاهد الدراسات الشرقية ؛

(١) Baker : The Legacy of Islam 125.

(٢) فيليب حتى : تاريخ سوريا ج٣ ص ٦٣ •

وكثير المستشرقون ، وكان منهم أفراد منصفون كتبوا عن الفكر الإسلامي بلغاتهم وترجموا كثيرا من آيات القرآن الكريم في مختلف الشئون •

وكل هذا وسواه صبء في الفكر الأوربي ، فوجد جماعة من الأوربيين يحملون اتجاهات العدالة الاجتماعية التي وضع الإسلام لها قانونا دقيقا أوجزناه فيما سبق ، وقد يكون هؤلاء قد اطلعوا على الفكر الإسلامي في الاقتصاد بطريق مباشر ، وقد يكونون قد تلقوا أثر الفكر الإسلامي وبعض توجيهاته ضمن المعارف العامة التي شاعت وذاعت ، ولهذا نقرر أنه لم يكن من الممكن بطبيعة الحال أن يكون الاشتراكيون دعاة للفكر الإسلامي لقله بضاعتهم منه ، ولعدم التزامهم بالروح الإسلامي كاملة ، وهن أجل هذا قلنا فيما سبق إن الاشتراكية مزيج من الفكر الإسلامي ومن البيئة الأوربية ، ولكن الذي لا شك فيه أن تحركات الاشتراكية كانت صدى للإسلام بطريق أو بآخر ، وليست بحال من الأحوال بشرية محضة ، ولو عقدنا مقارنة بين الأفكار الإسلامية ، وبين الاتجاهات الاشتراكية لوجدنا روح الإسلام منجلية في هذه الاتجاهات الاشتراكية ، فانزكاة في الإسلام أصبحت تسمى ضرائب ، وحق الفقير على الدولة أصبح ضمانا اجتماعيا ، وحقوق العمال أصبحت نقابات ، والملكية العامة التي وضع عمر بن الخطاب أساسها أصبحت قطاعا عاما ، وهكذا •

على أن المقارنة ستزيد وضوحا ، وأثر الإسلام على الاقتصاد الرأسمالي سيزيد جلاء بعد أن نتحدث عن الاشتراكية : ما هي ؟ وما هي خصائصها ؟ وقد آن لنا أن نخطو إلى هذا الحديث :

الاشتراكية

ما الاشتراكية؟

الاشتراكية - كالرأسمالية - لم يلتق الباحثون حول تعريف موحد لها وقد ذكر ماكنزي أن هناك حوالى مائتى تعريف للاشترارية تنسب إلى أبرز الشخصيات المعنوية بدراسة الاقتصاد والمجتمع ، وفيما يلى أشهر هذه التعاريف •

- هي اشترك المجتمع فى ملكية وسائل الانتاج فى ظل الديمقراطية والكفاية والمعدل •

- هي عند سويزى نظام اجتماعى متكامل يختلف عن النظام الرأسمالى من حيث عدم وجود ملكية خاصة لوسائل الإنتاج فيه ، وكذلك فى البناء الاجتماعى الأساسى وطريقة عمله ، ويعنى ذلك عدم وجود طبقات فيه ، وخضوع العمل إلى تخطيط يكفل مصلحة المجتمع • والاشترارية أيضا عند سويزى هي الحركة التى تقوم فى ظل النظام الرأسمالى ، وتستهدف إقامة النظام الاشتراكى بالمعنى السابق (١) •

- ويعرف S. Webb الاشتراكية بأنها : تمثلك الدولة بالنيابة عن المجتمع لأدوات الانتاج والصناعات والخدمات دون الأفراد ؛ كما أن الهيئات الصناعية والاجتماعية فى الدولة لا يجب أن توجهه نحو الربح أو نحو خدمة فرد ، وإنما يجب أن توجه لخدمة المجتمع (٢) •

- وعند وليم جراهام سامنر W. G. Sumner هي أية خطة أو هذوب يستهدف إنقاذ الفرد من أية مصاعب أو متاعب يلحقها فى نضاله من أجل

(١) بول سويزى : الاشتراكية ص ٧ •

S. Webb : The Decay of Capitalist Civilization p. 2. (٢)

البقاء ، وفي تنافسه في معترك الحياة * وذلك عن طريق تدخل الدولة (١) .

— وعند جيمس بونار J. Bonar هي السياسة أو النظرية التي تستهدف تحقيق توزيع أفضل للثروة ، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى إنتاج أفضل ، وذلك عن طريق تدخل السلطة الديمقراطية المركزية (٢) .

والتعريفان الأخيران يبدؤا خِلالَ ضمن الاشتراكية اتجاهات العدالة الاجتماعية ووسائل الإصلاح التي تتخذ في نطاق الرأسمالية .

— الاشتراكية هي — بمفهوم التراث الإنساني — ثورة وعلم ، يمارسان بطرق وأساليب تتفق وتتفاعل والظروف الخاصة بكل عصر وشعب ، وذلك كله من أجل تغيير المجتمع وتحريره من قبضة أقلية متحكمة مسيطرة ليغدو مجتمع كل العاملين (٣) .

ويلاحظ أن هذا التعريف واسع يجعل الاشتراكية تتناسب مع كل زمان ومكان مع الاحتفاظ بعنصرها الرئيسي وهو وضع حد لسيطرة الإنسان على الإنسان وهذا التعريف دقيق الصلة بالتعريف الذي يورده نورمان ماكينزي وهو :

— الاشتراكية كلمة عامة يكاد الناس جميعا ينتفقون على فهم معناها الواسع ، وهي تستعمل أيضا بدون تمييز لتدل على اتجاه عدد كبير من الجماعات التي تتباين فلسفاتهما وأساليبها ، ولا يمكن لعبارة واحدة أن

(١) See H. Page : Class and American Sociology from Ward to
Rass p. 103.

(٢) Socialism : Encyclopaedia Britannica.

(٣) لطفى الخولى : الميثاق الوطنى : قضايا ومناقشات ص ٧ .

تشمل كل ما بين هذه الجماعات من اختلافات في المبدأ أو النقاط المهمة ،
فالاشتراكية تعنى أشياء مختلفة عن أناس مختلفين (١) .

— هي عند الاشتراكي الإنجليزي الشهير برتراند راسل : الملكية
الجماعية لرأس المال داخل إطار من الحكم الديمقراطي ، وتوجيه الإنتاج
لإشباع الحاجات لا لتحقيق الربح ، وتوزيع السلع بروح المساواة أى
عدم إقرار التفاوت الذى لا تسوغه المصلحة العامة .

— ويقرر جورج بورجان وببير وببير أن الاشتراكية الحقنة أن
تصبح الملكية اجتماعية ولا يكفى أن تصبح جماعية ، فقد أثبتت التجارب
أن ملكية وسائل الإنتاج يمكن أن تكون جماعية دون أن يكون المجتمع
نفسه اشتراكيا ، إذ يكفى لتحقيق الملكية الجماعية أن يملكها المجتمع ، ولكن
لكى تصبح الملكية اجتماعية يجب ألا تكون فقط ملكا للمجتمع بل أن تكون
كذلك فى خدمة المجتمع (٢) .

— وهى عند ديكنسون تنظيم اقتصادى للمجتمع تكون بمقتضاه
أدوات الإنتاج مملوكة للمجتمع ككل ، كما تدار هذه الأدوات بواسطة
أجهزة ممثلة للمجتمع ، وتكون مسؤولة أمامه ، وتكون إدارتها وفقا لخطة
اقتصادية عامة ، كما تكون ثمار الإنتاج الاشتراكي المخطط من حق
كل أفراد المجتمع على أساس من العدالة (٣) .

ولما كانت الاشتراكية — هكذا — غير متفق على تعريفها فإن كثيرين
من الباحثين يحاولون تعريفها بذكر خصائصها كما فعلوا مع الرأسمالية ،
فالنوجز فيما يلى خصائص الاشتراكية .

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٧ .

(٢) الاشتراكية ص ٧ .

(٣) H Dickinson : The Economics of Socialism.

خصائص الاشتراكية :

أهم خصائص الاشتراكية هي :

١ - الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

٢ - أن تدار وسائل الإنتاج بواسطة المجتمع وأن يكون الهدف من إدارتها إشباع حاجة الأفراد ، ولذلك يراعى إنتاج الأهم للمجتمع فالمهم .

٣ - التخطيط : يتم الإنتاج طبقا لبرنامج دورى يرسم وفقا للموارد القومية والبشرية والطبيعية ، ووفقا لحاجات الشعب ، لتتم المواءمة بين الإنتاج وبين الحاجات ، فلا تحدث حاجة ولا يبقى فائض بسبب الأزمات الاقتصادية .

٤ - التوزيع : يتم التوزيع على أسس من العدل والمساواة ، ويراعى في التوزيع عمل كل فرد ، طبقا للقاعدة الاشتراكية « لكل فرد بنسبة عمله » لأن الإنتاج قد لا يكفي لسد حاجات كل الأفراد . والاشتراكية في هذا تختلف عن الشيوعية التي تعتنق المذهب القائل « من كل بنسبة قوته » ، ولكل بنسبة حاجاته » .



ويبدو أن اصطلاح « الاشتراكية » لم يستخدم قبل عام ١٨٠٠ وأن سان سيمون (١٨٢٥) هو أول من استعمل عبارات ربط فيها المجتمع بالاقتصاد ، فظهرت كلمة Socialism مشتقة من كلمة Society ، ويقال أن روبرت أوين هو أول من استعمل كلمة Socialism سنة ١٨٣٠ ولكن الحركات التي تحارب مظالم الرأسمالية ترجع إلى القرن السادس عشر ، ويطلق عليها بوجه عام « الاشتراكية » وأحيانا يطلق عليها « الاشتراكيات المثالية » وسننقدونها فيما يلي :

الاشتراكية المثالية

إن تاريخ الاشتراكية التي ينتشر ظلها الآن هنا وهناك يبدأ مع مطلع القرن التاسع عشر كما يقول نورمان ماكينزى ، فقد بدأت في أوائل العصر الصناعي باعتبارها تنديداً بالبورجوازية الذي تمخض عنه نظام المصانع ، ذلك النظام الذى - مع قسوته - خلق الوسيلة للطبقة العمالية النامية والمستغلة لتدافع عن نفسها ضد السادة الجدد غلاظ الأعباد الذين كانوا يطالبون بأقصى جهد ممكن فى مقابل أقل مكافأة ممكنة ، ولقد نضجت الاشتراكية بانتشار النظام الرأسمالى فى شتى ربوع العالم (١) .

بيد أن تتبع الحركات الاشتراكية ذات الصلة بالاشتراكية الحديثة ، يعمود بنا إلى الوراء قبل القرن التاسع عشر وقبل الثورة الصناعية ، فبعض الأفكار والحركات الاشتراكية ارتبطت بالظلم الاجتماعى الذى كان سائداً فى المجتمعات قبل الثورة الصناعية ، وذلك مثل الاشتراكية الطوبوية وحركة بابيف ، لذلك فنحن نؤيد سويزى فى قوله (٢) : إن بذور الاشتراكية قد وضعت فى أوائل القرن السادس عشر ، وأنها ولدت خلال الحرب الأهلية بإنجلترا (١٦٤٢ - ١٦٥٢) ، وسندرس أبرز هذه الحركات سواء منها ما حدث قبل القرن التاسع عشر أو ما حدث خلاله ، كما سنربطها بصانعيها من رواد الفكر الاقتصادى .

الاشتراكية الطوبوية Utopian Socialism

واضح الاشتراكية الطوبوية هو Sir Thomas More (١٤٧٨ - ١٥٣٥) وكان يعمل مستشاراً للملك إنجلترا ، وقد نشر سنة ١٥١٦ كتاباً بعنوان Utopia أى المدينة الفاضلة ، ومن هذا العنوان استمدت الاشتراكية

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٢ .

(٢) بول سويزى : الاشتراكية ١٣٠ .

المطوية اسمها ، وفي هذا الكتاب يتكلم توماس مور عن جزيرة خيالية توهّم أنها قامت عليها جمهورية فاضلة ، ويحرّض مور في هذا الكتاب بالحياة في انجلترا في ذلك الحين حين كان أصل الداء فيها هو الملكية الخاصة وإقصاء الاغلبية عن أسباب الرزق لمصلحة الأقلية ، ويقرر « أنه حينما تكون الملكيات خاصة والمال دتقياس كل شيء ، يصعب بل يكون من شبه المستحيل أن تتوفر للمجتمع حكرمه عادلة وان ينعم بالرخاء » ويصف توماس مور الحياة في جمهوريته الفاضلة فيجعل الملكية عامة ، وأن الجزيرة مقسمة أقساما متعددة وتعمل مجموعة من السكان في كل قسم ، وتوضع الغلات في « مخازن الشعب » ويأخذ كل ما يحتاجه منها ، والعمل في الجزيرة إجبارى على من يطبق العمل ، ومدته ست ساعات يوميا ، والتسامح الدينى مكفول للجميع ، والمرضى يعالجون مجانا ، والتعليم حق للجميع ، ويقرر توماس مور أن المدينة الفاضلة التى يشترك فيها المواطنون في ثمرات كدهم ويأخذ كل منهم ما يحتاج إليه من المخازن العامة توفر السلام والأمن ، وأن الناس في ظل الملكية الجماعية لا يحتاجون إلى الثروة الشخصية ولا يرغبون فيها وبذلك يطهّثون إلى راحتهم ونجاتهم من الظلم ، ويقرر أن شعب المدينة الفاضلة ، بعكس الإنجليز التوسعاء - يفهم أن التنافس على الثروة هو أصل الطمع ، وأصل الحرب الأهلية ، والحروب بين الأمم ، بل وفساد الأمم (١) وأكبر أثر أحدثه هذا الكتاب هو ما انتهى إليه عنوانه الذى أصبح يعنى : أى مجتمع مثالى خيالى يرتقى إلى مرتبة الكمال *

بابيف Babeuf (١٧٩٦) ودعاة المساواة :

من بين الكتاب الفرنسيين الاشتراكيين الذين سبقوا الثورة الفرنسية وأثروا فيها ما يلي Mably وموريللى Morelly وويرى الكتاب المحدثون أن الثورة الفرنسية كانت الخطوة الحاسمة في تطور الاشتراكية بعد الثورة الإنجليزية (١٦٤٢ - ١٦٥٢) ولم تكن الثورة

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٦ - ١٧ .

الفرنسية ثورة اشتراكية ، ولكنها وقد قامت بها الطبقة المتوسطة نادى بالمساواة ومكنت بشكرتها في وعى أوروبا ، وكان مثلول المساواة لدى زعماء الثورة هو إلغاء الامتيازات التي نتصل بها وند او الموضع الاجتماعي ، أو بعبارة أخرى لم يقصدوا أكثر من المساواة أمام القانون ، ولكن حصر المساواة في هذا المدلول لم يكن ممكنا ، فما إن تمت المساراة أمام القانون حتى هبت الطبقات الدنيا تطالب بالمساواة الحقيقية أي المساواة في ظروف المعيشة ، وكان بابيف قائد هذه الخطوة ، إذ كان الاشتراكي الوحيد الذي له وزن بين زعماء الثورة الفرنسية ، ولهذا فسرعان ما ظهر الفرق واضحا بين بابيف وجماعته من جانب ، وبين زعماء الثورة الفرنسية الآخرين من جانب آخر ، فاعتزلهم بابيف وأخذ مع جماعته من أعوانه يعدد العدة لثورة أخرى يحقق بها المساواة الحقيقية ، فأصدر « ميثاق المتساوين » وفيه يقول :

المساواة هي أول ثمرة وعدت بها الطبيعة ، هي حاجة الإنسان الأولى ، وهي الرباط الأساسي لكل مشاركة مشروعة ... لقد كانت المساواة أسطورة قانونية حلوة النعم ، أما اليوم فنحن عندما نطالب بها بصوت أقوى من أى وقت مضى ، يقال لنا : استكثروا أيها التعمساء ، إن المساواة الحقيقية أضغاث أحلام ، ولتطيبوا أنفسا بالمساواة أمام القانون ، ماذا تريدون أكثر من ذلك ؟ ونحن نصرخ في وجوههم مطالبين بحقنا في أن نعيش ونموت كما ولدنا تماما متساوين ، نحن نريد المساواة الحقيقية أو الموت ، ألا إن الثورة الفرنسية ليست إلا البشير لثورة أخرى أقوى ، ولسوف تكون هذه هي الثورة الأخيرة ، نحن نطالب بشيء أسمي وأكثر عدلا من قانون الإصلاح الزراعي ، نطالب بالملكية الصامة للمصالح ... (١) .

وقد تخاطب بابيف وجماعته الطبقة العمالية الباريسية مباشرة ،

(١) انظر ميثاق المتساوين في (تاريخ الاشتراكية في فرنسا) تأليف

ووعده بأن الثورة ستقدم خدمات طبية مجانية ، وسيكون التعليم مجانياً ،
وسيصاح نظام السجون ، ويتقاضى المسنون إعانات من الدولة ،
وسيحقق الفرد ذاته في خدمة المجتمع بأسره .

ونصت القوانين التي أُعدت لإعلانها على الناس في حالة نجاح
الثورة على إنشاء مجتمع اشتراكي قوهي يُقضى فيه على الملكية الخاصة
ويُوجه فيه كل الإنتاج والتوزيع بأسلوب تعاوني ، وقد اتفق بابيف
مع جماعة من أنصاره على تنفيذ مؤامرتهم ، ولكن أمره انكشف حين كانت
المؤامرة على وشك الخروج إلى حيز التنفيذ ، وقد حكم على الزعماء
بما فيهم بابيف بالإعدام (١) .

روبرت أوين Robert Owen (١٧٧١ - ١٨٥٨) :

روبرت أوين هو ابن أحد رجال الأعمال العاديين ، ولد في « وياز »
والتحق بالمدرسة فترة قصيرة ، ثم نفر منها وهو في سن التاسعة ليشتغل
بتعليم نفسه . وفي التاسعة عشرة اقترض خمسمائة جنيه من والده وأقام
بها مصنعا اغزل القطن في منشستر ، ونجح مصنعه نجاحا كبيرا فاستطاع
أن يشتري مصانع « نيولانارك » بالقرب من « جلاسجو » وكان عمال
هذه المصانع حوالى ألفين ، وحالفه النجاح في هذا المصنع كما حالفه
في مصنعه الأول .

وكان أوين يعنى بإجادة العمل أكثر من عنايته بجنى الربح ، واذك
استخدم أحدث الآلات وأدق الأساليب ، ثم اتجه إلى جانب كان مهمل
قبله تقريبا ، وهو جانب العمال ، فعنى بهم عناية كاملة ، ورأى أن من
السخريفة أن تنال الآلة الصماء منه أكثر من العناية التي يوجهها إلى
البشر الذين يديرون هذه الآلات ، ونتيجة لعنايته بالعمال ، بدأت ظروف
هؤلاء تتحسن في مصنعه فزاد من مرتباتهم ، وعنى بتغذيتهم ومساكنهم
وكمائهم ، ثم قفز قفزة كانت مثار الدهشة لدى معاصريه ، إذ خفض

(١) نورمان ماكينزي ، موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٣ - ٣٤ .

ساعات العمل ، وبنى للعمال بيوتاً نموذجية ، وأفتتح مدارس مجانية لجميع الأطفال ممن هم دون العاشرة من العمر ، وألغى نظام مرض العقوبات المالية ، وهياً وسائل الترفيه للعمال ، ونظم لعماله التأمين على حياتهم والتأمين ضد العجز والشيخوخة ، بل خطا خطوة أعجب من ذلك حين دفع أجوراً كاملة لعماله خلال أربعة أشهر كانت المصانع فيها قد أفلقت أبوابها .

وهكذا اختفت من مصانع أوين آثار الفقر والمرض والخوف من المستقبل ، وأصبحت مدينة العمال يعيى فيها مجتمع سعيد ينعم بالنظام والبهجة .

وعلى الرغم من هذا النجاح الذى جذب لمصانع أوين الأنظار والزوار ، فإن رجال الأعمال الآخرين نفروا من أوين ، وأنشق عليه شركاؤه ، ولم ينهج نهجه أحد من كبار رجال الأعمال المحيطين به ، بل سخروا منه وحاولوا الابتعاد عن أى تعاون معه ، ومن أجل هذا أدرك أوين أن روح العطف لا يمكن الاعتماد عليها لحمل أصحاب الأعمال على تعديل أفكارهم تجاه العمال ، وقال بأن النظام التعاونى الذى يخلو من الرأسماليين هو وحده الذى يتصف بطابع الإنسانية والرحمة ، وساعد أوين على تنظيم اتحادات العمال ، واهتم بالحركة التعاونية الاستهلاكية الكبيرة (١) ، كما دعا إلى تكمين « قري التعاون » أو المزارع الجماعية التى يعمل فيها الفلاحون متعاونين ، وأعلن أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قسط من الفائدة من القوى الإنتاجية الهائلة للمناعة إذا ما تعاونوا فى سبيل المصلحة العامة ، وقضوا على الملكية الخاصة والربح ، وأقاموا مجتمعات صناعية زراعية تحكم نفسها بنفسها .

وأدرك أوين أن استعمال الآلات سيؤدى إلى كثرة الإنتاج التى تؤدى إلى البطالة ، وقال بأن علاج ذلك لا يكون إلا بكثرة الاستهلاك ،

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٨٩ .

وأن كثرة الاستهلاك تستلزم رفع أجور العمال ، ولكنه أعلن أن لا أمل في رفع الأجور في ظل المنافسة الحرة ، وألا مفرًا من التنظيم الاشتراكي ، ليكون وسيلة لجعل الإنتاج الوافر سببًا للرخاء .

وهكذا خرج أوين بفلسفة اشتراكية متمسكة سجلها في كتاب أسماه « نظرة جديدة إلى المجتمع » بل بدأت كلمة « اشتراكية » تستعمل على يد أوين كما قلنا من قبل .

ولم يهضم المجتمع الإنجليزي هذه المشروعات ، ولم يستجب لدعوته أحد ، لا من رجال السياسة ، ولا من رجال الاقتصاد ، ولا من رجال الكنيسة ، وبدأت مصانعه تضعف ، فقرر الهجرة إلى أمريكا حيث أرض المغامرات ، وهناك اشترى قرية بولاية انديانا وأعلن سنة ١٨٢٦ قيام مجتمعه الجديد المتحرر من الملكية الخاصة ، ومن الدين المنافي للعقل ، ومن الزواج ، وحملت هذه الفلسفات بذور الإخفاق ، ففشل المشروع ولكن كثيرا مما بشر به أوين بدأ ينتعش من جديد ويتخذ طرقتنا تقود إلى النجاح فيما بعد ، وتعد من ثمار فكرة تلك المشروعات التعاونية التي انتشرت في إنجلترا ثم انتقلت منها إلى كافة الأنحاء في العالم .

سان سيمون Saint Simon (١٧٦٠ - ١٨٢٥) :

سان سيمون فيلسوف اجتماعي فرنسي ، ينحدر من أصل أرستقراطي ولذلك يحمل لقب كونت ، وقد اشترك في حرب الاستقلال الأمريكية ، فرأى بنفسه ميلاد جمهورية ديمقراطية جديدة تقوم على كدح التجار والفلاحين ، ولما عاد إلى فرنسا سنة ١٧٨٣ أزر الثورة ونزل عن لقبه ، وقد لاحظ فراغا ضخما في نفوس الناس عبر عنه بتساؤله : ما المصدر الذي يمكن أن يحل محل السيادة الروحية والسياسية التي كانت موجودة إبان عهد الإقطاع ؟

وشغل سان سيمون نفسه ليجيب عن هذا السؤال ، وقد ضمن إجابته كتبا من أهمها كتابه « المسيحية الجديدة » حيث أعلن فيه أن

المسيحية الأصيلة قد أدت دورها التاريخي ، وأن المسيحية الجديدة تلزم أن يتصرف الناس بروح الإخاء وأن يخضعوا كل شيء لمحاولة تحسين الأحوال المعنوية والمادية لأغلب السكان مباشرة وبأقصى سرعة ممكنة ، وأن المهمة الحقيقية للدولة هي تحقيق رخاء الجماهير مع التنظيم العلمى .

ولم يكن سان سيمون اشتراكيا بالمعنى الحديث كما يقول نورمان ماكنزى ، لأنه كان يؤمن بالإبقاء على الامتيازات والملكية الخاصة مكافأة على الجهد الذى يبذله الفرد للمجتمع ، ولذلك قال بإلغاء التوريث لأنه إنكار" لبدأ المكافأة فى مقابل العمل ، وتنبأ سان سيمون بأن إدارة الإخصائيين للانتاج والتوزيع ستحل يوما ما محل الحكومة السياسية ، وهو الرأى الذى قاله به ماركس وانجلز ورأيا أن يتم بعد انتصار الشيوعية الكاملة حيث تستبعد الحاجة إلى الحكومة بصفتها أداة للحكم الطبقي (١) .

وينسب إلى سان سيمون أنه قال بأن التصرف بروح الإخاء ونظام العدل الذى سيؤدى إلى قيام الملكية العامة للصناعة مع بقاء الملكية الخاصة فى أدوات الاستهلاك ، وقال بأن يحصل كل امرئ على الدخل الذى يتناسب مع ما يؤدى من خدمات ، وربط بين تقدم العلوم والثورة التطبيقية التى نتجت عنها ، وكان بذلك يحاول وضع نظرية للتطور التاريخى الذى يمكن به توضيح تاريخ الانسان والمجتمع عبر العصور (٢) .

ويلاحظ أن سان سيمون لم يضع لذهبه برنامجا ينقله من النظريات إلى الحياة العملية ، بل اكتفى بشرحه نظريا معتقدا أن الناس جميعا عندما يعرفونه سيقومون بالقضاء على المجتمع القائم وإعادة بنائه طبقا لهذه المبادئ الجديدة . وكان لسيمون أتباع فى صفوف أهل الفكر والعلم ومنهم أوجست كونت وفرديناند دى ليسبس وانفانتان وبازار ، وتحت

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٤ ٢٥ .

(٢) جول سول : المذاهب الاشتراكية الكبرى ص ٨٤ - ٨٥ .

زعامة الأخيرين وجدت أفكار سان سيمون نشاطا مؤقتا بعده ، فقد
نشرا كتابا بعنوان « عقيدة سان سيمون » ناديا فيه بإنهاء حقوق الميراث
الفردية ، وبفرض سيطرة الحكومة على وسائل الإنتاج ، وتحرير النساء
تدريجيا ، وتعرضت السيمونية إلى الانقسام والانحلال ابتداء من سنة
١٨٣٣ .

شارل فوربيه Charles Fourier (١٧٧٢ — ١٨٣٧) :

شارل فوربيه ابن لأحد التجار الفرنسيين ، اشتغل هو أيضا
بالتجارة ، وقد دفعته تجاربه وتعليمات أبيه إلى الاعتقاد بأن التجارة
تجعل الفضيحة أقل جزءا من الرذيلة ، وأن كل فرد يبحث عن الثروة
الفردية إنما يثخن الحرب على مصالح المجموع ، وأن هذه المنافسة التي
لا داعي لها لا يترتب عليها سوى الإسراف والطفيلية (١) والذي دعاه
لهذا الاتجاه نحو التجارة والرأسمالية أن أباه عاقبه مرة لأنه أطلع احد
الزبائن على بعض الحقائق فيما يختص بأحد المنتجات ، وأنه رأى مرة
حمولة سفينة من الأرز قد تلفت لأن صاحبها — على أهل المضاربة بثمنها —
كان قد أبتأها زمنا طويلا (٢) .

وضع فوربيه خطته ايمتحاشي هذه الأمراض ، فاقترح أن يقسم
المجتمع إلى مجتمعات تعاونية صغيرة يبلغ عدد كل منها حوالي ١٨٠٠
شخص ، ويتم تنظيم هذه المجتمعات بحيث تكفل إشباع حاجات الناس
بها ، وإشباع ميولهم ، فتدرج الربح الكافي لمطالب الحياة ، ويجسد
الإنسان فيها الوسيلة ليعبر عن نفسه تعبيرا صادقا ، ولم يقل فوربيه
بمعاداة الثروة ، بل أرادها ثروة تتحقق بالوسائل التعاونية ، ولا تكون
الريائل من وسائل إنمائها ، وتكفل لكل فرد من أفراد هذا المجتمع حدا
أدنى للمعيشة ، وأشار فوربيه باستعمال الأساليب العلمية في زراعة

(١) نورمان ماكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٧ .

(٢) جورل سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٥٨ .

الأرض واستغلال الموارد الطبيعية ، ودعا إلى إلغاء الأعمال غير المنتجة
كأعمال السماسرة والوسطاء *

وقد أثرت آراء فوربييه في طائفة من الكتاب الأمريكيين ، وأسسوا
مستعمرات على أساس تعاليمه ، ولكن مصير هذه المستعمرات أثبت عدم
جدوى محاولة تغيير بنیان المجتمع عن طريق ضرب الأمثال (١) *

الاشتراكية الفابية Fabian Socialism (١٨٨٤) :

تكوّنت الجمعية الفابية بانجلترا سنة ١٨٨٤ من مجموعة من المفكرين
الاشتراكيين أمثال وليم موريس وسيدنى ويب ووليام كلارك ، وانضم
لها في نفس العام عقب تأليفها الكاتب الشهير برناردشو ، وقد اتخذت
اسمها بحيث يوضح طريقها إلى هدفها ، فهي تنسب إلى قائد روماني
قديم اسمه « فايروس » كان في معاركة يتحاشى مواجهة العدو في معركة
حاسمة ، ويؤثر أن يحقق النصر خطوة بخطوة وبالتأني والصبر ، وهكذا
كانت الجمعية الفابية تقصد أن تصل إلى الاشتراكية بطريق سلمي
مثابر ودعوب ، وبدون الوسائل الماركسية التي كانت قد ظهرت قبل ذلك *

وفيما يلي مقتطفات من الباحث الإنجليزي نورمان ماكنزي توضح
معالم الفابية ومنهاجها (٢) *

اتجهت الجمعية الفابية منذ تأسيسها إلى أن تكون هيئة دعاية تقوم
على المفكرين الذين تجمعهم الرغبة المشتركة في الإصلاح الاجتماعي ،
وبهذا كانوا يحاولون تحقيق التغييرات التي قصدوا إليها عن طريق أي نوع
من الأشخاص أو التنظيمات التي يمكنهم أن يضموها إلى جانبهم سواء
بالإغراء أو لإقناع *

(١) محمد ابراهيم حزمة : الاشتراكية الغربية *

(٢) نورمان ماكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٣٢ - ١٣٦

وكان الفابيون يعتقدون أن المجتمع يتقدم بخطى ثابتة عن طريق التغييرات البطيئة في وظائفه أكثر منه عن طريق الوثبات الثورية خصوصا في الجهات التي يجرى الحكم فيها على الأساليب الديمقراطية ، وكانوا يعتبرون كل إصلاح يوسع نطاق الملكية العامة أو الإشراف العام ، تطبيقا لاشتراكية ، وبذلك قالوا بإمكان الوصول إلى الدولة الاشتراكية بالتدريج وبشكل غير ملحوظ ، وسلّم الفابيون بأن هناك انقفا متزايدا في المصالح بين أصحاب العمل وعمالهم ، وأن مستويات المعيشة ستعزى في الارتفاع ، وأن البطالة ستقل ، وأن الاشتراكية هي أقرب النظم الاجتماعية إلى المنطق والعقل بحيث أن من الممكن أن يقتنع بقبولها كل العقلاء في المجتمع ، ورفضوا فكرة انقسام المجتمع إلى طبقات متعارضة .

ومفهوم الدولة عند الفابين يختلف اختلافا كبيرا عنه لدى الماركسيين ، فالدولة عندهم قوة محايدة ، وهي مركز للجهاز الإداري يوضع تحت تصرف من يحرز الأغلبية في البرلمان .

وهكذا أصبحت الاشتراكية الفابية أسلوبا من أساليب الإصلاح الداخلى في نطاق الرأسمالية ، وكانت مهمة الفابين ليست قلب هذا المجتمع بل التعجيل بالاتجاه المفضى نحو الجماعية ، وهو الاتجاه الذى كان يبدو واضحا ، وذلك عن طريق إجراء التغييرات الجزئية ، ولم يكونوا متأثرين بالتحليل الماركسى لاتجاهات التطور الرأسمالى ، واعتقدوا أن ماركس كان مخطئا تقريبا في كل ما تنبأ به ، ورفضوا جملة ما رآه من أن الرأسمالية ستخوض حتما سلسلة من الصروب المدمرة والأزمات الاقتصادية ، وقد وجدّت الفابية في إنجلترا أرضا خصبة تناسبها ، وكان أول ما حققته — كما يقول Edward Peaso (إدوارد بيزو) — هو الحد من سحر الماركسية بإنجلترا .

والحكومة عند الفابين تمثل المجتمع ، وإيها تتول الملكية العامة ، ولا يوافق الفابيون على نقل الملكية إلى طبقة العمال ، كما أنهم لا يرون حاجة ملحة لإحلال الاشتراكية محلا للرأسمالية ، بل يؤمنون بأنه ليس

هناك حد فاصل واضح بين المجتمع الرأسمالى والمجتمع الاشتراكى ، وأن بإمكان أحدهما أن يتحول إلى الآخر خطوة خطوة عن طريق الإجراءات التشريعية (١) .

الاشتراكية دعوة للأوروبيين فى غيبة الإسلام عنهم

على أننا نريد أن نقولها كلمة حاسمة هى أن الاشتراكية دعوة للأوروبيين للتخفيف من حدة الرأسمالية ، وقد تأثرت بالإسلام تأثراً كبيراً ، ولهذا وذلك ليس لدى المسلمين من حاجة للاشتراكية ، بل يجب أن يعيشوا مع الأصل الذى جاء به دينهم فى نظامه الاقتصادى ، فالهتاف بالاشتراكية فى العالم الإسلامى ينبغى أن يتحول فوراً إلى الهتاف بالنظم الإسلامية .

الرأسمالية فى طور جديد :

استجابت الرأسمالية للصيحات التى هبت ضدها من الإسلام مباشرة أو عن طريق الاشتراكية التى كانت شعاعاً من الإسلام لمحاربة عنق الرأسمالية ، ويوما بعد يوم تخلت الرأسمالية عن أكثر نوازعها الشريرة ، فاعترفت بحقوق العمال ، وحددت ساعات العمل ، ورفعت الأجور ، وكونت النقابات ... بل انتقلت الرأسمالية خطوة أتمثل عندما اتجهت إلى الشركات ، وتخلت عن الاحتكارات الفردية ، واتسعت الشركات يوماً بعد يوم ، فأصبحت وسائل الإنتاج مملوكة لجمهير أوسع عن طريق الأسهم التى طرحتها لأوساط الناس وجمهير الشعب ، فظهرت الشركات الكبرى والمؤسسات العظمى التى يمتلكها عدد كبير من أصحاب الأهوال ، وكان ذلك فى مطلع القرن العشرين ، ويبدو أن الشركات اتجهت هذا الاتجاه لحاجتها إلى مزيد من رأس المال وعدم اكتفائها بأهوال الرأسمالين ، فاتجهت إلى المدخريين من أوساط الناس ، وهكذا أصبحت وسائل الإنتاج مملوكة إلى فرد واحد ولا لمجموعة قليلة من الأفراد ،

(١) محمد ابراهيم حزمة : الاشتراكيات الغربية ص ٤٦ .

بل إلى عدد كبير من الممولين ، وتلك ملكية جماعية بشكل أوسع من الشكل الماضي • وقد اقتضى هذا النوع تدخل الدولة لحماية المساهمين ، وكان هذا التدخل أحيانا بدعوة من الملاك أنفسهم ، وهكذا ظهرت خطوة جديدة في ميدان الرأسمالية ، تلك هي تدخل الدولة بالإضافة إلى جماعية الملكية التي سبق أن ذكرناها •

وظهر في هذه الملكية الجماعية لون جديد من الإدارة لم تعرفه الرأسمالية الفردية ، فقد كان الرأسمالي في الملكية الفردية هو صاحب العمل وهو الذى يدير المؤسسة ويوجّه سياستها ، فكان بذلك يمارس عملا اقتصاديا وعملا فنيا ، أما في المؤسسة الجديدة التي تخضع لملكية جماعية فلم يعد الرأسمالي يمارس هذه الوظيفة بل تولى إدارتها « موظفون » كانت جمعية المساهمين تختارهم مقابل أجر محدد لكل منهم ، ولم يعد للرأسمالي في هذه المؤسسة من سلطان ، وأصبح يتقاضى ربح ماله دون نفوذ آخر •

وعامل آخر برز في هذه الشركات ذلك أن العمال لم يعودوا خاضعين بشكل مباشر لصاحب المؤسسة ، وبالتالي لم يعودوا يخافون سلطانهم عليهم ، وأصبح رئيسهم موظفا مثلهم ، فهدأت حياتهم بعض الشيء ولم يعد القلق يفزعهم ، فتجمعت جموعهم في شكل نقابات ، أو هيئات ، أخذت ترفع صوتها منادية بحقوقهم ، وبرفع الظلم عنهم ، وأصبحت لدينا رأسمالية لكن بها بذور الاشتراكية ، رأسمالية تشرقت الدولة عليها ويمالك وسائل الإنتاج فيها عدد كبير من الممولين ، ويديرها موظفون فنيون ، وتتجمع فيها جموع جزيئة من العمال والنقائيين ، وذلك خطوة هامة خطتها الرأسمالية نحو الاشتراكية •

الشيوعية ونزعة الاشتراكية

وهكذا تحققت أكثر أهداف الإسلام وأهداف العدالة الاجتماعية ، وكان من الممكن تحقيق مزيدا من التقريب بين الاشتراكية وبين الإسلام

وبالتالى تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعيه ، ولكن نزعة شريرة اندفعت حوالى منتصف القرن التاسع عشر ، نزعة اتخذت العنف أساسا لها ، وكانت عطشى للدماء والتعذيب ، تلك هى النزعة الاشيعوية التى جاء بها كارل ماركس ، وقد أحس هذا الرجل أن تطور الرأسمالية واتجاهها لخدمة المجتمع ورفع شأن العامل سيقطل من مؤيديه ، ولذلك كان يعارض هذه الاصلاحات ، ويراها مُسكِّنا سرعان ما يزول أثره ويعود المداء أصعب مما كان ، ومن أجل هذا عارض كارل ماركس كل إصلاح فى إطار الرأسمالية ؛ وهاجم الذين ينتقدون بعلاجات « فات أو انها » وراها ليست إلا « حلولا حاملة » وقرر أن الإصلاحات التى افترضها فورييه وأوين ليست إلا خطأ لإنقاذ البورجوازية (١) ؛ وكان يرحب بتطرف الرأسمالية باعتبار ذلك هو الطريق الوحيد للقضاء على الرأسمالية بسرعة (٢) .

هل كان ماركس يحقد على الإسلام فلم يرد له أن يكمل دوره فى خدمة البشرية .*

هل كان ماركس يحقد على البشرية فأراد أن يشعل فيها النار ؟

إن الإجابة سنراها فى حديثنا التالى عن الماركسية .*

(١) ايسيا برلين : كارل ماركس ص ١٢٦ .

George Soule : The General Economisits p. 100.

(٢)

الماركسية

مقدمة ،

تنسب الماركسية إلى كارل ماركس ، وهو رجل يهودى عانى أبوه من اضطهاد المسيحيين لليهود فدخل المسيحية ، وقد ظهرت في وقت مبكر الاتجاهات الثورية في كارل ماركس فتصدت له الدولة ، وحاربت ثوريتها ، وهو ألماني المولد ولكن الحياة بألمانيا لم تطب له فهاجر إلى فرنسا ثم إلى بلجيكا فانجلترا ، وعلى هذا كان ماركس عدو الأديان ، عدو الهدوء والاستقرار ، عدو الأوطان ، إذ اضطربت أسرته من ناحية الدين ، ثم لم يكن له وطن ثابت ، وكل هذا انعكس على تعاليم ماركس .

وإذا أضفنا إلى ذلك ذكاء قويا كان واضحا فيه ، وأضفنا أن العصر كان عصر ثورات ضد الرأسمالية التي كانت متطرفة ، وأضفنا ما أبرزناه من قبل من أن الحركات الاشتراكية بأوربا كانت بها أتسعة إسلامية ، أدركنا الدوافع التي قادت كارل ماركس إلى اتجاهه ، ودفعته إلى خلق نظريته الماركسية ، وفي كلمة موجزة نقرر أن ماركس تحمس لإيقاف الزحف الإسلامى الذى ظهرت أشعته في ملامح الاشتراكية ، فهو يهودى الدم ، وبالتالي يُعدّ من أكبر أعداء الإسلام ، وهو يكره البشرية لأنه ظريد النظم والقوانين ، ومن هنا أراد أن يخلق صراعا بين بنى الإنسان ، ليرى اللذة في الدماء وإزهاق الأرواح ، وهو حاقد على الذين استقروا في أوطانهم ونعموا بها دونه ، فلماذا لا يشعل الأوار بين مواطن ومواطن ليثار انفسه ، لتوقف المجتمع البشرى منه .

ومن عجب أنه لم يكن يرمى إلى إصلاح ، ولو أنه اتجه للإصلاح لشجع الاشتراكية لتحقيق مزيد من الخطوات الإصلاحية ، وقد رأينا أننا وسنرى فيما بعد أنه كان يحارب الإصلاحات الاقتصادية ، ويحارب الاتجاهات التي ترمى لتحقيق آمال العمال وكان يهتف بوسيلة وحيدة لذلك ،

هى أن يدفع البروليتاريا للقضاء على باقى الطبقات التى أسماها
بورجوازية٠

ونبدأ دراستنا عن الماركسية بالسير مع هذا الرجل ومع مبادئه
خطوة خطوة ثم بعرضها لتطليل والتقد فيما بعد :

تعريف بكارل ماركس :

كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣) هو محور الشيوعية ، وهو
صاحب فلسفة جديدة أصبحت أساسا لحركة قوية بمرور السنين ، وذلك
على الرغم مما فى تفكيره من نقائص ونقائص ، وعلى الرغم مما أثبتته
التاريخ من أخطاء فى تنبؤاته (١) .

وقد ولد ماركس ببلدة تريف Trèves فى القطاع الألمانى من حوض
الرين ، من أسرة يهودية عانت من الاضطهاد الدينى فتحولت إلى
المسيحية ، ودرس ماركس فى الجامعات الألمانية حتى حصل على درجة
الدكتوراه فى الفلسفة ، وكانت هذه الجامعات لا تزال واقعة تحت تأثير
الفيلسوف الألمانى فريدريك هيغل وبخاصة نظريته القائلة بأن التغيير
لا يحدث فى أى ميدان إلا نتيجة لتصارع قوى متنافرة ، وأن التاريخ
عملية مستمرة ، وكل مجتمع ليس سوى مرحلة من مراحل رحلة البشرية
المقدسة من أنماط دنيا إلى أنماط عليا من الحياة ، وعملية التطور هذه
تسير طبقا للقوانين ثابتة للتطور من الممكن التحقق منها ، فإذا ما أمكن
اكتشافها أصبح من السهل تحديد الاتجاه العام الذى يسير فيه المجتمع (٢) .
وسنرى فيما بعد كيف انتفع ماركس بهذه النظرية وجعلها عماد فاسفته
التاريخية .

ولم يستطيع ماركس أن ينبأ عملا بالجامعة بسبب اتجاهاته المتطرفة ،
فلجأ إلى الصحافة ليعمل بها وأصبح محررا بمجلة «الرين» ببولونيا ،
ولكن حكومة بروسيا ضاقت ذرعا بمقالاته بها فأوقفت صدور المجلة ، وعلى

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٩٢ .

(٢) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٥٦ .

أثر ذلك انتقل ماركس إلى باريس حيث تقابل مع مجموعة من المفكرين الذين شغلوا أنفسهم بمشكلات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، واشتبك معهم في نضال عنيف إذ كانت آراؤهم بعيدة عن اتجاهاته ، فلما تقابل مع فردريك إنجلز أدرك الاثنان أن أفكارهما متقاربة ومرتدة فسارا معا طيلة حياتهما ، وارتبطت الشيوعية باسمهما ، وكان لماركس قصب السبق ، ولكن إنجلز أتم بعد وفاة ماركس إيضاح اتجاهاته ، فكان إنجلز بذلك امتدادا لحياة ماركس .

واتجه نشاط ماركس في باريس لمعارضة حكومة بروسيا ، فعملت هذه على إبعاده من فرنسا ونجحت في ذلك فاستقر به المقام في بلجيكا ، وحفل العقد الخامس من القرن التاسع عشر باضطرابات مثيرة بلغت ذروتها سنة ١٨٤٨ حتى سمي ذلك العام عام الثورات ، فمن أسبانيا إلى بولندا قطعت الحروب الأهلية أوصال القارة ، وناضل الأحرار والقوميين في خلال هذا العام في سبيل الديمقراطية والاستقلال ، وكانت ثورة فرنسا من أبرز هذه الثورات ، وقد هبت لمقاومة الملكية التي عادت إليها بعد سقوط نابليون ، ومن أبرز الثورات أيضا ثورة ألمانيا التي لم تأخذ بأسباب الديمقراطية في الولايات ذات النظام الملكي ، ومن أسباب الثورات كذلك التعتل ، وانخفاض الأجور ، وكثرة ساعات العمل ، وسوء أحوال العمال . . . وكانت قد تألفت جمعية سرية دولية اسمها « عصابة العدول » فلما حل عام ١٨٤٨ بثوراته العارمة انتهزت هذه الجمعية تلك الفرصة لتعلن عن نفسها وعن أهدافها ، فطلبت من ماركس وإنجلز أن يكتبنا بيانا يجهل هذه المعاني ، فأصدر ماركس وإنجلز « البيان الشيوعي » .

وانهارت ثورات ١٨٤٨ فانتهك ماركس إلى لندن سنة ١٨٤٩ ليقتضى بقية حياته في تهذيب المذهب الذي دعا إليه ، وفي سنة ١٨٦٧ أصدر الجزء الأول من كتابه « رأس المال » وكان يكسب عيشه عن طريق مقالات يكتبها لصحيفة « نيويورك تريبيون » كما كان صديقه إنجلز يقدم له منحا تغطي باقى نفقاته ، ومات ماركس سنة ١٨٨٣ ، وقد أصدر إنجلز سنة ١٨٨٥

الجزء الثانى من « رأس المال » وسنة ١٨٩٥ الجزء الثالث ، وتوفى فى نفس العام^(١) وقد حمل هذا الاتجاه اسم « الماركسية » لأن ماركس كان أقوى الاثنى ، وكان إنجلز ينسب لماركس كل فكرة يخرجها أو رأى يهتديان إليه .

البيان الشيوعى

ويعتبر البيان الشيوعى دستوراً مقدساً لدى الشيوعيين ، وبه كما سنرى النقاط الرئيسية للشيوعية ، وهو وثيقة بلغت من القوة حدا هائلا ، وجاءت كأنها صرح عظيم من التعليمات التاريخية الجريئة التى تستلقت النظر وتنطوى على تنديد بالنظام القائم ، ونذير لهذا النظام باسم قوى المستقبل فى ثأرها لنفسها^(٢) ، ويعتبر البيان وسيلة هامة من وسائل الماركسية لأنه يحتوى على جوهر أفكار ماركس ، وهو يبدأ بدعوة العمال فى جميع البلاد إلى الاتحاد ، ويشير إلى الطبقات التى انقسم لها المجتمع ، ويبرز أن الطبقة العاملة مستغلة مغلوبة على أمرها ، وأن صراعا سيدور بينها وبين طبقة الرأسماليين ، ويتنبأ ماركس بانتصار العمال فى هذا الصراع وانهيار النظام الرأسمالى ، وقيام دكتاتورية البروليتاريا وفيما يلى موجز لأهم ما ورد فى هذا البيان :

يبدأ البيان بعبارة واضحة التحدى هى : يحوم اليوم فوق أوروبا شبح هو شبح الشيوعية ، وقد اتحدت قوى أوروبا كلها للتخلص منها : البابا والقيصر ومترنيخ وجيزو^(٣) والراديكاليون الفرنسيون والشرطة الألمان ... إن جميع دول أوروبا تعترف بها قوة حقيقية .

(١) موجز من الترجمة الوافية لكارل ماركس تأليف ايسيا برلين
ترجمة عبد الكريم أحمد .

(٢) Karl Marx P 123 : Isajah Berlin.

(٣) مترنيخ (١٧٧٣ - ١٨٥٩) سياسى نمساوى شغل مناصب كبيرة ، فكان سفيرا لبلاده ، ثم وزيرا للخارجية سنة ١٨٠٩ ، ولعب دورا كبيرا فى

ثم يشرح البيان أهم موضوعاته وهو الطبقات في النظام الرأسمالي والصراع بينها ، فيقرر أن تاريخ كل المجتمعات السابقة هو تاريخ صراع بين الطبقات ، فالجنس البشرى كان ينقسم في جميع العهود التي يعيها التاريخ المكتوب إلى مستغلين ومستغلين ، سادة وعبيد ، نبلاء وعامة ، وفي عصرنا إلى رأسماليين وبروليتاريا ، فلقد قلب النمو الهائل في الاكتشاف والاختراع النظام الاقتصادي في المجتمع البشرى الحديث رأسا على عقب ، فحلت الصناعات المحلية محل المهن ، ثم تحولت الصناعات المحلية إلى مشروعات صناعية كبرى ، وكل مرحلة من مراحل هذا التوسع تصاحبها أوضاع سياسية وحضارية خاصة بها ، ويعكس كيان الدولة الحديثة سيطرة البورجوازية في مجموعها ، وقد قامت البورجوازية بدور ثورى هام في عصرنا ، إذ أنها قضت على النظام الإقطاعي ، وخلقت حرية التجارة بدلا من الحريات القديمة التي كان الناس يحصلون عليها بالعهود والفرامانات ، وأحلت محل الاستغلال المنع بأفئدة سياسية ودينية استغلالا مباشرا ساخرا لا يستحي ، وحولت مهنا كانت تعد فيما مضى شريفة باعتبارها وجها من وجوه خدمة المجتمع إلى مجرد عمل مأجور ، فهى بأهدافها الميأزية قد حققت كل صور الحياة ، وتم ذلك عن طريق اكتشاف مصادر طبيعية هائلة جديدة ، ولم يستطع إطار الإقطاع أن يضم النمو الجديد فتحطم شذرا ، والآن عادت العملية نفسها ، فالأزمات الاقتصادية المتوالية التى ترجع إلى زيادة الإنتاج أراضة واقعة ، هى أن الرأسمالية لم تعد تستطيع بدورها أن تتحكم في مصادرها ، إن النظام

=

سياسة أوربا ومؤتمراتها حتى عرفت الفترة (١٨١٥ - ١٨٤٨) بعصر مترينخ وكانت سياسته متطرفة ، يعمل لضمان حقوق الملوك الشرعية وبقاء حالة أوربا على ما كانت عليه ، واتخذ التجسس والرقابة على الصحف والقمع وسائل لفرض سياسته .

وحبزو (١٧٨٧ ١٨٧٤) سياسى ومؤرخ فرنسى محافظ ملكى ، رأس وزارة فرنسا سنة ١٨٤٧ وأطاحت الثورة بوزارته في العام التالى ، عام الثورات .

الاجتماعى عندما يضطر إلى تدمير ما ينتجه ويمنع إمكانياته من التوسع بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع ، فإن ذلك يعد علامة مؤكدة على إفلاسه ونهايته القريبة ، وقد خلق النظام البورجوازي طبقة البروليتاريا لتكون وريثته ومبيدته في نفس الوقت ، لقد نجح في القضاء على قوة كل النظم المنافسة على اختلاف صورها ، على الارستقراطية ، وعلى صغار الصناع والزعماء ، ولكنه لن يستطيع تدمير البروليتاريا لأنها ضرورية لكيانه نفسه ، وجزء حيوى منه ، ولأنها تكوّن ذلك الجيش العرمرم من المحرومين الذين ينظّمهم ويدربهم لاستغلالهم ، وكلما أصبحت الرأسمالية أكثر دولية ، وهى لابد أن تصير كذلك كلما أصبح النطاق الذى يننظم فيه العمال دوليا بدوره ، فإن دولية الرأسمالية يتولد عنها حتما دولية العمال ، بوصفها مكملتها بالضرورة .

ويعرض البيان كذلك لموضوع الحرية والحضارة وهل يمسهما خطر فى ظلّ الماركسية ؟ فيذكر أن أعداء النظام الجديد يعانون أن إلغاء الملكية الخاصة سيدمر الحرية ويقوّض أسس الدين والأخلاق والحضارة ، وهذا أمر معترف به ، بيد أن القيم التى سيقضى عليها بهذه الطريقة ، هى القيم المرتبطة بالنظام القديم وحده ، وهى الحرية والحضارة البورجوازية ، وهى قيم لا تعدو صلاحيتها لكلّ زمان ومكان أن تكون وهما ، مردّته الوحيد ما تؤديه هذه القيم للرأسماليين ، كسلاح فى الصراع الطبقي ، فالحرية الشخصية الحقيقية هى القدرة على التصرف تصرفا مستقلا ، وهو ما حرم منه الصناع والتاجر الصغير على يد الرأسمالية منذ أمد طويل ، أما الحضارة ، الحضارة التى يتباكى القوم على فقدانها ، فهى بالنسبة للأغلبية الساحقة مجرد تدريب على أن يعملوا كالات ، وبإلغاء الصراع الطبقي إلغاء تاما ستختفى بالضرورة هذه المثل الوهمية وستعقبها صورة جديدة أوسع نطاقا ، تقوم على مجتمع لا طبقي ، والبكاء على فقدان هذه المثل إنما هو بمثابة مرض مزمن آلفه المرء (١) .

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٢ .

وحاول البيان إثبات أن شقاء الطبقة العمالية إنما هو نتيجة للنظام الاجتماعي ، وليس نتيجة لاستبدال أفراد بالذات ، كما حاول إثبات أنه لا يمكن تغيير هذا النظام إلا بعد فترة من التنظيم الجدى والدعاية ، لا تلبث أن تنتهى إلى غاياتها بالقضاء على الرأسمالية بالقوة ، وانتهى البيان إلى أن الأمل الوحيد فى تحرير العمال من العبودية الاقتصادية مرهون بمجهود العمال أنفسهم قبل كل شئ (١) .

ويختتم البيان بشعار مجلجّل خطير نصه : إن أفراد البروليتاريا لن يفقدوا سوى أغلالهم ، وأمامهم عالم سيكسبونه ، يا عمال جهيمع العالم اتحدوا !

الفلسفة الماركسية

تستمد الفلسفة الماركسية عناصرها من البيان الذى أوجزناه آنفاً ومن الكتابات التى كتبها ماركس وإنجلز بعد هذا البيان ، وقد ألمنا من قبل ببعض اتجاهات هذه الفلسفة وبخاصة عند حديثنا عن « غيوب الرأسمالية » وسنعرض هنا أهم عناصر هذه الفلسفة بمزيد من الشرح والاستقصاء :

(أ) قانون فائض القيمة ونتائجه :

تتشرك عوامل ثلاثة فى وضع القيمة الأساسية لأية سلعة من السلع ، وهذه العوامل هى : **المادة الخام ، والتربة أو الآلات ، والعمل الإنسانى ،** وأكبر هذه العوامل وأهمها هو العمل الإنسانى ، فهو الذى يحيل بذرة القطن إلى قطن ، وينتدج بالقطن عن طريق الغزل والنسيج فيخلق منه الملابس والقماش وغير ذلك ، ومثل هذا يقال فى كل أنواع الإنتاج التى

(١) اقتبست بتصريف هذا التلخيص من : Karl Mark Teiah Berlon : pp. 123 - 125.

يجولها العمل الإنساني من مادة خام قليلة القيمة إلى سلعة غالية مفيدة ، وبدون العمل الإنساني تظل المادة الخام قليلة القيمة أو عديمة المنفعة •

وعلى هذا فتحدد ثمن السلعة ينبغي أن يتم تبعاً لما بذل فيها من عمل إنساني ، وبالتالي يلزم أن ينال العامل أجراً يساوي الفرق بين ثمن المسادة الخام واستهلاك الآلات ، وبين ثمن البيع ، ومعنى هذا أنه إذا كان ثمن المادة الخام لقطعة قمائش هو عشرة قروش واستهلاك الآلات وتكاليف الإدارة قدرت بخمسة قروش ، وبيعت قطعة القمائش بخمسين قرشاً فمعنى هذا أن العامل يستحق خمسة وثلاثين ، ولكن الرأسماليين لم يسيروا على النظام العادل ولجأوا إلى نظام جائر هو شراء عمل العامل بأقل كثيراً مما ينتجه ، ففي المثال السابق نجد - على فرض أن هذه القطعة تحتاج لعمل العامل يوماً كاملاً (عشر ساعات مثلاً) - أن أجر العامل على هذا اليوم هو عشرون قرشاً ، وثمان البيع للسلعة يظل خمسين قرشاً ، والفرق بين التكاليف وثمان البيع يأخذه الرأسمالي وهو ما يسميه كارل ماركس بفائض القيمة •

وبناء على هذا القانون نجد العامل يشتغل عشر ساعات ، ولكنه ينتج في ست ساعات منها ما يساوي أجره ، أما الساعات الأربعة الأخرى فقد سرقها منه الرأسمالي أو سرق منه إنتاجها دون مقابل •

ويورد سويزي معادلة تتصل بقانون فائض القيمة يجدر بنا أن نقتبسها ، يقول سويزي (١) •

لنتناول الآن قيمة أية ساعة تامة الصنع ، وانقم بتفكيكها إلى أجزائها التي تتألف منها ، سنرى أيها أولاً تحتوى على قيمة المواد الأولية التي دخلت في إنتاجها ، بما في ذلك قدر معين من الاستهلاك والتلف في الآلات

(١) الاشتراكية ص ١٢ •

والمعدات ^(١) ، وثانيتها تحتوى على قيمة قوة العمل ، وتحتوى ثالثا على فائض القيمة ، وماركس يسمي الجزء الأول « رأس المال القسائم » ولنرمز له بالحرف (ر) والجزء الثانى « رأس المال المتغير » ورمزه (م) والثالث « فائض القيمة » ورمزه (ف) وهكذا تتمثل القيمة الإجمالية للسلعة فى معادلة : $r + m + f$ وهذه المعادلة ليست مقيدة بالضرورة فى تطبيقها بسلعة معينة ، بل يمكن تطبيقها أيضا على الإنتاج خلال فترة معينة من الزمن فى مؤسسة أو عدد من المؤسسات .

وهناك نسب تستخدم بكثرة وكلها مستمدة من معادلة $r + m + f$ ولنذكر منها اثنين :

الأولى : معدل فائض القيمة بالنسبة للعمل البشرى : $\frac{f}{r+m}$

والأخرى : نسبة فائض القيمة إلى مجموع رأس المال $r+m$ وهى $\frac{f}{r+m}$

المعادلة التقليدية لمعدل الربح :

وينتج عن قانون فائض القيمة أن ما يحصل عليه الرأسمالى من أموال يصبح أكثر بكثير مما يدفعه ثمنا للمادة الخام وللآلات ولعمل العامل ، وبمرور الزمن تحوى خزائن الرأسمالى الثراء والمالك فى استغلالها فى مزيد من الإنتاج بشراء الآلات ، بينما القيمة الشرائية لدى المستهلكين تزداد ضعفا ، والحاجة إلى العمال تقل ، فيتسبب عن هذا الكساد

(١) يلاحظ أن سويزى ضم استهلاك الآلات الى قيمة المواد الخام فجعل منها دعامة واحدة .

وتراكم السلع ، ويقابل الرأسمالى ذلك بفصل بعض العمال أو تقليل أجورهم ، فتزداد المسألة حدة »

(ب) المادية التاريخية :

ظهرت المادية التاريخية فى كتابات ماركس فى صورة شذرات وردت فى جميع أعماله التى كتبت بين سنة ١٨٤٣ و ١٨٤٨ ، ولم يكن ماركس يعتبر المادية التاريخية نظاما فلسفيا جديدا بقدر ما كان ينظر إليها على أنها أسلوب عملى فى التحليل الاجتماعى والتاريخى ، وقاعدة للاستراتيجية السياسية (١) .

وإطار هذه النظرية إطار هيكلى صميم ، وهى تذهب إلى أن تاريخ البشرية عملية واحدة ، لا تكرر فيها ، تخضع لقوانين يمكن اكتشافها ، وهى قوانين تشبه قوانين علم النبات التى تتضمن المبادئ التى تتم تبعاً لها عملية تغيير مستمرة (٢) .

وفلسفة هيكل كانت تتصل بعالم الأفكار ، فعند هيكل إن تغير الأفكار يتم عن طريق العملية التى يقال لها « الديالكتيك » أى أن لكل موجب سالب ، فالأبيض يقابله الأسود ، والخير يقابله الشر ، والغالى يقابله الرخيص ، فكل الأفكار والمعتقدات مترتبة على صور من التعارضات والموجب عند هيكل يسمى « التقرير » والسالب يسمى « النقيض » وتعارض الاثنين يودى إلى مفهوم التوفيق « تقريرا » وينشأ له « نقيض » ثم يودى هذا التعارض إلى « توفيق » جديد وهكذا (٣) .

وكان هيكل يقول إن فكرة الوجود تولد فكرة العدم ، ومن تألفهما تنتج الصيرورة وهكذا .

ISAIAH Berlin : Karl Mark p. 100. (١)

Ibid p. 101. (٢)

George Soule : Ideas of the Great Economists p. 98. (٣)

وقد نقل ماركس هذه النظرية من عالم الأفكار ليطبقها على تطور المجتمع على أساس اهتمام الإنسان بالأشياء المادية ، ولذلك أصبح مذهبه يعرف « بالمادية الجدلية » فقد افترض وجود مجتمع بدائي من الأصل سادته المساواة والتعاون ، وهب نقض ذلك أى الطبقة والأثرة ، وحدث صراع بينهما ، فنشأ عالم جديد ، وبدأت البشرية مرحلة أخرى ثم مرحلة ثالثة على هذا النمط ، فالتاريخ البشرى سجل لصراع الطبقات كما جاء فى البيان الشيوعى .*

وعلى هذا فلا يقصد بالمادية عند ماركس البحث فى طبيعة المادة ، بل هى مذهب يبحث فى طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة التى يعيش فيها ، وهى على هذا النحو تتعارض كل أشكال المثالية ، ويرى هذا المذهب أن الطريقة الوحيدة التى يمكننا استخدامها لاختيار صحة معارفنا وأفكارنا هى التجربة والتطبيق ، والقاعدة الأولى للمادية التاريخية هى أن أسلوب الناس فى الحياة هو الذى يحدد أسلوبهم فى التفكير ، فالنشاط الفكرى إن أثر على مجرى التاريخ فإن ذلك يكون عن طريق تأثيره فى أسلوب المعيشة ، والنشاط الفكرى لا يمارس فى فراغ ، وإنما ينبثق وينبع من خبرة الماضى وخبرة الحاضر (١) .*

وقد عاد انجلز فاعترف بخطأ الاهتمام بالعامل الاقتصادى وهذه فى سير التاريخ وذكر أنه هو وماركس مسته لان عن حقيقة مهمة هى أنه فى بعض الأوقات أتجه الاهتمام للعامل الاقتصادى أكثر مما يستحق ، وقال إننا اضطررنا إلى تأكيد صفة المركزية فى معارضتنا لخصومنا الذين كانوا ينكرونه ، ولم يكن هناك وقت ولا مكان ولا فرصة لإنصاف العوامل الأخرى فى الحركة التاريخية .*

(١) بول سوزى : الاشتراكية ص ١٢٩ و ١٤٣ .*

(ج) الصراع بين الطبقات :

أساس كل مجتمع هو نظامه الاقتصادي ، ولكل نظام اقتصادي تركيبه الطبقي المحدد الذي يقابله ، ولكل طبقة من طبقاته مصالحها الخاصة ووجهة نظرها الخاصة ، وبسبب اختلاف المصالح ووجهات النظر ينشأ صراع بين هذه الطبقات ، والتاريخ في جوهره تسجيل لصراع الطبقات وتطلعاتها (١) .

وقد سار التحرر التدريجي للجنس البشري في اتجاه محدد لا رجوع فيه ، ففي مطلع كل عصر جديد تتحرر طبقة كانت مظلومة قبل ذلك ، وكل طبقة تدمر لا تظهر مرة أخرى أبداً ، والتاريخ لا يعود إلى الوراء أو يدور في حلقات فكل انتصاراته نهائية لا رجعة فيها ، ومعظم الدساتير المثالية السابقة كانت عديمة لأنها تجاهلت القوانين الواقعية للنمو التاريخي وأحلت محلها نزوات المفكرين الشخصية أو أهوائهم ، ومعرفة هذه القوانين ضرورية للعمل السياسي الفعال ، فالعالم القديم قد أخلى مكانه العصور الوسطى ، والعبودية للإقطاع ، والإقطاع للبورجوازية الصناعية ، ولم تكن هذه التغيرات واعدة تطوّر سلمى ، بل ولدت في حروب وثورات لأنه ما من نظام قائم يخلى مكانه لنظام يليه دون صراع (٢) .

وتاريخ التطور البشري ما هو إلا تاريخ لتغير ملكية وسائل الإنتاج ، ففي المجتمع البدائي كانت ملكية وسائل الإنتاج عامة ، ومن ثم كانت العلاقات بين الناس علاقات مساواة وتعاون ، ثم بدأت الزراعة ووجدت أساليب جديدة للعمل ، وأسلحة ، وعدد ، وفائض في الثراء ، فبدأت الملكية الخاصة ، فانتقلت العلاقة بين الناس إلى الطبقات ، أي الإقطاعي في جانب ورتقيق الأرض في جانب آخر ، وهكذا عن ذلك صراع بين الطبقات وقد نتج عن الصراع بين الإقطاعيين وعبيد الأرض أن ظهرت طبقة

(١) المرجع السابق ١٤٥ .

ISATAH Berlin : Karl Mark p: 113 - 114. (٢)

البورجوازيين التي استطاعت القضاء على شرور الإقطاع ، بيد أنها احتاجت البروليتاريا لتعمل لها في المصانع ، ثم وقفت الرأسمالية وجها لوجه أمام البروليتاريا ، وتعاون الرأسماليون بعضهم مع بعض ، فتعاونت طبقة البروليتاريا كذلك ، وأصبحت الرأسمالية دولية ، فأدى ذلك إلى دولية البروليتاريا ، ويلاحظ كارل ماركس اقتراب صراع جديد داخل النظام الرأسمالي بين البورجوازيين والبروليتاريا لتعارض المصالح بين الطبقتين ، ويتنبأ بضرورة انتصار طبقة البروليتاريا والقضاء على طبقة البورجوازيين وقيام العهد الذي سماه « عهد ديكتاتورية البروليتاريا » .

وهكذا يرى ماركس أن الصراع مستمر بين الطبقات طالما وجدت طبقات ، وفي هذا الصراع تسقط الطبقة المستغلة ، وتسود طبقة أخرى ، ولكن هذه السيادة تتولد صراعا جديدا بين طبقة السادة وطبقة المستغلين الجدد ، ويدور الصراع من جديد ، وتنتصر الطبقة المستغلة كذلك ، ويرى ماركس أن عصره شهد البورجوازية الغنية ، وطبقة العمال الكادحة ، وأن هؤلاء البورجوازيين يستغلون العمال أسوأ استغلال ، ويتحتم أن تتور طبقة البروليتاريا لتتقضى على البورجوازيين ، وتستولى على الحكم بالقوة ، وتستمر ديكتاتورية البروليتاريا حتى تجتث طبقة البورجوازيين تماما وتقضى على فلولاها وحينئذ ينشأ المجتمع اللاتبقى وينتهي الصراع وتزول الحاجة إلى الدولة التي لن تبقى حاجة لها كما يخفى الدين والأسرة ، وكل النظم التي ابتدعتها عبقرية البورجوازيين لتساعدهم على البقاء .

لم يظن كارل ماركس إلى ما لاحظته خروشوف فيما بعد من أن ديكتاتورية البروليتاريا قد تحولت إلى ديكتاتورية فردية في كل بلد شيوعا أو يسيرا في فلك الشيوعية .

وسنعود إلى آراء ماركس فيما بعد بالنقد والتحليل .

وعقب قيام ديكتاتورية العمال « البروليتاريا » تبدأ عند ماركس المرحلة التالية وهي مرحلة المجتمع الشيوعي ، ويتطلب الانتقال إليها

تحقيق الوفرة في الإنتاج • بحيث يكفي الناتج كل الذين يعيشون في هذا المجتمع ، وتتبع في هذا المجتمع القاعدة الشيوعية : « لكل حسب حاجته » وتتبنى الطبقات في هذا المجتمع ، وكأنما يتخيل ماركس أن تسود أخلاق مثالية ، توقف أداة التطور الاجتماعي عن العمل ، ولا يوجد نقيض جديد لهذا النظام لأن البروليتاريا هي أدنى درجة في السلم الاجتماعي ، وهي جمهور الشعب ، فإذا تحررت تحرر الجنس البشري كله (١) •

وقد حدد ماركس في خطاب كتبه سنة ١٨٥٢ خلاصة آرائه فقال :
إن الشيء الجديد الذي فعلته أنني أثبتت :

١ - أن وجود الطبقات مرتبط فقط بمراحل تاريخية بذاتها خلال نمو الإنتاج •

٢ - أن صراع الطبقات يؤدي بالضرورة إلى دكتاتورية البروليتاريا •

٣ - إن هذه الدكتاتورية ليست سوى انتقال إلى إلغاء جهيمس الطبقات ، أي إلى مجتمع لا طبقي (٢) •

ومما يساعد على انتصارات العمال ما ذكره ماركس من أن التنافس بين الرأسماليين يؤدي إلى إنقاص عددهم ، وبينما ينقص عدد الرأسماليين يزداد عدد العمال ، وبينما ينشغل الرأسماليون بأمور الإدارة تنمو الناحية الفنية عند العمال ، وكل هذا يسهل انتصار البروليتاريا (٣) •

ثم إن من شروط الإنتاج الصناعي أن يؤدي حتما إلى تجمع عدد كبير من العمال تحت سقف واحد في مؤسسة واحدة ، ويعملون في صناعة واحدة ، والعمال في ظل هذا النظام لم يعد فردا ، بل هو وحدة في عملية تقوم على الجهود الجماعية ، ومستقبله الشخصي لم يعد يتوقف على

George Soule : Ideas of The Great Economists p. 102. (١)

Karl Mark Py Isaih Berlin p. 144.

Iarl Berlin : Ibid p. 158. (٢)

Ibid p. 187. (٣)

إمكانه كسب قوت يومه من قطعة أرض أو إنتاج ساعه بيديه في مصنع صغير ، وإنما يجد نفسه وقد ابتعد تدريجياً عن ملكية وسائل الإنتاج وتوجيهها فتصبح ظروف حياته تحت رحمة أحداث لا سيطرة له عليها مثل تذبذب الأسعار في سوق بعيدة ، أو ظهور وسائل فنية جديدة ، وكلما سارت هذه العملية قدماً ، كلما اندمج العمال في طبقة مترابطة واعية ، ففي المصنع الواحد يتحدثون ضد صاحب العمل ، ثم تأتي الخطوة المنطقية وهي أن يتحدثوا في المصانع المختلفة ضد الرأسماليين كطبقة ، وضد الاستثمار الحر كنظام ، يضاف إلى ذلك أن الرأسمالية الحديثة تهيل نحو التجمع لتقف أمام رأسمالية أخرى تتنافسها ، ومن الضروري والعمال لهم تجارب واحدة وآمالاً واحدة في كل الدول أن يهتجوا نهج الرأسماليين وينظروا أنفسهم على نظام دولي كما سبق ، وأدرك ماركس أن الإنتاج قد أصبح وظيفة اجتماعية واتسم بالطابع الاشتراكي ، ورأى أن الأمر سيصل إلى مرحلة تتعارض فيها الطبيعة الاجتماعية للنشاط الصناعي مع توجيهه على يد طبقة واحدة من طبقات المجتمع ، وهذا يجعل من المجتمع إجراء تغيير جذري لإعادة الروابط الاجتماعية والاقتصادية بحيث يطبع الاقتصاد بالطابع الاشتراكي عن طريق الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

وقبل أن ننترك موضوع الصراع بين الطبقات نقرر أن ماركس قرر بوضوح أن القضاء على البورجوازيين لا يتم إلا عن طريق ثورة مسلحة تقوم بها البروليتاريا ، ولا يؤمن ماركس بأن الملاك سيتنازلون عما يملكون بصورة سلمية (١) .

ولكن ماركس عاد فقرر سنة ١٨٧٢ إمكان التحول السلمي للاشتراكية في إنجلترا والولايات المتحدة ، وبعد وفاة ماركس بثلاثة أعوام صرح إنجلز بأن إنجلترا بلد يمكن أن تقوم فيه ثورة اشتراكية سلمية ، وقد سام

(١) نورمان ماكنزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٦ - ٦٧ وكارل

ماركس ص ١٢٠ .

لينين بأن هذه الآراء كانت صحيحة عندما قيلت ، ولكنه رأى سنة ١٩١٧
أن الاحتمالات لم يعد لها وجود (١) .

وقرر ماركس كذلك انه بتغير الطبقات تتغير القيم الأخلاقية والدينية
ماركس إن افكار الطبقة الحاكمة كانت دائماً هي الأفكار المسيطرة في كل
والاجتماعية والسياسية ، لأن هذه تتأثر بالدوافع الاقتصادية ، ويقول
عصر من عصور التاريخ ، فهي لا توافق إلا على ما يوافق مصالحها ويخدم
هذه المصالح ، وهي تملئ على المجتمع ما يلائم اتجاهاتها ، وما يخدم
امتيازاتها . وبسقوط القيم التي نظمها المجتمع البورجوازي تنشأ قيم
أخلاقية واجتماعية وسياسية جديدة تتلاءم مع النظام الجديد .

(د) الماركسية والدين :

يرى ماركس - نتيجةً لماديته - أن الطريقة الوحيدة التي يمكننا
استخدامها لاختبار صحة معارفنا هي التجربة والتطبيق كما سبق ، وبقدر
استطاعتنا صنع الأشياء وتسخيرها لخدمة أغراضنا بقدر ما تكون معرفتنا
دقيقة وتفكيرنا صحيحاً ، وينتج عن ذلك أن الإيمان بما وراء الطبيعة ،
وهو ما نادى به الأديان ، محاولة لصياغة تفسيرات لأشياء من طبيعتها
ألا تفهم (٢) .

ويرى كذلك أن هناك عوامل تُبَعِدُ الانسان عن حقيقته ، ومن هذه
العوامل الملكية الخاصة والاعتقاد في الله واعتناق الأديان المختلفة ،
وينبغي إزالة هذه العوامل حتى يعود الفرد إلى حقيقته ويسيطر على
نفسه .

ويرى ماركس كذلك أن الدين يضعف حماسة العمال في الثورة ضد
البورجوازيين ، لأن الدين - في اعتقاده - يرسم لمعتنقيه سعادة خيالية

(١) الدولة والثورة ص ٦٧ .

(٢) بول سوزي : الاشتراكية ص ١٣٩ .

(م ٢٣ - الاقتصاد الإسلامي)

في عالم آخر ، فيخفف من أثر الظلم الواقع عليهم في هذه الدنيا ، ويقفل من حماستهم ضد ظالمهم ، ولذلك حمل ماركس على الدين وقال بأنه آفيون يخدر الشعب لتسهيل سرقة ، وأنه وسيلة للإخضاع الروحي كما كانت الدولة وسيلة للإخضاع الاقتصادي ، وهو مجموعة من الأساطير ابتدعها الرأسماليون والإقطاعيون لتخدير الجماهير الكادحة وتلهيتها بنعيم الآخرة عن حياة الحرمان في الأرض ، ووصل ماركس قمة الإلحاد حينما أعلن : لا إله ، والحياة مادة (١) .

ويبدو أن ماركس كان - في نظرته الأديان - واقعا تحت تأثيرات متعددة : تأثيرات الماضي المسحيق الذي أشرنا إليه من قبل حيث كانت الكنيسة تساعد الإقطاع بأن تعدد رقيق الأرض بالخواود في الآخرة نظير الحرمان في الدنيا ، وتأثير التحالف بين الكنيسة والسلطات الحاكمة إبان عهد ماركس وبخاصة بين الكنيسة الأرثوذكسية وقيصرة الروس ، وتأثير الظروف الحاكمة بأسرته التي عانت من الاضطهاد الديني فتحوات من اليهودية إلى المسيحية ، ثم لم تجد في المسيحية الأمن والاستقرار ، وتأثير الرغبة في تدهير الأديان كلها تلك الرغبة التي عرّف بها اليهود بوجه عام ، والتي أوضحناها بكتابنا « اليهودية » وسنعود فيها بعد لنقد موقف ماركس من الأديان .

(هـ) ماركس والدولة :

في اعتقاد ماركس أن الحكومة ليست إلا لجنة تنفيذية تمثل الطبقة الحاكمة وقد عاشت طوال القرون السابقة أداة طيعة في يد هذه الطبقة (٢) ، وهي تمتلك حقا مشروعاً في استخدام القوة ، وذلك الحق وقف عليها

(١) انظر هذه الاقتباسات وسواها في التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوى ص ٧٧ واشتراكية الاسلام والاشتراكية الغربية للاستاذ محمد ابراهيم حزمة ص ١٠٨ وفي مراجع كثيرة أخرى .

(٢) Isaiah Berlin : Karl Mark p. 114. (٢)

واحتكار لها ، وواضح أن وجود مثل هذه المنظمة ضرورى لبقاء أى مجتمع
ينقسم إلى طبقات ذات مصالح متعارضة *
ويوضح إنجاز دور الحكومة كما تراها الماركسية بقوله :

جاءت الدولة نتيجة للرغبة فى تهدئة المتاحضات الطبقيه ، غير أن
ادولته بظهورها وسط هذه المتاحضات كانت بوجه عام دولة أقوى
الطبقات الاقتصادية التى أصبحت بحكم سيطرتها الاقتصادية طبقه
سياسية حاكمة ، وبذلك اتخذت لنفسها وسائل جديدة لإخضاع الجماهير
والاستغلالها ، وقد كانت الدولة القديمة على هذا الأساس دولة ملاك
العبيد ترمى إلى إبقاء العبيد رهن القيود ، وكانت الدولة الإقطاعية أداة
فى يد النبلاء لتسخير رقيق الأرض والفلاحين التابعين لهم ، والدولة
النيابية الحديثة هى أداة الرأسماليين المستغلين للعمال ، ويحدث بصفة
استثنائية فى بعض الأحيان أن تتمكن الطبقات المتصارعة من تحقيق
التوازن بين إحداهما والأخرى توازنا تاما بحيث تكتسب السلطة العامة
الحاكمة قدرا معيناً من الاستقلال فتتقف بينهم موقف الوسيط (١) *

على أن قيام الحكومة بدور خدمة كبار الملاك لم يوقف حركة التاريخ ،
فقد اصطلحت طبقة النبلاء فى العهد الإقطاعى بطبقة رقيق الأرض ، وكانت
السلطة الكاملة مع طبقة النبلاء ، وحاولت بها الإبقاء على هذا النظام
ولكنها فشلت ، ولم تستطع منع نمو الصناعة والتجارة ، ذلك النهو الذى
جاء إلى الوجود بطبقة البورجوازية ، وهكذا لن تستطيع حكومة الرأسماليين
الوقوف أمام التيار الاشتراكي *

وقد سبق أن قلنا إن السلطة الحاكمة قد تكتسب قدرا معيناً من
الاستقلال ، وهى فى هذا الوضع يمكن أن تحتضن وتعذى الاتجاهات
الكامنة فى النظام القائم ، وإن فعلت ذلك عملت على الإسراع بالتطور ،

(١) انجلز : أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ص ٢٠٨ - ٢٠٩ *

أما الحكومة التي تجارى النظام القائم وتحميه وتحاول أن توقف الاتجاهات الكامنة أو تحوّل مجراها ، فإنها تفشل وذنوهم فى النهاية ، وتدمرها الثورة وتستبدل بها حكومة جديدة تناسب الوضع الجديد ، وفى المراحل الأولى للاشتراكية ستحتاج الطبقة العاملة إلى الحكومة ، مثلها مثل الطبقات الحاكمة القديمة عندما احتاجت إلى الدولة ، ولكن مع تطور الاشتراكية سوف تختفى جميع الطبقات ، وستختفى معها الحاجة لاستخدام القوة المنظمة فى الحياة الاجتماعية ، وفى الوقت الذى يقترب فيه الجميع من هذه المرحلة تذبل الحكومة فى المجتمع الاشتراكي وتذوى (١) .

ويصف لينين الحياة بدون حكومة بقوله : سيعتاد الناس تدريجيا اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية التى كانت معروفة قبل عهد العبودية ، وسيكون ذلك دون إجبار أو عنف أو إخضاع ، وبعبارة أخرى يكون ذلك بلا جهاز خاص للقهر يعرف باسم الحكومة (٢) .

وليس معنى ذبول الدولة اختفاء السلطة أو اختفاء الإدارة كما يقول الفوضويون الذين يرون القضاء على الحكومة بحيث تتولى الطوائف المختلفة حكم نفسها بنفسها ، فقد سخر إنجلز من هذا الرأى ووضح أن وظيفة الحكومة ستفقد صفتها السياسية وتتحوّل إلى مجرد وظائف إدارية بسيطة للإشراف على المصالح الاجتماعية (٣) ، إن دور الحكومة هو تحقيق التوازن الاجتماعى عن طريق القوة ، إذا عجزت العوامل الاجتماعية عن تحقيق هذا التوازن (٤) .

(١) بول سوزى : الاشتراكية ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) الدولة والثورة : الفصل الرابع .

(٣) المرجع السابق .

(٤) جورج بورهان وبيير ريمير : الاشتراكية ص ٧٥ .

الاشتراكية والشيوعية

ذكرنا من قبل رأى ماركس عن نجاح العمال وقيام المعهد الذى سماه « عهد دكتاتورية البروليتاريا » حيث يسود المبدأ الاشتراكي ((لكل فرد بنفسية عمله)) لان الانتاج قد لا يكون كافيا لسد حاجة كل الأفراد ، ولأن العمل هو الشيء المقدس فى هذا المعهد ، وفى هذا العهد تبدأ مرحلة المجتمع الشيوعى الذى يتطلب الانتقال إليها القضاء على ذيول الطبقيه وتحقيق الوفرة فى الإنتاج بحيث يكفى الناتج كل الذين يعيشون فى هذا المجتمع ، وانتقال دكتاتورية العمال إلى سلطات إدارية لا سياسية يتولاها مشرفون يباشرون تسيير الأعمال ، وهذا هو المجتمع الشيوعى حيث تسود القاعدة ((من كل حسب إمكانياته ، وإكل حسب حاجته)) .

تلك كانت النظرية ، ولكن عندما بدأت الماركسية تطبقها على يد لينين سنة ١٩١٧، تغير مفهوم الاشتراكية والشيوعية ، فقد اتجهت الشيوعية إلى تكمل أتباعها أيا كانت بلادهم وإلى التفافهم حول موسكو ، المركز الذى حقق أول نجاح للماركسية ، وعلى هذا وجد « الكومنترن » أى التوجيه المركزى للدولية الشيوعية ، وقد أنشئ سنة ١٩١٩ بموسكو لغرض المبادئ الماركسية فى العالم (١) وكان يضم فى بدء تأسيسه الشيوعيين

(١) الكومنترن يسمى أيضا « الدولية الثالثة » أما الدولية الاولى فقد اشأها كارل ماركس بلندن سنة ١٨٦٤ بقصد اتحاد عمال العالم لتحقيق الاهداف التى رعى إليها البيان الشيوعى وحلت سنة ١٨٧٤ بسبب الخلافات بين أعضائها ، ثم انشئت الدولية الثانية ببروكسيل سنة ١٨٨٩ وكان من أعضائها انجلز والاحزاب الديمقراطية الاشتراكية ، وقد حلت ايضا بسبب الخلاف بين أعضائها ، ولم تعد الاحزاب الديمقراطية الاشتراكية تؤمن بعد هذا بجدوى هذه الدولية فلم تشترك فى الدولة الثالثة . واخذت الاحزاب الشيوعية بأوروبا الغربية تعلن استقلالها وتنتقد قضية « دكتاتورية البروليتاريا » كما سنرى فيما بعد ، ولا تقبل الانضواء تحت سلطة واحدة مقرها موسكو ، بل اتجهت للولاء لوطنها حتى مع اعتناقها للمبادئ الشيوعية .

الروسى والألمان ، ثم نما وضم الأحزاب الشيوعية فى كثير من الأقطار ، وفى سنة ١٩٤١ حلت روسيا الكومنترن لِسَطْمَثْن حلفاءها الغربيين إبان الحرب العالمية الثانية ، بيد أنه أنشئ من جديد سنة ١٩٤٧ . باسم « الكومنفورم » أى سبب الاستنابات الشيوعى ، وقد أنشأته الأحزاب الشيوعية بروسيا السوفيتية رايطاليا وأكثر دول أوروبا الشرقية التى تدور فى فلك الاقتصاد السوفيتى ، وهدفه تبادل الخبرة والتعاون بين الأحزاب الشيوعية ، ومن الناحية الرسمية تعتبر قراراته غير ملزمة ، ولكن من الناحية الواقعية لها وزن كبير جدا ، وكان مقره بلغراد بيوغوسلافيا حتى سنة ١٩٤٨ ثم نقل إلى بوخارست برومانيا بعد انشقاق يوغوسلافيا عن باقى الدول الشيوعية .

وتيقظت الاشتراكية بأوروبا الغربية أمام هول الخطر الماركسى ، واتجهت الاشتراكية إلى الاعتقاد بإصلاح الرأسمالية من الداخل أى من داخل كل دولة دون الانضمام إلى مركز موحد ، وبالتالي سيختلف الإصلاح من دولة إلى دولة حسب ظروف كل منها ، وللإشتراكيين من هذا النوع أن بينوا اشتراكيتهم على آراء ماركس أو كانت أو برناردشو أو الأديان . . . أو على مزيج منها وفق ظروفهم ، واتجه الإشتراكيون كذلك إلى محاولة تحقيق أغراضهم بالطرق الديمقراطية ودون صراع فتلك ودون محاربة طبقة لطبقة ، بل بنشر الوعي ، ومحاولة وصول الإشتراكيين إلى الحكم ، وتنظيم برنامج إصلاحى اشتراكى دون إراقة دماء .

وهكذا أصبح العالم ينقسم ليس كما توقع الإشتراكيون الأول إلى الرأسماليين من جانب والجهاهير الهائجة المستغلبة من جانب آخر ، بل إلى مركزين متنافسين ينتمى أحدهما إلى الإشتراكية والثانى إلى الشيوعية ، ويصور نورمان ماكنزى الهوة بينهما بقوله : فى الكتلة الشرقية يوجد الشيوعيون والدائرون فى فلكهم ممن يصرون على أن طريقهم هو الوحيد المفضى إلى إنصاف العمال ، وعلى أن الإشتراكيين الديمقراطيين فى دول الغرب إنما تخدعهم الرأسمالية .

وفي الكتلة الغربية يردُّ الاشتراكيون الديمقراطيون بأن الدول الشيوعية يسيطر عليها الطغيان ، وإذا كان عليهم أن يختاروا بين الديمقراطية بكل الأخطاء الناجمة عن النظام الرأسمالي وبين الدكتاتورية فإنهم يؤثرون الديمقراطية (١) ،

وهناك هجوم من الاشتراكيين على الكومنترن والكومنفرم وعلى الدول المشتركة في هذا أو ذاك ، وهناك كذلك دفاع ، ونورد فيما يلي دراسة تصوّر هذا الاتجاه وذاك :

كانت هناك ناحية تتعلق بالكومنترن وتشير أشد الخلافات ، وهي علاقته بالاتحاد السوفيتي وبالحزب الشيوعي الروسي ، ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن البلاشفة سيطروا على مجالس الكومنترن ، وأن الأحزاب الشيوعية في العالم سواء قبل حله أو بعد حله ، كانت تعتبر الدفاع عن الاتحاد السوفيتي واجبا الأول الذي تلتزم به ، وقد استغل أعداء الكومنترن بالطبع هذه الحقائق لإظهار الأحزاب الشيوعية المختلفة بمظهر العملاء للدولة السوفيتية ، وأنها ثقفت على قدم المساواة تماما مع « الطوابير الخمسة » التي اشترتها الفاشت بالممال *

ويرد أعضاء الكومنترن بأن رأي الغربيين يتجاهل الظروف التاريخية الخاصة التي أحاطت بمولد الكومنترن وتطوره ، فإن واجب الدفاع عن الاتحاد السوفيتي يستند استنادا منطقيا إلى أن الاتحاد السوفيتي بلاد اشتراكي ومن الصعب على المرء أن يدهش وهو يرى أولئك الذين آمنوا بالتقابل الماركسي للرأسمالية وبالاشتراكية يعتبرون نجاح الاشتراكية في أول قلة لها مسألة في غاية الأهمية ، وبرهن أن هزيمتها تعنى إصابة الحركة الاشتراكية بأسرها بضربة ساحقة ، أما أن الواجب أو الالتزام كان

(١) اقرأ موجز تاريخ الاشتراكية لنورمان ماكينزي ص ٨ - ١٠
وكارل ماركس لايسيا برلين ص ١٤٨ وغيرهما *

مقصوداً فقط على الاتحاد السوفييتى فى عهد الكومنترن ، فيرجع سببه ببساطة إلى أن الاتحاد السوفييتى كان فى تلك الفترة ، البلد الاشتراكى الوحيد فى العالم .

أما سيطرة البلاشفة على مجالس الكومنترن فكانت تقوم على أسباب منطقية ليس من الصعب إدراكها ولا هى بالأسباب الخبيثة الشريرة ، ويمكن تلخيص هذه الأسباب فى عبارة قصيرة : لقد انتصر البلاشفة فى ثورتهم ، وعكفوا على بناء مجتمع اشتراكى فى منطقة تبلغ مساحتها سدس مساحة العالم ، ومن جهة القوة والمكانة كان الحزب البلاشفى يطلّق عالياً فوق جميع الأحزاب الأخرى التى كان أكثرها يتألف من أقليات صغيرة تكافح من أجل أن تبقى حية ضد جميع أنواع العقبات والاضطهادات ، ومن القواعد التى يمكن أن نقبلها باطمئنان أنه لا مساواة بين غير المتساوين ، أما القول بأن الحركة الاشتراكية تعمل على تحقيق قدر أكبر من المساواة فلا يعفيها من انطباق هذه القاعدة عليها (١) .

الفرق بين الاشتراكية والشيوعية :

وفى ضوء هذه الدراسات ، وفى ضوء التطور التاريخى الذى لم يتوقف بعد ، يمكن أن نوجز الفروق بين الاشتراكية والشيوعية فيما يلى :

١ - تعمل الاشتراكية على الوصول إلى أهدافها عن طريق النظم الديمقراطية والتشريعات الدستورية ، ولكن الشيوعية ترى أن تحقيق أهدافها يحتاج للصراع الذى صوره كارل ماركس .

٢ - ترتبط الشيوعية بالدولية ، وعقب انتصار لينين قرر عدم التعاون مع الأحزاب الاشتراكية التى تخلفت عن الدولية وأيدت حكوماتها فى الصراع الاستعماري ، واعتبر هؤلاء هؤلاء خونة ، وأنشأ الدولية التى أشرفنا إليها آنفاً (الدولية الثالثة) ورغبة فى التمييز عن باقى الاشتراكيين اتخذ

(١) بول سوزى : الاشتراكية ص ٢١٣ وما بعدها .

تعبير « الشيوعية » كما فعل ماركس وإنجلز من قبله بإصدار البيان الشيوعي لينتيمز عملهما عن اتجاهات الاشتراكيين الآخرين •

٣ — ترى الاشتراكية ضرورة إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج أو لأهم وسائل الإنتاج وتجزير الملكية الخاصة لأموال الاستهلاك ، أما الشيوعية في الأصل ترى إلغاء ملكية وسائل الإنتاج كلها وأموال الاستهلاك جميعا •

٤ — يجرى التوزيع في النظام الاشتراكي حسب عمل كل شخص مع الرعاية الاجتماعية لغير القادرين ، ويسير التوزيع في النظام الشيوعي حسب حاجة كل شخص •

٥ — للحكومة كيانها ودورها الثابت في الحياة السياسية في النظام الاشتراكي أما دور الحكومة في النظام الشيوعي فدور مؤقت ريثما تنتفى الحاجة إليهما •

٦ — النقود لا ضرورة لها في النظام الشيوعي ، ولا تستعمل أداة للمبادلة ، فللك إنسان بطاقته يصرف بها من مخازن الشعب حاجاته المدونة بها دون مقابل ، أما نظام النقود فيعطل معمولا به في النظام الاشتراكي ، مع العلم بأن نظام البطاقات في صورة من صورها يوجد في الدولة الاشتراكية ، كبطاقات التهوين التي تصرف بها كل أسرة — في بعض البلاد — مقادير محددة من السلع التهوينية بثمن لا يعد مقابلا للسلع ، إذ أن الدولة تدفع قسما كبيرا من الثمن في كثير من الأحوال ، وليس لها يدفعه الفرد عند تسلّم السلعة إلا رمزا وليس ثمنا •

٧ — الاشتراكية تعترف بالأديان والقيم الروحية وتنكر الشيوعية ذلك • (٣)

(١) الاستاذ الدكتور محمد حلمي مراد : أصول الاقتصاد ص ٢٨ وما بعدها بتصرف ، وبول سويزي : الاشتراكية ص ٢٨ وغيرهما من المراجع •

تطبيق الاشتراكية الماركسية في روسيا

كانت روسيا أول حقل وضعت فيه النظريات الماركسية موضع التطبيق ، ويجدر بنا أن نسير مع هذه النظريات وهي تتحول إلى عمل ، لنرى مدى تمسكها بنصوصها أو مرونتها ليتمكن تطبيقها دون كثير من العسر .

وكان بعض أنصار الماركسية ينتشون من حين إلى آخر وينضمون إلى المعسكر الاشتراكي السلمي الديمقراطي الذي اتخذ دول أوروبا الغربية مركزا له ، أما الماركسية بخطواتها الدقيقة من صراع بين الرأسماليين والبروليتاريا وقيام عهد دكتاتوريتهم ٠٠٠٠٠٠ هذه الماركسية اتجهت صوب شرق أوروبا ووجدت لها حقلًا خصبا في روسيا ، لأنها كانت بلادا فسيحة كثيرة الفوضى والاضطراب ، يعيش فيها القياصرة ولهم حقوق الآلهة ، ويعيش بجانبهم شعب محروم مغلوب على أمره ، ويفر القادة من الاضطهاد أو يتنفون — ولم تخط روسيا القيصرية أية خطوة لتحسين أحوال الفلاحين والعمال كما تحطت بعض دول الغرب ، وهكذا كانت في روسيا ثورة مكبوتة تنتظر الفرصة لتنفجر ، وكان في خارج روسيا زعماء روسيون يعملون بهتابة لإسقاط حكومة القيصر ، وكان في قمة هؤلاء الزعماء لينين الذي تزعم الأغلبية التي تتسم بطابع العنف والصراع ولا تؤمن بالمسألة ، ومن اتحاهة الديمومة سميت الثورة الروسية بالثورة الحمراء كما سمي هو واتباعه بالاشقة Bolsheviks اشتقاقا من الكلمة الروسية Bolshinstov أي أغلبية .

وهبت في روسيا ثورة سنة ١٩٠٥ عقب هزيمة روسيا أمام اليابان ، ونجح العمال بعض الوقت فأنشأوا لهم مجالس سوفيات أي مجالس عمال ، ولكن الحكام قضوا على الثورة قضاء قاسيا ، وهبت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ودخلها الروس وعارضها لينين باعتبارها حربا أثارها

الرأسماليون ، وظهر راسبوتين (١٩١٦) الراهب المداعر بنفوذه على القيصر والقيصرة ويسوء سلوكه في المجتمع ، ونزلت المهزائم بالجيش الروسي ، وهبت الثورات داخل روسيا ، وفي سنة ١٩١٧. ظهرت للشوار تيانسير النجاح فاستنحى لينين من منفاه ليتود الثائرين فوصل في أبريل من نفس العام ، وترك لينين الحكومة مع البورجوازيين بضعة أشهر اكتفى في أثناءها بتحقيق الحرية السياسية ، وفي أكتوبر سنة ١٩١٧ أسقط هذه الحكومة وبدأ ما يسمى « دكتاتورية العمال » وهبت ثورة من الخارج في ديسمبر من نفس العام للقضاء على أول دولة شيوعية في العالم ، واشتركت في هذه الثورة جيوش فرنسا وبولندا واليابان وتشيكوسلوفاكيا وعاونتها بقايا القيصرية ، ووقفه لينين وتروتسكي يقودان الجيش الأحمر ويصارعان حتى كتب لهما النصر ، وبدأت النظريات الماركسية تطبق وتظهر للوجود ، وسرعان ما قرر :

- — إيقاف الحرب مع ألمانيا فهي حرب استعمارية رأسمالية •
- — إعلان استقلال بولندا وفنلندا ودول البلطيق •
- — الملكية العامة للبنوك والمصانع الكبرى •
- — الملكية العامة للإقطاعات الزراعية •
- — تحديد العمل اليومي بثمانى ساعات •
- — الاعتراف بلغات الشعوب المختلفة بالاتحاد السوفييتى وثقافات هذه الشعوب • (وكانت هذه خدعة لهذه الشعوب كما سنرى فيما بعد) •
- — عدم الاعتراف بالأديان وعدم السماح لها بالظهور ، وإلغاء « المجمع المقدس » تنفيذاً لتعاليم ماركس عن الأديان •
- — توزيع أراضى الإقطاعات على الفلاحين •
- — نظام التجمع الزراعى •
- — التخطيط وقد بدأ بخطة السنوات الخمس سنة ١٩٢٨ •

وقد شهدت فترة سلطة ستالين ١٩٢٤ - ١٩٥٣ الطويلة حادثين كبيرين أحدهما ما يسمى بالستار الحديدي حيث أقفلت روسيا حدودها عليها فلم يسمح لأحد بدخولها ولم تسمح لأبنائها بالخروج منها ، وكان الديبلوماسيون الأجانب بها يعيشون في إطار محدد وفي جو محاط بالغموض والظلام ، كما كان ممثلوها بالخارج - وهم قلة - لا يتصلون بسواهم إلا في حدود شكلية مرسومة •

أما الحادث الثاني فهو ما ارتكبه ستالين من عمليات إبادة قاسية بعيدة عن العقل والإنسانية ، ومن عمليات اضطهاد وتعذيب شملت جموعا هائلة من طوائف الشعب ، ويقول خروشوف إن جرائم القتل والعنف التي ارتكبها ستالين عطلت عملية الإنتاج ، لأن الخائف لا ينتج ولا يفكر (١) •

وبالإضافة إلى هذين الحادثين ينسب إلى ستالين اتجاهه إلى الدكتاتورية المطلقة والتخلي عن الدولية الاشتراكية •

وقد فتحت الحرب العالمية الثانية ومهاجمة ألمانيا لروسيا نافذة واسعة للعالم على الاتحاد السوفييتي الذي كان قد استطاع في داخل الستار الحديدي أن يرقى في مختلف الميادين من البالية وكرة القدم إلى الذرة ، وبعد وفاة ستالين ، وابتداء من عهد خروشوف (١٩٥٦) اتجهت روسيا إلى الدول النامية نكاهة في دول الغرب الاستعمارية ، فأخذت تقدم القروض والخبرات الفنية ووقفت بجانب حركات الاستقلال حتى لم يكن القول أن كثيرا من الدول التي حصلت على استقلالها تعد مدينة لظهور روسيا في الميدان أمام دول الغرب الاستعمارية •

وفي الملكية الفردية حدث تطور في التفكير بالاتحاد السوفييتي ، فقد اعتبرت بنوع من الملكية الفردية بعد أن كانت محرمة ، سواء في

(١) ادوارد كرانجو : خروشوف يتذكر •

وسائل الإنتاج أو في أموال الاستهلاك ، فقد جاء في دستور الاتحاد السوفييتي ما يلي :

مادة ٧ - لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية - بالإضافة إلى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك - قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة •

مادة ١٥ - إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفي مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، وفي الحاجيات والأدوات المنزلية ، وفي الأشياء المستخدمة في الاستعمال الشخصي والراحة ، ، وكذلك حقهم في إرث هذه الملكية الشخصية حق مصون بموجب القانون •

ثم بدأت تظهر الدعوة لإلغاء المزارع الجماعية وتمليك أرضها للأفراد ، ففي السابع من أغسطس سنة ١٩٦٥ قال الخبير الزراعي السوفييتي زولين في مقال نشرته صحيفته « كومسومو لسكاييا براقدا » في صفحتها الأولى : إنه يتعين على روسيا أن تعود إلى نظام ما يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التي تتجدد عاما بعد عام •

وجاء في المقال أن المزارع الجماعية الكبيرة في روسيا يجب أن تفتت إلى قطع صغيرة من الأراضي الزراعية ويجب تمليك هذه القطع لمن يفلحونها ، على أن يسمح لهؤلاء بإدارة ثئون مزارعهم كما يرون ، وأن ينفقوا بالأرباح التي يجنونها من زراعتهم (١) •

(١) نقلا عن صحيفة الاهرام ٨/٨/١٩٦٥ •

وفي مسألة الدين تراجعت روسيا تراجعا محدودا ، فأعلن ستالين سنة ١٩٤٣ عندما كانت جيوش هتلر تتقدم زاحفة منتصرة : إن الدين يقذف في قلوب أبنائه البسالة والإقدام والتضحية ، وإن روسيا كانت قد أخطأت عندها ألغت الأديان وأنكرت وجود الله ، ونحن نحترف بذلك ، ونرجع عن خطئنا ، فنبيح الأديان ونعترف بالله .

وأحيا ستالين « المجمع المقدس » في سبتمبر سنة ١٩٤٣ وعين نقيبا إسلاميا وبطربيركيا مسيحيا ، وسمح للاذاعة ووسائل الإعلام أن تتكلم عن الأديان وتذيع الأحاديث الدينية .

ولكن التراجع في الدين لم يكن في الحقيقة بعيد الغور ، ويبدو أنه كان وسيلة من الوسائل التي تستخدم لكسب الحرب دون أن تكون له دلالة حقيقية أو دلالة عميقة كما سنرى فيما بعد .



الماركسية في الميزان

قدم الإسلام والاشتراكية دواء لما آسى الرأسمالية كما ذكرنا من قبل ، وجاء ماركس فمال إلى الشطط ، وعندما نعرض لنقد الماركسية تجدنا أمام اتجاهين عنيدين أحدهما يعادى الماركسية ويشدد في التحامل عليها ، والآخر يدعو لها ويراهم خير نظام ينقذ العالم من شرور الرأسمالية ، وسنحاول بطبيعة الحال أن نقف وقفه حياد وموضوعية في نقدنا الذي نشرع فيه :

وأول ما نبدأ به أن ماركس بنى نظريته على العنف والصراع الطبقي الدموي ، ووعد الماركسيين بقرب ساعة الخلاص وبالجنة على الأرض ، ولكن الهدف الذي وصلت إليه الشيوعية كان حياة مخضبة بالدم ، أزلت غنى الأغنياء ، وسأوت بين الجميع في الفقر والعوز ، وأزلت قوة الأتقياء ، وجعلت الجميع أذلاء منكوبين ، أما الطبقة المتوسطة فنقد هوت إلى القاع وطحنها اليأس والقلق ، وأصبح الفرد في المجتمع الشيوعي منساقا بديكتاتورية قاسية ، ففقد شخصيته وسمعته وبصره ، وتجمد تفكيره وعقله •

وطالب ماركس بإلغاء الدولة سياسياً ولكنه لم يوضح ما هو التنظيم الذي يجب أن يسود في المجتمع بعد إلغاء الدولة ، ولا يفهم بهوضوح ما قاله الماركسيون مما أوردناه آنفا من جعل الدولة للأمور الإدارية فقط ، ولا ما قاله لينين من أن الناس سيعتادون تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية • دون إجبار ودون جهاز يعرف باسم الدولة •

ويُتجه George Soule^(١) في الحكم على الماركسية إلى ما سماه بإيضاح الأخطاء التاريخية في تنبؤات كارل ماركس فيذكر أن الزراعة لم تتعرض للملكية الصناعية المرجرة ، والبروليتاريا الصناعية بمعناها

الصحيح لم تتسع فتشمل الجماعة بل إنها ليست بالأغلبية في أكثر البلدان ، ولم يطرد شقاء الطبقة العاملة ، بل لقد تمتعت في معظم البلاد الصناعية بارتفاع في الأجور الحقيقية وفي مستويات المعيشة منذ منتصف القرن التاسع عشر ، ولقد وقعت أزمات وتعددت حالات البطالة ، ولكن ليس من دليل على أنها أشد حدة أو أطول أمداً مما كانت عليه حين كتب ماركس مؤلفاته ، ولم تقم البروليتاريا بثورة اشتراكية في أية دول متقدمة في الصناعة ، وإن ما يجري تحت اسم الشيوعية قد حدث في أقاليم متأخرة . . .^(١) ولو كانت الرأسمالية نظاماً قاتماً وغير مرن كما بدت لماركس لما أمكن أن تنتج عنها تلك الفوائد التي قدمتها خلال القرن الأخير .

ونضيف إلى الأخطاء التاريخية في تنبؤات ماركس خطأ نعتبره جسيماً ، فقد اعتقد هو وزملاؤه اعتقاداً جازماً سنة ١٨٤٧ أن الرأسمالية لن تتنازل عن امتيازاتها دون صراع دموي ، وحث العمال على التجمع والثورة للحصول على حقوقهم من هؤلاء الغاصبين ، ولكن الذي حدث كان غير ذلك ، فقد اتخذت الدولة لحماية الطبقة العاملة بتشريعات خاصة واعترفت بالانتابات العمالية ، وحق العمال في الإضراب لتحسين ظروف العمل ، وأقرت حداً أدنى للأجور وحددت ساعات العمل فجعلتها ثماني ساعات يومياً ، وأقامت نظاماً للضمان الاجتماعي ضد البطالة والعجز والشيخوخة ، وعملت على حسن توزيع الدخل ، وأخضعت المشروعات الكبيرة لنوع من الرقابة ، كما عملت بعض الدول على اتباع سياسة التخطيط بقية زيادة الناتج الكلي واحد من مساوئ الرأسمالية^(٢) .

ويشرح جورج سولاً هذه الفكرة بقوله إن مطالعة ألفاظ البيان الشيوعي الرنانة تثير الآن الدهشة ، فالذي يقرأ هذا البيان في عصرنا الحاضر يرى أن معظم المزايا التي تتجم للعمال نتيجة استيلائهم على السلطة ، قد تحقق منذ أمد طويل فيما يقال له البلدان الرأسمالية^(٣) .

(١) الموسوعة العربية : مادة رأسمالية .

(٢) جورج سول في المرجع السابق ص ٩٤ .

وهوقف ماركس من الدين بعيد كل البعد عن الرشد ولسلامه ، فالذين الصحيح لم يكن قط أفيون الشعوب ، وليس هوقف ماركس من الدين إلا - كما قلنا من قبل - نتيجة لدوافع شخصية ، أو نتيجة لظروف أمرته ، أو ينبعث من سوء استفلال رجال الكنيسة لمكانتهم ، ولقد عرف ماركس الدين الإسلامى وأدرك نظمه ، وقوانينه أكان من الممكن أن يغير موقفه من الدين ، ونذكر هنا أن الدين الإسلامى لم يتجه ليحث الناس على الزهد فى الدنيا انتظارا للأللود ، ولم يبارك الدين الإسلامى غنى الأغنياء وبجوارهم الجائعون المحرومون ، ولم يدع للاستسلام فى الدنيا والرضا بالجوع فيها انتظارا للنعيم فى الآخرة ، وإنما حث على أن ينال الإنسان حظه فى الدنيا ، ويعمل كذلك لينال نصيبه فى الآخرة كما ذكرنا من قبل .

وقد عادت روسيا بدرجة أو بأخرى إلى إباحة الأديان ، ويمكننا أن نقول بصراحة إن الأهتمام بالأديان فى دول العرب ، الماركسية منها وغير الماركسية ليس قويا ، فاللوم ليس فقط على الماركسية ، ولكن المادية التى طغت على الجانب الروحى سواء فى ظل الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية هى التى يقع عليها اللوم فى عدم فهم الأديان والتعمق فيها . ويؤخذ على الماركسية تجريدها الفرد من الملكية الخاصة تماما ، سواء كانت وسائل إنتاج أو أدوات استهلاك ، واعتقادها أن الفرد يفقد ذاته فى جو الملكية الفردية ، ويمكن القول إن العكس هو الصحيح ، أى أن الفرد يفقد ذاته إذا فقد الملكية الفردية كلها حتى تلك التى ليست من وسائل الإنتاج وليس فيها استغلال الإنسان للإنسان . وقد ذكرنا من قبل أن حب التملك غريزة ، ولكن هذه الغريزة لا بد أن تقوّم إذا تعارضت مع المصالح العام ، والتعارض ممكن مع وسائل الإنتاج ، وهذا هو تقويم الغريزة ، أما القضاء على الملكية تماما فهو قضاء على الغريزة والقضاء على الغرائز صعب أو هو باب للاضرار . ثم ان فقد الملكية تماما يضع

الزمام كله في أيدي الحكومات التي تجعل التسعوب قطيعة من الأجرء ،
كما ذكرنا من قبل ، فيفقد الإنسان حرته ونفسه •

ولم تستطع روسيا أن تظل على الاتجاه الماركسى في المليه فعادت
- كما قلنا - وأباحت صورا من المليات الخاصة ، لعلها توسع بعض
الشيء من أموال الاستهلاك •

وإذا كانت الماركسية قد قصدت بذلك المساواة انتامة بين الناس فقد
طلبت شططا وفرضت الظلم الاجتماعى إذ لا يمكن القضاء على الفوارق
الحتمية بين الأفراد ، لاختلاف مواهبهم وكدهم وإسهامهم في زيادة
الخير العام •

والطبقية التي يحاربها الإسلام هي الطبقية الثابتة حيث كانت ترتبط
أسر بالفلاحة وأسر بالحياكة ، بجوار النبلاء بالوراثة والفرسان وهكذا ،
أما الطبقية المتحركة أى أن يوجد الخادم والكناس والنجار ••• والطبيب
والوزير ••• فهى طبيعة الحياة مادامت الفرصة معطاة لابن النجار ليصبح
طبيبا ولابن العامل أن يصبح وزيرا ، ومادام ابن الوزير الخامل سينزل
إلى طبقة الكادحين •

ويؤخذ على الماركسية أنها ارتبطت بالدكتاتورية والضغط على الحريات
كما سبق أن ذكرنا ، وقد مر الزمن ، ولكن الضغط لم يرتفع ولا يزال
ماحوظا •

ومن عيوب الماركسية أن البيروقراطية نشأت في أحضانها ، فتعثر
سير العمل ، وضاعت مصالح الجماهير ، وقل الإنتاج ، وقد ظهر ذلك في
روسيا ويوغوسلافيا عند تطبيق الماركسية إذ أصبح للبيروقراطية خطر
كبير في عهد ستالين ؛ وقد هاجمها خروشوف بشدة ، وحدث ذلك أيضا
في بوغوسلافيا خلال العمل بدستور ١٩٤٦ الذي جعل القطاع العام هو
الساد في المجال الاقتصادى • ولكن النظام البيروقراطى كان شديد التأثير
على النظام في بوغوسلافيا كما كان شديد الخطر في روسيا •

احذروا أشيوعية

لقد سرنا شوها طويلا مع المذاهب الاقتصادية عبر العصور ، ورأينا أن التحوشل كان يرمى دائما لخدمة الإنسان ، ثم جاء كارل ماركس يعلن الشيوعية ، وكان هذا - كأكثر اليهود - حاقدا على الناس ، كارها للانسانيه ، فصرخ في البروليتاريا ليسفكوا الدماء ويستولوا على الأموال بالقوة ، ونجحت الشيوعية في روسيا إذ كان النظام القيصرى قد طغى وبائع فى الطغيان والانحراف ، ومن روسيا امتدت الشيوعية إلى أقطار أخرى متعددة بوسائل مختلفة ، وبتزعم الاتحاد السوفييتى اتجاهات الشيوعية ، ويدافع عنها بكل الوسائل وقد عشنا آنفا مع النظريات الشيوعية ونقدناها ، ونتسجبه فى الصفحات التالية إلى دنيا الواقع نفرى موقف الشيوعية العملى من الكون ومن بنى الإنسان .

كلمة عن آراء كارل ماركس :

أوردنا فيما سبق تعريفا بكارل ماركس ، ونريد هنا أن نذكر كلمة عن نفسيته وآرائه وعلاقاته الواقعية بالإنسان وبالمبادئ الفكرية :

يقول باكونين وهو أحد أصدقاء كارل ماركس عنه : يحب كارل ماركس نفسه أضعاف حبه لأصدقائه ومريديه . . . وما من صداقة كانت تصمد لحظة إذا مست غروره وكبرياهه ، وهو لا يغفر أى نقد لدعوته الفلسفية ، ورسالته الاجتماعية ، ويرى ذلك خيانة لا تغفر ، وقصورا عقليا لا يطاق ، ولا بد الك أن تعبه وتتخذة وثنا تصلى بين يديه إن أردت أن تظهر بمودته ، وهو دائما أن يحيط نفسه بالاقزام والحجاب والمتزلفين ، وتندربين أصحابه صراحة الصداقة ، وتكثر بينهم الدسائس والمناورات . . (١) . ويرى كثير من الباحثين أن ماركس لم يكن فى آرائه خالصا لوجه العلم والحقيقة ، وإنما ألبس نزعاته وميوله الخاصة ثياب التحليل العلمى ، وهى فى الحق ليست كذلك .

(١) عباس العقاد : الشيوعية والانسانية .

ويرون كذلك أن ماركس اضطرب في تقرير القضايا التي دعا لها ؛ فقد تظاهر بالمبول العلمي وسمى اتجاهاته « الاشتراكية العلمية » وحارب العقيدة والدين ، ولكنه انتهى من آرائه بتفكير نظرية يحتم الإيمان بها ، فاضطرب بين الإيمان وبين عدم الإيمان ، وعارض الإيمان برسالات السماء وبالقيم التي اعترفت بها الأجيال وابتكر إيماننا بنظريته في صراع الطبقات وفي اختفاء الدولة وألزم الناس بالاعتقاد بذلك .

واضطرب ماركس كذلك اضطرابا كبيرا في تسمية مذهبه ، فالبيان الذي يعد أساس المذهب اسمه « البيان الشيوعي » وروح المذهب شيوعية متطرفة ، ولكنه أراد أن يخدع الناس فسمى دعوته « الاشتراكية العلمية » ويجمعُ الباحثون المعتدلون على أنه لم يأت باشتراكية ولكنه أتى بشيوعية .

الإنتاج بواسطة العلماء والآلات :

وكانت تنبؤات ماركس قاصرة ، فقد بنى نظريته على أن العمال هم الذين ينتجون ويحولون المادة الرخيصة إلى ثروة غالية ، ولم يخطر بباله أن الزمن سيتغير ، وأن حضارة جديدة ستنبثق ، يحل فيها العالم محل العمال ، ويتحول فيها الدور الرئيسي في الإنتاج من طبقة العمل اليدوي إلى طبقة العمل الذهني أي إلى العلماء والمخترعين والمديرين والفنيين ، وأن العامل إذا لم يتطور ويصبح أحد هؤلاء سيفوته القطار ، ولا يكون له في دور الإنتاج نصيب كبير (١) ، ومن الواضح أن طبقة العلماء والمخترعين لن تكون محل عدوان الرأسماليين ، بل قد يعمل الرأسماليون على تملقهم والتقرب منهم .

وهذا المعنى المهم يدور حوله كلام « جورج مارشيه » الأمين العام للحزب الشيوعي الفرنسي حيث قرر في مؤتمر الحزب الذي عقد في مطلع عام ١٩٧٦ ضرورة حذف تعبير « دكتاتورية البروليتاريا » من برنامج

(١) دكتور عبد الرحمن البيضانى : نكبة الشعارات ص ١٩٤ بتصريف .

الحزب الشيوعي الفرنسي ، وحل الكلمتين تحليلا دقيقا قاده لضروره حذفهما ، وفيما يلي كلماته عن الدكتاتورية وعن البروليتاريا :

« إن الدكتاتورية كلمة كريهة ، ومنبوذة في وجدن الجماهير وتلصق في لأذهان بالنازية والفاشية ، وإن البروليتاريا أم تهد سوى جزء من الطبقة العاملة ، وهناك أجزاء أخرى من فئات العاملين تضم قطاعا واسعا من العاهلين الذهنيين في المكاتب ومصانع التي تسيطر آليا .

« وأذلك كانت « دكتاتورية البروليتاريا » إهدارا لقوى واسعة تشترك في عملية البناء الاشتراكي ، فلا يمكن أن نستبعد القوى الكبيرة الذهنية التي لها مصلحة عظيمة في ترحيب سلطة الرأسمالية الاحتكارية المتخلفة عن الحس الوطني والإنساني » .

أما الدعوة التي نادى بها كارل ماركس لاتحاد العمال بجميع البلدان ، أو ما يسمى « أممية البروليتاريا » فقد أثبتت الأيام فشلها إذ أن الأحزاب الشيوعية بكثير من الدول قد قررت أن يكون لها سياسة مستقلة ، وألا تكون خاضعة للحزب الشيوعي السوفيتي ، وقد بدأ هذا الاتجاه في يوغوسلافيا ثم في الصين ، وأخيرا في الحزب الشيوعي الفرنسي والإيطالي ، ويحاول الحزب الشيوعي السوفيتي أن يقف بحزم في وجه هذا الاستقلال ، ولكنه في الغالب ان ينجح في هذا المجال ، ولن يعود بالفكر الاستقلالي إلى الوراء .

وفي نقد آراء كارل ماركس هناك نقاط تتصل بالعالم الإسلامي ، ذلك أن المدارس لآراء كارل ماركس وظروف حياته وحبابة الذين تكام عنهم ، ورسم سبيل المستقبل لهم وهم « البروليتاريا » ، يدرك أن اتجاهات كارل ماركس كانت وليدة الثورة الصناعية والإجفاف بحقوق العمال ، ومن هنا فلا يمكن لآراء كارل ماركس في الشرق الإسلامي حيث لم توجد ثورة صناعية ، وبالتالي لم يوجد إجفاف بحقوق العمال .

ثم إن آراء كارل ماركس اعتمدت على تحليله للمجتمع الأوربي وأهمية العامل الاقتصادي في تغيير أنظمة المجتمع ، وإذا كان المجتمع الأوربي يستجيب لدعوة تغيير نظمه الاجتماعية تبعا للعامل الاقتصادي فإن المجتمع العربي والإسلامي يرفض التنازل عن قيمه وأنظمته ، فاتجاه مبادئ كارل ماركس إلى الأمم الإسلامية يمثل خطرا كبيرا لتعارض هذه المبادئ مع الأفكار الإسلامية في مجال الأخلاق والزواج والعائلة ، لأن الماركسية لا تقيم وزنا للقيم الأخلاقية ولا تقيم وزنا للعائلة (١) ، والإنسان العربي ، والإنسان المسلم يتمسكان بهذه القيم بل يحرصان عليها أقوى الحرص ، وعلى هذا فلا مجال للشيعوية في عالمنا الإسلامي .

على أن خطر الشيوعية قد زاد وضوحا وقسوة عندما تجاوزت النظريات ووصلت إلى مرحلة الواقع ، وهذا الخطر سيتضح لنا من دراسة النقاط التالية :

- الشيوعية والأديان
- الشيوعية والإسلام بوجه خاص
- الشيوعية والإنسان
- الشيوعية والحدول

وفيما يلي دراسة بها بعض التفاصيل عن هذه الموضوعات :

الشيوعية والأديان :

تكلمنا فيما سبق عن آراء كارل ماركس وعداؤها للأديان ، ولكن البذور التي غرسها هذا الرجل نمت بعده وعظم خطرها ، ولذلك نتكلم الآن عن موقف الشيوعية على العموم من الأديان ، وينبغي أن يكون

(١) انظر القومية والاشتراكية للدكتور أحمد المطلوب .

واضحاً أن الشيوعية عدوة للأديان جميعاً ، فقد رأت في رسالات السماء خطراً عليها ، ومن هنا ناصبتها العداة من أول يوم ؛ وبين يديّ كتاب كامل كبير يحوى نصوصاً متعددة ومختارات كثيرة ضد الأديان تنسب للأساطين الشيعوية ، وعنوانه « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين » وقد نشرته دار الطليعة الطباعة والنشر في بيروت سنة ١٩٧٢ ، وسنقتبس من هذا الكتاب سطورا قليلة بتقدير ما يسمح الفراغ ؛ يقول هذا الكتاب العيزن عن الله سبحانه وتعالى :

— الله هو السيطرة الغربية لنمط الإنتاج البرجوازي (١) •

— تحرير الإنسان من رق آلهة السماء الوهمية يقتضى تحريره من آلهة الأرض الحقيقية متمثلة في الملكية الخاصة والعائلة (٢) •

— السعادة لم تعد وعداً أسطورياً كما كانت في الدين ، بل أصبحت إلزاماً اقتصادياً ، فكلما زاد إنتاج العامل ، وزاد استهلاكه ازدادت سعادته ، وهذا هو ما يميز الشيوعية عن الدين الذى يعطى الحرمان الفعلى في العاجلة ، ويعتد بالسعادة في الآجلة ، فالجنة لم تعد في السماء ، بل أصبحت في المخازن ، وويل لأصحاب الجيوب الفارغة (٣) •

— الدين يعلم الطبقات المسحوقة أخلاق العبيد ، ويحثها على الأذعان — كالذى جاء على لسان المسيح « من ضريك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر (٤) » وكالذى جاء على لسان محمد : « أطبعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (٥) » ولكن الماركسية ترفض هذه الاتهامات ، وتقتصن من الظلم والظالمين فوراً ومن هنا تجد نفسها في صدام

(١) من كلام انجلز بكتاب « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين »

ص ١٠ •

(٢) من كلام لينين بالمرجع السابق ص ١١ •

(٣) المرجع السابق ص ١٥ •

(٤) لوقا ٦ : ٢٨ •

(٥) سورة النساء الآية ٥٩ •

مع الدين ورجاله لأنها برفضها إرجاء الحساب ليوم الحساب ، وبرفضها الوعد والعزاء للذين جاء بهما الدين ترفض وظيفة الدين وجوهره (١) .

— الدين هو أحد مظاهر القمع الروحي الذي يرهق الجماهير الشعبية المسحوقة بالعمل الدائم في خدمة الغير ، والإيمانُ بحياةٍ أخرى أفضل من الحياة الدنيا هو في الحق نتيجةٌ لعجز الطبقات المظلومة في موقفها أمام ظالمها (٢) .

— إن البروليتاريا الحديثة تنقف إلى جانب الاشتراكية التي تعتمد على العلم لمحاربة ضباب الدين ، وهي بتنظيمها للعامل في نضال حقيقي ترمى لتحقيق حياة أفضل له على الأرض ، وإلى تحريره من الإيمان بالسما (٣) .

— تنظر الماركسية إلى المعابد والكنائس وجميع المنظمات الدينية كأدوات بيد الرجعية البرجوازية للدفاع عن الاستغلال ولتسميم عقل الطبقة العاملة (٤) .

وهكذا نجد هذا الكتاب يحشد المثالب الظالمة ضد الأديان ، ويرى الظلم الذي ربما قام به بعض من يتسترون بالأديان ، ظلما جاء به الدين نفسه ، ويهاجم السماء هجوم جمود ونكران ، وهو هجوم ناشئ عن الجهل وعدم الرغبة في العلم والمعرفة .

ولا يقتنع الشيوعيون بالهجوم على الأديان ، وإنما يتجهون مباشرة للهجوم على الله سبحانه وتعالى ، وقد حفل هذا الكتاب بصور من هذا الهجوم ، ومع رغبتنا في أن ننزه أبحاثنا عن مثل هذا الانحراف ، فإنه قد

(١) المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٢ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٠ .

يكون من الأنفع للباحث المسلم أن يرى نماذج قليلة من هذا الضلال ليعتد بعدها بناسها عن الشيوعية والشيوعيين ، وفيما يلي هذه النماذج القليلة :

— كل إله هو ظلام ، والبحث عن الإله انشغال بما لا فائدة منه ، فليس للمرء أن يبحث في مكان لم يضع فيه شيئاً . إن من لم يزرع لا يحصد ، إن الآلهة لا يُبْتَح عنها بل تخلق ، فهي كالحياة لا تُرجى بل تخلق (١) .

— الله هو مجموعة من الأفكار أعدتها القبيلة أو الأمة بهدف ربط الفرد بالمجتمع ، وترويض الفردية الحيوانية ، وإن تجميل الفكرة عن الله ، ليس إلا تجميلاً للسلاسل التي تقيد العمال والفلاحين الجهلة (٢) .

— القضاء على (الله) قضاء على أوهام الإنسان لكي يستطيع التفكير والحركة ، وصنع واقعه باعتباره إنساناً بلا أوهام (٣) .

— كل تبرير لفكرة الله هو تبرير لفكرة الرجعية والاسترقاقية ، وفكرة (الله) خدرت المشاعر الاجتماعية (٤) .

وهكذا ينساق هذا الكتاب في هذا الضلال أئسوا ، ولا بد لمن يحرص على دينه أن يعتد عن الشيوعية التي ترى في الأديان أكبر خطر عليها .

وإذا كانت الشيوعية قد نجحت في حربها ضد الأديان بروسيا فذلك لأن روسيا لم تتعمق بها الدراسات الدينية ، فقد ظلت على الوثنية عشرة قرون بعد ميلاد المسيح ولم تتبع المسيحية إلا سنة ٩٨٨ م في عهد

(١) من كلام لينين ص ١٢٨ من المرجع .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣١ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

الامبراطور فلاديمير ، ولم تتمح روسيا بحرية الأديان إلا في سنة ١٩٠٥ م ، وعدم تعمق الأديان بالاتحاد السوفييتى هو الذى سبب تغلب المبادئ الشيوعية على الفكر الدينى بهذه البلاد (١) .

والذى لا شك فيه أن دعاة الشيوعية يحاولون إبعاد أتباعهم عن القيم ، ويتظاهرون بالمساواة وبالعامل للوصول إلى المجتمع اللابقى ، ولكنهم ما إن يصلوا إلى الشيوعية حتى يبدعوا فى تقرير امتيازات لهم تفوق امتيازات الكهنة فى ظلام العصور الوسطى ، يقول الأستاذ محمد قطب : إن قادة الحزب الشيوعى يرتبّون لأنفسهم حقوقا خاصة ليست لبقية الناس فى كل بلاد اعتنق الماركسية (٢) .

ويقول البابا بولس السادس : ينساق بعض المسيحيين اليوم إلى جاذبية الاشتراكية التى تتعارض مع الإيمان ، وبعض المسيحيين الذين تجذبهم هذه الاشتراكية يتصورونها تصورا مثاليا ، ويستخدّمون فى ذلك شعارات مثل : العدالة — التضامن — المساواة ، ولكن الواقع أن هذه الاشتراكية لم تفلت أبدا من الأنانية والمادية ، وكانت الارهابية رفيقا حتميا لها ، فعلى المسيحيين ألا ينخدعوا بالايديولوجيات الثورية التى تعدّهم وعودا وهمية بتشديد عالم أفضل ، إن هذه الايديولوجيات ستخلق أسيادا جددا سيحيطون أنفسهم بامتيازات واسعة عندما يجلسون فى مقر سلطانهم ، وسيقيدون الحريات ، ويفسحون الطريق لقيام أشكال جديدة من الظلم (٣) .

وهكذا ينضح انا أن الماركسية خطر على الأديان وعلى القيم والأخلاق ، وأنها زيف بخدع العمال ، ويتخذهم وسائل ليعلو على أشلائها الطامعون الماركسيون ، وتلك حقيقة يقابلها الباحث فى أى بلاد انتشرت فيه هذه الشيوعية بالشرق أو الغرب .

(١) اقرأ الجزء الثانى من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف .

(٢) جاهلية القرن العشرين ص ٣٠٣ .

(٣) رسالة عن الاشتراكية والمسيحية والثورية .

الشيوعية والإسلام بوجه خاص :

إن أصدق دليل على توضيح اتجاهات الماركسية تجاه الإسلام هو دائرة المعارف السوفيتية (بولشايا سوفتيسكايا انسكلوبيديا) وقد تحدثت دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام في مواد مختلفة ، وننقل من الطبعة الثانية منها ما كتبه عن الإسلام بالمجلد رقم ١٨ صفحة ٥١٦ — ٥١٩ ، وما كتبه عن سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه بالمجلد رقم ٢٨ ص ٥٩٩ . وعن القرآن الكريم بالمجلد رقم ١٣ صفحة ٥٦٤ ، وفيما يلي هذا الكُتُفُ الذي دونته دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام ورسوله وكتابه المقدس .

الإسلام في رأى الشيوعية :

مكن ظهور الإسلام من وجود مجتمع طبقي بين العرب ، وقد لعب الإسلام شأنه شأن سائر الأديان دورا رجعيا ، إذ أصبح أداة في أيدي الطبقات المستغلة لكبح الطبقة العاملة روحيا ، وبخلق مجتمع طبقي في جزيرة العرب نشأت أزمة اقتصادية واجتماعية بين قبائل العرب المحليين ، وانعكس هذا في ظل الإسلام ، لبربر عدم المساواة اجتماعيا واقتصاديا وقيام جهاز الاستغلال .

وقد تأثر تكوين الإسلام بالمفاهيم الدينية البدائية لقبائل العرب كما تأثر بالمسيحية واليهودية والمجوسية ، فقد صُوِّرت العبودية في السور الماكية بالقرآن على أنها ظواهر من صنع الله نفسه ، ولهذا فلا يمكن تبديلها ، والرأى الذى يبيد بعض المدافعين عن الإسلام حول « شيوعية الإسلام » وزعمهم أن محمدا الذى يعتبر مؤسس الإسلام كان ثائرا أو مصلحا اجتماعيا إنما يهدف إلى إخفاء حقيقة الإسلام ، وليس أدل على هذا التزييف من أن القرآن يدافع عن العبودية في إصرار وبربرها في دأب ، ويعتبرها من صنع الله ، كما بدافع عن عدم المساواة اقتصاديا واجتماعيا بين الناس .

وكنتيجة لانتصار « الاشتراكية » وتصفية الطبقات الاستغلالية ، فقد

اقتُتِلِعَتْ جذور الإسلام كما اقتلعت جذور أى دين آخر من الاتحاد السوفيتى ، ولم يعد الإسلام فى الاتحاد السوفيتى إلا مجرد أثر •

محمد فى رأى الشيوعية :

مبشر دينى يعتبر مؤسس الإسلام ، وأبعد ما أمكن الوصول إليه فيما كتب عن سيرة محمد كتبه جامع أساطير يدعى (ابن اسحق) ويتسمل كتابه عددا من الأساطير والخرافات ، وحتى يومنا هذا ما زالت سيرة محمد تشيّد على المعلومات الأسطورية الواردة فى القرآن ، والتي ينقلها علماء الإسلام البورجوازيون بغير مناقشة . وقد تحول محمد فى نظر المسلمين إلى قديس وصانع معجزات وشفيع للمؤمنين ، ويحاول المدافعون عن الإسلام والطبقات الاستغلالية استخدام صورة محمد لإضعاف الكفاح الطبقي •

القرآن فى رأى الشيوعية :

الكتاب المقدس الأساسى للمسلمين وهو مجموعة من المواد الدينية المذهبية والأسطورية والقانونية ، وقد وُضِعَ القرآن خلال حكم ثالث الخلفاء عثمان ، ثم أدخلت عليه فيما بعد حتى بداية القرن الثامن بعض التغييرات ، ووفقا للتقليد الإسلامى التاريخى الدينى يعتبر محمد هو مشرع القرآن ، على أنه وفقا للتحليل الموضوعى للقرآن هناك نظرية تقول إن جزءا معيناً منه فقط ينتمى لعصر محمد أما الأجزاء الأخرى من هذه المجموعة فلا بد أنها تنتمى لعصور متقدمة عليه أو متأخرة عنه ، وتستخدم الطبقات الاستغلالية القرآن ورجال الدين الإسلامى الرجعيين كسلاح لخداع الجماهير الكادحة وكبحها •

مراحل الصراع الشيوعى ضد الإسلام والمسلمين بروسيا :

تلك هى خلاصة الفكر الماركسى عن الإسلام ، وقد انعكس هذا الاتجاه على المسلمين فى جميع الأنحاء حقدا وهجوما ، وعلى مسلمى الاتحاد

المسوفيتى بوجه خاص فتلا وتدميرا ، والذي يدرس تاريخ الحركة الشيوعية بروسيا يجد أنه عندما أعلنت الحكومة الشيوعية بروسيا في فبراير سنة ١٩١٧ أعلنت الحرية والمساواة والأخوة لجميع شعوب روسيا ، وكان هذا الإعلان خديعة لهذه الشعوب حتى لا يعارضوا الحكومة الجديدة ، وسلمت الحكومة الاتحادية مبدأ أن يكون للمسلمين هيئة تشريعية إسلامية . وبعد قليل احست الحكومة الشيوعية باستقرارها ، فهبت نورة أكتوبر ١٩١٨ لتقضى بالتدريج على هذه المرحلة التى ترك فيها النظام الشيوعى شيئا من الحرية للمسلمين ، ولكن الحكومة الشيوعية سرعان ما قابلت الحرب الأهلية المروعة سنة ١٩٢٢ ، فهذأت من صراعها ضد المسلمين ، وما إن انتصرت فى هذه الحرب حتى انطلقت بقسوة ووحشية ضد الإسلام والمسلمين ، فشن الجيش الأحمر الحرب على المسلمين ، وكان يقبض عليهم ويقتلهم قتلا جماعيا ، كما صادر المحاصيل والماشية ، وسلب ونهب ، ويحكى « ريمون شار » أعمال الشدة التى باشرها الحكم المسوفيتى ضد المسلمين ودينهم فيقول : إنه فى غضون عدة سنوات حوِّلت ألوف المساجد إلى مواخير ونوادٍ واسطبلات ، كما حولت جامعة سمرقند إلى ناد للملحدين ، وأطلقت المدارس الدينية (١) .

ثم أطلقت يد الشيوعيين القوميين فى مسلمى آسيا الوسطى فأخذ هؤلاء الشيوعيون فى ذبح المسلمين بالجملة وإحراق المنازل وقتل المواشى ، وارتكاب المجازر والفظائع ، والجرائم التى لم يعرف لها التاريخ مثيلا ، وقد قتل فى هذه المجازر ما يزيد عن مليون ونصف مليون من رجال الدين ، وما يزيد عن أربعة ملايين مسلم من غير رجال الدين ، هذا عدا الذين هربوا إلى البادان المجاورة (٢) .

وقد تحدثت مجلة « مى تركستان » فى عدد ديسمبر سنة ١٩٥١ ومارس

La Loile Rouge Contre Le Croissant. (١)

(٢) العوامل التى تنخر فى الكيان الإسلامى لمجموعة من الاساتذة

سنة ١٩٥٢^(١) عن مراحل العدوان على المسلمين فجعاتها ست مراحل وفيما يلي إيجاز لهذه المراحل الست :

١ - ١٩١٨ - ١٩٢٤ في خلال هذه المدة قتل عدد كبير من التركستان تحت سنار تمكين الحكم الروسى الجديد *

٢ - ١٩٢٤ - ١٩٢٨ كان القتل في هذه المرحلة تحت سنار إقسامه الجمهوريات السوفيتية ، حيث قُتِل كل من يعارض هذا الاتجاه *

٣ - ١٩٢٨ - ١٩٣٦ وفي هذه المرحلة ألغى نظام الإقطاع وأقيمت المزارع الجماعية ، وقُتِل في هذه المرحلة رجال الإقطاع وأعوانهم ؛ وألوف من الشخصيات الدينية التي خيف منها أن تدافع عن الملكيات الخاصة ، وفي هذه المرحلة كذلك تمّ القضاء على استعمال الحروف العربية ، وحلت محلها الحروف اللاتينية *

٤ - ١٩٣٦ - ١٩٣٨ ولعلها أخطر مرحلة في تاريخ الإبادة ؛ إذ قُتِل فيها من نعتوا بأنهم أعداء الشعب ، وقد سقط في هذه المرحلة ألوف من الأساتذة والطلاب والمصحفين والكتاب السياسيين ، بل سقط كثير من أصحاب المناصب الرسمية *

٥ - ١٩٣٨ - ١٩٤٥ وفي هذه المرحلة انتشر سلاح الدفاع الداخلى ، وتعرض للإرهاب والطغيان والإبادة عدد كبير من الناس بحجة أنهم جواسيس *

٦ - المرحلة التي تلت ذلك وكان شعارها « الجبهة الأيدولوجية » وهى ترمى إلى القضاء على التاريخ والفكر والآداب التي لا تتناسب مع الماركسية *

(١) نقلا عن عالم حر جديد : للاستاذ محمد جميل بيهم ص ٦١ - ٦٢ *

وقد يلجأ بعض الشيوعيين للتظاهر بالتدين ، فيرتادون الكنائس أو المساجد ، وليس ذلك دنهم إلا محاولة للسيطرة على المعامل الدينية ، والاتصال بما قد يجرى بها من همس ضد الماركسية •

وقد أصبح الإسلام غريبا في موطنه في الاتحاد السوفيتي لا يتبعه إلا القلة القليلة من الشيوخ كبار السن ، أما الجيل الجديد فلم يسمع عن الإسلام إلا اسمه ، ولم يعرف شيئا عن شعائره ، بعد أن مُنعت دراسته ، وتهدمت معاقله •

ومما يدعو للحذر أن كثيرين من الناس يرون أن الشيوعية اضطهدت الإسلام أكثر مما اضطهدت غيره من الأديان ، لأن كثيرين من أعضاء اللجنة المركزية بالاتحاد السوفيتي هم من اليهود ؛ وهم بالتالي يجدون في القضاء على المسلمين نصرا لليهود في صراعهم ضد المسلمين ، وعند ما يبذلون الجهد ، لنشر الشيوعية في الشرق الأوسط ، فإنهم بذلك يخفون أو يزيلون الضغط عن إسرائيل (١) ، ولسنا ننسى أن الاتحاد السوفيتي كان منافسا للولايات المتحدة في مساندة إسرائيل وفي سرعة اعترافه بها سنة ١٩٤٨ •

بل ذكرت الأنباء أن جنودا من رومانيا يحملون أسلحة سوفيتية اشتركوا في الحرب سنة ١٩٤٨ لصالح إسرائيل •

بأشهر الشيوعية على بعض زعماء الشرق :

ونختتم حديثنا عن موقف الاشتراكية من الإسلام باقتباسين قصيرين من خطابين ألقى أحدهما ليوبولد سنجور رئيس السنغال بالقاهرة في حضور الرئيس جمال عبد الناصر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ وألقى جمال عبد الناصر الخطاب الثاني ردا على الأول ، والخطابان كما سنرى يتغنيان بالاشتراكية ويهاجمان الإسلام صراحة أو غمزا ، وفيما يلي هـذان الاقتباسان :

(١) انظر المرجع السابق ص ٤١ •

يقول سنجور : إننا لم نعد في عصر المسيح أو عصر محمد ، نحن في عصر ثورات علمية وتكنولوجية ، والاستراتيجيه هي على وجه الدقه استخدام أحدث المكتشفات العلمية والفنيه بهدف زيادة الإنتاج في السلع والخدمات ، حتى يمكن توزيعها توزيعا أقرب إلى العدل بين العاملين •

ويقول جمال عبد الناصر : إن التكنولوجيا الحديثه بكل فروعها ليست سحرا مسريلا بالغموض كما أنها ليست حكرا أعطى لبعض الناس ولم يعط لغيرهم (١) •

وليس بدعا بعد ذلك ان تنهار الجبهه المصريه في الحروب التي قاهت بعد هذين الخطابين بشهور ، لأننا سمحنا لرجل أن يذكر في أرض الأزهر والدين أننا لسنا في عصر عيسى ولا في عصر محمد ، ولأن الرئيس المصري غمَرَ الأديان عندما تكلم عن السحر المسري بالغموض ، وكان من حق الإسلام عليه أن يصرخ في وجه سنجور : إن عصر محمد لا يتنافى مع المدنية ، ولا مع التكنولوجيا التي تخدم البشر ، فدين محمد هو دين العلم والإيمان •

الشيوعية والإنسان :

إن الإنسان هو أهم ما في الوجود • يقول الله تعالى : « ولقد كرّمنا بنى آدم (٣) » •

ولمكانة الإنسان في هذا الكون نتجه له العناية من جميع النواحي ، يخدمه الطب والهندسة والتربيه ، وتعمل كل الوسائل لإسعاده ، ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل : ماذا فعلت الشيوعية للإنسان ؟ والإجابة عن هذا

(١) اقرأ الخطابين في نشرة الوثائق الرسمية (يناير - يونيه)

• ١٩٦٧

(٢) سورة الاسراء الاية ٧٠ •

(٣) سورة البقرة الاية ٢٩ •

السؤال خطير للغاية ، لأن الشيوعية اتجهت لتحقيق مبادئ قادتها ولو على حساب الإنسان ، فلم تكن خدمه الإنسان هدف الشيوعية ، وإنما كان الهدف هو الخضوع التام لأفكار كارل ماركس ولينين مهما حملت هذه الأفكار من خطورة على البشر ، وعندما سئل لينين عن احتمال سقوط ملايين الضحايا من أجل تحقيق مبادئ الشيوعية قال عبارته المشهورة : هلاك ثلاثة أرباع العالم ليس بشيء ، وإنما المهم أن يصبح الربع الباقي من البشر شيوعيين •

وقد وصف لينين الصراع لنجاح الشيوعية أنه ينبغي أن يكون صراعاً منجرداً من الأخلاق والقيم ، يعتمد فقط على العنف وبغير رحمة ، وأنه ديكتاتورية جائزة لأنه ديكتاتورية الأغلبية ضد الأقلية ، ولذلك لا يحدوها أى قانون ، ولا تكف عن اتباع أقصى أساليب العنف والقهر إلى أبعد حد (١) •

وإذا كان لينين قد عمل على القضاء على غير الشيوعيين فإن ستالين وجهه قوته للشيوعيين أنفسهم كلما أحس منهم بأى اتجاه يخالف آراءه وقد سمى نفسه « ستالين » أى الإنسان الفولاذى ، وأسمه الحقيقى « دزوجاشفلى » وكان باسمه الجديدي يعبر عن حقيقته ، وهو ابن إسكافى ، اتهم بسرقة بنك سنة ١٩٠٦ وقد عينه لينين وزيراً فى وزارته عقب نجاح الحركة الشيوعية ليعتمد على قسوته وشذوذه ، وبعد وفاة لينين سنة (١٩٢٤) بدأت السلاطة تتحول إليه ، وقد قضى بعنف على منافسيه ليخلو له الجو ، ثم قضى على كل أنواع المعارضة داخل الحزب فأنتج له أن يحكم حكماً مطلقاً بعد أن أجرى ما سمي بمحاكمات « التطهير » حيث تخلص من كل من توقع منه معارضة له ، وكان الإنسان عند ستالين رخيصاً للغاية فطالما أراق الدماء ، وأزهق الأرواح ، ونفى أو شرد وعذب ، ولذلك انتفضت روسيا ضده بعد وفاته ، فأخرج جثمانه من الضريح الكبير إلى

(١) الثورة البروليتارية ص ٣٤ •

مقبرة عادية ، وغير اسم المدينة التي كانت تنسب إليه وهي ستالينجراد
فأصبحت فولجوجراد ابتداء من سنة ١٩٦١ •

ويقول عنه خروشوف : كان عصره عصر عبادة الفرد ، وإن هذا الفرد
استغل السيطرة لمباشرة البطش والعنف والإرهاب إلى أبعد حد •

وقد ذكرت صحافة باريس في فبراير سنة ١٩٧٦ أن الكاتب الروسي
« الكسندر سولجينتسين » الذي هجر بلاده طلبا للحرية ، قد أخرج
أخيرا الجزء الثالث من كتابه « أرخبيل جولاح » وفيه يذكر أن النظام
الشيوعي السوفييتي أكثر النظم التي أقامها الإنسان على هذه الأرض
قسوة وبربرية ، وأن ملايين الرجال سيقوا إلى معسكرات الاعتقال
السوفييتية •

وقد أنتجت هذه المعاملة بروسيا إنسانا آليا ، لم يعد يهتم إلا بالعمل
كإلآلة التي تدور ، ولم تعد لهذا الإنسان علاقات مع ربه ولا مع
الناس ، بل أصبح عبدا للمصنع أو للمزرعة ، وهو بذلك عاد القهقري إلى
مرحلة الرق العبودي في النظم الاقتصادية ، ولو قارنا هذا الإنسان
بالإنسان في دول غرب أوروبا لوجدنا الفرق واسعا فالإنسان في
النظام الاشتراكي بأوروبا أو حتى في النظام الرأسمالي بالولايات
المتحدة ، أحسن حالا بهراجل ، فإن جهودا كبيرة تبذل لإسعاده ، وهو
حر طليق ، آمن على يومه وغده ، لا جبروت يحكمه ، ولا سلطان عليه
إلا سلطان القانون •

وقد أشرنا من قبل إلى علاقة الشيوعية باليهود ، وأن قسوة اليهود على
المسلمين منبعثة من حقد اليهود على الإسلام وأتباعه ، ونضيف هنا أن
حقد اليهود على الإنسانية هو الذي دفع الشيوعية لحت البروليتاريا
القضاء على الملاك ، وأخذ الأموال والسلطان بالقوة والدم ، ولم يكن ذلك
حبا في البروليتاريا ، وإنما خطوة من خطوات التدمير للإنسان ، ويجيء تدمير
البروليتاريا أنفسهم في الخطوة التالية ، وقد أتضح ذلك من نصوص

بروتوكولات حكماء صهيون التي جاء فيها : ادفعوا الجماهير العمياء إلى الثورة ، وسلموهم مقاليد الحكم ليحكموا في غوغائية وغباء ، وحينئذ نأتي نحن ونعدهم بدعوى أننا ننفذ العالم من شرورهم (١) .

الشيوعية والدول :

قاست دول كثيرة من العالم شرور الاستعمار الأوربي الذي ظلم الناس ، ونهب الأموال والثروات ، ولما ظهر للوجود الاتحاد السوفيتي وادعى أنه نصير العمال وضد الاستغلال تطلعت له الدول الصغيرة وطمعت فيه ، ولم تدرك أنها كانت كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فدكتاتورية البروليتاريا أصبحت ضريبا من ضروب الخداع والزيف يلجأ له القادة الروس لدعم نفوذهم ، وإخضاع الجماهير لمشيئتهم ، كما أن زحفهم ونشر الشيوعية في البلاد المختلفة ، لم يتجه لتحقيق مصالح العمال هنا وهناك وتخليصهم من ضغط الإقطاع والرأسمالية ، وإنما كان محاولة جديدة لإعادة بناء أمجاد الامبراطورية الروسية بشكل جديد ، ولقد جعل ستالين من الشيوعية آلة جبارة مدمرة لغزو العالم والسيطرة على مرافق الحياة ، وهم يقوون إن الشيوعية حزب سلام ، ولكنه سلام من طراز خاص ، يرمى مصالح روسيا ويسعى لتدمير العالم أجمع وجر الإنسانية إلى حروب طاحنة ما حقه لا تقنع بتخطى الحدود والاستيلاء على الثروات ، بل تحاول السيطرة على الشعوب جمعاء جسدا وروحا (٢) .

وإذا أردنا معلومات محددة في هذا المجال ، فإن التاريخ يمدنا بالوفير منها فكثير من دول أوربا الشرقية اعتنق الشيوعية طوعا أو كرها ، إيماناً أو تظاهراً ، ولكن جميع هذه الدول على ما يبدو من الأحداث المتتالية اتفقت على الرغبة في الاستقلال التام عن روسيا ، وكان انفصال يوغوسلافيا عن المجموعة الشيوعية التي تدور في الفلك الروسى أول بادرة

(١) اقرأ بروتوكولات حكماء صهيون في كتاب اليهودية للمؤلف .

(٢) أحمد مهدي الامام : السلم الذي تنشده موسكو ص ١١٢ .

دولية في هذا النطاق ، وقد اكتفى الاتحاد السوفيتي بحصارها اقتصاديا ، ومعارضتها سياسيا ، وقد عبر المرشال تيتو عن موقف روسيا من بلاده بقوله : إنني لأعجب كيف يصدق العالم خدعة الاتحاد السوفيتي بأنه يعمل للمسلم ؟ ألا يرى العالم كيف تحاصر روسيا بلادى بنصف مليون جندي ، فأى مسلم يريد هؤلاء المشعوذون ؟

ولكن ذلك لم يزعزع الاتجاه اليوغوسلافى المستقل ، فطمعت دول أخرى بأوروبا الشرقية في أن تحذو حذو يوغوسلافيا ، وظهرت حركات الاستقلال في ألمانيا الشرقية وبولندا والمجر وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وغيرها ، وفي ثورة ألمانيا الشرقية التي انفجرت خلال يونيو ١٩٥٣ انقض السوفيت على الثائرين بدباباتهم ، وأصاوهم نارا حامية حتى أبادوهم ، ثم ألقوا القبض على فريق كبير من المتهمين ، فمنهم من أعدم ، ومنهم من ألقى في غيابة السجن ، ومنهم من نفى إلى الأماكن البعيدة وبخاصه سيبيريا ، وأخذ الكثيرون يفرون إلى ألمانيا الغربية زرافات ووحدا ، حتى اضطرت حكومة برلين الشرقية إلى إقامة سد منيع بين القطاع الشرقى والقطاع الغربى من برلين ، ومع أن تخطى هذا السد كان معناه الموت غالبا فإن الكثيرون قاموا بهذه المحاولة .

وفي بولندا حدثت انتفاضة ثورية سنة ١٩٥٦ في مدينة « بوزبان » الصناعية وكان العمال هم الثائرين ، ولكن الاستعمار الروسى قابل العمال بقسوة شديدة ، ودمر وقتل دون رحمة أو حثق .

وفي نفس العام ثارت المجر ثورة عنيفة ، فاكتسحت الدبابات الروسية العاصمة المجرية « بودابست » وهدمتها وقتلت الآلاف من سكانها ، لا لشيء إلا لأنهم نادوا بالتخلص من قبضة الاتحاد السوفيتي الخائفة ، وكان وزير خارجية المجر أحد الذين فروا من بلاده في هذه الثورة ، وقد كتب يقول : إن أعمال الروس وحشية بربرية تناقض دعوتهم المعسولة التي تتادى كذبا بالسلم والأمان .

وفي سنة ١٩٦٨ هبت ثورة في تشيكوسلوفاكيا ضد التحكم الروسى ،

وسرعان ما اقتحمت الدبابات الروسية العاصمة « براغ » وأحبطت بالقوة وبالبطش محاولة الشعب التشيكي بأن يكون له شأن في أمور حاضره ومستقبله .

وقد ساعدت روسيا الصين في حربها للتحرر من التدخل الأجنبي ، ومن القيصرية الطاغية ، وعندما انتصرت الصين على أعدائها سرعان ما اكتشفت أن الاتحاد السوفيتي يريد أن يحل محل السيادة المهزومين ، وأن يكون له السيطرة السياسية والاقتصادية على الصين التي تمثل حضارة من أرقى حضارات العالم ، والتي تضم ربع سكان الأرض تقريبا ، ولم يكن من الممكن أن تخضع الصين للاتجاه الروسي ، ولذلك سرعان ما حلّ الخلاف محلّ الوئام ، بل أخذت الصين تحذر العالم من أهداف السوفييت وتحركاتهم الخطيرة .

وعاشت بلاد أوروبا الشرقية تحت حكم عسكري غاية القسوة ، فكان هناك ثلاثون فرقة نصفها فرق دبابات وفرق ميكانيكية روسية تقيم في ألمانيا الشرقية ، وهناك فرق دبابات وفرق ميكانيكية في بولندا وفي المجر وتشيكوسلوفاكيا ، بالإضافة إلى مئات المطارات التي تربط بين معسكرات الاتحاد السوفيتي وبين بلاد أوروبا الشرقية ، وظلت الحال كذلك حتى سقطت الشيوعية وسقط الاتحاد السوفيتي قعدت لهذه البلاد حريتها .

الاتحاد السوفيتي ومصر

وإذا تركنا أوروبا الشرقية والصين ، وعدنا إلى بلادنا لنرى ما فعله الروس بنا ، فإننا سنرى اتجاهها للزحف الباغى على قيمنا وتراثنا واستقلالنا ، بل نرى فيها عونا لعدونا وإضعافا لقوتنا القتالية ، وهذه قمة الخيانة ، وأحاديثنا عن موقف الروس منا نسوقها في تنسيق نرجسو أن يكون دقيقا ، يشمل مراحل هذه العلاقة ، وسياستهم في كل مرحلة ، ومراجعنا في ذلك وفيرة خصبة ، فهي أحاديث رسمية لرئيس الجمهورية عبد الناصر والسادات ، وبيانات رسمية لوزير الخارجية المصري ، وكتب كتبتها بعض المطلعين .

قبل حرب ١٩٦٧ :

تبدأ هذه المرحلة مبكرة منذ صيحة جمال عبد الناصر بما سمي « كسر احتكار السلاح » وفي هذه المرحلة ظهر إغراء السوفييت الواسع بنهوض من الأسلحة دون اعتبار لقيود الأثمان ، وقد استطاع الاتحاد السوفيتي بذلك أن يصبح المورد الوحيد للأسلحة لمصر ، فلم تكن المسألة كسرا لاحتكار السلاح ، وإنما كانت خلقا لاحتكار السلاح ، وتركيزا تاما ليكون الاتحاد السوفيتي هو المورد الوحيد للأسلحة لمصر ، وبدون استمرار استجابته لذلك ، تقع الكارثة .

ولم يكف الاتحاد السوفيتي في هذه المرحلة بتقديم السلاح ، وإنما أسرع بتقديم الأموال لبعض المشروعات كإقامة السد العالي بتكاليفه الباهظة ، ومعداته الضخمة ، وكان المفروض في السد العالي أن يكون وسيلة لإقامة مصانع على ما يولد منه من الكهرباء ، وإصلاح مساحات شاسعة من الأراضي للزراعة ، وبلغه أخرى ، كان السد العالي وسيلة لا غاية ، ولكن الروس أغمضوا عيونهم عن غاية الحميدة ، وأقاموه دون اعتبار المصانع أو للمزارع ، ودون اعتبار لمعالجة آثاره الجانبية التي ذكرت الأنباء أنها تتضح من يوم إلى يوم إلى الحد الذي أصبحت معه تشكل خطرا حقيقيا على البلاد كما وضح من الحديث الذي أجرى مع وزير الري المصري على شاشة التليفزيون (١) .

وتم انفراد الاتحاد السوفيتي بمصر عسكريا واقتصاديا وبالتالي سياسيا ، وفي غفلة القيادة السياسية المصرية وعنجهيتها ، ولحالة ارضاء الاتحاد السوفيتي كثر الحديث بمصر عن الرجعية والامبريالية ، وتسبب ذلك - كما يقول الرئيس السادات في خطابه بمجلس الشعب مساء ١٤/٣/١٩٧٤ - « في تمزق خطير اتضح بعد وفاة جمال عبد الناصر الذي خلقت تركة مثقلة تتمثل في موقف خارجي معزوق مع جميع دول

(١) جريدة الاخبار في ١٥/٣/٧٦ .

العالم ، ممزق مع الأمة العربية ، ممزق مع أمريكا ، ممزق مع غرب أوروبا ، كما ترك موقفا اقتصاديا بالغ الدقة والخطورة ، فقد اتجه الحكم المصرى منذ مطلع الستينات إلى ترحيل مطالب البلاد من عام إلى عام ، حتى أصبح الاقتصاد المصرى تحت الصفر ، وصارت مصر أشبه برجل نزف كل دمه دن شرابينه ، فيما أن يُنقل إليه دم جديد لتدب فيسه الحياة من جديد ، وإلا أصابه الشلل وسقط نهائيا » .

ورأى الاتحاد السوفيتى فى ذلك الوضع أنه يستطيع أن يتقدم بضرينه النهائية إلى مصر ؛ فانتهز القادة السوفييت فرصة وجود أنور السادات بموسكو فى مايو سنة ١٩٦٧ للاشتراك فى احتفالات الثورة السوفيتية ، وكان أنور السادات آنذاك رئيسا لمجلس الأمة ، وتم لقاء بين القادة السوفييت وأنور السادات ، وفى هذا اللقاء ذكروا له أن لديهم معلومات دقيقة عن هجوم متوقع من إسرائيل على سوريا ، وأن إسرائيل حشدت عشر لواءات على حدودها مع سوريا ، وطلبوا إبلاغ ذلك لجمال عبد الناصر .

وما إن سمع عبد الناصر ذلك حتى قرر إعلان حالة التأهب القصوى بالقوات المسلحة وحشد القوات فى سيناء ، وطلب مجلس الأمن بسحب القوات الدولية التى كانت ترابط فى شرم الشيخ منذ حُرب سنة ١٩٥٦ .

وهكذا أصبح جيشنا كله أو أكثره وأكثر معدتنا فى سيناء ، وتطورت الأمور بسرعة ، ولكن الاتحاد السوفيتى كان حريصا ألا نبدأ الضربة الأولى ، فقد أعلن أن السفير السوفيتى بالقاهرة أيقظ جمال عبد الناصر بعد منتصف ليلة ٤ يونيو ١٩٦٧ ، وطلب منه ألا يبدأ الهجوم على إسرائيل ، وأن هناك اتفاقية سوفيتية أمريكية بحفظ السلام فى المنطقة وضبط النفس .

ولم تضرب مصر الضربة الأولى ، وإنما قامت بها إسرائيل ، وكانت

ضربة خاطفة مدمرة ، قضت على الآلاف من رجالنا ، واتهمت ٨٠٪ من معدائنا كما أعلن جمال عبد الناصر ، وقد أثبتت الوثائق فيما بعد أن الاتحاد السوفييتي كان يعلم أن إسرائيل تستعد للحرب ، وكان يعلم اليوم الذي قررته للهجوم ، والساعة التي تبدأ عندها توجيه ضربة لها الأولى ، ومعنى هذا أن الاتحاد السوفييتي كان يريد لحرب ٥ يونيو أن تبدأ وتنتهي كما خططت إسرائيل بالضبط ، وكان يريد الهزيمة لـ مصر والنصر لإسرائيل لا حبا في الأخرة ، وإنما نكالة في الأولى وأملا في إسقاطها نهائيا في شباك الاتحاد السوفييتي (١٧) .

وسقطنا في المعركة وتظاهر الاتحاد السوفييتي بتأييدنا ، فقطع العلاقات السياسية مع إسرائيل وتبعته بعض دول أوروبا الشرقية التي تسير في فلكه ، ولكن بقيت بولندا متمسكة بعلاقتها مع إسرائيل ، ولم يكن استمرار العلاقات بين بولندا وإسرائيل عملا ارتجاليا ، وإنما كان نافذة واسعة تمثل العلاقات بين المجموعة الشيوعية كلها وبين إسرائيل .

بعد هزيمة سنة ١٩٦٧ :

أصبح الطريق ممهدا بعد الهزيمة ليفرض الاتحاد السوفييتي على مصر أوامره وأطماعه ، ولم يتوان لحظة واحدة في ذلك بعد أن حقق الهزيمة التي أرادها ، وقد شملت أطماع السوفييت كل النواحي التي تجعل سيطرته على مصر سيطرة كاملة ، فقلد بدأ يضمن* بالأسلحة انظلا في موقف الضعيف الخاضع ، وحشد أتباعه المصريين في وسائل الإعلام ، وزحف بالخبراء إلى مصر ، وأقام له ببلادنا قواعد ، وأخذ في الوقت نفسه يطالب بتسديد الديون العسكرية ليقضي علينا اقتصاديا بعد أن قضى علينا عسكريا ، وعزّلنا سياسيا ، وبلغت أطماعه غايتها عندما تدخل في حياة المؤامرات ليعيد زعيما ويفرض زعيما آخر ، وهذه الموضوعات تحتاج إلى شيء من التفصيل ، سنقدم منه لمحات قصيرة :

(١) الروس قادمون : للاستاذ ابراهيم سعدة ص ٢٢٩ .

أما عن الأسلحة فقد توقفت السوفييت عن تقديم ما تحتاجه البلاد منها ، حتى عندما تصاعدت غارات إسرائيل ووصلت إلى أمكنة كثيرة في العنق المصري ، وقد اضطر عبد الناصر أن يسافر إلى موسكو سرا وعلاوية ولكن دون جدوى حتى أعلن أنه سيقبل مبادرة روجرز وزير خارجية أمريكا ، ووصل سوء معاملة الروس لعبد الناصر أن قال هذا لثبته : إنه يفضل أن تحتل إسرائيل البلد كلها عن أن يعامله الروس بهذا الشكل . وذلك تعبيرا يدل على غاية الضيق وإن كان من الصعب إيجاد مقارنة بين أن تحتل إسرائيل مصر كلها وبين أى شيء آخر .

وفي عهد أنور السادات تحلى الروس عن مصر في العام الذي حدده الرئيس المصري ليكون عام الحسم (١٩٧١) ، وألقى بريجنيف زيارته لمصر ، ولم يوقت الاتحاد السوفييتي بالعقود المبرمة لتقديم السلاح اللازم لاستعادة الأرض المصرية والعربية التي احتلتها إسرائيل ، وكانت المعاملة بين الروس ومصر معاملة سيئة للغاية ويتضح سوؤها من مقارنتها بالمعاملة مع أمريكا ، فعندما تطلب مصر من أمريكا أى شيء يصل الرد إيجابيا أو رفضا في خلال ٤٨ ساعة ولكن إذا طلبت مصر من الاتحاد السوفييتي شيئا لا يصل رد قبل ستة أشهر وقد لا يصل رد على الإطلاق .

وفي ناحية الإعلام أبدى الاتحاد السوفييتي في عهد عبد الناصر سنخطة على القيادات الصحفية والإذاعية وطالب بإسناد كثير من هذه المناصب إلى الكتاب والمفكرين الماركسيين ، وتم لهم ما أرادوا إلى حد كبير ، وأصبحت صحافتنا وإذاعتنا تسير في أسلوب التهجين للاتحاد السوفييتي والهجوم على أمريكا والغرب لسبب وبدون سبب ، وأفرج جمال عبد الناصر عن المقبوض عليهم من الماركسيين ، وبسرعة رهيبية ، وبقدرة قادر انتقل هؤلاء من المعتقلات ليشتغلوا أهم المناصب في الدولة ، وكان صوتهم أعلى صوت في البلاد .

أما الخبراء والقواعد فقد بدأت قصتها بمصر بعد الهزيمة الفادحة ،
يقول محمد حسنين هيكل في كتابه « حرب رمضان » •

— بعد هزيمة يونيو قال عبد الناصر إنى مستعد فى هذه المرحلة
أن أترك الدفاع الجوى كله عن مصر للاتحاد السوفيتى •

— طالب الروس بمنحهم تسهيلات لأسطولهم ، وكان هذا الطلب
متفقاً مع تفكير عبد الناصر الذى كان يرمى لتعزيز الوجود البحرى
السوفيتى فى البحر الأبيض فى مواجهة الأسطول السادس الأمريكى •

— فى أحد الاجتماعات بين بودجورنى وعبد الناصر بعد الهزيمة
طالب بودجورنى بمركز قيادة ، وورشة إصلاح للسفن فى الاسكندرية ،
ثم اقترح أن يكون لرجال البحرية الروسية حراسة هذه المنطقة ، وبعد
ذلك اقترح لضمان الأمن أن تسلم هذه المنطقة كلها إلى الروس ،
واستجاب عبد الناصر لكل هذا ولم يرفض إلا طلباً واحداً هو أن يرفع
الروس علمهم على هذه المناطق ، فقد كان مستعداً أن يعطيهم أى شئ
على أن يكون سرّاً من الأسرار لا يعزفه الشعب •

ولم يكن هؤلاء الخبراء ينفذون الأوامر التى تصلهم من القائد
المصرى ، ولم يكن هؤلاء الخبراء بالأعمال التى ترتبط بهم بل تدخلوا
فى أشياء كثيرة لم يكن لهم أى حق فى التعرف عليها أو التدخل فيها •

وأضيف إلى القاعدة البحرية قاعدة جوية لقاذفات القنابل
الاستراتيجية من طراز (أ) توبولوف (٣٨) وقاعدة الخرى لعدد من
الطائرات من طراز (أ) ميغ (٢٣) ولم يستحووا للطيارين المصريين بدخول
هذه القاعدة ، ولم تكن للقيادة الجوية المصرية أى أشراف أو رأى فيما
يدور داخل هذه القواعد •

ووصلت قمة التدخل السوفيتى فى مصر عندما دبروا المؤامرات

لإسقاط حاكم وإقامة حاكم آخر ، فقد كان لهم ضلع في مؤامرة ١٥ مايو ،
سنة ١٩٧١ ، فقد دُوِّنت اعترافات كاملة لأحد المتهمين المحكوم عليهم في
هذه المؤامرة ، والاعتراف بخط يده ، وهو يكشف نوايا القوى السوفييتية
ضد النظام المصري ، وضد الشعب المصري .

وقد كشفت كتاب « الروس قادمون » عن تجسس روسي خطير كان
يتخذ من سامي شرف دعامة له وكان سامي شرف يشغل أخطر وظيفة
بمصر ، فقد كان المستشار الخاص لجمال عبد الناصر لشؤون المعلومات ،
ومن هنا كان يعرف أدق الأسرار ، وكان موضع ثقة لا حدود لها ولكنه
للأسف لم يكن جديراً بهذه الثقة بل كان سيئاً وخان مصر .

أنور السادات والروس :

سبق أن أشرنا إلى خطاب الرئيس أنور السادات الذي تحدث عن
التركة المثقلة التي خلفها جمال عبد الناصر من النواحي السياسية
والعسكرية والاقتصادية ، ومن اللحظات الأولى لعهد أنور السادات بدأ
يطلب الروس بالوفاء بعهودهم فيما يتعلق بتوريد السلاح ، ولكنهم
خذلوه كما ذكرنا من قبل ، وأوقعوه في حرج حتى لا ينفذ وعده في عام
الحسم الذي حدده .

وكان ذلك من الأسباب التي دعت أنور السادات إلى طرد الخبراء
الروس ، وانتهاء الوجود البشري السوفييتي من مصر في أغسطس سنة
١٩٧٢ .

وبالعرق والجهد أعد أنور السادات عدته ، واتخذ قراراً لبدء
حرب السادس من أكتوبر ، وكانت هذه الحرب مفاجأة للاتحاد
السوفييتي ، وربما فرحوا بقيام هذه الحرب اعتقاداً منهم أنها ستجلب
كارثة أخرى على مصر ، ولكن سرعان ما أثبت الجندي المصري براعته

وحقق لبلاده النصر دقيقة بعد دقيقة ، فعبر القنال ، وحطم خط بارليف ، وأخذ يزحف في أرضه وكأنما كانت هذه الأرض على موعد معه ، ولم يستطع الاتحاد السوفييتي أن يرى ذلك النصر يتحقق لمصر ، فتدخلت لوقف إطلاق النار يوم ٦ و ٧ و ٨ أكتوبر ، وجاء كوسجين إلى مصر ، وأمضى أربعة أيام يلح فيها على طلب وقف النار ولكن أحدا لم يسمع له ، وحققت مصر شوطاً طيباً من النصر كان يمكن أن يكون أروع وأعظم لولا التدخل السافر الذي قامت به أمريكا لصالح إسرائيل .

ولا يمكن أن ننسى موقف الاتحاد السوفييتي إبان الثغرة فقد رفض في هذه الساعات الحرجة أن يمد مصر بالسلاح مع أن أمريكا كانت تمد إسرائيل بأحدث الأسلحة وأخطرها ، بجسر جوي متصل .

وقد ذكر وزير الخارجية المصري في بيان له في مجلس الشعب في يناير ١٩٧٦ حقائق مذهلة عن علاقة الاتحاد السوفييتي بمصر في الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وكيف وقف هؤلاء موقف المناوىء لمصر ، ورفضوا جدولة الديون وطلبوا بأرباح على الديون العسكرية مما يخالف العرف الدولي ، كما رفضوا إمداد مصر بالأسلحة التي تم الاتفاق على توريدها .

بل وصل العنت السوفييتي درجة بعيدة ، عندما توقفوا عن تقديم قطع الغيار اللازمة للطائرات الميج السوفيتية ، واضطرت مصر أن تاجأ إلى الهند لتمدها بقطع الغيار اللازمة لهذه الطائرات ، وهي موجودة بكثرة في مخازنها وبخاصة أن مصر في ظروف اقتصادية عصيبة أيام جمال عبد الناصر قدمت القمح الذي كان لازماً إلى الهند لتحميها شر مجاعة قاسية .

وكانت الهند في تلك الأيام ليست كاملة السيطرة على شؤونها ، وهي محتاجة إلى استمرار صلة طيبة بينها وبين الاتحاد السوفييتي ؛ وهن هنا استأذنت الهند الاتحاد السوفييتي لتزود مصر باحتياجاتها ، ولكن الاتحاد السوفييتي رفض التصريح للهند بذلك ، ولم تستطع حكومة الهند أن تتجاهل هذا الرفض ، فاعتذرت عن عدم الاستجابة لطلب مصر .

وفي الوقت الذي يقف فيه الاقتصاد السوفييتي من مصر هذا الموقف نجدده ينتهز فرصة خلاف بين مصر وليبيا فيدفع بكميات هائلة من الأسلحة الجبارة إلى ليبيا مع أنها هناك - كما يقول المطلعون - ستظل قطع حديد من الخرقة ، ليس هناك من يستخدمها ، ولن تكون في خدمة أية معركة عربية .

وقد قادت هذه المعاملة السيئة إلى النتيجة الطبيعية ، فقد قدم الرئيس أنور السادات إلى مجلس الشعب في ١٤/٣/١٩٧٦ مشروع قرار بإنهاء العمل بمعاهدة الصداقة التي كانت قد عقدت سنة ١٩٧١ لتنظيم العلاقة بين الروس ومصر ، وقد كان إنهاء العمل بها ضروريا بعد أن أهمل الروس بنودها ، ولم ينفذوا نصها ولا روحها ، وفي اليوم التالي تمت الموافقة على هذا القرار بالإجماع ، ووصلت بذلك علاقة مصر بالروس إلى نهايتها المحتومة .

وبعد ، ذلك مثل واضح من صلة الروس بالدول ، وكيف أن الروس يبنون صلتهم على نفعهم هم ، ويضعون سياستهم على أن ضعف أتباعهم يضمن لهم خضوع هؤلاء الأتباع .

ولابد في هذا المجال أن نسجل تحية لأنور السادات ، الرجل الذي خلص مصر من كل هذه الأعباء الضخام ، وأزال عنا احتلالا ليس أقل من الاحتلال الأوربي الذي دفعنا الدماء للتخلص منه .

هَذَا حَقَّقَت الشِّيْعِيَّة لِلشُّيُوعِيِّينَ

نَجَّحَت الثُّورَةُ الرُّوسِيَّةُ سَنَةَ ١٩١٧ ، وَامْتَدَّتْ مِنْ رُوسِيَا إِلَى بَعْضِ
الْبِلَادَانِ الْأُخْرَى ، وَهَذَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ الْأَسْئَلَةَ التَّالِيَةَ :

- مَاذَا حَقَّقَت الشُّيُوعِيَّةُ لِلإِنْسَانِ الرُّوسِيِّ وَالْعَامِلِ وَالْفَلَّاحِ ؟
- مَاذَا تَكُونُ النَتِيْجَةُ لَوْ قَمْنَا بِمُقَارَنَةِ بَيْنِ الإِنْسَانِ الشُّيُوعِيِّ
وَالإِنْسَانِ فِي أُوْرْبَا الْغَرْبِيَّةِ أَوْ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ ؟
- هَلْ اسْتَطَاعَتِ الشُّيُوعِيَّةُ أَنْ تَسْتَعْنَى عَنِ الدُّوَلِ الرُّأْسَمَالِيَّةِ ؟
- مَا مَدَى التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي حَقَّقَتْهُ الشُّيُوعِيَّةُ فِي مُخْتَلَفِ
الْمَجَالَاتِ ؟ *

إِنْ الإِجَابَةُ الدَّقِيْقَةُ عَنِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ تَقْرُرُ أَنَّ الشُّيُوعِيِّينَ حَقَّقُوا
تَقْدَمَا وَاسِعًا فِي إِنتَاجِ آلَاتِ التَّدْمِيْمِ وَالْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَفِئْ
عَلَى إِنتَاجِ الْغَرْبِ فِي هَذَا الْمَجَالِ ، أَمَا فِيمَا سِوَى الْحَرْبِ مِنْ جِهَدٍ فَفَقَدَ
تَخَلَّفَتِ رُوسِيَا تَخَلُّفًا وَاسِعًا عَنِ الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ ، وَاضْطَرَّتْ أَنْ تَشْتَرِيَ
الْقَمْحَ مِنَ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ لِتَنْجُوَ مِنْ مَجَاعَةٍ مُحَقَّقَةٍ * وَلَا يَزَالُ الإِنْسَانُ
الشُّيُوعِيُّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ مِنْ انْتِصَارِ الشُّيُوعِيَّةِ فِي رُوسِيَا يَعْأَنِي شُغْلُ
الْعَيْشِ ، وَلَمْ يَحْقُقْ مَسْتَوَى يَضَاهِي أَوْ يَقَارِبُ مَا تَحْقُقُ لِلإِنْسَانِ فِي
الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ ، وَإِنَّ مُوسْكَو تَعْرِفُ عَدِيْدًا مِنَ الأَسْرِ تَعِيْشُ مَجْتَمَعَةً فِي
شِقَّةٍ وَاحِدَةٍ صَغِيْرَةٍ ، وَيَعْتَبِرُ امْتِلَاكَ السِّيَارَةِ تَرْقًا لَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ
إِلَّا الْخَاصَّةُ ، وَقَدْ تَحَدَّثَ الْمَصْرِيُّونَ الَّذِينَ زَارُوا رُوسِيَا عَنِ أَلْوَانِ مِنْ
الْمَصَاعِبِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي يَعْأَنِيهَا الإِنْسَانُ الرُّوسِيُّ الَّذِي تَبْدَلُ دَوْلَتُهُ
الْوَلْفَ الْمَلَائِيْنَ عَلَى الإِنْتِاجِ الْحَرْبِيِّ *

أَمَّا الْقَنَاقُ وَتَوَقُّعُ الْمَجْهَوْلِ فَشَيْءٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ الْقَادَةُ وَالزَّرْعِيَّةُ فَلَا يَكَادُ
يُوجَدُ إِنْسَانٌ شُّيُوعِيٌّ يَعْشِي فِي هَدْوٍ وَأَطْمَئِنَانٍ ، فَفَقْدَ انْتَشَرَ الْخَوْفُ
هَتَّى أَصْبَحَ كَالهَوَاءِ ، وَنَشَأَ التَّجَسُّسُ هَتَّى إِنْ الإِنْسَانُ يَخَافُ مِنْ خَاصَّتِهِ

وأقرب الناس إليه ، وتلك مأساة انتقلت مع الروس إلى كل أرض
وطئتها أقدامهم •

وتحت ضغط الظروف الاقتصادية في البلاد الشيوعية ، وبسبب عدم
العناية بالقيم والأخلاق انتشرت الرشوة انتشارا واسعا ، وقد نشرت
الصحف وقائع عن رشاوى باهظة قدمتها شركات أمريكية للمسؤولين في
عدد من الدول الشيوعية نظير الحصول على عقود بشروط سخية •

تلك نظرة سريعة لخطورة التحرك الشيوعي على كل القيم والآداب ،
وفي ختام هذه الدراسة نتجه لكل رجل وكل امرأة وكل شاب وشابة
أيا كانت أجناسهم وأديانهم ولغاتهم أن : **أهذروا آشيوعية •**

أثر الإسلام في الماركسية

اتجهت الماركسية من أول يوم إلى الصراع ضد الإسلام ، فحاربت
مبادئه وأخلاقه وقيمه ، وحاربت أتباعه ومعتنقيه ، ولكن الإسلام وقف
صلبا في الميدان ، وسرعان ما اتضح أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي
تصدى للماركسية ونازلها الصراع ، ففي أوروبا أحنث دول مسيحية كثيرة
الهام للماركسية ، وفي الشرق الأقصى زحفت الشيوعية على بلاد تعتنق
البوذية والكونفوشية والجينية والهندوسية وثبتت بها أقدامها ، ولكن
الإسلام لم يسمح للماركسية بالاستقرار في أي بلد مسلم ، واستعصت
الدول الإسلامية تماما على الماركسية ، وفي بعض الأحيان يتوهم
الشيوعيون أنهم كسبوا أو سيكسبون النصر ضد أي قطر إسلامي
وسيثبتون أقدامهم في بلد مسلم ، ولكن سرعان ما تذوب أمانهم وتتهار
خططهم ، كالذي حدث ويحدث في إندونيسيا وفي بعض البلاد العربية •

ويقف الاتحاد السوفييتي على حدود إيران وتركيا ولكنه لا يستطيع
أن يتخطى الحدود لأن الإسلام حاجز حصين ضد الشيوعية •

وقد تخطى حدود أفغانستان ، ولكن الثورات الإسلامية أحاطت به ،
وظلت ترعجه حتى جلا عن أرض الإسلام وساحة الأبطال •

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن الإسلام كان من أهم الأسباب ما
أصاب أطماع الشيوعية من انكماش ، وإذا كانت هناك أحيانا نوافذ
لشيوعية في البلاد الإسلامية فليس ذلك إلا رد فعل للكراهية التي
غرسها الاستعمار الأوربي في الشرق الإسلامي ، مما جعل بعض
الدول الإسلامية تفتح نافذة للروس لتستعين بهم في صراعها ضد
الاستعمار الغربي ، ولكن سرعان ما تتبين هذه الدول أن ما تحمله
الشيوعية من أخطار لا يقل عن أخطار الاستعمار الغربي ، فتتجه هذه
الدول إلى إغلاق النافذة التي فتحتها للروس ، وتواجه العدوان أيا كان
مصدره بجهد ذاتي متحرر •

ذلك الانكماش الذي أصاب الشيوعية بسبب الإسلام يَعدُّ
أثرا مهما من آثار الإسلام على الماركسية ، وهناك أثر ثان مهم كذلك هو
أن الشيوعية تراجعت في ناحية الملكية من طول صراعها ضد الإسلام
الذي يمثل الفكر السليم والغريزة النقية ، فقد أدركت الشيوعية خلال
هذا الصراع بعدها عن الطبيعة البشرية ، فاعترفت بالملكية الفردية في
حدود ضيقة ، وقد سبق أن أوردنا نص المادة رقم ٧ والمادة رقم ١٠
من الدستور السوفييتي ، وهما تبيحان بعض الملكيات الخاصة •

وتراجعت الشيوعية كذلك أمام الإسلام في ناحية الدين ، وقد
أوردنا من قبل صورة التراجع التي أعلنها ستالين في هذا المجال ، وقد
سار الذين خلفوه على هذا النهج من مهادنة الأديان راضين أو كارهين •

وهكذا حقق الإسلام نصرا على الشيوعية ، ولكن ليس معنى هذا
أن نقلنا من جذرنا منها ، فالشيوعية عدوة الأديان ، عدوة الأوطان

والإنسان ، ولا بد أن نكون في منتهى السيقظة ، لا نهادن ولا نتهاون ولا نغتر بنصر حققناه ، وإنما يتحتم أن نظل حذرين متعاونين مع بعضنا البعض حتى تملو كلمة الله ، فكلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى والله عزيز حكيم *

هل يمكن أن يكون المسلم شيوعيا ؟

وفي ختام هذه الدراسة عن الشيوعية نكرر أو نقرر بعض الحقائق المهمة التي ينبغي ألا يغفل عنها المسلمون :

أولا — لا يمكن أن يكون الإنسان مسلما وشيوعيا ، فالشيوعية تنكر وجود الله ، وتري أن الاعتقاد في الإله يثقل الإنسان ذاته ، والشيوعية ترتبط بالتجربة والتطبيق وتنكر ما عدا ذلك ، وتبيح للبروليتاريا دماء الأغنياء بدون حق ، وتري الدّين أفيونا يخذّر الشعوب ، وكلّ هذا ضلال يباعد بين الإسلام والشيوعية *

ثانيا — نستنكر أن يدعى إنسان أنه يمسك القرآن الكريم بيمنه ويمسك ببسراة كتاب رأس المال لكارل ماركس ، ونصرخ في وجه من يقول هذا القول بأن المسلم الحق لا يقارن بكتاب الله أي كتاب ، ولا يضعه في كفة ميزان يقابله في الكفة الأخرى أي فكر أو أي كتاب *

ثالثا — بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسبون بذلك أنهم شيوعيون ، وليست هذه شيوعية ، وإنما هي بعض مبادئ الإسلام قال بها منذ أربعة عشر قرنا ، فعلى المسلم أن يقول بها مع التمسك بدينه والبعد عن الشيوعية *

والله يهدينا سواء السبيل *

نهاية الشيوعية

لكل شيء نهاية ، وقد طغا الاتحاد السوفييتي معقل الشيوعية وبغى ، وظلم وبالنغ في الظلم ، وحارب الأديان والأوطان ، وسفك الدماء وأذل العباد ، واتسد عدوانه فشمّل الروس ، وغير الروس أيضا ٠٠٠ وكان عمره قصيرا ، وذهب غير مأسوف عليه ، وسنتتبع فيما يلي مراحل حياته وخطوات انهياره .

روسيا القيصرية :

لم يبدأ عدوان الروس على جيرانهم مع بدء الشيوعية ، بل إن هذا العدوان سبق النظام الشيوعي ، وكان القياصرة قساة مع جيرانهم ، ولطالما هاجموا هؤلاء الجيران وأذلوهم ففى عهد القاجاريين بإيران ضمت روسيا القيصرية منطقة جورجيا سنة ١٨٠١ ، واعترفت بذلك معاهدة كاستان ، التى عقدت بين إيران وروسيا سنة ١٨١٣ ، وفى الحرب التى وقعت بين إيران وروسيا سنة ١٨٢٦ انتصرت روسيا وضمت إليها مناطق من تركستان . لم تكن ضمتها من قبل .

وفى سنة ١٨٦٤ ضمت روسيا منطقة الشركس والقوقاز التى تمتد من البحر الأسود إلى بحر قزوين ، بك ضمت كل المناطق التى تقع بين منغوليا وقزوين ، وكانت هذه المناطق إسلامية قبل استيلاء الروس عليها .

وهذه المناطق قد دخلها الإسلام فى القرن الأول والثانى الهجريين ، وكانت تابعة للأمويين والعباسيين ٠٠٠٠ وكان من وسائل الروس لإحكام سيطرتهم على هذه المناطق اتباع سياسة الترويس ، أى نقل بعض عناصر من الروس إلى هذه المناطق ونقل بعض السكان المسلمين من هذه المناطق إلى مناطق أخرى بروسيا ، وذلك لئى يضمّنوا ولاء المناطق الجديدة .

الشيوعية في روسيا :

وانتصر النظام الشيوعي سنة ١٩١٧ ، وأكمل سيطرته على الأقطار المجاورة ، وأهم المناطق الإسلامية التي شملها الاتحاد السوفييتي ما يلي :

١ - جمهورية أوزبكستان : وقد غزتها روسيا القيصرية سنة ١٨٧٥ ثم أرغمت لتصبح جمهورية تأسيسية في الاتحاد السوفييتي سنة ١٩٢٤ .

٢ - جمهورية تركمانستان : وكانت روسيا القيصرية قد استولت عليها في أواخر القرن التاسع عشر وأصبحت جمهورية تأسيسية سنة ١٩٢٤ .

٣ - جمهورية جورجيا : (بلاد الكرج) وكان الروس قد استولوا عليها سنة ١٨٨١ ، ثم أصبحت جمهورية تأسيسية سنة ١٩٢٤ .

٤ - جمهورية أذربيجان : وعليها قامت دول الأتابك وشاهات خوارزم ، ثم دخلها الروس في أوائل القرن التاسع عشر ، وأصبحت جمهورية تأسيسية سنة ١٩٢٤ .

وذلك الاتحاد السوفييتي ينهز بالقوة حتى ضم سنة ١٩٦١ م ست عشرة جمهورية تأسيسية ، وهي بالإضافة إلى الجمهوريات الأربع التي ذكرناها آنفاً .

جمهورية روسيا السوفييتية الاتحادية الاشتراكية وهي الأصل -
دول الباطيق (استونيا - ليتافيا - ليتوانيا -) أوكرانيا أرمينيا ،
قازاقستان ، تاجيكستان - قرقيزستان كزلبيا ، بيلوروسيا ، فولادافيا .

رؤساء الاتحاد السوفييتي من قيامه إلى نهايته :

لينين (١٩١٧ - ١٩٢٤) :

كان لينين خارج روسيا عندما قامت الثورة الشيوعية وقد استعان بالسلطات الألمانية لإدخاله ليدان الصراع ودخل مبتكرا وقاد الثورة ، فلما نجحت سحب القوات الروسية التي كانت مواجهة لألمانيا ، وأصبح أول زعيم شيوعي في روسيا ، وكان لينين عدوا للملاديين ، محبا لسفك الدماء •

ستالين (١٩٢٤ - ١٩٥٣) :

بعد وفاة لينين تسلم ستالين مقاليد الأمور ، وظل حاكما مدة طويلة كان خلالها يمثل « اليد الفولاذية » وذلك هو معنى كلمة « ستالين » واسمه الأصلي « جوزيف دزوجا فشلي » وكان في مطلع حياته ساء السلوك ، فقد اتهم في سرقة بنك ، واشترك في عدة مؤامرات بلشفية مهدت له السبيل للظهور ، ولما تولى السطوة بعد لينين قضى على كل منافسيه ، وجعل حكمه مطلقا بتصفية المعارضة تماما ، وفي سنة ١٩٣٨ أصبح ستالين كل شيء في البلاد ، فصار رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة ، وصارت كلماته انجيلا مقدسا فحكم البلاد بالحديد والنار ، وقضى على من شك فيه من أعضاء اللجنة المركزية ومن غيرهم ، وكان طاغية جبارا •

مالكنوفا :

كانت مدته قصيرة وليس له شأن يذكر •

خروشوف :

يعتبر خروشوف الرائد الحقيقي للأفكار التي نادى بها جورباتشوف فيما بعد ، وهي إعادة البناء والمصارحة وقد أعاد العلاقات مع يوغوسلافيا ،

وحرص على تحسين العلاقات بالغرب ، ونادى بالقيادة الجماعية ، ولكن أفكار خروشوف كانت سابقة لأوانها ، فعزله رفائقه بمؤامرة قاسية ، ووضعوه في مكان بعيد . ولم يسمحوا له بالدفاع عن نفسه ، واتهموه عدة اتهامات .

ومن أهم ما ينسب لخروشوف أنه كشف عن الوجه الشائن لستالين ، وبين جرائمه ونقل جثثانه من مكان الأبطال إلى مقبرة عادية ، وغير اسم ستالينجراد التي كانت تنسب له فأصبح اسمها فولجوجراد .

بريجينيف:

جاء بعد خروشوف وكان قاسيا حاسما ، وساءت الأوضاع في عهده فقامت عدة حركات تنادى بالإصلاح فقاومها بقسوة تشبه قسوة ستالين ، وكثرت في عهده الرشاوى ونسب الكثير منها إلى ابنته وزوجها .

أندروپوف ثم تسرنينكوفا :

زعامتان قصيرتا العمر ، ليس لهما دور يذكر عندما وصلا للزعامة .

جورباتشوف:

والحديث عن جورباتشوف سيطول ، عين جورباتشوف سكرتيرا عاما للحزب الشيوعي في ١٣/٣/١٩٨٥ ، وهو زعيم إصلاحى شجاع مخلص ، وبطل من أبطال السلام والديمقراطية ، ولكنه ملحد كافر بكل الأديان .

ارتقى فكره بالشيوعية فتصورها تشمل الحرية السياسية والثقافية ، وحرية الإنسان وحرية التدين وأعان ذلك وكان في ذلك وأهما ، وهذه الحريات جعلت دول شرقى أوروبا وألمانيا الشرقية تخرج من ربة السيطرة السوفيتية والشيوعية ، وتنتج للديمقراطية ، والاقتصاد الحر ، فهدم سور برلين في نوفمبر ١٩٨٩ ، وأعلنت دول شرقى أوروبا حريتها ، وخرجت

منها جيوش السوفييت التي كانت نفقاتها تدمر الاقتصاد السوفييتي ،
وليس فقط بالنفقات ولكن بضياع الأيدي العاملة التي كانت يدها على
الاسلح في شرق أوروبا .

وفي مايو ١٩٨٩ أصبح جورباتشوف رئيسا للاتحاد السوفييتي وأكد
الاتجاه للإصلاحات ، وقد بنى إصلاحاته على شيئين :

١ — البروسترويكا : إعادة البناء .

٢ — النجلاسفويست : المصارحة .

وفي أوائل فبراير سنة ١٩٩٠ أعدّ التعديلات الدستورية للحزب التي
تضم اتجاهاته الإصلاحية ، وتشمل هذه التعديلات ما يلي :

— التخلي عن فكرة ديكتاتورية البروليتاريا .

— إقرار الحريات الفردية والجماعية .

— إقرار الملكية الخاصة .

— نبذ نظام التسعير التعسفي ونبذ نظام الدعم .

— رفع شأن الإنسان وضمن العدل الاجتماعي وحماية شخصية

الإنسان ، وتأمين المعيشة الكريمة له ، وحماية شرفه .

— الاتجاه للديمقراطية .

— ضمان الحرية السياسية وحماية بيت الإنسان وممتلكاته ،

وسرية مراسلاته ، واتصالاته ، وتأمين مشاركته في إدارة شؤون

المجتمع والدولة .

— حرية الصحافة والاجتماعات والتظاهر وتأمين حرية العقيدة

والديانة .

— ٤٠٧ —

- لا مكان للديكتاتورية والبيروقراطية الإدارية •
- الانتخابات منافسة شريفة ، وتشكيل الأحزاب ليس مستبعدا •
- لا مكان لمنظمات العنف والصراع الطائفي •
- الحزب الشيوعي لا يحتكر السلطة لنفسه •
- يهتمك الحزب بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية •

من أخطاء جورباتشوف :

كانت مسيرة جورباتشوف السياسية أسرع من مسيرته الاقتصادية ، فقد حقق الحرية للمواطن السوفيتي ولأئلك الذين كانوا خاضعين للاتحاد السوفيتي ، ولكن الشيوعية الاقتصادية كانت مسيطرة عليه ، فلم يستطع أن يتخلص منها بنفس السرعة التي تخلص بها من الديكتاتورية السياسية فقد رفض التغييرات الأساسية في الاقتصاد •

ومن أخطائه أنه أدخل تحولات كبيرة في غضون فترة قصيرة من الزمن ، وأنه احتفظ ببعض الحرس القديم من الشيوعيين •

وانشغل جورباتشوف باللجان والجلسات في وقت كانت المجاعة تنتشر بسبب عدم نقل المحاصيل للجائعين •

ومن أخطر عيوبه إلحاده ، فقد تخلى عنه الله سبحانه وتعالى فأحاط به الفشل •

حركات الاستقلال :

ان استقلال الدول التي كانت تابعة للاتحاد السوفييتي في شرقي أوروبا دفع الجمهوريات التي كان يضمها الاتحاد السوفييتي أن تفكر في الاستقلال أسوة بدول شرقي أوروبا *

ومما دفعها للاستقلال أيضا ما كانت تعانيه اقتصاديا واجتماعيا في دولة جعلت كلّ همها في الحرب وإعداد معدات الحرب *

وبمناسبة الحديث عن الحرب وأدوات الحرب تقرر أن الاتحاد السوفييتي حقق تقدما هائلا في إنتاج السلاح وغزو الفضاء ولكنه أخفق في ضمان الطعام للشعب *

انقلاب ضد جورباتشوف وفضائه :

في أغسطس سنة ١٩٩١ حدث انقلاب رجعي ضد جورباتشوف ، وكان يقود الانقلاب الرجل الذي اختاره جورباتشوف ليكون نائبا له ، وزير الداخلية ، ورئيس المخابرات * * *

ولكن الشعب الذي نعم بالحرية قاوم هذا الانقلاب الذي كان برمي للعودة للوراء وإعادة الطوق الشيوعي وقاد بوريس يلتسين الذي كان قد اختير رئيسا لجمهورية روسيا الاتحادية جموع المقاومة ضد الانقلاب ففشل الانقلاب وانتحر وزير الداخلية *

ومما يذكر أن بوريس يلتسين كان قد اختير رئيسا لروسيا الاتحادية في ١٣/٦/٩٠ ، وهي أكبر جمهوريات الاتحاد السوفييتي البائد وتضم أكثر من نصف سكان الاتحاد *

وهو للأسف مزيج بين الاحاد واليهودية *

وبعد فشل الانقلاب أراد جورباتشوف أن يخطو بسرعة تجاه
الاصلاحات الاقتصادية ، ولكن ذلك كان بعد فوات الأوان •

حل الحزب الشيوعي :

كان جورباتشوف كما — ذكرنا من قبل — ينوى تنظيم الشيوعية
والرقى بها ، ولكن الانقلاب أظهر له استحالة تحقيق هذا الأمل ، فالشيوعية
هى هى لا تتغير ، استبعاد وقتل للحريات وحرب ضد الدين والإنسان •
وإذلك لم يجد جورباتشوف بدا من حل الحزب الشيوعي ومصادرة
ممتلكاته وحل منظماته ومؤسساته •

استقلال الجمهوريات ونهاية الاتحاد السوفييتى وتكوين الكومنولث :

أسرعت دول البلطيق الثلاث بإعلان استقلالها وأعلنت الولايات
المتحدة الاعتراف بذلك وكذلك أعلنت دول أوروبا ، وفى ١٠ ديسمبر ١٩٩١
أعلن رؤساء ثلاث دول هى (جمهورية روسيا الاتحادية ، واورانيا
وبيلوروسيا) فى مدينة منيسك عاصمة بيلوروسيا نهاية (اتحاد الجمهوريات
السوفييتية) وقيام أسرة الدول المستقلة (المسماة بالكومنولث) والغاء
كل الهياكل الاتحادية بما فيها مؤسسة الرئاسة ومؤتمر نواب الشعب
والغاء الدستور ودعوة باقى الجمهوريات للانضمام وقد انضم لهذه
الرابطة كل الجمهوريات الاسلامية فى وسط آسيا وكذلك أرمينيا ليصبح
الكومنولث يشمل إحدى عشرة دولة ، وقد وقع رؤساء هذه الجمهوريات
وثيقة بذلك فى مدينة (ألتانا) عاصمة جمهورية (كازاخستان) إحدى
جمهوريات وسط آسيا الاسلامية ثم أعلن الرئيس جورباتشوف استقالته
وأنزل العلم الأحمر لأول مرة من على قمة الكرملين يوم ٢٥ من شهر
ديسمبر الماضى (١٩٩١) موقعا شهادة الموت للاتحاد السوفييتى •

انهيار الإمبراطورية السوفيتية :

وأعلنت باقى الدول استقلالها عن الارتباط بهذا الكائن الذى كان
واختفى هذا الاتحاد ومن الوجود فى ٣٠/١٢/١٩٩١ بعد أن =

٦٩ سنة *

قبيل نهاية الاتحاد :

اتجه الفكر إلى وضع نهاية مشرفة للرئيس جورباتشوف فأعلن
وقت ليلقى خطاب استقالة فى التلفزيون وينهى بذلك هذا الاتح
الذى تفكك ، ويذكر الأخطار التى أدت لهذه النتيجة ، ومن أهم ما
فى خطابه ما يلى :

من الخطاب الأخير لجورباتشوف

ونظرا لأن هذه آخر فرصة لى للتحدث اليكم كرئيس لاتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية فإنى أجد أنه من الضرورى أن أطلع
على رأى فى الطريق الذى سلكناه منذ عام ١٩٨٥ ، أجد ذلك مهما
كانت هناك أحكام كثيرة متضاربة وسطحية متحيزة صدرت فى هذا المجا
وكان حكم القدر أنه عندما وجدت نفسى على قمة هذه الدولة كان وا
بالفعل ان هناك خطأ ما فى هذا البلاد ، كان لدينا الكثير من كل شىء
الأرض والنفط والغاز وموارد طبيعية أخرى .. وكانت هناك عقول مف
ومواهب بوفرة * على الرغم من ذلك كنا نعيش فى حالة أسوأ بكثير
يعيشها الناس فى الدول الصناعية وكنا نختلف عنهم بشكل متزايد ، و
السبب واضحا حتى فى ذلك الوقت ، هذا البلاد كان يفتقر بقيود ن
القيادة البيروقراطية * كتب عايه أن يخدم الايديولوجية وان يعانى وي
عبء سباق التسلح التى ناء بها كاهاه ووجدت نفسة عند نقطة الانه
لكل الاصلاحات التى لم تجد حماسا .. وكان هناك الكثير منها .. انت

بالفشل واحدة تلو الأخرى • وهذا البلد كان يسير على غير هدى واسم
 يكن من الممكن أن نعيش بهذه الطريقة • كان علينا أن نغير كل شيء جذريا
 ولهذا السبب فيانى لم أشعر مطلقا بالأسف •• لعدم استخدامى سلطة
 السكرتير العام لمجرد البقاء فى حكم هذا البلد لعدة سنوات • كنت سأعتبر
 ذلك قرارا غير أخلاقى وغير مسئول • وكنت مدركا أيضا ان الشروع
 فى إصلاح على هذا المستوى وفى مجتمع مثل مجتمعنا مهمة بالغة الصعوبة
 وحتى خطيرة • ولكنى حتى الآن ما زلت مقتنعا بأن الاصلاح الديمقراطى
 الذى بدأناه فى ربيع عام ١٩٨٥ كان صحيحا تاريخيا •

عملية تجديد هذا البلد واجراء تغيير شديد فى المجتمع الدولى ثبت
 أنها أصعب بكثير مما كان يمكن أن يتخيله أى شخص • ومع ذلك فلننوف*
 الأثييه حقها لقد حصل هذا المجتمع على الحرية ، لقد حرر سياسيا وروحيا
 وهذا هو أهم انجاز يتعين علينا ان نستوعبه بالكامل • ونحن لم نستوعبه
 لأننا لم نتعلم بعد استخدام الحرية • ورغم ذلك فإنه جهد له أهمية
 تاريخية بذلك • وتم القضاء على النظام الشمولى الذى حال دون أن
 تصبح الدولة دولة تتمتع بالرخاء وموسرة ، وتحقق تقدما كبيرا على طريق
 التغيير الديمقراطى ، وأصبحت الانتخابات الحرة حقيقة وأصبحت حرية
 الصحافة وحرية التعبير والمجالس النيابية المثلة ونظام تعدد الأحزاب ••
 كلها أصبحت حقيقة وتعامل حقوق الانسان بوصفها المبدأ الأعلى والأولوية
 الأولى •• وفى اطار الاصلاح الزراعى بدأ الفلاحون يعودون إلى الظهور
 كطبقة •• وهناك مليارات من الأفدنة التى تعطى إلى سكان مدن وسكان
 قرى على السواء ، وأصبحت الحرية الاقتصادية للمنتج قانونا والمشروعات
 الحرة وعودة الشركات المساهمة المشتركة والنهول* إلى القطاع الخاص
 بدأت تكسب قوة •

اختفاء الاتحاد السوفييتي :

كان الاتحاد السوفييتي قد أعان قيامه في ٣٠/١٢/١٩٢٢ ثم جاءت نهاية الاتحاد بعد ٦٩ سنة أي في ٣٠/١٢/١٩٩١ فاختفى هذا الاتحاد من الوجود •

بعد النهاية :

وتكوّن في العاشر من ديسمبر ١٩٩١ كما ذكرنا آنفا كومنولث من روسيا الاتحادية وروسيا البيضاء وأوكرانيا ، وجاء تكوينه في مدينة « مينسك » وليس في موسكو ليكون ذلك دليلا على أن الوضع الجديد لهذا التجمع ليس تحت سلطان روسيا •

ثم تكوّن كومنولث أوسع فقد اشترك فيه ١١ جمهورية من الجمهوريات التي كانت تكوّن الاتحاد السوفييتي ، وكان تكوين هذا الكومنولث في « ألما أنا » عاصمة كازخستان لنفس الهدف السابق أي لإيضاح أن انهيار القوة السوفيتية لن يعنى صعود القوة الروسية لتأخذ مكان الاتحاد السوفييتي الراحل •

وكان تكوين الكومنولث بالرضا والمساواة وليس كتكوين الاتحاد السوفييتي من قبل حيث كان البطش والإكراه هو الأسلوب المتبع •

ومن مشاكل انهيار الاتحاد السوفييتي أن السلاح النووي الرهيب الذي كان لدى هذا الاتحاد وهو يتكون من ٢٧٠٠٠ رأس ذرية ، هذا السلاح مبعثر في أربع جمهوريات ، وهذه الجمهوريات غير مرتبطة بأية معاهدات دولية تلزمها بالسيطرة على هذا السلاح ، وقد اتخذت عدة مواقف للسيطرة على هذا السلاح الرهيب ، ونرجو لها النجاح •

وأخذت روسيا الاتحادية مكان الاتحاد السوفييتي في الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، وقد تقدمت بطلب لهذا ولم تكن هناك معارضة من الداخل أو من الخارج •

وسفارات الاتحاد السوفييتي أصبحت سفارات لروسيا الاتحادية ،
 وأنزلت علم الاتحاد السوفييتي ورفعت علم روسيا الاتحادية *
 ودول الكومنولث انضمت للأمم المتحدة ، وفتح بعضها سفارات
 ببعض الدول *

الشيوعية خارج الاتحاد السوفييتي :

وقد اختلفت الشيوعية في مقلها بعد ان ذاق ذورها مرارة العيش
 في رحابها ، وللاسف لا تزال في العالم دول وجماعات تتحمس لهذا الكائن
 الذي دمغ كل القيم ، حتى زال من موطنه ، انهم واهمون ، يتوقعون
 الخير من مصادر الشر ، ولعلمهم في يوم قريب يفتقون من هذا الوهم الذي
 حارب الأديان والأوطان ، وسفك دماء الأبرياء ، وارنكب المجازر مع
 الضعفاء ، لقد كانت الشيوعية وباء على البشرية ، وكان عمرها قصيرا
 على الرغم من أسلحتها البتارة ، ولكن السلاح في يد لا قيم لها ولا دين
 يرتدش إن عاجلا أو آجلا إلى حامله *

فאלلهم أدرك المخدوعين بحمكتك حتى يفتقوا من هذا الكابوس
 الأليم ، وحتى تختفى الشيوعية من هذا الكوكب *

لقد تعاونت الولايات المتحدة ودول الغرب مع الشيوعية ضد هتلر
 ولكن المسامين وقفوا موقفا حاسما ضد الشيوعية وانطلقت الألسن
 والأقلام تبرز مفاستها حتى سقطت في مقلها ، وسنواصل الصراع حتى
 تسقط في كل مكان تعيش فيه *

وبالله التوقيق

والى اللقاء في الجزء الخامس : التربية الإسلامية

ثبت المراجع

ملاحظتان :

١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المراجع التي أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .

٢ - رتبت هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدي لأسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف (فمثلا ابن خلدون وليس عبد الرحمن بن محمد) ومع عدم اعتبار « ابن - ال » .

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - مجموعة من كتب التفسير .
- ٣ - مجموعة من كتب الحديث .
- ٤ - مجموعة من كتب الفقه .
- ٥ - الكتاب المقدس .
- ٦ - الكنز المرصود في قواعد التلمود .
- ٧ - العوامل التي تنخر في الكيان الاسلامي لمجموعة من الاساتذة .
- ٨ - نصوص حول موقف الشيوعية من الدين لمجموعة من الشيوعيين .
- ٩ - نشرة الوثائق الرسمية المصرية .
- ١٠ - بيان دار الافتاء : جمهورية مصر العربية .
- ١١ - Encyclopaedia Britannica
- ١٢ - دائرة المعارف السوفييتية .
- ١٣ - دستور الجمهوريات السوفييتية .
- ١٤ - بروتوكولات حكماء صهيون .
- ١٥ - الموسوعة العربية .
- ١٦ - أخبار مجموعة في فتح الأندلس (مجهول المؤلف) .
- ١٧ - مجموعة واسعة من المجلات والصحف والدوريات والنشرات الرسمية .
- ١٨ - ابراهيم سعدة : الروس قادمون
- ١٩ - ابن الأثير : الكامل في التاريخ
- ٢٠ - الاصطخرى : المسالك والممالك
- ٢١ - أبو الأعلى المودودي : الربسا
- ٢٢ - أبو الأعلى المودودي : ملكية الأرض في الاسلام
- ٢٣ - أبو عبيد : الأموال

- ١٤ - ابو يوسف : الحجاج
- ٢٥ - دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان - اليهودية
- ٢٦ - دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان - المسيحية
- ٢٧ - دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان - الاسلام
- ٢٨ - دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان - أديان الهند الكبرى
- ٢٩ - دكتور أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الاسلامى (عشرة أجزاء)
- ٣٠ - دكتور أحمد شلبي : تاريخ المناهج الاسلامية
- ٣١ - دكتور أحمد شلبي : الفكر الاسلامى - منابعه وآثاره (مترجم عن الانجليزية)
- ٣٢ - دكتور أحمد شلبي : السياسة فى الفكر الاسلامى
- ٣٣ - دكتور أحمد شلبي : المجتمع الاسلامى
- ٣٤ - دكتور أحمد شلبي : الحياة الاجتماعية فى الفكر الاسلامى
- ٣٥ - دكتور أحمد شلبي : تاريخ التشريع والقضاء فى الاسلام
- ٣٦ - ادوارد كرانجو : خروشوف يتذكر
- ٣٧ - آدم متز : الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع
- ٣٨ - دكتور أحمد المطلوب : القومية والاشتراكية
- ٣٩ - أحمد مهدى علام : السلم الذى تنشده موسكو
- ٤٠ - Emerton : Midiaeval Europe
- ٤١ - Arnest Baker : سياسة أرسطو (الترجمة العربية)
- ٤٢ - Adam Smith : The Wealth of Nations
- ٤٣ - Engles F. : The Origin of the Family, Private Property and the State.
- ٤٤ - Ecaiah Berlin : Karl Marx
- ٤٥ - البلاذرى : فتوح البلدان
- ٤٦ - H. Page : Class and American Sociology From Ward to Rass.
- ٤٧ - البابا بولس السادس : رسالة عن الاشتراكية والمسيحية
- ٤٨ - بول سويزى : الاشتراكية
- ٤٩ - Baker : The Legacy of Islam
- ٥٠ - بول لويس : تاريخ الاشتراكية فى فرنسا
- ٥١ - ابن تيمية : الفتاوى الكبرى
- ٥٢ - ابن تيمية : السياسة الشرعية
- ٥٣ - ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام

: كنب العفود	٥٤ - ابن تيمية
: القواعد النورانية	٥٥ - ابن تيمية
: الفقه على المذاهب الأربعة	٥٦ - الجزيري
: حضارة الاسلام	٥٧ - دكتور جلال مظهر
: الوزراء والكتب	٥٨ - الجهشيارى
: الاشتراكية	٥٩ - جورج بورجان ويبير ريمبير
: المذاهب الاقتصادية الكبرى	٦٠ - جورج سول
: تاريخ التمدن الاسلامى	٦١ - جورجى زيدان
: مناقب عمر	٦٢ - ابن الجوزى
: عمر بن عبد العزيز	٦٣ - ابن الجوزى
: الاشتراكية والديمقراطية والرأسمالية	٦٤ - جوزيف هورس
: قاموس الكتاب المقدس	٦٥ - جوزيف بوست
The Trestes of Civil Government	John Locke - ٦٦
: الاقتصاد السياسى (الترجمة العربية)	٦٧ - جون ايتون
: أعمال البورصة فى مصر	٦٨ - جون خلاط
: المحلى	٦٩ - ابن حزم الأندلسى
: النظم الاسلامية	٧٠ - دكتور حسن ابراهيم ودكتور على ابراهيم
: فى السياسة	٧١ - الحسين المغربى
: الخراج وصناعة الكتابة	٧٢ - ابن خردازبة
: المقدمة	٧٣ - ابن خلدون
Concersion and Poll Tax in Eorly Islam	Daniel Dennet - ٧٤
: رسالة فى الطبيعة البشرية (الترجمة العربية)	٧٥ - دافيد هيوم
: نظريات فى تاىخ الاسلام (الترجمة العربية)	٧٦ - دوزى
The Economics of Socialism	Dickinson. H. - ٧٧
Baghded : The City of Peace	Richard Coke - ٧٨
: بحوث ومحاضرات	٧٩ - رجاء غارودى
: الاعلاق النفيسة	٨٠ - ابن رسته
: بداية المجتهد ونهاية المقتصد	٨١ - ابن رشد
: الاشتراكية	٨٢ - دكتور رفعت المحجوب

- ٨٣ - دكتور رفعت المحجوب : الطلب الفعلى مع دراسة خاصة بالبلاد
الآخذة فى النمو
- ٨٤ - رفيق العظم : أشهر مشاهير الاسلام
- ٨٥ - ريمون شارل : الثورة الحمراء (الترجمة العربية)
- ٨٦ - سديو : تاريخ العرب العام (الترجمة العربية)
- ٨٧ - سليمان مظهر : قصة العقائد
- ٨٨ - سيد قطب : فى ظلال القرآن
- ٨٩ - السيوطى : تاريخ الخلفاء
- ٩٠ - السيوطى : حسن المحاضرة
- ٩١ - Sweezy P. M. : The Theory of Capitalist Development
- ٩٢ - الشاطبى : الاعتصام
- ٩٣ - السوكانى : نيل الأوطار
- ٩٤ - الصابى : تحفة الامراء
- ٩٥ - دكتور الصديق الضيرير : الغرر وأثره فى العقود
- ٩٦ - دكتور صلاح الدين نامق : أسس علم الاقتصاد الاشتراكى
- ٩٧ - الطبرى : تاريخ الطبرى
- ٩٨ - الطبرى : جامع البيان
- ٩٩ - دكتور طعيمة الجرف : بحث عن التحول الاشتراكى وضرورة
الثورة الادارية
- ١٠٠ - ابن طباطبا : الفخرى فى الآداب السلطانية
- ١٠١ - ابن عابدين : تنبيه الرقود فى ذكر النقود
- ١٠٢ - عباس العقاد : حقائق الاسلام وأباطيل خصومه
- ١٠٣ - عباس العقاد : التسوية والانسانية
- ١٠٤ - ابن عبد الحكم : فتوح مصر
- ١٠٥ - ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز
- ١٠٦ - الشيخ عبدالرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها
- ١٠٧ - ابن عبد ربه : العقد الفريد
- ١٠٨ - دكتور عبدالرحمن البيضاى : لماذا نرفض الماركسية
- ١٠٩ - دكتور عبدالرحمن البيضاى : نكبة الشعارات
- ١١٠ - دكتور عبدالغنى الراجحى : التجارة فى ضوء القرآن والسنة
- ١١١ - عبد الكريم الخطيب : السياسة الماركسية فى الاسلام
- ١١٢ - عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية
- ١١٣ - غوستاف لوبون : حضارة العرب
- ١١٤ - ابن عساكر : التاريخ الكبير

نهج البلاغة :	١١٥ - الامام على بن أبى طالب
الملكية الفردية وتحديدها :	١١٦ - على الخفيف
المستشفى :	١١٧ - الامام الغزالي
السيادة العربية (الترجمة العربية) :	١١٨ - فان فلوتن
فلب الجزيرة العربية :	١١٩ - فؤاد حمزة
التفسير :	١٢٠ - الفخر الرازي
صبح الأعشى :	١٢١ - القلقسندى
الانسانية :	١٢٢ - دكتور قهر الدين يونس
جامع أحكام القرآن :	١٢٣ - القرطبي
زاد المعاد :	١٢٤ - ابن القيم
اعلام الموقعين عن رب العالمين :	١٢٥ - ابن القيم
البدائع والسنائع :	١٢٦ - الكاساني
The Sapital	Karl Marx - ١٢٧
The Poverty of Philosophy	Karl Marx - ١٢٨
The Sommunist Manifesto	Karl Marx and Engels F. - ١٢٩
The Genral Theorth of Employment Interest and Money.	Keynes J. N. - ١٣٠
The Scope and Method of Political Economy.	Keynes J. N. - ١٣١
A Short Histry of the Middle Eest	Kirk - ١٣٢
الوجدانية :	١٣٣ - دكتور كوامى نكروما
Imperialism. the Highest Stage of Capitalism.	Lenin V. I. - ١٣٤
The State and Revolution	Lenin - ١٣٥
قضايا ومناقشات :	١٣٦ - لطفى الخولى
الأحكام السلطانية :	١٣٧ - الماوردي
الكامل :	١٣٨ - المسبرد
History of Socialism	Markham S. F. - ١٣٩
اشتراكية الاسلام والاشتراكيات الغربية :	١٤٠ - محمد ابراهيم حزمة
اقتصادنا :	١٤١ - محمد باقر الصدر

- ١٤٢ - دكتور محمد بديع : الصراع بين الموالى والعرب
- ١٤٣ - دكتور محمد البهى : العلمانية والاسلام بين الفكر والتطبيق
- ١٤٤ - محمد حبيب أحمد : نهضة الشعوب الاسلامية
- ١٤٥ - محمد حسنين هيكل : حرب رمضان
- ١٤٦ - محمد جميل بيهم : عالم حر جديد
- ١٤٧ - دكتور محمد حلمى مراد : أصول الاقتصاد
- ١٤٨ - دكتور محمد شوقى الفنجرى : الاسلام والضمان الاجتماعى
- ١٤٩ - دكتور محمد عبد الجواد : عقد التأمين
- ١٥٠ - محمد قطب : جاهلية القرن العشرين
- ١٥١ - دكتور محمد عبد الله العربى : محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى
- ١٥٢ - محمد كرد على : الاسلام والحضارة العربية
- ١٥٣ - محمد المبارك : ذاتية الاسلام أمام المذاهب والعقائد
- ١٥٤ - محمد يوسف موسى : الاسلام والحياة
- ١٥٥ - محمد أمين العالم : معارك فكرية
- ١٥٦ - دكتور مصطفى الخشاب : تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية
- ١٥٧ - دكتور مصطفى السباعى : اشتراكية الاسلام
- ١٥٨ - دكتور مصطفى محمود : الماركسة والاسلام
- ١٥٩ - ابن المعتز : ديوان ابن المعتز
- ١٦٠ - المقرئى : الخطط
- ١٦١ - المقرئى : شذور العقود فى ذكر النقود
- ١٦٢ - Nikitin : Fundamental of Political Economy
- ١٦٣ - دكتور نظير سعداوى : التطور الاشتراكى
- ١٦٤ - نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية
- ١٦٥ - Hitti : History of the Arabs
- ١٦٦ - Hitti : History of Syria
- ١٦٧ - Hearnshaw : علم التاريخ (الترجمة العربية)
- ١٦٨ - دكتور وهيب مسيحة : النظرية النقدية
- ١٦٩ - S. Weebb : The Decay of Capitalist Civilization

- ٤٢٠ -

The Outline of History	Wells - ١٧٠
The Arab Kingdom and Its Fall	Wellhausen - ١٧١
History of the World	Wells - ١٧٢
: لماذا أسلمت (الترجمة العربية)	Weislew Zejereski - ١٧٣
: قصة الحضارة	١٧٤ - ول ديورانت
: معجم الأدباء	١٧٥ - ياقوت
: الخراج	١٧٦ - يحيى بن آدم
: الحلال والحرام في الزكاة	١٧٧ - دكتور يوسف القرضاوى
: فقه الزكاة	١٧٨ - دكتور يوسف القرضاوى



رقم الايداع ٨٩٣٠ لسنة ١٩٩٢

مطابع سجل العرب

ISLAMIC INSTITUTIONS AND CIVILIZATION




دكتور أحمد شلبي

IV ECONOMY AS SHOWN BY ISLAM

BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor
of Islamic History and Civilization
Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

on (1993)



d by:
CE BOOKSHOP
t, Cairo.

- تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفي جامعة لندن وجامعة كمبردج .
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوروبا وآسيا وأفريقيا ، ومثل مصر في عدة مؤتمرات دولية .
- درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الانجليزية والاندونيسية .
- اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل الى درجة استاذ ورئيس قسم التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية - وقد حضر - مندوبا وزائرا ومعارا - في جامعة الأزهر ، وعين شمس ، واندونيسيا ، والسودان ، وماليزيا ، والمملكة العربية السعودية ، وليبيا ، وفي معهد الدراسات الاسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات انديولوجمسية .
- مؤلفاته - غير المكتبة الاسلامية - تزيد عن خمسين كتابا ظهرت الطبعة الثانية والعشرون من بعضها ، وأهم هذه المؤلفات :
 - ١ - موسوعة التاريخ الاسلامي في عشرة اجزاء .
 - ٢ - موسوعة الحضارة الاسلامية في عشرة اجزاء .
 - ٣ - مقارنة الأديان في أربعة اجزاء .
 - ٤ - كيف تكتب بحثا أو رسالة .
 - ٥ - المكتبة الاسلامية لكل الأعمار :
- ١٠٠ جزء من السير والتاريخ وتخص القرآن ، للأولاد والشبان والسيدات والرجال .
- ٦ - ISLAM : Belief Legislation Morals
- ٧ - History of Muslim Education
- كتب بعض كتبه بالانجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر مؤلفاته الى الوردية والتركية ، والاندونيسية والماليزية والفرنسية والفارسية .